مخطوطة

شرح سنن الترمذي (الجزء الثالث)

المؤلف

عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن (العراقي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نحوه رواه ابو الشيخ في كتاب الضحايا من رواية يوسف القرشي
احمد عن محمد راشد عن سليمان روى عن عطاء بن ابي رباح
عن عائشة قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوجه
بوجه الحيته الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات
محضرات في ميزانه يوم القيمة ان الدم وان وقع في التراب فانما
يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلوا قتلا تخمروا الدم وتضمر حمادة
بغداد في ضحيته الضاني ورواه ابو الشيخ الضاني رواه عالم
الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا اذا ضحى احدكم فليستقبل
القبلة ثم ليقل بسم الله اللهم منك واليك اللهم تقبل مني وضحيتي
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما الى آخر الآية ثم يقول
روثها ودمها وورقها وجلدها محصورات في ميزانه يوم القيمة
ولا بأس عمر حديث آخر رواه ابو الشيخ الضاني الانصاري من
رواية عاصم بن مضرس عن سلم الداني عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح يوم النحر يوم الاضحى ثم قام
الى المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله فيهما شيئا الا اعطاه اياه
ما لم يسأل قطيعة او ظلم مسلم وعاصم بن مضرس منكر الحديث
قاله ابو حاتم واما حديث ابن عمر فرواه ابو احمد بن عدي
في الكامل من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انفقت
الورق في شيء افضل من تجيير تخرجها في يوم عيد وابراهيم الخوزي
متروك الحديث وقد اضطرب فيه لما تقدم في حديث ابي عباس
الثالث غير لا في الشيء هذا عند الترمذي الا هذا الحديث

شرح الهداية للقرطبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواحد وهو عند ابن ماجه ايضا ولمسلم في نفقة الكلب المتخذ
لحرث وهو خزاعي كعبي مدني وما ذكره المصنف ان اسمه سليمان
ابو زيد وآله ابو حاتم الرازي وابو احمد الحاكم وابن الحاكم ان
اسمه جبل فقد وقد اختلف في الاحتجاج به قال ابو حاتم
الرازي منكر الحديث ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابو العربي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية
حديث صحيح قال وقد روى الناس فيها احاديث لم تصح
منها قوله ايام مطاياكم الجنة فلم يصح الحاكم حديث
الباب وهو حديث عائشة وصححه ايضا حديث عمران بن حصين
وحديث ابي هريرة كما تقدم والله اعلم الخامس في حديث
عائشة ان افضل الاعمال يوم النحر الاضحية ولا شك انه
محمول على غير فروض الاعيان التي لا بد منها كالصلوة وقد
تقدم في حديث عاشر عاشر ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم
من نفقة تراق لها دم فقدم فضل صلة الرحم على الاضحية
وقال ابو العربي وانما كان العمل فيها في يوم النحر افضل الاعمال
لاجل ان فيه كل وقت اخص به من غيرهم واول ولاجل
ذلك اضيف اليه قال ومن اكد ما فيها اظهار النية لله
العظيم فيها وفي الصحيح من حديث علي لعن الله من ذبح
لغير الله انتهى وقوله انها لتاتي يوم القيمة بقرونها
واشعارها واظلافها تريد بذلك والله اعلم انها مأتي بذلك
توضع في ميزانه كما في حديث علي المتقدم انه قال لفاطمة
انها يجاء بها يوم القيمة بلحومها ودمائها حتى توضع في ميزانك
الحديث سيأتي بنصه ان شاء الله تعالى على خبر انه على الاضحية ما يسقط

به على اللحم فقط بل يؤتى بجميع الاضحية حتى القرون والظلف
والاظلاف والشعور تفضلا من الله تعالى كما بينه قوله ان
الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض اي اراد بذلك
والله اعلم ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض ولا
ينتفع به فانه محفوظ عند الله تعالى لا يضيع كما في حديث
علي الاخر فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله وهذا
كحديث عائشة الاخر ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع
في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة انتهى وقوله
وطيبوا بها نفسا انه لا ينبغي للمتقرب في وجوه البر والخير ان
يتكلف ذلك ويخرجه عن غير طيب نفسه لان من الله ان الله
يجازيه ويعوضه على ما انفقه ما هو خير منه اكسب ذلك
وطابت به نفسه او لم يسمح الظاهر ان قوله فطيبوا بها نفسا
مدرج من الحديث من قول عائشة وليس بمرفوع ويدل على ذلك
ان ابا الشيخ رحمه الله روى في كتاب الاضاحي من حديث عائشة
انها قالت ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر عند توجيه اضحيته الا ان
فيها الحديث المتقدم فهذا تفسير قوله وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة
هو عند ابن ماجه من حديث زيد بن ارقم كما تقدم وقوله
وروى بقرونها تقدم في حديث عائشة الاخر الا كان دمها
وفرثها وصوفها حسنات محضرات. في ميزانه يوم القيمة
فقوله في هذا الحديث وفرثها كذا في النسخ التي وقفت عليها
وفي بعض النسخ وشعرها بدل فرثها والشعر والصوف
واحد والفرث ما في الكرش والكرش يذكر ويؤنث فيجوز ان يكون
حديث الخدري انه يكون ارواثها وابوالها حسنات في ميزانه

الألوكة
www.alukah.net

الواحد وهو عند ابن ماجه ايضا ولسراله في بقيه الكتب الستة
شئ وهو خزانتي كعني مدلي وما ذكره المصنف ان اسمه سليمان
ابو زيد وآله ابو حاتم الرازي وابو احمد الحاكم ذاد الحاكم ان
اسم جده قنفذ وقد اختلف في الاحتجاج به فقال ابو حاتم
الرازي منكر الحديث ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات
الرابع قال ابن العربي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحيه
حديث صحيح قال وقد روى الناس فيها احاديث لم تصح
منها قوله انها مطايا كرام الجنه فلم يصح الحاكم حديث
الباب وهو حديث عائشه وصحح ايضا حديث عمران حصين
وحديث ابي هريره كما تقدم والله اعلم الخامس في حديث
عائشه ان افضل الاعمال يوم النحر الاضحيه ولا شك انه
محمول على غير فروض الاعيان التي لا بد منها كالصلوه وقد
تقدم في حديث ابن عباس ما من نفقه بعد صله الرحم اعظم
من نفقه تراق لها دم فتقدم فضل صله الرحم على الاضحيه
وقال ابن العربي وانما كان العمل فيها في يوم النحر افضل الاعمال
لاجل ان فيه كل ذنب اخصه من غيرهم وانما لاجل
ذلك اضيف الله قال ومن اكد ما فيها اظهار التذلل لله
العظيم بها في الصحيح من حديث علي لعن الله من ذبح
لغير الله انتهى السادس في قوله انها تاتي يوم القيمه بقرونها
واشعارها واظلافها تريد بذلك والله اعلم انها مأتي بذلك
توضع في ميزانه كما في حديث علي المتقدم انه قال لفاطمه
انها تجازى بها يوم القيمه بلحومها ودمائها حتى توضع في ميزانك
الحديث سيأتي ان شاء الله تعالى على خزانه على الاضحيه ما ينفع
به

على اللحم فقط بل يؤجر جميع الاضحيه حتى القرون والظلف
والاظلاف والشعور تفضلا من الله تعالى على عباده قوله ان
الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض اي اراد بذلك
والله اعلم ان الدم وان شاهده الحاضرون انه يقع الى الارض وذهب
الا ينتفع به فانه محفوظ عند الله تعالى لا ينتفع كما في حديث
ابي سعيد الاخر فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله وهكذا
في حديث عائشه الاخر ان الدم وان وقع في التراب فانه يقع
في حرز الله حتى يوافيه صاحبه يوم القيمه انتهى السابع في قوله
وطيبوا بها نفسا انه لا ينبغي للمتقرب في وجوه البر والخير ان
يتكلف ذلك ويخرجه عن غير طيب نفسه لان من اتقن ان الله
يجازيه ويعوضه على ما انفقه ما هو خير منه احتسب ذلك
وطابت به نفسه انتهى ظاهر قوله فطيبوا بها نفسا
مدرج من الحديث من قول عائشه وليس بمرفوع ويدل على ذلك
ان ابا الشيخ رحمان روى في كتاب الاضاحي من حديث عائشه
انها قالت ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يوجه اضحيته الا كان
فيها الحديث المتقدم فاخبر انه اخبر قوله وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الاضحيه لصاحبها بكل شعره حسنه
هو عند ابن ماجه من حديث زيد بن ارقم كما تقدم وقوله
وروى بقروها تقدم في حديث عائشه الاخر الا كان دمها
وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيمه
فقوله في هذا الحديث وقرنها يجوز ان يكون بالقاف والنون
واحد القرون ويجوز ان يكون بالقاف المشدده جمع قرقه
حديث الخنساء انه يكون اوراقها وابرها حسنات في ميزانه

الألوكة
www.alukah.net

يوم النحر وذبح الاحمال الاول حديث الباب انا نافي يوم
النحر نذبحها واشعارها الحديث والله اعلم
باب [illegible] في الاضحية بكبش خصي
١٤٩٦ عن ابي عبد الله عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة وابي هريرة
وابي ايوب وجابر وابي الدرداء وابي رافع وابي عمرو وابي طلحة و
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبد الملك الانصاري نا
شريك عن ابي الحسناء الحكم بن حشرج عن علي انه قال ضحى
بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه
فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه
ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك
وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت وكره بعضهم ان
يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق
عنه ولا يضحى فان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها
كلها الكلام عليه من وجوه الاول
حديث انس لعبه نقه الا بعة الستة فرواه البخاري ومسلم
والنسائي عن قتيبة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية شعبة والبخاري وابو داود من رواية هشام
الدستوائي ومسلم والنسائي من رواية سعيد عن قتادة
والبخاري من رواية هشام الدستوائي ومسلم والنسائي
من رواية سعيد عن قتادة والبخاري من رواية همام
اربعتهم عن قتادة به ورواه النسائي البخاري من رواية
حسين عن عبد العزيز بن صهيب عن انس من رواية حميد

عن

عن الحكم عن ميمونة عن ابي الدرداء عن ابيه قال اهدى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحوه
وحديث ابن عمر رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الضحايا من رواية عبد الله
عن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا وحديث ابي بكرة اخرجه
مسلم والترمذي من رواية محمد بن سيرين عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض الحديث وفيه قال ثم ذكر ان الكبش الملحين
فذبحها الحديث واصل الحديث في الصحيحين وذكر الدارقطني ان
هذه الزيادة التي وقعت في مسلم وانا هي من رواية ايوب عن محمد بن
سيرين عن انس وقد تقدم الثناء في الباب ما ذكر عن ابي
سعيد الخدري وابي طلحة وحديث اسيد وابي سعيد الزرقي
وعباد بن الصامت وابي امامة وابن عباس والنعمان بن بشير فاطمة
اما حديث ابي سعيد فرواه احمد والبزار في مسندهما من
رواية وكيع عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوم النحر بكبشين
املحين فذبح احدهما فقال هذا عن محمد واهل بيته وذبح الاخر
وقال هذا عمن لم يذبح من امتي لفظ البزار وقال لا نعلمه عن
ابي سعيد الا بهذا الاسناد وسقط في رواية تمام المسند قوله
عن جده وفي سعيد حديث اخر ذكره المصنف في الباب
واحمد والذي بعده وسياتي وامام حديث ابي طلحة فرواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية ثابت عن انس بن عبد الله
ان ابا طلحة عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين فقال عند ذبح الاول عن محمد وآل محمد وقال عند ذبح الثاني

الألوكة
www.alukah.net

عمر ليس فيّ وصدقني من امتي ورواه الطبراني في الكبير والاوسط
ورجاله ثقات الا ان اسحق بن عبد الله لم يسمع من جده وامّا
حديث ابن اسيد فرواه الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي
في الاضاحي من رواية ابن شهرمة عن الشعبي قال قال ابن اسيد
كنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسمع بعد
الضحايا ما كان يقرب لكبش الملحن كان يذبح احدهما ويقول
اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد ثم يذبح الآخر فيقول اللهم هذا عن امتي
لمن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ وامّا حديث ابي سعيد
الذي قبله فرواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك من رواية مسلم
ابن طرسوس قال خرجنا مع ابي سعيد الخدري وكانت له صحبة الى
هذا الضحايا فاذا هو بالكبش قد ضحي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكباش فقال كأنه الكبش الذي ضحي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ الحاكم وقال صحيح الاسناد وامّا حديث عبادة بن الصامت
فرواه ابو داود ومن رواية عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير اللقاح الحمل وخير الاضحية
الكبش الاقرن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
الاسناد وامّا حديث ابي امامة فرواه الترمذي وابن ماجه
بلفظ خطب عباده ولم يقل الاقرن وقد ذكر المصنف
بعد هذا في باب وحله وامّا حديث ابن عباس فرواه الطبراني
في معجميه الكبير والاوسط باسناد حسن قال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين وضع رجله على صفاحهما
اذا اراد ان يذبح ويقول اللهم تقبل من محمد وفي اسناده عبد الله
ابن حراش وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وامّا حديث ابن
العمش عن فاطمة فرواه الطبراني باسناد جيد الى

العمان

لنعم الشاة هذا اقرن اعين وان النبي صلى الله عليه وسلم
راه قال كان هذا الكبش الذي ذبح ابن هم بعد رجل من الانصار
فاشترى للنبي صلى الله عليه وسلم من هذه السنة فاحله النبي صلى
الله عليه وسلم فضحى به انتهى الكبش هو الفحل ذكر الضان
وقد اختلف اهل اللغة في حقيقته على ثلاثة اقوال حكاها صاحب
المحكم احدها انه فحل الضان في اي سن كان وهو الذي صدر به
كلامه وقيل هو كبش اذا اتى وقيل اذا اربع واخلفوا ايضا
في المراد بالاملح على خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه سواد
وبياض اكثر قاله النسائي وجزم به ابو عبيد في غريب الحديث
ورجحه الهروي وقال الاصمعي هو الاسود وشونيزه شعرات
وكذا قال صاحب المحكم الملحمة من الالوان سواد وشونيزه شعرات
سود وقال الخطابي هو الاسود الذي في ظل صوفه طفات سود
والقول الثاني ان الاملح الاسود الخالص وهو قول ابن الاعرابي
وحكاه صاحب المحكم عن بعضهم وعليه انصار العدوي في العارضة
في اول كلامه وقيل هو الاسود الذي فيه لمع سود قال وذلك لجمله
فمه وخداه ورجلاه وركبتاه وعيناه في سواد قال وذلك يحمل
وحكاه صاحب النهاية ايضا فقال وقيل هو النقي البياض ويحمل
ان يراد بهذا ان ما كان فيه من البياض يلون نقيا وان كان فيه سواد
فنرجع الى القول الاول في القول الثالث انه الذي فيه
سواد وبياض من غير تقييد بكون البياض اكثر وهو ظاهر كلام الجوهري
حيث قال يقال كبش املح اذا كان شعره خليسيا اي خالط
سواده البياض وقال الداودي الاملح المتغير سواد وبياض
وقال المحكم كل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد
فهو املح وكبش املح من الملحمة والقول الرابع انه الذي
يخالط بياضه حمرة وهو قول ابي حاتم وحكاه ايضا صاحب

الحكم قال وقيل الملحه ماض الى الحمره ما هو كلون الطحين
والقول الخامس انه الاسود يعلو حمره حكاه النووى
فى شرح مسلم عن بعضهم واما الاقرن فهو ماله قرنان
حسان قاله النووى انفرد به فيه استحباب تضحيه
الانسان بعبد من الحيوان فان الافضل تعجيل ذلك
كله فى اليوم الاول خلافا لما قاله الرويانى فى البحر من محى
تعدد للفرق على ايام الذبح حكاه الرافعى عنه وتعقبه
النووى فى الروضه قال هذا الذى قاله وان كان ارفق بالناس
الا انه خلاف السنه قال فالسنه التعجيل والمسارعه الى
الخيرات الاماثبت خلافه والله اعلم الخامس فى
افضليه الذكر فى الاضحيه على الانثى وهو الاصح كما قال الرافعى قال
ونسب الى بعضه فى رواية البويطى ان لحمه اطيب وافضل
وحكى عن نص الشافعى ان الانثى اجب من الذكر قال
الرافعى وتكلموا فيه من وجهين احدهما انه انما ذكر ذلك
فى جزاء الصيد عند تقويم الحيوان والرجوع الى مقدار قيمته
من الطعام والانثى اكثر قيمه فلا تدى الانثى بالذكر اذا اراد
التقويم والثانى انه اراد الانثى التى لم تلد اطيب لحما
من الذكر وانما ذهب طيب لحم الانثى اذا ولدت وطاب
لحم الذكر اذا كبر البروان قال الامام ولا ينبغى ان يعدل الى
الانثى اذا ساوته فالفحل الذى اكثر البروان لا يقاس بالانثى
الرخصه التى لم تلد ولكن يعتبر بالتى ولدت قال البروان
فى الذكور كالولاده فى الاناث واذا فرضنا ذكرا لم يبض وانثى
لم تلد فالذكر اولى وهذا يذكر فى العرف وقال الغزالى ان
الاصح افضليه الذكور على الاناث فى الضحايا قال وكان ملك

فى المبسوط الذكر والانثى سواء والاول اصح السادس قد اضا
مراه اللون فى الاضحيه وذكر اصحابنا ان الافضل الاسفر ثم الاصفر
ثم الاغبر ثم الابلق ثم الاسود فان كان المراد بالاسفر الاسفر
قال ابن الاعرابى والحديث حجه لقول اصحابنا وقد روى احمد فى مسنده
والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين اقرنين اعفرين اعفر احب الى الله من اسود اوين والعفر ابيض ليس بالناصع وعلى
هذا قال فقه انما كان اقرب الى البياض كان افضل قال الرافعى وقضيه
هذا ان الاعفر اذا كان اقرب الى السواد كان والعفر الذى لا
يشوبه بياض هو الذى ذهب الى ان العفر والعفرا اجب من السود قال والعفر الذى لا
يصفو بياضه السابع اختلف اصحابنا فى ان اسحاب بياض اللون
فى الاضحيه لعبد او معقول المعنى فراى الامام افضليه البعض
لعبد قال الرافعى ومنهم من ادعى انها احسن منظرا واطيب لحما
السابع قد استحباب التضحيه بالاقرن وانه افضل من الاجم
الذى لا قرن له مع اتفاقهم على جواز التضحيه بالاجم واما اختلفوا
فى مكسور القرن فاختاره اصحاب السافر مطلقا سواء كان
بدمى او لا وكرهه ملك اذا كان بدمى وفى السنن من حديث
على النهى ان يضحى بعضبا القرن والاذن رسيانى الباب
الذى ذكره المصنف السابع قد استحباب مباشره الضحى
لذبح اضحيته بنفسه لما فيه من القربه وهو كذلك وقوله
نبه عليه وفى الجواز الحاذ ان يكون المراد من ذلك ما قيل
رحيم ما عزا والله اعلم الثامنه قد مشروعيه التسميه
عند الاضحيه وقد تقدم الخلاف فى وجوبه مطلقا او مع الذكر
او سحبابه وصفه التسميه بسم الله كما قد فى حديث
عائشه عند مسلم دون قوله الرحمن الرحيم قال بعضهم انما
لم تكمل التسميه عند الذبح لان اسم الرحمه تدخل فيه رحمه
البهائم وغيرها فربما غلب على ذاكره الخلق به فادى الى

الألوكة
www.alukah.net

ترك الذبح المشروع اليه في هذا اليوم ولكل مقام مقال
وقد روى احمد في مسنده وابو داود بسنده عن رافع عن ابيه ان
بجلا قال يا رسول الله اني لا ارجو الشاه وانا ارحمها فقال
اني لارحم الشاه ان ذبحتها فقال والشاه ان رحمتها رحمك
الله والشاه ان رحمتها رحمك الله رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد الحادي عشر يستحب
ضم الكبش الى التسمية عند الاضحية وهو كذلك ويقدم
حديث جابر عند ابي داود انه قال بسم الله والله اكبر
قال ابن العربي واما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله
تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم قال
وساير الاضحية كالهدي ولو كبر ولم يسم او سمى ولم
يكبر لاجزاه لان ذكر الله هو المقصود لئلا يضر بحا
بالذبح وقولا قال وتمامه ان يكون بالوجه الثاني عشر
فيه استحباب وضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة
لانه ابعد عن تحركها واضطرابها واقرب الى تمكنه واسراعه
واحسان الذبح الثالث عشر قوله صفاحهما وابما
يضع الذابح رجله على صفحة واحدة من المذبوح لان
الصفحة الاخرى حتى تكون على الارض الكواب عنه
من وجهين احدهما انه انما جمع الصفحة لاضافتها
الى اثنين كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وابما لهما
قلبان والثاني ان من وضع رجله على صفحة فقد وضعها
على الصفحتين معا لان كلا من الصفحتين تحت رجله احداهما
بالمباشرة والاخرى بواسطة ما بين الصفحتين من اللحم
والعظم

والعصب الرابع عشر توهم ابن العربي ان
المراد بصفاح الكبش صفاح الخدين فقال هذا مستغني
للحاجة عما قلناه من نهيه عز وجل الوجه باللطم وعبر عنه
هنا بالصفاح وصفحة العنق صفحة الخد كما صح به غير واحد
من شراح الحديث لجعل الكبش معاقبة صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه عبد الله احمد في زوائده على ابيه عن علي بن
ابي شيبة هكذا وعن محمد بن عبد الله الحادي كرواه الصفاح

الخامس عشر

سوء ظن

ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل الكبش عما عنه صلى الله عليه وسلم وذلك رواه عبد الله
ابن احمد في زوائده على المسند عن ابي بكر بن ابي شيبه هكذا وعن محمد
ابن عبد الله المخرمي كرواه المصنف الثاني والسجستاني
فيه انه يجوز ان يضحي عنه من مال نفسه وانه يصل ذلك الى
الميت كالصدقه واختلفوا فيما اذا ضحى الكبير عن الميت بغير
وصيته ولغرامه له في ذلك هل يصح كالصدقه لانه نوع من
الصدقه وهي عباده ماليه او لا يصح كالصلوه والصوم قال
الرافعي في الوصيه لما ذكر ان الصدقه عن الميت ينفعه كذلك
وهذا الناس يقتضي جواز التضحيه عن الميت فانها ضرب
من الصدقه قال وقد رايت ابا الحسن العبادي اطلق القول
بجواز التضحيه عن الغير وروى فيه حديثا لكن في اسناده
انه لا يجوز التضحيه عن الغير بغير امره وذلك عن الميت
الا ان يكون قد اوصى به والله اعلم وجزم الرافعي في الاضحيه من
المحرر بمنع التضحيه عن الميت اذا لم يوص وتبعه النووي
في المنهاج وذكر صاحب المهمات ان الحديث الذي رواه العبادي
هو ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
عن ازواجه بالبقر انتهى فان كان روحه فقد في كلام العبادي
ولا كلام وان كان قاله ظنا يحتمل انه انما اراد حديثا ان
رواه الشيخ في كتاب الاضاحي من رواه نصر بن حاجب
الوراق ما نقل عن مقاتل عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال
من ضحى عن والديه او عن ابويه ميتين فله اجر كاملا واجر
الميت وسأل رجل رجلا ان فلانا ضحى عنك وتصدق عنك
قلت يا ابا الحسن عمن قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا ايضا اسناده ضعيف لكن هذا انما هو من التضحيه عن

عن الاذى يحتمل ان يقال يجوز للقريب دون الاجنبي
كالحج والله اعلم الماشية والعشور باحكام الصدقة
عن المدارك انما ضحى به عن غنمه لانه اكل منها شيئا وتصدق
باكلها مسئلة غريبة ليست في كلام الرافعي والنووي
وقد صرح بها القمولي في فتاويه وجزم بانه لا يجوز الاكل
منها بناء على احد الوجهين في جواز التضحية عن الميت
بان الاضحية وقعت عنه فلا يجوز الاكل الا باذنه
وهو متعذر وكذلك جزم به ايضا ابن المالكة ان العزلي
في العارضة لعله لان الكلام ان المدارك قد قال وانما قال لا اكل
منها شيئا لان الذابح لم يقرب بها عن نفسه وانما تقرب
بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من لحم الغير شيئا والله اعلم
الخامس المراد بقوله ياكل في سواد الى اخره ما حول فمه اسود
وان قوائمه سود وان ما حول عينه اسود وعين مسلم من
حديث عائشة ويدل في سواد ومعناه وان بطنه اسود
وليس في حديث عائشة وبيطر في سواد ن
ما لا يجوز من الاضاحي حديث علي حجر
ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان
ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه
قال لا تضحي بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي حدثنا
هناد ثنا ابو زبيد ثنا اشعث عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
حديث عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب والعمل على هذا

الحديث

الحديث عند اهل العلم ان لا يضحى بعرجاء بين ظلعها ولا
حديث البراء اخرجه ايضا اصحاب السنن من رواية سعيد
ورواه النسائي من رواية الليث وعمرو بن الحارث واخرجهم
عن سليمان بن عبد الرحمن وقد اختلف منه على الليث وعلى
عمرو بن الحارث كما بينه ابن عساكر والزي في الاطراف ك
الضحايا في الباب غير حديث البراء فيه
عن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من رواية علي بن عاصم
ابن ظاهر عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجربا
ولا المصطلمة اطباؤها اي المقطوع عنه ضروعها والاطباء
الضروع والاخلاف واحدها طبوء وطبيء بالضم والكسر
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه البالسي ان قال قائل ان سليمان بن عبد الرحمن
روى هذا الحديث عن عبيد بن فيروز بصيغة العنعنة
وقد دخل الليث بينه وبين القاسم مولى خالد بن يزيد كما رواه
علي المديني قال نا عثمان بن عمر نا الليث نا سليمان بن عبد الرحمن
عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية بن فيروز قال سألت
البراء بن عازب فقال عثمان بن عمر فعلت لليث ما اذا الحارث ان
سعيد روى هذا عن سليمان وعبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
قال لا انما حدثناه سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن
عبيد بن فيروز قال اشعث هكذا سمعته فاحتمل به انه
وكذلك قال علي المديني ان سليمان لم يسمعه من عبيد بن فيروز
وقد علم من قاعدته علوم الحديث انه يعلم الارسال اكتفى بزنة راو
ان راوي في السند انه اذا كان المراد بالناقص

الألوكة
www.alukah.net

تصيفه العنعنه فالحكم للزائد كما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا
فيكون رواه المصنف منقطعه لسقوط القاسم من الاسناد
والكوامخ ان رواه المصنف فان كانت بالعنعنه ولذلك
رواه ابي داود فقد صرح شعبه في رواية النسائي وابن ماجه
فقد بالاتصال فقال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت
عبيد بن فيروز قال قلت للبراء عازب حدثني وروايتهما
من اصح طرق الحديث لانهما من رواه ستة من الثقات عن
شعبه واذا صرح بالاتصال فالحكم للرواية الناقصة
كما هو مقرر في علم الحديث لان معها زياده علم وهو اسماع
السماع والاتصال والله اعلم على انه قد اخلف على الليث بن سعد
فيه فرواه ابو وهب عن الليث من غير ذكر القاسم في الاسناد
وهي رواية النسائي والله اعلم الرابع ذكر المصنف انه
لا يعرف هذا الحديث الا من حديث عبيد بن فيروز عن
البراء وقد ورد من رواية عنه رواه ابو الشيخ في كتاب
الاضاحي من رواية ايوب وسويد قالا نا الاوزاعي عن
يحيى عن سلمه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ورواه ايضا من رواية الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن
يزيد بن ابي حبيب عن البراء فما رواه يزيد بن ابي حبيب
فانها منقطعه فان بينه وبين البراء رجلين كما تقدم في رواية
الترمذي والمقصود رواية ابن سلمه عن عبد الرحمن عن البراء
وقد اخرج الحاكم في المستدرك الروايتين معا وقال حديث
ابي سلمه عن البراء عازب صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه
رحمه الله حديث سليمان عن عبيد بن فيروز عن البراء
قال وهو مما اخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه

يخرجه

مخرجه مسلم اصلا فالله اعلم قال واصح حديث يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره وسويد قلت ولم يخرجه
مسلم اصلا فالله اعلم انتهى من التطفل بفتح الطاء المعجمه
وسكون اللام واخره عين مهمله الفرح هذا هو المعروف
في اللغه كما في المحكم والصحاح بضبط الشيخ الصحيح وبه
صرح صاحب النهايه انه بسكون اللام وكثير من الشهود على السنه
كثير من اهل الحديث بفتح اللام وذكر صاحب النهايه ان الفتوح
اللام هو الميل بسكون اللام وبالصاد المعجمه والظاهر
ان احدهما ماخوذ من الاخر لان الاعرج يميل في مشيه حتى
يغمز رجله قال الجوهري في فصل الطاء طلع البعير يطلع طلعا
اي غمز في مشيه وقال صاحب النهايه حتى ذكر التطلع بفتح اللام
بمعنى الميل اصله تا في قوائم الدابه يغمز منها انتهى والعجفاء المهزول
قال التي لا شحم بضم اول وسكون النون وكسر القاف اي لا نقي منها
والنقي المخ الذي في العظام فانقت الدابه اذا سمنت فالمعنى
لم يحك المصنف خلافا من اهل العلم في العمل بهذا الحديث وصرح
النووي بنفي الخلاف فيه قال في شرح مسلم اجمعوا على ان العيوب
الاربعه المذكوره في حديث البراء لا يجزئ التضحيه بها ولذا ما
كان في معناها او قبح كالعمى الرجل وشبهه وانكر العمراني
المعارضه على من ادعى نفي الخلاف في ذلك قال ابو حنيفه
يقول بجواز التضحيه بالعرجاء البين عرجها اذا كانت تمشي فاذا
لم تقدر على المشي لم يجز ان تضحى بها قال واصل ابو حنيفه ان
العيوب لا تمنع من الاجزاء ان نقصته من الثمن او في عين فان
ولا في عين لان الاسم واقع عليها والمنفعه حاصله بها فوقع
الاجزاء ابو حنيفه يراعي المتوسط ومعظم المنفعه ونحن

بخرز او عي مغبوط جزء منها سفض به القيمه قال وكل عيب
يوجب الرد في البيع فانه لا يجوز معه الاضحيه السابع بوله
العجفا التي لا شحم لها هل يكون بوله الذي لا سنام له دليلا على عدم
اجزاء العجفا او هي صفه لازمه وتفسير العجفا الظاهر
الاول قال ابن العزيزي ان الهزيله التي ذهب بعض شحمها خاصه
من على اذراعه وكتاف وفسر العجفا التي لا مخ لها
حكاه الرافعي وقال الرافعي ان كان بها بعض الهزال والكتب
متفقه فتجزئ هذه اطلقه مطلقون انتهى الثامن لسلامه
العضو قوله العرجاء من ظلعها لا سقد الرجحان لاصحابنا في ان
العرج لو طرا في حاله لا ينقص به اللحم كان اضجعت للذبح فاصطربت
فعرجت او بعد وضع السكين للذبح فانه لا يجزي التضحيه بها
لعموم الحديث وهل يجري ذلك في المنع من العرجاء الحقه
بالعرج من تخلف عن الغنم المرعي وهو ولا فالاشبه كما قال
الرافعي عدم الاجزاء التاسع وفي قوله من ظلعها ما نفهمه
ان العرج اليسير الذي لا تخلف عن الماشيه لا منع الاجزاء وهو
ظاهر المذهب كما قال الرافعي قال وفي الكافي وغيره وجد
ان المرض يمنع الاجزاء وان كان يسيرا انتهى ويستثنى من المرض
اليسير الجرب فانه مضر وان كان يسيرا على ما سياتي في الوجه
العاشر وهكذا في قوله من عورها ان بالاولى الى
العور لا منع الاجزاء العشرون ضعف البصر في احدى
العينين او كليهما وهو الذي حكاه الرافعي عن اطلاق
الاكثرين وكذلك الحكم في العشواء وهي التي لا تبصر بالليل وتبصر
بالنهار وارجح الوجهين كما قال الرافعي الجواز لانها تبصر
في وقت الرعي الحادي العاشر اقتصر في حديث البراء على هذه

الاربعه وهي ما تضمنه نقصان الصفات دون الاجزاء قال الرافعي
النقصان المانع من الاجزاء نوعان نقصان الصفات ونقصان الاجزاء
اما الاول فذكر هذه الاربعه التي في حديث البراء قال ومنها ودو
الكبير عن النقا وهي المجنونه التي لا تستدبر في المرعى ولا ترعى الا التي
القليل قال وذلك يورث الهزال ويدرج نقصان الاجزاء فذكر حديث
علي في النهي عن المقابله والمدابره وقد ذكر المصنف في الباب الذي يليه
قد اثر العزيزي عن علمائهم المجنونه لفساد لحمها الحادي عشر
ما دخل في قوله المريضه طبيا بعد مرضها وخرقه الجرب وان كان الغزالي
لم يجعله مرضا فانه ذكر المريضه بين مرضها وقال وفي معناها
الجربا قال الرافعي وهو يقتضي ان يكون الجرب غير المريضه قال الرافعي
لكن الجرب نوع من المرض بل نسوا لكثير من الاصحاب المريضه في الحديث
بالجربا انتهى وقد علل الجربا بما ذكروه في حديث ابن عباس دون المريضه
كما تقدم قال الرافعي ليرفضيه ما اورده المعظم صريحا ودلالة له
ونسبوه الى نصه في الجديد انه يمنع الاجزاء سواء كان اكثر او اقل لانه
يفسد اللحم والودك قال وفيه وجه ان الكثير هو الذي يمنع كما في
سائر الامراض وهذا ما اختاره الامام واورده الغزالي وسهم
الرافعي ايضا في المحرر فقال والجربا الكثير الجرب كالمريضه
واستدرك عليه النووي في المنهاج فصحح القليل منه مانع والله اعلم
ولم يجعل ابن العزيزي الجرب من انواع المرض بل قاسه على العجف
فقال الجربا الاحقه بالعجفا اذا كان الجرب كثيرا قال وكذلك
البشمه لانها تفسد لحمها والهرمه لان لحمها لا طيب له
انتهى ولم يتعرض اصحابنا فيما علمت للبشمه والهرمه اذا ادرك
الهرم الى الهزال المذهب المتقدم وما ذكر الرافعي العجفا التي
ذهب مخها قال وذلك قد يكون لهرم وقد يكون لعله ومرض

بها والله اعلم الثاني عشر في رواية شعبة اصحاب السنن
لهذا الحديث والكسير التي لا تنقي وقال ابو داود الكسير
التي لا تنقي وقد حمله ابو موسى المديني في ذيل الغريبين على
على كسر الرجل ونحوه فذكر ان في حديث الاضاحي لا يجوز فيها
الكسير البين الكسر قال ابي الكسير الرجل التي لا تقدر على
المشي انتهى قلت والظاهر انه ليس المراد بذلك الا العجفا
والعرب تسمي العظم الذي لا مخ عليه كسير لجبر وكسير مكسر
الكاف وفخرها حكاه الجوهري ومنه قول سعد بن الاخرم
انشد عمر وهو يطعم الناس من كسور ابل ودكر الهروي له
ايضا في الغريبين قد عا بخير يابس والكساد نقيره وهو جمع كسر
ايضا وقيل ايضا قال له ذلك اذا كان مكسورا والكسير
وان كان لا يجزي في الاضاحي فانما حلت رواه ابي داود في
حديث البراء على العجفا لاتفاق الروايات والله اعلم المالكي غير
قوله لا يضحى بالعوجاء من ظلعها الاشهر في الرواية بين الظاء
على الاتباع واما وصف المعز بالكبر لان الالف واللام في العرجاء
للجنس فجاز وصفها بالكبر لقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
وقوله صلى الله عليه وسلم لبئس الطعام طعام الوليمة يدعى عليها
اليها الاغنياء ويحرمها الفقراء يريد الوليمة الموصوفة بهذا
الوصف لا مطلق الولائم وكذلك الحكم فيما بعده من قوله
بين عورها وبين مرضها ويحور فيه الرفع على ان الجملة في ما بعده
من قوله من عورها في موضع الصفة للعرجاء والعوراء والمريضة
الرابع عشر لم يسق المصنف لفظ حديث الا ان ذا المال
اراد الثاني لقوله بحوه بمعناه فاشار بذلك الى
مخالفة رواية شعبة لرواية مرة من حيث اللفظ

ولفظه

ولفظه ملت للبراء حدثني ما كره ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاضاحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي
اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا تجزن في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي لفظ رواية النسائي
وقال ابو داود وقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي
اقصر من اصابعه وانامله اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي
الخامس عشر ان قيل في رواية شعبة هذه انها تمتنع من
الاضاحي الاربعة المذكورة عند من يقول بان مفهوم العدد حجة
وانما على قول من لم يجعله حجة فما الحكمة في تخصيص هذه
الاربعة مع منع الاصحية بغيرها كما تقطوعة الاذن والمقطوعة
الالية وغير ذلك وقد ورد فيه حديث علي الآتي في الباب بعده
بالمقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء وحديث عبيد بن
عبد السلمي الذي رواه ابو داود وفيه انهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء وعند
النسائي انه لا يضحى بالمتراء ولا الجدعاء ولا العضباء وسيأتي
الكلام عليها في الباب الذي يليه والجواب ان من
جعل مفهوم العدد حجة لا يحتاج الى جواب واما من جعله حجة
والجواب عنه من وجهين احدهما لعله اعلمه انها بعد ذلك
زاده على ما في حديث البراء والثاني ان حديث البراء يقصر
الصفات فقط وترك بعض الصفات مع كمال الاجزاء كان بعض
الاجزاء اولى بالتخريم او يكون مضر ذلك معلوما عند المخاطب
فشبهه على ما لا يخفى والله اعلم السادس عشر ما المراد
بقول البراء ويدي اقصر من يد رسول الله واصابعي اقصر
من انامله يحتمل امرين احدهما ان المراد بذلك بيان
حلقه صلى الله عليه وسلم في الجثة فانه كان لله

الألوكة
www.alukah.net

ان البراء اشار بيده كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
لما توهم من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم شماله يده ليده فنقل
ذلك والثاني انه كنى بذلك عن الاغفال في الامور وانه ابسط يدا
واقرب الى الخاعنة من امر غيره ونهيه كما كنى عن كف الصدقة
بطول اليد والله اعلم باب ما كره من الاضاحي
حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هرون انا شريك بن عبد
عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة
ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن بن علي ثنا عبيد الله
ابن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها
والمدابرة من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة
هذا حديث حسن صحيح وشريح بن النعمان الصايدي الكوفي شريح
ابو الحارث الكندي القاضي يكنى ابا اميه وشريح ابو هانئ
الصايدي كوفي وهاني له صحبة وكلهم من اصحاب علي رضي الله
عنه عصر واحد والكلام عليه من وجوه الاول
حديث علي اخرجه ابو داود عن النفيلي والنسائي عن
داود الحراني عن الحسن بن محمد بن اعين كلاهما عن زهير والبيهقي
وابن ماجه من رواية ابي بكر بن عياش والنسائي من رواية زكريا
ابن ابي زايدة وزياد بن خيثمة اربعتهم عن ابي اسحق ورواه الحاكم
في المستدرك من رواية ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق وقال هذا
حديث صحيح الاسناد ومن رواية اسرائيل عن ابي اسحق
وقال هذا حديث صحيح اسناده كلها ولم يخرجاه ورواه
النسائي وابن ماجه مختصرا من رواية محمد بن عبد الرحمن
عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف

العين

العين والاذن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذه الاسانيد
كلها صحيحة الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث
واحد عن عبد الله بن مسعود وحديثه اما حديث ابن مسعود
فرواه ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من رواية ابي العميس عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن واما حديث
حديثه فرواه الطبراني في الاوسط من رواية ابي سنان سعيد
ابن سنان عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حديثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن قال الطبراني
لم يروه عن صلة عن حديثه الا ابو سنان ولا عنه الا محمد بن اشعث
القرشي تفرد به علي بن سعيد قال ورواه الناس عن شريح بن النعمان
عن هبيرة عن علي الثالث لم يذكر شريح بن النعمان الصايدي
الكوفي عند المصنف وتبعه اصحاب السنن عن هذا الحديث
وقد اختلف في الاحتجاج به فذكر ابن حاتم انه سأل ابا زرعة
عنه وعن هبيرة بن يريم يحتج بحديثهما قال لا هما شيخان
مجهولان وذكر ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابو
اسحق السبيعي كان رجلا صدقا وروى عنه ايضا انه
ابن شريح وسعيد بن عمرو بن اشوع الرابع في رواية
اصحاب السنن الاربعة لهذا الحديث عن ابي اسحق عن
شريح بن النعمان بالعنعنة من غير تصريح بسماع ابي اسحق
السبيعي منه وقد قيل انه لم يسمعه منه ويدل عليه
ما رواه ابو الشيخ في الاضاحي من رواية مظفر بن مدرك ثنا
قيس ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال لا نضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قلت

الألوكة
www.alukah.net

لابي اسحق سمعته من شريح قال لا حتى ان اشوع عنه
ورواه الحاكم ايضا في المستدرك من هذا الوجه وقال انه
وظن انه لم يخرجه الشيخان لهذه الزيادة التي ذكرها قيس
ابن الربيع عن ابي اسحق على انهما لم يسمعا حديث ابي
في هذا الصريح بعدم ابي اسحق منه لهذا الحديث ولكن
الراوي لهذا عن ابي اسحق فيه ضعف وهو قيس بن الربيع وقد
صرح غير واحد بسماع ابي اسحق له من شريح بن النعمان منهم زهير
وابو بكر بن عياش فقال كل واحد منهما سمع ابي اسحق
اسحق يا سريح بن النعمان رواه ابو الشيخ في كتاب الاضاحي
باسناد جيد الى كل واحد منهما فثبت بذلك ايضا والله اعلم
الكلام على ذكر المصنف لطلبه من اصحاب علي رضي الله عنه
من اهل الكوفة في عصر واحد اسم كل منهم شريح وفاته رابع
وهو شريح بن اميه ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي
عن علي وابن مسعود روى عنه ابو سلمة وهكذا ذكره البخاري
في الكنى وابو احمد في الكنى قال فيه مولى عنبسة بن سعيد
قال ابو سلمة نوح بن ربيعة بعد في الكوفيين رأى ابا الحسن علي
ابن ابي طالب روى عنه ابو سلمة نوح بن ربيعة الانصاري
الساوس اختلف في المراد بالاستشراف هل هو من الباسل
والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مشرف
مرتفع فانه امكن في النظر والباسل او هو من سخر الاشراف
ان لا يكون في عينه ولا اذنه نقص وقيل المراد به كبر
العضو المذكور لانه يدل على كونه اصيلا في جنسه قال
الجوهري اذن شرفا اي طويلة وقال الخطابي وغيره
اذن شرفاء فالقول الاول هو المشهور واما
المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فقد ذكر المصنف

المراد بها في رواية اسرائيل وحكى ابو داود التفسير لذلك من قول
زهير يخرق ذلك لانه قال في المدابرة تقطع من مؤخر الاذن وقال
في الخرقاء تخرق اذنها السمة وما ذكره زهير في المدابرة هو الذي
تقوله اهل اللغة انه من الاخراق وهو المضي من معدول اللفظ ولذلك
فسروا المقابلة بان يقطع من اذنها الشيء يسير شبيها كانه رسمة
حكاه ابو عبيد عن الاصمعي وغيره وقوله في المصنف من معدول
ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الذي قبله فقال في ذكر ما لا يجوز
في الاضاحي وقال في هذا الباب ما يكره من الاضاحي فجعل بعض الاجزاء
في الكراهة من بعض الاوصاف وقد اختلف العلماء في هذه الاوصاف
الاربعة المذكورة في حديث الباب فيما يتعلق باذن الاضحية على اقوال
فقال الشافعي ان كان ذهب بالعين او اكثر شيء من الاذن بالجرح وان
كان شق من غير ذهاب شيء حار لانه ليس فيه نقص وقال مالك ان
كان الذي قطع من الاذن قليلا لم يضر وان كان كثيرا اضر وقال
ابو حنيفة واهل الراي اذا ذهب اكثر من النصف من الاذن والذنب
والعين اجزاه والا فلا وقال اسحق يراعى وقت ذهاب اللحم
فما دونه اجزاه وان كان اكثر من اللحم لم يجزه
قال في الجذع من الضان في الاضاحي حدثنا يوسف
ابن عيسى ثنا وكيع ثنا عمر بن راشد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كاش
قال عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
قال فصارت عتودا جذعا فقلت يا رسول الله صارت عتودا جذعا قال ضح بها
قال فضحيت بها فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس قال
وفي الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة
ابن عامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة مرفوعا
موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان الجذع من الضان يجزى فى الاضحيه حديث سابقه
سالت عمر بن مدرك الحنفى عن الخبر عن عقبه بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على
اصحابه ضحايا فبقى عتود وجاى فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال وكيع الجذع من
الضان يكون ابن سبعه اوستة اشهر هذا طرف حسن
صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن عقبه بن عامر انه قال
قسم النبى صلى الله عليه وسلم الضحايا فبقيت جذعه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها انت حدثنا مالك
محمد بن بشار ثنا يزيد بن هرون وابو داود قالا ثنا هشام
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن نعيم الله بن مدرك عن
عقبه بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابى هريرة انفرد باخراجه الترمذى ولابى هريرة عن حديث
اخر رواه احمد فى مسنده من رواية ابى نعامة المرى عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذع من الضان
خير من السيد من المعز وروى من وجه اخر مطولا رواه
البزار فى مسنده والحاكم من رواية اسحق بن ابرهيم
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابى هريرة قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى فقال كيف ترانا سكنا هذا فقال ما هى بها اهل
السماء اعلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من
المعز واعلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من
البقر والابل ولو علم الله شاة خيرا منه لفدى به

ابرهيم

ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال البزار لا نعلم رواه الا اسحق الحسنى
ولم سامعه عليه عنه وانما الى بما حدثنه اهل المدينه قال بعضهم
وبعد عن المدينه حدث بما حدث اهل المدينه قال بعضهم
وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث
ابن عباس رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية ابن لهيعه عن
ابى الاسود عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى سعد بن ابى وقاص جذعا من المعز فامر ان يضحى به
قال الطبرانى لم يروه عن ابى الاسود الا ابن لهيعه انتهى هكذا
قال فيه جذعا من المعز ولغيره فى حديث ابن عباس ذكر الجذع من
الضان والله اعلم وحديث ابى هلال عن ابيه
رواه ابن ماجه من رواية محمد بن يحيى الاسلمى عن ابيه عن ابى هلال
عن ابيه هلال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يجوز الجذع من الضان اضحيه وحديث جابر اخرجه
مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية زهير ثنا ابو
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنه الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان
وحديث عقبه بن عامر لم يخرجه لبقيه الائمه الستة خلا ابا
داود فرواه البخارى والنسائى عن قتيبه والبخارى عن عمرو
ابن خالد ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث
واما رواية يحيى عنه فرواها البخارى والنسائى من
رواية هشام الدستوائى ورواه مسلم من رواية معاويه
ابن سلام والنسائى من رواية اسمعيل بن ابرهيم بن عبد الملك
الغفارى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير وحديث الرجل من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم رواه النسائى من رواية عاصم بن كليب

عن ابيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري الشاة
بالجذعة والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا اليوم فجعل الرجل منكم يشتري المسنة بالجذعة
ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ورواه ابو داود وابن ماجه
الا انهما قالا لا رجل من بني سلم وقال ابن يونس مجاشع الثاني
ابو كاشح هذا بكسر الكاف وبالياء الموحدة واخره حاء مهملة
لا نعرف اسمه وهو عتبي وقتل مسلمي وقتاه بعضهم اما عاش
بالعين والشناه من تحتها كذلك وقع لي في كتاب الاضاحي لابن
السكن ولم يروه عنه غير لدام بن عبد الرحمن وليس له عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد ولا يعرف له ذكر الا فيه
قال صاحب المنتقى لا يعرف وكذلك ليس للدام بن عبد الله
سنة عند المصنف الا هذا الحديث ولا يعرف حاله انتهى
وقد روى عنه ابو حنيفة واما عثمان بن واقد العمري فله
عند المصنف بذا الحديث وقد احتج به
موقعه يحيى بن معين وابو حاتم وضعفه ابو داود وقد احتج
فيه عثمان بن واقد رواه وكيع ومخلد بن يزيد الحراني
عنه بهذا الاسناد وخالفهما حفص بن غياث فرواه عن
عثمان بن واقد عن داود بن الحصين عما يراه لحفص بن عاصم
ذكره المزي في الاطراف وتبعه عبد الله بن يزيد الجهني
ليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وكذلك
لم يخرج له البخاري شيئا وله عند مسلم والنسائي وابن
ماجه حديث اخر عن ابي هريرة وليس له في الكتب غيرهما
وروى عن ابيه وله صحبة قال النسائي ليس به بأس
لم يحك المصنف خلافا من اهل العلم في اجزاء الجذع من
الضان في الاضحية وهو قول العلماء كافة

الا ما

الا ما حكي عن ابن عمر والزهري انه لا يجزئ الجذع مطلقا من الضان
وغيره وقد يحتج لهما بظاهر حديث جابر انه لا يسقط الا الجذعة
من الضان الا اذا تعسر حصول المسنة ونقل النووي عن الجمهور
انهم حملوا الحديث على الاستحباب والافضل قال وقد يوجب
لكن لا يتعين الا المسنة فان عجز عن الجذعة ضحى قال
وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزئ بحال قال
وذلك الجمعة الا انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعلمه وابن عمر والزهري
يمنعانه مع وجود غيره وعلمه فيحتاج تاويل الحديث على
ذكر نسخ الاستحباب الرابع حكى المصنف عن وكيع سن
الجذع ولم يحك عن غيره وقد اختلف العلماء في سن الجذع من الضان
المجزئ في الاضحية على سبعة اقوال احدها وهو الاشهر
عند اهل اللغة والاصح عند اصحاب الشافعي انه ما تمت له
سنة والثاني ستة اشهر والثالث سبعة والرابع ثمانية
والخامس عشرة والسادس الفرق من ما يولد بين شاتين وهي
عرمس فان كان بين شاتين ستة اشهر فان كان بين هرمس
ثمانية اشهر حكاه القاضي عياض وهو غريب والسابع
انه لا يجزئ الجذع من الضان حتى يكون فحلا حكاه ابن العربي
قال وهو ما هل الحماسة قال ابن العربي الجذعة واراها
في المسنة افضل منها وهي التي بين اسنانها وقيل التي ولدت
على العام وقال هو الثني قلت وما ذكر مسلم في المسنة من
الضان اما المسنة من المعز والبقر والابل فالجذع من الضان
افضل منه وعليه يحمل حديث جابر لا تذبحوا الا مسنة
اي من الضان جمعا بينه وبين حديث ابي هريرة الذي رواه احمد
والحاكم وصححه الجذع من الضان خير من المسن من المعز

والبقر والابل السادس قوله في حديث عقبه فبقي عنود
قال الجوهري العنود من اولاد المعز ما قوى ودعى وانفرد
حول والجمع اعنده وعدان قال وأصله عندان فابدل
وقال ابو موسى المدني هو الصغير من اولاد المعز وذكر قليل
كلام الجوهري السابع اختلفت الرواية في الجذع الذي ضحى
به عقبه هل كان من المعز او من الضان فالمشهور في
الرواية عنود وفي رواية البخاري جذعه وفي رواية
لمسلم جذع وهما محمولتان على المعز وروى ابو الشيخ
في الاضاحي من رواية معاذ بن عبد الله وحبيب قال
سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضان من يضحى به
فقال سعيد ما كانت منه الجذع من الضان الا فكم سال
عقبه بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان
يضحي به وروى ابو الشيخ ايضا من رواية معاذ بن عبد الله
عن عقبه بن عامر قال صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجذع من الضان والصواب ما ثبت في الصحيحين من
انه عنود واما رواه ابو الشيخ الاولى فهي مرسلة
ورواته الثانية ايضا الظاهر انقطاعها بين معاذ بن عبد الله
وبين عقبه بدليل الرواية الاولى وعلى تقدير صحتها فلا
مانع انه ضحى معه بجذع من الضان سنه من السنن
وضحى سنة بجذع من المعز والله اعلم الثامن اختلف
العلماء في ادبه صلى الله عليه وسلم لعقبه ولا يرد بنار
في التضحية بالجذع من المعز هل هو خاص بهما ام لا
فذهب اكثر العلماء الى ان ذلك مخصوص بمن اذن له فيه
وحكى القاضي عياض الاجماع على انه لا يجوز الجذع
من غير الضان في الاضحية وفيه نظر فقد حكى عن

عطا

عطاء والاوزاعي انه يجزي الجذع من المعز والبقر ايضا والابل
وممن حكاه عن الاوزاعي العبدري من الشافعية ودليل القول
الجمهور ما رواه البيهقي في حديث عقبه انه صلى الله عليه وسلم
قال ولا رخصة لاحد فيها بعدك الى آخره فان قيل فقد
ثبت في الصحيحين من حديث البراء ان صلى الله عليه وسلم
اذن لابي بردة بن نيار في التضحية بجذعه من المعز وقال
ان يجزي عن احد بعدك فكيف الجمع بينه وبين قوله لعقبه
لا رخصة لاحد فيها بعدك فكيف بين الرخصة لاحدهما
بعد الاخر وقد روى ابو داود من حديث زيد بن خالد انه
صلى الله عليه وسلم اعطاه عنودا جذعا وقال ضح به
وللطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به ولابن
ماجه من حديث ابي زيد الانصاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من الانصار اذبحها وان يجزي جذعه عن احد
بعدك ولابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول جسيس وهذا جذع
من المعز سمين سند وهو خيرهما افاضحي به قال ضحي به
فان الله لم يحرم في هذه الاحاديث اذ به جماعة من الصحابة
في ذلك فكيف الجمع بين هذه الاحاديث والجواب
ان ما جاء في الاشتراك في الاضحية
حدث ابو عمار الحسين بن حريث الفضل بن موسى عن الحسين
ابن واقد عن علباء احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة
سبعة وفي البعير عشرة وفي الباب عن ابي الاشد السلمي

الألوكة
www.alukah.net

عن عطاء عن رباح وابو سنان الحدر نافع وحديث علي الاول
اخرجه النسائي مختصرا من رواية شعبة وابن ماجه من رواية الثوري
كلاهما عن سلمة بن كهيل وحديث علي النسائي لم يعزه بقية اصحاب
السنن كلهم من رواية قتادة وله طرق اخر رواه ابو الشيخ من
حميد بن مهران عن ابن سمرين عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن عضباء الاذن والقرن وفيه انقطاع محمد
ابن سيرين لم يسمع من علي النسائي في الباب ما لم يذكره عن
ابن مسعود وانس وحذيفة وابي هريرة والحسن بن علي وابي رافع وحديث
اما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في الاوسط والصغير
من رواية حفص بن جميع عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعة
والبقرة عن سبعة في الاضاحي لم تقل في الصغير في الاضاحي
ومن رواية ابي الجحاف ابو حنش النهمي عن عطاء السليمي عن
عبد الرحمن عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزور في الاضحى عن عشر واما حديث انس فرواه ابو الشيخ
من رواية معوية بن يحيى عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرك التسعة في اصحاية في البدنة عام الحديبية
ورواه ايضا من رواية ابان عن قتادة عن انس بلفظ الجزور
عن سبعة واما حديث فرواه ابو الشيخ ايضا من رواية
الحكم عن المغيرة بن شعبة عن حذيفة قال اشترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسلمين في الجزور عشر وفي البقرة
سبعة واما حديث ابي هريرة فرواه ابو الشيخ ايضا
من رواية مسلمة عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله ومثله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن عشر

من

من اهل البيت لا يشركهم فيه احد والبقرة عن سبعة من اهل
البيت لا يشركهم فيها احد واما حديث الحسن بن علي من رواية
ابي صالح عن الليث عن اسحق بن يزيد عن الحسن بن علي قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن عشر
واما حديث رافع بن خديج فرواه الاربعة الا النسائي عن رافع
ابن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث
في الاخذ من الغنائم وطبخها وفيه ثم قسم بينهم بعد ان عد عشرة
شياه الحديث وقد ذكر المصنف في السير الدالة
لسر لعلبا بن احمد الشكري البصري عند المصنف الا هذا الحديث
الواحد وحديث اخر عن عمرو بن احيحة وله صحبة في خطبته
صلى الله عليه وسلم واخبار ان ما كان وما هو كائن ولسر له عند
ابن ماجه الا حديث الباب ولسر له عند مسلم الا حديث عن
عمرو بن احيحة وله عند النسائي حديث الباب وحديث
افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة الحديث لسر لي الكت
عنها وعلبا بكسر العين المهملة وسكون اللام وبالباء الموحدة
ممدود وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابن حبان وابو
احمد آخره وامهله السرابع استدل به الجمهور على جواز
الاشتراك في الاضحية وخالف في ذلك مالك بن انس فقال لا اشتراك
فيها الاشتراك فيها مطلقا والحديث حجة عليه الا انه قد يتخيل له
بقوله في حديث ابي هريرة المتقدم من اهل البيت فيكون محمولا
على اهل البيت لان الاضحية سنة على الكفاية والله اعلم
الخامس استدل اسحق بن راهويه بحديث ابن عباس على
ان البدنة تجزي عن عشرة وقد تقدم ذلك في حديث حذيفة
والحسن بن علي وابي هريرة وقال الجمهور انما تجزي عن سبعة

www.alukah.net

كالبقر بحديث جابر المتقدم وحديث ابن وابن مسعود كما
تقدم وقد يجاب عنه بما قيل بالحديث كما لمن مالك
لجزري عن عشر يقول بجزي عن سبعة نوى به الشركة فيها
زيادة وهي مقبولة من الثقة فترجح قول اسحق بذلك وحكي عن
بعض اهل العلم جواز الاشتراك في الاضحية وهذا قول على
العشر للحديث الصحيح في تضحيته صلى الله عليه وسلم عن اهل
بيته وعمن لم يضح من امته من غير تقييد بالعشر والجواب
ان هذا ليس فيه حقيقة الشركة ان يشتري كل واحد منهم سبعها
او عشرها فهذا هو حقيقة الشركة فاما ما وقع في هذا فلم يشترك
معه صلى الله عليه وسلم في الاضحية بمعنى انها لم تدخل في ملكهم
وانما اشركهم صلى الله عليه وسلم في اضحيته تفضلا واحسانا
اليهم فليسوا شركاء في نفس الاضحية والله اعلم السادس
استدل بعمومه الشافعي ومن تابعه على جواز الاشتراك
في الاضحية لا تتوقف على اتفاق نية الشركاء في قصد القرب
حتى انه لو كان قصد بعضهم اللحم ولم يقصد القرب بالاضحية
ان من قصد الاضحية حصل له ذلك وخالف في ذلك ابو حنيفة
فقال انما يجوز الاشتراك مع اتفاق قصد الشركاء كلهم في القرب
السابع قد استدل بحديث جابر لاحد قول مالك في ان السنة
في البقر النحر كالابل فانه قال يحر ما اليد به عن سبعة والبقر
عن سبعة او يستدل به للقول الاخر في انه مخير بين الذبح
والنحر والجواب عن قول الجمهور انه قد ورد في الحديث
ذبح البقر وهذا شائع واقع في كلام العرب لقولهم
علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا فان قيل
فقد ورد في غير ما حديث نحر البقر من غير عطف على

الابل فوسنبر ابن ماجه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة
واحدة وعنده من حديث ابن عباس قلت الابل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقر فالجواب ان
اكثر الاحاديث فيها التضحية بالبقر بالذبح فيحمل ما خالف ذلك
على ارادة الذبح او على ان المراد بالنحر الجواز او يكون ذلك وجه لمن
قال بالتخيير بين الذبح والنحر في البقر وهو احد الاقوال الثلاثة من
قول علي رضي الله عنه اذبح ولدها معها جوابا للذي سأله فان ولدت
محمول على الاضحية بالمندوبة فانه يجب ذبح ولدها معها
فاما اذا لم يعين فهو بالخيار في ولدها فان كان المراد عم من ذلك
فيحمل الامر في ذلك على الندب لانه اشتراها لتصدق
التقرب بها اضحية فاستجاز ان لا يخرج ولدها بعدها
الثامن توهم بعضهم ان فيه حجة لابي حنيفة في ان ذكاة الام
لا تكفي عن ذكاة الجنين لانه امر بذبح الولد وهذا خطأ ممن ظنه
لانها لا توصف بالولادة بعد الموت فانما سأله السائل فقال
ان ذكرت وانما يكون ولادتها في حال حيوتها ولا بد حينئذ من
ذبح ولدها عندنا وعندهم وليس فيه حجة على ذبح الموجود
في جوفها بعد الذبح والله اعلم العاشر استدل بقوله
على حين سئل عن العرجاء اذا بلغت المسن لقول ابي حنيفة
ان العرج الكبير لا يمنع التضحية بالعرجاء وانما معنى اذا
لم يطق المشي والله اعلم الحادي عشر قوله على الباسيل
مكسور القرن الناس هو قول الجمهور لان القرن
ليس فيه نقص للحم وقال مالك رحمه الله اذا كان القرن
يدمي فانه لا يجزي وكانه جعل ذلك من جملة الامراض
التي تودي الى ضعف الحيوان والله اعلم الثاني عشر

الألوكة
www.alukah.net

ان قول كف الجمع من قول علي في مكسور القرن لا باس ومن حديثه
المرفوع بعده في النهي ان نضحي باعضب القرن والاذن والجواب
ان حديثه المرفوع انما نفه النهي عن اعضبها واما القرن فقط
او الاذن اعضب فقط فليس في الحديث تعرض لذلك اذ لو اراد ذلك
لقال او الاذن وحديثه الموقوف انما رخص في مكسور القرن
فقط ليس فيه تعرض لقطوعه الاذن ولا تعارض بينهما وقد علم
انه لا يجزي اعضب الاذن من حديث البراء المتقدم والله اعلم
الثالث عشر يفسر سعيد بن المسيب للعضب بالذي الصف
فاكثر موافق لقول ابي حنيفة واهل الراي في انه لا يضر قطع ما
دون الصف من الاذن وخالفهم في ذلك الجمهور وقد تقدم ذلك

باب ما كره من الاضاحي وما جاء ان الشاة الواحدة تجزي عن اهل البيت

حدثنا يحيى بن موسى نا ابو بكر الحنفي نا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله قال
سمعت عطاء بن يسار يقول سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل
يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى
تباهى الناس فصارت كما ترى هذا حديث حسن صحيح وعمارة
ابو عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن انس والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق واختاروا بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين وقال هذا عمن لم يضح
من امتي وقال بعض اهل العلم لا تجزي الشاة الا عن نفس واحدة
وهو قول عبد الله بن المبارك وغير من اهل العلم

الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي ايوب
اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابرهم عن ابن ادريس به
عن الضحاك بن عثمان وقد روى من رواية عطاء بن يزيد عن ابي
ايوب رواه الطبراني في الاوسط من رواية عطاء بن يزيد عن ابي ايوب

ملك

ملك عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال الطبراني لم يروه عن ملك عن الزهري
الا عبد الله بن نافع الصائغ انتهى وهو معروف من حديث ملك في الموطا وساق
في الوجه الذي يليه المالكي ليس لعمارة بن عبد الله بن رصياد عند المصنف
الا هذا الحديث الواحد وكذلك ليس له عند ابن ماجه غيره وليس في بقية
الكتب شيء وهو ثقة يحيى بن معين وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي
وكان ملك بن انس لا ينفد عليه اطلاقي الفصل وقول الصنف وروى عنه
ملك بن انس يحتمل ان يريد به مطلق روايته عنه والظاهر الاول فقد
رواه عنه ملك في الموطا غير انه لم يصفه الى رفعه صلى الله عليه وسلم
فليس مرفوعا على ما ذكر الخطابي وابن الصلاح ولفظه كما يضحي بالشاة
الواحدة يذبح الرجل عن نفسه وعن اهل بيته الا هو الاول فقد رواه مسلك في الموطا
غير انه لم يصفه الى رفعه صلى الله عليه وسلم فليس مرفوعا على ما ذكر
الخطابي وابن الصلاح ولفظه كما يضحي بالشاة الواحدة يذبح الرجل
عنه وعن اهله فيما هي ان ناس بعد فصاروا يباهون الثالث
فيه ان الشاة الواحدة تجزي على الرجل وعن اهل بيته في حصول
الاضحية وقد صرح اصحابنا بانها مسنونة على الكفاية لا ابتداء السلام
والله اعلم قال الرافعي وكان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية
فقد ذكروا ان السنة كذلك وان التضحية مسنونة على الكفاية لكل
اهل البيت لبعضهم وانه لا يجب الاكل وذهب ابو الطيب بن سلمة
من اصحابنا الى وجوب اكل شيء منها وانه لا يجوز التصدق بجميعها
وقد امر الله تعالى بالامرين معا فقال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وروى ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل الرجل من اضحيته
واسناده ضعيف وروى احمد في المسند من رواية ابن ابي ليلى
عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضحى
احدكم فليأكل من ضحيته وهذا اصح من حديث النهي عن الاكل
وقد رواه ابن عدي من رواية واسط بن الحارث عن الليث

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل
احدكم من اضحيته اوردده في ترمكه واسط وقال لا باس عليه
وذهب ابن سريج والقاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الوكيل الى انه يجوز
اكل جميعها ولا يجب التصدق بشيء منها وان الثواب يحصل بما ذكره
الدم وبه قطع القرب والاصح كما قال الرافعي انه لا بد من التصدق
بقدر ما يطلق عليه الاسم واما الافضل فقال الافضل الاحسن
التصدق بالجميع والاكل منها ثم قال الرافعي وهذا قد يعني
الاسنا الى التصدق بالجميع سوى اقمة سدرا ما طبخا والا
بالتصدق بالجميع واهل البعض لا يجزيهان قال الغزالي
وتنادى قال الشعار بان يتصدق بالثلث ويأكل الثلث
ويدخر الثلث وتبعه الرافعي بقوله ثم الثلث بالنسبة
التي اوردها بعد نقلا ومعنى ما النقل فانه لا يكاد يوجد
في كتاب متقدم ولا متاخر ولا في النهاية ولا في الوسيط
يصرح بذلك وسبع النووي الرافعي فانكر نقله الغزالي
هذه وانكر عليها صاحب المهمات فقال اما ما قاله الغزالي
صرح به العاضي الحسين في تعليقه نقلا عن القديم والجديد
للشافعي واخلف نقل الاصحاب عن الجديد قال الرافعي
ينقلنا قولون عن الجديد انه ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
وهذا ما نص عليه في البويطي قال ابن الرفعة وهو الصحيح
وروى اخرون انه ياكل الثلث ويهدي الثلث الا غنياء
ويتصدق بالثلث قال وهذا حكاه ابو حامد في التعليق
ثم قال ولو تصدق بالثلث كان احب قال الرافعي وسببه
ان لا يكون في المسئلة اختلاف وكلن من اقتصر على
التصدق بالثلث ذكر ما هو الاحب او توسع بعد
الهدية من الصدقة قال الرافعي والمفهوم مما اخرون ان

الغزالي

الهدية

باب حدثنا احمد بن منيع نا هشيم انا حجاج عن جبلة
ابن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اواجبة هي فقال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها
عليه فقال اتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية
ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب ان يعملها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ان
حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا يزيد بن هارون عن حجاج
ابن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي هذا حديث حسن
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عمر
الاول اخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن اسمعيل
ابن عياش عن الحجاج وحديث ابن عمر الثاني انفرد باخراجه
الترمذي الثاني ان قيل ما الذي يفهم من جواب ابن عمر
للرجل الذي سأله عن الاضحية اواجبة هي فانه لم يصرح
له بالوجوب ولا بعدمه بل اجابه بفعله صلى الله عليه وسلم
لذلك هو والمسلمون والجواب ان ابن عمر رضي الله عنه
كان شديد التابعة لافعاله صلى الله عليه وسلم مواظبا
على ذلك حتى في الافعال التي لا يظهر فيها قصد القربة كنزوله
تحت السمرة التي كان صلى الله عليه وسلم ينزل تحتها في السفر
وسعيه المسارك التي كان ينزلها وانه كان ايقافا واما ما
كان من فعله على وجه القربة فكان يتابع في المواظبة عليه
حتى لقد كان يراجع على استلام الركن حتى يدمى ولما حدث
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع استلام الركنين قال
له قائل ارايت ان زوحمت عليه قال له اجعل ارايت باليمن
فكان ابن عمر رضي الله عنه شديد التابعة لافعاله
صلى الله عليه وسلم شديد الحث والحض للناس عليها وعلم

ان

ان السائل له عن وجوب الاضحية لو اجابه بانها ليست بواجبة
لم يلزم ذلك عند السائل من الامور التي يواظب عليها ولو كان
يعلم انها واجبة لاخبره بوجوبها لانه كان ابلغ في محافظة السائل
عليها وكره ان يقول له ليست بواجبة لما ذكرناه فاجابه بما يقضي
الحث والمحافظة عليها من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر
عند ابن عمر من مواظبته ومحافظته على افعاله صلى الله عليه وسلم
وهذا نظير ما روى الامام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل
باسناد صحيح من رواية مسلم القري قال كنت جالسا عند ابن عمر
فجاءه رجل فسأل يا ابا عبد الرحمن ارايت الوتر اسنة هو قال
ماسنة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
قال لا اسنة هو قال مه اتعقل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوتر المسلمون وقال ابن العربي ان هذا الذي في الوتر هو
المعروف عن ابن عمر ولا مانع من ان يكون القضاء عن ابن
عمر لحديث الاضحية عند الترمذي وابن ماجة وحديث
الوتر لم يخرجه احد من الائمة الستة ولكنه اصح اسنادا
من حديث الباب ومما يدل على ان ابن عمر لم يرد بجوابه في
المسئلتين معا الاضحية والوتر الوجوب ان محمد بن نصر
المروزي ادخل حديث الوتر في باب ذكر الاخبار الدالة
على ان الوتر سنة وليس بفرض وكذلك فعل الترمذي بذكر
بعد ايراد حديث الباب ان العمل عليه في ان الاضحية ليست
بواجبة والله اعلم وما كان يعلمه ابن عمر رضي الله عنه من ترك
التصريح بالجواب في مثل هذه المسائل له فيها مقصد حسن
كما ذكرناه فكان ابن عليه مكروه ان تناول الاحاديث التي قصد
بها الزجر كقوله ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب
ونحو ذلك فكان مكروه تفسيرها مثل قولهم ليس على ظهر بقشاط

www.alukah.net

وعا ردنيا وتحو ذلك بل لرسل كما وردت لتكون ابلغ في الانزجار
والاتها ومن التنويه عن الجواب ايضا ما اجاب به ابن عمر
ايضا في الحديث المتفق عليه من رواية زياد بن جبير قال جا
رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم عيد
فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم هذا اليوم وذكر الامام ابو عبد الله المازري ان ابن عمر
توقف عن الفتوى في ذلك نوعا واشار لتعارض الادلة ويحتمل
انه كان يرى وجوب قضايه لقول ابي حنيفة فاجاب
بانه لا يصومه للنهي عن صومه وتقضيه للامر بوفاء النذر
والله اعلم الثالث ان قيل ما فايدة قول ابن عمر والسلون
بعد نقله فعله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة دون فعل غيره
فالجواب ان بعض الاحوال كان من خصائصه فاراد ابن عمر
بذلك على عدم التخصيص اي عدم تخصيص كونه مشروعا
في حقه دون غيره والا فهو معه ومن خصائصه يعني
انه واجب عليه دون غيره من الامة للحديث الوارد في ذلك
كمسائل السواك احلف العلما في الاضحية هل يجب
فعلها على من قدر عليها او هي سنة في حقه فذهب اكثر
العلما الى انها لا تجب وهو قول الشافعي واحد واستدل
الشافعي على عدم الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح اذا دخل عشر ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فلا ياخذ من شعره الحديث وقد يجاب القايلون
بالوجوب بانه قوله واراد الوجوب لا يدل على عدم الوجوب
فقد لا يريد الاضحية لعدم وجوبها عليه لكونه غير قادر
او لكونه من اهل بيت يضحي احدهم فيسقط عنه لانها سنة

على

على الكفاية وهذا القول مراد متكلم الجمعة فليغتسل
فانه لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل على انها قد لا تجب لكونه
ليس من اهل الوجوب او لعذر قام به رخص له في تركها والله
اعلم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها وكذلك ابن حبيب من المالكية
وحكي عن ابي حنيفة ايضا انها على المقيم الموسر وعن مالك انها
تجب على الموسر ولم يشترط الاقامة وعن محمد بن الحسن انها تجب
على المسافر قال ابن العربي في كتاب محمد هي سنة واجبة
قال في المدونة في كثير من مسائل السنن المذكورة وقال ابن القاسم
تجب بالشرع لمن اباحها ولم يدخلها قلت هو وحكاه الرافعي ايضا
عن ابي حنيفة وملك الخامس ليس لجبلة بن سحيم عند الترمذي
الاحد شان بعد الحديث وحديثه عن ابن عمر ايضا في النهي عن
القران وله في الصحيح اربعة احاديث اخر عن ابن عمر وعند
ابن ماجه حديث اخر وهو ثقة وثقه احمد وشعبه وسفيان
ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين والعجلي وابو حاتم والنسائي
والنسائي وابن حبان وغيرهم واختلف في كنيته فقيل ابو موسى
وقيل ابو شيبة وابو امية وهو تابعي وقال نسائي من اهل الكوفة
توفي سنة خمس وعشرين من مائة قاله خليفة بخلاف السادس
في حديث ابن عمر عند النسائي مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاضحية
في كل سنة وهو يدل على تاكدها اما على الاستحباب او الوجوب
السابع ان قيل كيف يمكن ان يكون ضحى بالمدينة عشر سنين
وانما شرع في السنة الثانية من الهجرة كما هو معروف
في السير وكان عام حجة الوداع في السنة العاشر بلفظه وبعدم
في باب الاشتراك الاضحية في حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فحضر الاضحى فلم يتفق الا سبعة اعاد بالمدينة

فما معنى قوله اقام بالمدينة عشر سنين لا تراخ منه وانما قوله
يضحي والجواب ان اقامته بالمدينة عشر سنين لا تنازع فيه
واما قوله يضحي فلم ينقل بصيغة اي مكان كان من حين اقامته
بالمدينة بعد مشروعية الاضحية ولو كانت بضع سنوات لكان
اطلاق العشر عليها سائغا فان كان ما قاربه البيهقي اعلم
حكمه والله اعلم باب ما جاء في الذبح بعد الصلوة
حدثنا قتيبة اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن
الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال لا ينحر احدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال
يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسكتي لاطعم
اهلي واهل داري او جيراني قال فاعد ذبحا اخر فقال يا رسول
الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم افاذبحها قال نعم
وهي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة بعدك قال وفي الباب
عن جابر وجندب وانس وعويمر بن اشقر وابي عمرو والي زيد
الانصاري وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم ان لا يضحي بالمصر حتى يصلي الامام وقد رخص
قوم من اهل العلم لاهل القرى في الذبح طلع الفجر وهو قول
ابن المبارك قال ابو عيسى وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزي الجذع
من المعز وقالوا انما يجزي الجذع من الضان ان
الحلام عليه من وجوه الاول حديث البراء هذا
نفته الائمة الستة خلا ابن ماجة فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن هشيم وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي كلاهما عن
داود بن ابي هند والنسائي من رواية سعيد وذكر مسلم في روايته
كلاهما عن داود بن ابي هند واتفق عليه الشيخان والنسائي

من

من رواية زيد النسائي ومنصور وفراس والشيخان ايضا من
رواية مطرف والبخاري والنسائي من رواية ابن عون ومسلم من
رواية عاصم الاحول وابو داود من رواية منصور ومطرف
والنسائي من رواية مجالد سبعتهم عن الشعبي واتفق عليه الشيخان
من رواية سعيد عن سلمة وانفرد عن سلمة بحفظه عن البراء ورواه
من رواية جماعة عن البراء منهم يزيد بن ابي زياد عن البراء وابو اسحق السبيعي
وحديث جابر لفظه مسلم في افراده من رواية ابي جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد نحره
اخرو لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم الوسيط في سنده
ومن طريقه ورواه ابو الشيخ من رواية حماد عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا فاخذ عناقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ورواه
ابو الشيخ ايضا من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر والبراء قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليعد الذبح
وحديث جندب بن سفيان لفظه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه من رواية الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال
شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى من
صلاته سلم فانصرف وهو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان ينصرف من صلوته فقال
من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان
لم يذبح فليذبح بسم الله وحديث انس لفظه البخاري ومسلم وابن
ماجه من رواية محمد بن سيرين عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل

الألوكة
www.alukah.net

قال يا رسول الله هذا يوم نشتهي فيه اللحم وذكر من خبره انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت قال وعندي جذعة قال وعندي
جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال ورخص له قال الا ادري
ابلغت رخصته من سواه ام لا الحديث وعند عمر
ابن اسحاق فقهاء ابن ماجه من رواية عباد بن تميم عن عمومته ابن اسحاق
ان ذبح قبل الصلاة فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك
وحديث ابن عمر وحديث ابي زيد لفظه ابن ماجه من رواية عمرو
ابن يحيى المازني عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدار من دور الانصار فوجد ريح ذبح فقال من هذا الذي ذبح فخرج
الله رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي
وجيراني فامرني ان اعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي
الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزي ولن يجزي جذعة
عن احد بعدك الباب ما ذكر عن البراء ذكره عن البراء رسالة
ابي بردة وابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد خاتمة اما
حديث ابي بردة فرواه النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بردة
انه ذبح قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فاكتفت
ورواه احمد من رواية ابن اسحق قال حدثني يسير بن رسالة مولى لعمارة
عن ابي بردة بن رسالة قال سهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فخالفني ابي حتى غدوت الى الصلاة الى الضحيا
فذبحها وصنعت منها طعاما الحديث وفيه فرخص له رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجذع من الضان وضحى به حتى لم يجد
المسنة واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده قال
نا محمد بن مرداس الانصاري نا سليمان بن محمد بن عمرو
عن ابيه عن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في يوم اضحى من كان ذبح اضحيته قال قبل الصلاة فليعد ذبحه

قال

قال البزار لا نعلم عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولا رواه عن
محمد بن عمرو الا سليمان بن محمد بن مرداس الانصاري وليس بالمشهور بالنقل لم يتفرد
به بكر تابعه عليه زياد بن عبد الله العامري رواه ابو الشيخ في الاضاحي
قال ابو البزار زياد بن محمد بن مرداس بن زياد بن عبد الله العامري سمع
محمد بن عمرو وعن سلمة عن ابي هريرة ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحى فامره ان يعيد اضحيته اخرى وقال لبكر شاة
لحم فهذا كما تراه اسناد البزار دار فيه زياد بن عبد الله العامري وهو
فالله اعلم واما حديث جابر في الصحيحة فرواه ابو يعلى في مسنده وابو الشيخ في
الاضاحي من رواية عبد الجبار بن العباس عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي عنك فقال يا رسول
الله ان عندي جذعة قال يجزي عنك ولا يجزي لاحد بعدك واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه احمد في مسنده قال نا حسن نا ابو جعفر
حدثني يحيى بن عبد الله المغافري ان ابا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ذبحت
ضحيتي قبل ان اصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل لابيك يعيد بذبح
اضحيته قبل ان يصلي واما حديث سهل بن ابي حثمة فرواه الطبراني من رواية محمد بن صدقة
الفدكي نا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن عمه عفير بن سهل بن ابي حثمة
ان اباه اخبره ان ابا بردة بن رسالة ذبح ضحيته بعد ما انصرف وكان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ذبح قبل الصلاة فليس
تلك الاضحية اما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فصح فقال
يا رسول الله ما اجد شاة اضحيه وما عندي الا جذع من المعز
فقال اذهب فصح بها وليس نهاز خصة لاحد بعدك الباب
المدروع
فيه مشروعية الخطبة في العيد وهو امر مجمع عليه والصلاة قبل الخطبة
خطبتان وكل الخطبتان ليستا شرطا في صحة الصلاة كما تجمعه
لان الشرط متقدم على المشروط والصلاة متقدمة على الخطبتين
وقد مضى على الصحيح في السر انه يسن للامام ان يعلمهم

ـ خطبة العيد احكام النحر ومتى يدخل وقت التحريم وما
يتعلق بذلك مما هناك يحتاج عليهم وهو كذلك انما سن
وقوله لا ينحر احد كم حتى يصلي المشهور في الرواية يصلي بالنون
ورواية بعضهم حتى يصلي بالمياه من تحت ولسن بحيد قال صلوة
المصلي للعيد ليست شرطا في صحة اضحيته او دخول الوقت
بخلاف صلوة الامام او مقدار صلوته على ما سياتي
السادس علق الذبح في هذا الحديث على الصلوة فتمسك
به لمن ذهب انه لا يفتقر ذلك الى وقوع خطبتين او مضي قدر
زمنها او تقدم ذبح الامام وفي المسئلة خلاف مشهور للعلماء
فذهب الشافعي واخرون الى انه يدخل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين سواء صلى الامام
او لا وسواء صلى المضحي او لا وسواء ذبح الامام او لا وسواء في
ذلك اهل الامصار واهل القرى وهو قول ابن المنذر وداود
وقال مالك لا يجوز الذبح الا بعد صلوة الامام وخطبته
وقال الاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز قبل صلاة الامام
وخطبته ويجوز قبل ذبحه وقال سفيان الثوري يجوز بعد صلوة
الامام وقبل خطبته وقال ابو حنيفة لا يدخل وقتها في حق
اهل الامصار حتى يصلي الامام وقبل خطبته وقال ابو
حنيفة لا يدخل ويخطب ويدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي
اذا طلع الفجر واختلف اصحاب الشافعي في وقت دخول
الصلوة هل يدخل بطلوع الشمس او ارتفاعها
فقد رجح واختلف فيه تصحيح الرافعي والنووي كاختلافهما
في دخول وقت صلاة الضحى السابع قول البراء قام خال
البراء قام خالي قال البراء هو ابو بردة بن نيار كما ورد
مصرحا به في الصحيح واسمه هانئ بن نيار السلمي

قوله

قوله ان اليوم اللحم فيه مكروه احلف الثاء والحاء
الغرب في ضبط اللحم هذا هو وباسكان الحاء وفتحها فالمشهور
على السنة وفي الحديث الاسكان على افراده وقال القاضي عياض
قال بعض شيوخنا رواية اللحم بفتح الحاء اي ترك الذبح الضحية
وقال الهروي لا لحم حتى يسهوه واللحم بفتح الحاء اسم اللحم
قال وقال الخطابي حدثنا ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح الاضحية
في الاضحية ما هو لحم مكروه لمخالفة السنة وقال ابو موسى المدني
هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاذ وقال النووي وهذا حسن
وقال ابن العربي ان من قراه باسكان الحاء هو غلط لان ذات اللحم
لا تكره فقال واما الرواية والدراية بفتح اي مال الرجل
اللحم بكسر اي في الماضي وفتحها في المستقبل والمصدر واذا كانه يشتهي
اللحم قال ولهذا قال في الصحيح من طريق اخرى في هذا
الحديث هذا يوم يشتهى فيه اللحم الحديث
التاسع هكذا وقع في رواية المصنف اللحم فيه مكروه قال الكاف
واخرجها هكذا وقع في اكثر الروايات عند مسلم ووقع في
رواية العبدري مقرونا بالفاء والميم قال القاضي عياض
وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم
يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي
بمعنى قوله في غير مسلم عرف انه يوم اكل وشرب ومعجلت
واكلت واطعمت اهلي وجيرانها شيئا قبل ان
الجمع بين رواية المصنف والمشهور عند مسلم اللحم فيه مكروه
وبين رواية البخاري هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكونه يشتهى
فيه يخالف كونه مكروها كما انه يجوز ان يحمل ذلك
على وقتين اي انه يشتهى في اول النهار قبل كبره وذبح الناس

الناس اجمعين والنبي اذا اكثر مل وكن كانه استهى قبل الذبح لعله
وعل بعد ذلك للتربة او يكون المراد بالكراهة الكراهة السيء عنه
اكراهة النفس لاكله كما تقدم حمل بعض العلماء الحديث على ذلك
اي قصد اللحم من غير اراده القربة مكروه شرعا للقوت سئل
عن هذه القربة وقته بعد الحادي عشر قوله واي عجلة
سكتي سماها نسكه بعد توقف النبي صلى الله عليه وسلم للذبح
بعد الصلوة سماها نسكه باعتبار الصورة والقصد ولذلك
قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهي خير نسكتك كما مر
على الاول الاولى نسكه لقصد القربة ووقوع صون الاضحية
وان لم تعتد بها وحمله بعضهم على ان الاضحية صحيحة فاسئل
الثالث عشر استدل به من قال بوجوب الاضحية لقوله
صلى الله عليه وسلم فاعد ذبحك ما حرفا من ما لاعاده والامر
للوجوب وحمله من لم يرد وجوبها على الندب واعلامه بذلك
انها لم تحصل بها سنة الاضحية التي قصدها والله اعلم
الثالث عشر قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين
هي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تسكمل سنة واصافها الى
الكبير لكونها صفة قريبة من الرضاع الرابع عشر
وفي قوله هي خير من شاتي لحم اشارة الى ان المقصود في
الضحايا طيب اللحم وان شاة سمينة بعينها افضل من شاتين
غير سمينتين بعينهما وبهذا لك يخلاف العقيقة فان عكسه
افضل بعينه وقته افضل لان المقصود في العقيقة الرفقة
والمقصود هنا الاشباع بالاكل والله اعلم الخامس عشر
قال ابن العربي ظن بعض الغافلين او المتسورين على الدين ان قوله
تحرك بريد الشاة الاولى التي ذبحها قبل الصلوة لانه ذبح تاويل
يمكن عذرا له كان ثمة الجهالة لحالة الصلاة لربوجه الى القدس
عذرا لانه تعلق بشرع قال وهذا باطل اما ذكر كبذا الاحمرا

عن اكثاه الناسه العاشق الحذعه من المعز فلسه وما قبله
عن بعض الغافلين قد ورد ما يدل له في مسند البعل من رواية
ابي الزبير عن جابر ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه
عنود احدعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي عن احد بعدك
ان يذبح حتى يصلي فنبه الذي ذبحها قبل الصلاة عتود جذع
وانه رخص له ذلك ولكن هذه الطريق وان كان رجالها رجال
الصحيح فهي شاذة لمخالفتها للاحاديث الصحيحة ان ذبحه
للعتود انما كان بعد الصلوة وان الرخص له فيه لعزها عنه والله اعلم
السادس عشر قد مر في حديث عقبة بن عامر ان صلى الله عليه وسلم
قال له في الجذع من المعز لن يجزي عن احد بعدك وتقدم الجمع
بينه وبين قضيه ابي برده بن نيار السابق عشر ما حكاه المصنف
من اجماع اهل العلم ان لا يجزي الجذع من المعز موجود ارضا
لا لامر عرض كالماضي عاض لكن حكى العبدري من الشافعية ان
الاوزاعي ذهب الى انه يجوز الجذع مطلقا من الابل والبقر والغنم
وحكى الضامر عن عطاء انه اباح ما [illegible] الكل ضحية
قوله ثلاثة ايام حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق
ثلاثة ايام وفي الباب عن عائشة وانس وجابر وعمر حديث
حسن صحيح وانما كان النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم متقدما
لرخص بعد ذلك السلام عليه مرجوع الاول
حديث ابن عمر اتفق عليه البخاري ومسلم عن قتيبة ومحمد
وصح عن الليث ورواه ابو داود والضحاك بن عثمان عن نافع
ورواه المثنى عن روايه معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر عن سالم عن ابن عمر ورواه البخاري من رواية
ابن اخي ابن شهاب عن عمه سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا وتصدقوا

الألوكة
www.alukah.net

هكذا هو في الصحيحين البخاري والذي ذكره المزي
الا الاسماعيلي عن البخاري لا تأكلوا لحوم الاضاحي بعد ثلاث
وحديث عائشة لفظه البخاري من رواية يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام ولكن
لعزة ولله اراد ان يطعم منه والله اعلم وساق حديث
في الباب الذي بعده في النهي الاول وحديث انس رواه
البزار في مسنده من رواية الحارث بن عبيد عن ابي
الدوسي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ
الجر وعن لحوم الاضاحي ان يمسكها فوق ثلاث ايام الحديث
وفيه الاذن بعد النهي فقال البزار لا نعلم رواه عن حميد
الا الحارث ورواه احمد من وجه اخر وساق في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى في الباب ما ذكره
عن علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وجابر اما حديث
علي فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر الحديث
وفيه قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى
قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث واما حديث الزبير
فرواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق ابي اسحق قال
حدثني عبد الله بن عطاء ابراهيم مولى الزبير عن اسماء وهي ام عطاء
ام عطاء بالمد واسم الله لنا ننظر الى الزبير بن العوام حين
اباحنا على نعله ارسضا فقال يا ام عطاء ان رسول الله صلى الله

وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلث وانا كلته
قال قلت مالي لله يا بني انت وامي كيف تصنع بما اهدي لنا قال
ما اهدي لنا قال يا اهدي اليكم فشائكم به لفظ ابي يعلى
واما حديث جابر فرواه البزار في الكامل من رواية عبد
الجبار بن عمر الايلي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث
الحديث الثالث اختلف اصحابنا في هذا النهي المتقدم
عن امساك لحوم الضحايا فوق ثلاث هل كان نهي تحريم وارشاد
والمشهور كما قال الرافعي انه كان نهي تحريم قال وعن صاحب
الافصاح انه يحمل الارشاد والاستحباب انتهى ودل عليه
قول عائشة في رواية البخاري ولست لعزته وهكذا اكد
الذي ذكره المصنف في اخر الباب الذي يليه المسألة الرابعة
اذا قلنا بالمشهور انه كان حراما فهل كان التحريم عاما لم نسخ
او كان مخصوصا بتلك الحالة الحادثة فلما انتهى التحريم
حكى فيه الرافعي وجهين اخرين تفريعا
على الوجه الثاني انه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا
هل يحكم بالتحريم قال الرافعي والظاهر انه لا تحريم اليوم
بحال وتابعه النووي في الروضة على تصحيح القول بانه
لا يعود التحريم وهو خلاف ما نص عليه الشافعي في الرسالة
فقال فاذا دفت فساله فان فيها نهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث وان لم يدف دافة فالرخصة ناسخة بالاكل والرد
والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال
انتهى فحرم الشافعي بثبوت الحكم مع وجود العلة وانتفائه

الألوكة
www.alukah.net

مع عدمها وجعل سوق السبع احيانا والله اعلم الخامس
لا تدل فعله من لم افهمه على ان النهي كان مخصوصا
بما ذبحه الضحي لانه تصدق به عليه او اهدى له وهو مصرح
به في حديث الزهري المتقدم حيث قال كنا نصنع ما
امرنا النبي قال ما اهدى اليكم فشاكم به
قال في الرخصة في اكلها بعد ثلاث
حدثنا خلاد ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال
قالوا انا ابو عاصم النبيل سفيان عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسع
ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا
وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة
ونبيشة وابي سعيد وقتادة بن النعمان وانس وام سلمة
قال ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
حدثنا قتيبة انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن
ابن ضمرة عن علي قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قل
من كان يضحي من الناس فاحب ان يطعم من لم يكن يضحي
ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة ايام وهذا
حديث حسن صحيح وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عنها من غير وجه
الحديث الاول حديث بريدة
اخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن ابي عاصم النبيل
وروى ابو داود الحديث الاول عن مسدد عن ابي عاصم النبيل
عقبه

عقبه عن الثوري وقد رواه انصار بن ابيه عبد الله اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من رواية محارب بن دثار عن عبد الله بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم الحديث وحديث ابن مسعود اخرجه احمد
من رواية ابي قلابة عن ابي المهلب سمع سمرة وقد حدث
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم ان تحبسوا لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا
فيها واحبسوا كل مسكر ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
هذا الوجه وحديث عائشة اخرجه البخاري والنسائي
من رواية عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه قال قلت
لعائشة انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع فيه الناس فاراد
ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس
عشرة لفظ البخاري ورواه ابن ماجه بلفظ انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس بمن رخص
فيها وفي رواية للنسائي سألتها عن لحوم الاضاحي قالت
كنا نحبس الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فنأكله
وقد ذكر المصنف انه روى عنها من غير وجه وقد جاء عنها
من رواية عروة عن الزهري وعمرة عن عبد الرحمن وابن سلمان
رواه ابن ملكة والاسود بن يزيد فاما رواية عروة فرواها
البخاري وقد تقدمت في الباب الذي قبل هذا واما
رواية عمرة فاخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن بكر عن عمه قال سمعت عائشة تقول
في اهلنا اناف من اهل البادية حضر الاضحى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول
الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها
الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا
نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم
من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا واتجروا
رواه ابن ماجه ورواها ابو الشيخ في الاضاحي
من رواية محمد بن عبد الله بن عمير عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا
وادخروا واما رواية الاسود ابو الشيخ من رواية ابن ابي نجيح
عن الاسود عن عائشة نحوه ورواه ابن ماجه من رواية هشام
بن عروة عن ابيه واما رواية ام سلمة فرواها الطبراني
في الاوسط من رواية عمرو بن الحارث عن ابيه عبد العزيز
ابن صالح عن مولى لسلمة عن ام سلمة ان ابن ابي سالت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي
فقالت قدم علينا طارق من غروه فدخل على فاطمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه من لحم الاضحى قال
ان ما كله حتى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كله مرتين الحمه الى ذي الحمه قال
الطبراني لم يروه ام سلمة عن عائشة غير هذا الفرد به
عمرو وحديث نبيشة اخرجه ابو داود والنسائي

وابن

وابن ماجه من رواية خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم
عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة
فكلوا وادخروا واتجروا الحديث وحديث ابي
سعيد الخدري رواه مسلم في افراده من رواية الجريري
وقتادة وفرقهما كلاهما عن نصر عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا
لحم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن السني بلاه ايام فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما
فقال كلوا واطعموا واحسوا وادخروا قال ابن منيع شك
عبد الاعلى ورواه النسائي من رواية محمد بن سوقة عن ابي
سعيد ولفظه انهى عن ذلك لهم قال كلوا واطعموا وحديث
قتادة من النعمان لقرطه البخاري والنسائي من رواية عبد الله
عبد الله بن رجاء ان ابا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم
اليه لحم من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال
فانطلق الى اخيه قتادة بن النعمان وكان بدريا فسأله فقال
انه قد حدث بعدك امر نفض لما كانوا ينهون عنه
من لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وحديث ابن رواه
احمد ومسنده من رواية عبد الوارث مولى ابن بريدة ومحمد
ابن عامر عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زيارة القبور وعن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبذ
في الدباء والنقير والمزفت قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن فاصنعوا عن
زيارة القبور ثم بدا لي فيها ان ترق القلب وتدمع العين وتذكر

الاخر فزوروها ولا تقولوا هجرا وسكم عن لحوم
الاضاحي ان ناكلوها فوق ثلاث لئلا يم بنا الى ان الناس
يحفون ضيفهم ويحبون لعابهم فاسكوا ما شئتم الحديث
وفي رواية له ان الناس يتخذون ادمهم ورواه البزار من
رواية حنظلة السدوسي عن انس وقد تقدم في الباب
قبله الباني في الباب ما ذكر عن علي ثم الطالقاني
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الاكوع
وابن عباس وابي قتادة وثوبان وقال البخاري اما
حديث علي فرواه احمد من رواية علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور وعن الاوعية وان يحبس لحوم الاضاحي
بعد ثلاث ثم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
الحديث ثم قال ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها
بعد ثلاث فامسكوا ما بدا لكم واما حديث جابر فاخرجه
البخاري ومسلم من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر قال
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم ضحايانا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وادخروا الحديث ورواه الثلاثة الا الترمذي
من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر كنا نتزود
لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
لفظ البخاري ورواه مسلم من رواية زيد بن اسلم
عن عطاء عن جابر كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فامر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها
وناكل منها يعني فوق ثلاث ورواه مسلم والنسائي

من

من طريق مكحول عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا
وادخروا واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني
في معجميه الصغير والكبير والاوسط من رواية يزيد بن جابر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال ان
بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا ما بدا لكم قال الطبراني لم يروه
عن يزيد بن جابر الا ابنه عبد الرحمن ولا عنه الا يحيى بن سعيد
ابن سابور تفرد به عبد الحميد بن بكار الدمشقي واما
حديث سلمة بن الاكوع فاتفق عليه الشيخان من رواية يزيد
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل
قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا
فيها واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الاوسط من
رواية ابي يحيى الحماني عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا ولا تسولوا وسنتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا واسقوا
واحبسوا ما بدا لكم واما حديث
الحديث قال الطبراني لم يروه عن النضر الا ابو يحيى واما حديث
ابي قتادة فرواه ابو الشيخ في الاضاحي من رواية عبد الله بن رافع
عن ابيه عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في لحوم الاضاحي وقال كلوا وادخروا واما حديث ثوبان فاخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من رواية جبير بن نفير عن ثوبان
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان

الألوكة
www.alukah.net

اصلح لحم هذه بلم ازل اطعمه منها حتى قدمت المدينة وامسا
حديث حسان الايصلى فرواه الطبراني في الكبير من رواية
عمران بن حصين عن اسامة وقد تقدم في باب الجنائز السابق
ذكر الجمهور ان هذا الحديث ما صرح به فيه بالنسخ وان النهي عن الامساك
بعد ثلاث منسوخ بهذه الاحاديث وقد تقدم في الباب قبله تعليلا
عن الشافعي في الرسالة انه لم يجعله نسخا وانما حمله حكما معللا
فعلة فلما زالت العلة زال الحكم واذا وجدت العلة وجد الحكم
والله اعلم انتهى قال الزرقاني وفيه رد على المعتزلة الذين
يرون ان النسخ لا يكون الا لاحق للاصل قال وقد كان اكلها
ساحا بعد حرمم ثم حرم ثم اباح قال وان هذين كان احق او اصل فقد نسخ احدهما
بالاخر انتهى ملتقطا وقد اعترض بعض هذا الاعتراض بامرين احدهما
ان الاسلم ان الاول نسخ فان جواز الاكل ولا قد يكون بالبراءة الاصلية
فلا يكون النهي عن الامساك ناسخا لان رفع البراءة الاصلية ليس نسخا
كما هو مقرر في الاصول والثاني انه وان
سلم انه نسخ ربما كان كل واحد من الامرين اخف في وقت دون
وقت واخف بالنسبة الى قوم دون قوم فان الامساك في زمن المجاعة
اثقل على الفقراء في زمن السعة وعدم الامساك اثقل على المحتاجين في وقت
في زمن المجاعة من زمن السعة وقد راعى مصلحة المحتاجين في وقت
ومصلحة ارباب الاموال في وقت اخر ولكن الصحيح انه لا يعد الناسخ
يكون اخف والله اعلم الخامس اذا علمنا ان نفي الحكم في المرتين
لسخ فيهما بعد ثبوته في النسخ الاول لسخ الكتاب بالسنة لان الله تعالى
امر بالاكل منها في قوله تعالى فكلوا منها فنسب الاباحة بحكم الشرع
لمرور وقت السنة بالنهي عن الاكل بعد ثلاث فكان ذلك نسخا للكتاب
بالسنة وهو متفق على الصحيح والجواب عنه من وجهين احدهما
ان ذلك ليس نسخا وانما هو تخصيص لان السنة لم تنسه عن الاكل مطلقا
انما نهت عنه بعد ثلاث ونسخ الكتاب بالسنة جائز والثاني
انه ليس نسخا وانما هو ايجاب للاطعام في المجاعة لما
وجب الرفق في الاموال لتعذر اراءة بعضهم واجبة والله اعلم

الناس من بعض وقوع النسخ متوقف على تقدير كون الاول نسخا
وكذلك الثاني وقد اختلف في جواز النسخ اذا وقع مثله في نسخ
القبلة على احد القولين والله اعلم السادس ما المراد بالنهي عن
الامساك فوق ثلاث هل المراد من يوم النحر او المراد من حين التضحية
حتى انه لو ضحى في اليوم الاخير من ايام النحر هل له امساك ولك
ثلاثا او ليس له ذلك بعض الثلاث حكى القاضي عياض فيه
احتمالين وقال ان هذا الاخير اظهر اي ان المراد من يوم النحر
السابع في قوله فكلوا وادخروا ما بدا لكم ما يدل على جواز امساك لحوم
الاضاحي وادخارها ما شاء من المدة المشهورة والاعوام واما
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتقدم ذكره عند
الطبراني كلوه من ذي الحجة الى ذي الحجة فالظاهر انه ليس
المراد به ارباب العائلة مخالف لما قبلها حتى انه لا ما كل
من الاضحية بعد مضي سنة وانما خرج على المبالغة وقل
في الناس من يحبس شيئا من الاضحية بعد سنة فكانه قال
ولو بلغ للاكل الى ذي الحجة من العام القابل ولو اخر بعضهم الى
ما بعد السنة فلا باس بالكل لانه لا مفهوم لما خرج مخرج الغالب
والله اعلم السابع قد استدل بقوله فكلوا واطعموا من ذهب
الى وجوب الاكل من الاضحية والتصدق ببعضها وقد تقدم
المسئلة وامر الادخار فجمعوا على انه لا يجب العاشر
الادخار مأخوذ من الادخار واصله من ذخر بمعنى ادخل
بمعنى خلط عليه تاء الافتعال فصار اذتخر بمعنى ادغم
الذال في التاء واشير الى ان المحذوف للادغام ذال معجمة
من المعجمة بصار
تحمل التاء بعد الادغام دالا
اذخر وكذلك قوله تعالى واذكر بعد امة والله اعلم
الحادي عشر قال ابن العربي فيه ان الادخار جائز
وسنه خلافا للصوفية ابهر بلى قد وردت احاديث
في كراهة الادخار وهذه لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

كان لا يدخر شيئا بعد ونحو ذلك واحاديث اخر في قلة
ما في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر لاهله
قوت سنة والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله
او انه يختلف باختلاف الاوقات فكره الادخار مع حاجة
الناس وتفقد عند عدم الحاجة قد يما كان ادخاره وخزنه
ويصرح به عند حاجة الناس الله والله اعلم الثالث
قد استدل بامره صلى الله عليه وسلم بالاكل والاطعام
على استحباب تحريها الا ما على حسب ذلك وهكذا ذلك في
حديث ابي سعيد الخدري وسلمة للاتوع وكذا في حديث عائشة
الا انه قال الجزر وان كان اطعموا وهو بمعناه وهو
افعال مهموز من الاجر لا من النجاة وذكر الخطابي وغيره
انه يجوز ادغامه والاول تركه لادغام خشية الالباس وقد
صرح باستحباب مفهوم الحديث على هذا الوجه الغزالي
والوجيز فقال وتتادى كمال الشعار بالصدق بالليل وتدخر
الليل قال الرافعي يريد انه الدرجة المرضية المسحبة ويجوز
ان يكون فوقها ما هو واجب منها قال الرافعي ثم السليب
بالكسعة التي اوردها هنا بعد بعلا ومغنى اما القلة فلانه
لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متاخر قال والسر في
النهاية ولا في الوسيط بصريح واما البدنة فانه تكفي الصدقة
بالليل قال واما المعنى فلان الادخار والاكل يخصص
فائدتهما فلا وجه لجعل احدهما في خبر واما المعقول
ان يجعلا في حيز واحد لما ذكرا ومثال ذلك ان يقال لشخص
احدهما عن الآخر كما اقتصر كثيرون على ذكر الاكل ولم يعرضوا
الادخار وعن البوطي انه سقى الليل اي لنفسه وتصدق
بالليل ويهدي لليل والصدقة والهدية يرجع فائدتهما
الى صنف لحسن جعل كل واحد منهما في حيز قال وشبه

ان

ان يكون الوهم للكسعة التي اوردها في الحاوي ما ذكره الامام
ان من قال بالسليب احتج بما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال في حديث الدافة الا فكلوا وادخروا واتجروا وان في الحلوا
الاخير بالصدقة مذكر ثلاث جهات قال ولكن يمكن
كونها ثلاث جهات ويحمل الاكل والادخار على حالة
لا تقرر وقول ما تعرض للادخار لانهم راجعوه فقال
كلوا في الجال ان شئتم وادخروا ان شئتم والله اعلم انتهى ما ذكره
من المعنى صحيح واما ما انكره من القلة انه لا يوجد في كتاب متقدم
ولا متاخر فقد اعترض عليه صاحب المهمات بان قال الغزالي
منقول في المذهب ثابت وانكار الرافعي عليه هو المنكر المردود
فقد صرح القاضي الحسين في تعليقه بحكايته كما قاله الغزالي ولا
للشافعي وزاد على حكايته فضله عن الجديد وجعل مقابله قولا قديما
الرابع عشر كف الجمع من حديث عائشة الذي ذكر الصنف
اخرا انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الاضاحي فقالت لا ومن الحديث الذي رواه مسلم من
حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
وكذلك ورد من طرق عنها انه نهى عن ذلك والجواب عنه من
وجهين احدهما انها اردت انه لم ينه عنه نهي تحريم يدل عليه
ما رواه البخاري من حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال لا ما كلوا
الا بلاء اما في الحديث ولفظ لعزمه اي لم يحرمه عليهم والحال
انه لم ينه عنه نهيا مؤبدا وانما هو موقت بزمن الدافة
يدل عليه لفظ رواية البخاري في حديث الباب ان عائشة رضي الله عنها
قال لها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع فيه الناس فاراد
ان يطعم الغني الفقير الحديث وقد تقدم الخامس عشر

الألوكة
www.alukah.net

استدل بقول عائشة فلم تكن تقضي من الناس على ان
الاضحيه ليست بواجبه وقد يجيب عنه من يرى الوجوب
بانهم انما تركوها للعجز عنها لا مع القدره عليها فلا حجه فيه
والله اعلم السادس عشر رواه المصنف وقد ذكر رفع
الكراع فانكره بعد عشرين اماما وهي رواه البخاري بعد خمس عشره
وهي رواه للنسائي شهرا ولا تعارض في ذلك فلعله وقع مرات
اوان من حساه شهرا فبعدها خمس عشره وعشرين اتم والله اعلم
باب ما جاء في الفرع والعتيره حدثنا محمود
ابن غيلان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيره والفرع اول النتاج كان يصح هم بعد يكونه
قال وفي الباب عن بشيشه ومخنف بن سليم هذا حديث
حسن صحيح والعتيره يحتمل ان يراد بها رجب
لقولهم شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم واشهر
الحرم رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم واشهر
الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه كذلك روي
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ان
المراد عليه من رجوه الى ان قال حدثنا
ابو هريره لفظه بقيه الامه الستة وراه مسلم عن محمد بن رافع
وعبد حميد كلاهما عن عبد الرزاق وراه البخاري
عن عبدان عن ابن المبارك عن معمر وراه السبعه ونفيه
اصحاب السنن من راه ابن عيينه عن الزهري وحدث
بشيشه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نعتر عتيره في الجاهليه في رجب فما تامرنا

قال

قال ادخوا الله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا
قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهليه قال في كل سائمه فرع تغذوه
ماشيتك حتى اذا استحمل وذبحته تصدق بلحمه قال
خلد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير رواه الحاكم
مقتصرا على ذكر العتيره وقال هذا حديث صحيح وقال ابن المنذر
هو حديث صحيح وحديث مخنف بن سليم رواه اصحاب
السنن الاربعه لفظ ابي داود يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام
اضحيه وعتيره وهل تدرون ما العتيره هي التي يسميها
الرجبيه وساقي حتى ذكر المصنف بعد هذا ان شاء الله
تعالى النسائي في الباب قال المنذري عن الحارث بن عمرو
وعبد الله بن عمرو وابي رزين العقيلي وعائشه وابن عمر وانس
وبريده بن عبد الله المزني عن اسه اما حديث الحارث بن عمرو
فرواه النسائي من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائده عن الحارث
ابن عمرو فرواه النسائي من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائده عن الحارث
ابن عمرو ان اهل قال سمعت ابي يذكر انه سمع جد الحارث
ابن عمرو يحلف انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع وهو على ناقته العضباء فقلت يا رسول الله فداك امي وابي
استغفر لي فذكر الحديث وفيه فقال رجل من الناس يا رسول
الله ما العتائر والفرائع قال بئس الشاء شاء لم تعتر
ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في غنمك اضحيتها وقصي
اصابعه الا واحده ورواه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه الحاكم في المستدرك من رواية داود
ابن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى
تكون بنت مخاض او ابن لبون فتعطيه على سبيل الله او
تعطيه ارمله خير من ان تذبحه فيتحق لحمه بوبره وبوله
باذنك قال الحاكم هذا صحيح انتهى وقد رواه ابو داود في
سننه الا انه لم يحرم ربوتها قال ابو عمر وروى سعيد
عن ابيه ارسله عمر جملة فذكره وفي اوله وكل العفيفه
رواه النسائي من رواية داود بن يسار ان سعيد بن عمرو
ابن سعد وزيد بن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق
وذكر نحوه مرسلا وزاد في اخره قالوا يا رسول الله فالعتيرة
قال العتيرة حق واما حديث ابي رزين العقيلي فرواه
النسائي من رواية وليد بن عبد عن عمه ابي رزين لقيط
ابن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في
الجاهلية رجبية فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع يعني ذبيحة
ادعه واما حديث عائشة فرواه الحاكم في المستدرك
من رواية يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في الفرع في
كل خمسة واحد قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ورواه ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه
والحديث عند ابي داود لكن ليس فيه ذكر الفرع انما قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل خمس شاة شاة
واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة قال لم يروه
عن زيد الا سفيان ولا عنه الا محمد بن ابي عمر العدني

واما

واما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط قال حدثنا علي بن
سعيد بن معوية بن رواهب بن سواد ثنا عمي انس عن ابوب
عن ثمامة عن انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر
في الجاهلية قال اذبحوا اي شهر ما كان وبروا الله واطعموا
قال الطبراني تفرد به معوية بن رواهب واما حديث يزيد
ابن عبد الله المزني عن ابيه فرواه الطبراني ايضا في الاوسط
من رواية ابوب بن موسى ان يزيد بن عبد الله المزني حدثه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي
الغنم فرع قال الطبراني لم يروه عن ابوب الا عمرو بن الحارث
تفرد به ابن وهب انتهى قوله لا فرع ولا عتيرة اولى
الشافعي رحمه الله على ان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
قلت لكن مورد هذا الدليل احدى رواتي النسائي في هذا
الحديث فقط نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع
والعتيرة وهذه الرواية لا تحتمل ان المراد نفي الوجوب واجاب
اصحاب الشافعي بجوابين ذكرهما السرابع قوله
والفرع اول النتاج الى اخره هكذا وقع في رواية البرمدل
وعنه هذا الكلام مفصلا بالحديث وهو مدرج فيه
وانما هو كلام سعيد بن المسيب هكذا فصله ابو داود من
الحديث فروى المرفوع منه مقتصرا عليه ثم روى
باسناده الى الزهري عن سعيد قال الفرع اول
النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم قد
اختلف عن الاحاديث فاري في حكم العتيرة والفرع
وهو انها صح واحاديث الاباحة اكثر وقد زعم العاصي
عياض والحازمي ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة
السادس قول المصنف ان رجب اول شهر من
الاشهر الحرم ما المراد كونه اولها فانها اربعة من سنة

الألوكة
www.alukah.net

واحد فاولها المحرم والصواب انه يحتمل ان يكون اول
ما ظهر الاسلام كونها محرمة كان ذلك بعد معنى محرم وصل
دخول رجب فكان رجب اولها فاعتبارا انه اول شهر
اظهر الاسلام تحريمه والله اعلم السابع ما ادرك الصف
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ان اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة روى عن ابن
مسعود وابن الزبير وابن عمر على خلاف عنه اما ابن مسعود
فرواه سعيد بن منصور في سننه والدارقطني والبيهقي
من رواية شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
واما اثر ابن الزبير فرواه الدارقطني من رواية ابي اسامة
عن ابي سعد عن محمد بن عبيد الله البصري عن ابي الزبير واما
ابن عمر فرواه سعيد بن منصور قال نا اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واما حديث الاطعام
عنه فروى سعيد بن منصور عن ابرهيم بن مهاجر عن ابن عمر
قال فيه وذو الحجة وهكذا روى عن عمر وابن عباس
اما ابن عمر فرواه ابو وهب من رواية عمرو بن ابي الزبير
واما ابن عباس فرواه سعيد بن منصور عن شريك عن
ابي اسحق عن البصري عن ابن عباس والله اعلم

باب العقيقة حدثنا يحيى بن خلف نا بشر
ابن المفضل نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك
انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة
فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
قال وفي الباب عن علي وام كرز وبريدة وسمرة وابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وابن وسلمان بن عامر وابن عباس حديث
عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي بنت عبد الرحمن

ابن

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا الحسن بن علي عن
عبد الرزاق نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى حدثنا الحسن نا عبد الرزاق
انا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت
سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن بريدة عن سباع بن ثابت ان
محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام
شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم اذكرانا كن ام اناثا
هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار بندار نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة
بالصلوة هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن غير وجه
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بن علي
شاة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث
الغلام عليه مرتهن وجوه الاول
حديث عائشة اخرجه ابن ماجه من رواية حماد بن سلمة
عن ابن جريج ولعائشة حديث اخر رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة

عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه لهذه الزيادة ولعائشة حديث آخر رواه البزار بإسناده من رواية يحيى بن سعيد عن عمر عن عبد الله عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يحنطون قطنة بدم العقيقة ثم يحلقون الصبي ويضعونها على رأسه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا واسناده صحيح رواه ابو الشيخ بمجمع الاحاديث الثلاثة في متن واحد وزاد فيه وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان وحديث علي رواه الحاكم في المستدرك من طريق اسحق عن عبد الله بن بكير عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فوزناه فكان وزنه درهما وقد رواه المصنف بعد هذا منقطعا ثم ساق وحديث ام كرز لفرعه تبعه اصحاب السنن من رواية سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز لم يذكر احد منهم فيه محمد بن رباح بن سباع ولم يقل النسائي ايضا فيه كما لم يذكر المصنف وكذا رواه النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج ولم يقل عن ابيه ولا ذكر محمد بن رباح بن سباع وهكذا رواه ابو داود من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد فلم يقل عن ابيه ولم يذكر محمد بن رباح قال ابو داود وهذا الحديث هو الصحيح وحديث سفيان خطأ قال ابن عبد البر في التمهيد لا ادري من اين قال هذا ابو داود بل عيينة حافظ وقد زاد في الاسناد وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن رباح عن ام كرز ثلثة احاديث ورواه النسائي

من

من رواية قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد ثلاثتهم عن ام كرز واحلف فيه على عطاء وعنه اخذنا كبرا ورواه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز وحديث سمرة رواه النسائي من رواية الحسن ابي واقد عن عبيد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ولبريدة حديث اخر رواه ابو داود والحاكم في المستدرك هذا قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها فلما كان الاسلام قال اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولبريدة حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط من رواية صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته قال لم يروه عن صالح الا ابراهيم بن الزبرقان ولا عنه الا يحيى بن يمان ولا عنه الا عثمان بن سعيد تفرد به ابو كريب ولبريدة حديث رابع رواه الطبراني الضائي في الاوسط والصغير وساق في الوجه التاسع من الباب وحديث سمرة لفرعه اصحاب السنن الاربعة من رواية الحسن عنه وسأتي بعد هذا هم ذكر المصنف وحديث ابي هريرة رواه البزار من رواية اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وامطوا عنه الاذى قال البزار لا نعلم رواه عن ابن المختار الا اسرائيل قلت قد رواه الحاكم في المستدرك ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن موسى رواه ابو الشيخ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولابي هريرة حديث اخر رواه البزار من رواية لاحق بن الفرج الساعدي قال حدثني ابي عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام ليحمل

الألوكة
www.alukah.net

ولا يعتق عن الجارية او ينح التركمنه او من امه عقوا او اركوا
عن الغلام شاتين وعن الجارية كبشا قال البزار لا نعلمه عن الاعرج
عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد رواه ابو الشيخ ايضا وحديث
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والنسائي من رواية داود بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق
وكانه كره الاسم قال او لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نسك
احدنا ولده قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود سالت زيد بن اسلم
عن المكافئتان قال المتشابهتان بذبحان جميعا ورواه النسائي
من الاسناد من طريق ابراهيم بن اسحق عن عمرو بن شعيب
بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود سابعه
ورواه الحاكم في المستدرك نحو مختصرا وقول زيد بن اسلم
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولعبد الله بن عمرو
حديث اخر رواه ابو الشيخ من رواية سوار بن ابي الاشعث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين مكافئين
وروى ابو الشيخ ايضا من رواية عبد الله بن عامر عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وحديث انس رواه ابو الشيخ
في كتاب الاضاحي والعقيقة من رواية حرب بن الساب قال
سمعت الحسن يحدث عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل غلام مرتهن بعقيقته ولا نعلم حديثا اخر رواه البزار والطبراني
وابن حبان في صحيحه من رواية حرب بن حازم عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين قال
البزار لا نعلم احدا تابع حربا عليه وكذا قال الطبراني في الاوسط

ولا نعلم

ولا نعلم حديثا اخر رواه البزار من رواية عبد الله بن المحرر عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه بعد ما اتت له سبعة ايام
قال البزار تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف
وحديث سلمان بن عامر اخرجه البخاري وتقدم في اصحاب
المسن وقد رواه ابو داود عن الحسن بن علي الخلال والنسائي عن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن
ابي مريم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن هشام
ابن حسان وقد رواه البخاري والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن
سلمان بن عامر وحديث ابن عباس لفظه ابو داود ومن رواية
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ورواه ابو الشيخ من رواية
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبش كبش ولابن عباس
حديث اخر رواه البزار من رواية مرثد بن زياد عن عطاء
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للغلام
عقيقتان وللجارية عقيقة قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ
الا بهذا الاسناد هلت قد رواه الشيخ من رواية حوشب بن يزيد
عن قتادة عن انس ورواه الطبراني في الاوسط من رواية
الهيثم بن عبد الله عن يمامة عن انس ولابن عباس حديث اخر رواه
ابو الشيخ من رواية عبد الله بن المثنى عن انس عن رجل من ال
انس عن رجل من ال انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقوا عن المولود يوم سابعه وسموه يوم سابعه واحلقوا راسه
يوم سابعه واذنوه لسبع واعولوا قوابه لسبع واذنوا على
الصلوة لثلاث عشر وزوجوه لسبع عشر لرد عنه البوه مولود
اذكه وزوجتك قلا احملك الله على قتله في الدنيا وعذابي
الاخرة ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط
من رواية رواد بن الجراح عن عبد الملك بن ابي سليمان

الألوكة
www.alukah.net

من حطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع
[illegible] ويحنك ويماط عنه الأذى وسقاذبه ويعق عنه ويحلق
رأسه ويلطخ بعقيقة وصدق بوزن شعره في رأسه
ذهبا أو فضة قال الطبراني لم يروه عن عبد الملك الا دواد
وحديث أبي رافع أخرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى
النسائي عن الأب كما تقدم ذكر عن ابن عمر ومزيد بن عبد المزني
وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأم سلمة كلهم عن يزيد
ورجل من ضمرة وسمرة بن الحارث أما حديث
ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الرحمن بن
المحرر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى
وسموه قال الطبراني لم يروه عن عبد الرحمن الا الضحاك بن عثمان
تفرد به ابن وهب وأما حديث يزيد بن عبد المزني فرواه ابن ماجه
من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الرحمن حدثه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا
مرسل فإن يزيد لست له صحبة وقد رواه البزار في مسنده وأبو
الشيخ من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن
أبيه ومع ذلك فقال البخاري هو مرسل وقال ابن أبي حاتم
يزيد بن عبد المزني روى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العقيقة إذا مرسل وأما حديث جابر فرواه أبو الشيخ
من رواية مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ورواه أيضا من رواية
المولد عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر وغيره عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى كبشا وكبشا لما
وعق عنهما ورواه الطبراني في المعجم الصغير وقال لم يروه
عن

عن ابن المنكدر إلا زهير ولم يصل وصلها لسبعة أيام الا المولد
انتهى ولم يقل في رواته أو غيره وهكذا نقله أبو الشيخ في رواية
له وجابر حديث آخر وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه
أبو الشيخ أيضا من رواية عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا أحب العقوق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
إسمعيل بن مسلم عن الزهري عن سعيد والمسيب عن أم سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة قال من ولد له ولد فأحب أن ينسك
عنه فلينسك قال الطبراني لم يروه عن الزهري الا إسمعيل وأما
حديث أسماء وأما حديث أسامة بن يزيد فرواه أحمد بن منيع
من رواية إسمعيل بن عياش عن يزيد بن الصلتان عن مجاهد عن
أسامة بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة حق عن
الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة أو هو قول الشافعي
وأحمد وإسحق وأبي ثور وجماعة أهل الحديث وقد تقدمت جميعهم
في حديث عائشة وأما حديث أسامة بن يزيد وقال
مالك هما في ذلك سواء نعق عن كل واحد شاة والصحيح له بحديث
ابن عباس المتقدم نعق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وتقدم
أن بعض طرقه ليس فيه لفظ الحاسة فيحمل عليها الجمع
وقياده في قولهما لا نعق عن الجارية سهو ونعق عن الغلام وإن
جمعهما قوله في حديث سلمان مع الغلام عقيقته وكذا قوله
في الحديث الآخر كل غلام مرتهن بعقيقته وقد تقدم في أحاديث
الهدي ما يرد ذلك مع فعل اليهود وأمره صلى الله عليه وسلم أسماء
بمخالفتهم في ذلك الصادر بقوله مكافأتان أو مثلان
متساويان مكافأ أحدهما الأخرى وقد رواه الطبراني في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما المعلق قال المبلان وقال والمهموزة فيه مع القاف وتخوز فيه
الكسر لان المعاقلة تعني اشتراك كل منهما في دية صاحبه
وتكافاء ومال زيد واسلم ان معنى قوله تعالى ان يزيد كان
جمعا فاقوا لهم كما قالت سبع بعشرين اذا تحوكم وكذا ذوى الحد
السبع الى الحسن سئل عن الاذى فقال الها احمد حسل
التباريان المتقاربتان حكاه ابو داود عنه وسئل
ان الحكمة حتى يسري الناس واسما ولم يسمه ملك انسانا
فنه محمد على الحنفية حيث ذهب الى ان الذبح في الولادة
بدعة راجع قوله في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مما تقدم
واجب العقوق والسرقة بحجة فانه قال في تقييد الحديث
كانه كره الاسم ثم قال فيه من اجاب ان يسك عروقه بالمعقل
ولو كره تسميتها عقيقة لكان له وجه فاما كراهة الذبح فلا
يدل عليه هذا الحديث بل الحديث يعين الاذن فيه والله اعلم
قال صاحب النهاية واما كره الاسم واحب ان يسمى باحسن
منه كالسلمة والنجيحة جريا على عادته في تغيير الاسم
القبيح الذي من احلف اهل اللغة في اشتقاق فعال
ابو عبيد ان العقيقة هو الشعر الذي يخرج على راس المولود وسمي
الشاة المذبوحة عند الولادة عقيقة وكذا جعل الزمخشري
الشعر اصلا وقال احمد حسل انه ماخوذ من العق وهو الشق
والقطع والذبح ماخوذ من ذلك وتحامل عبد البر والهروي
في الغريبين وصاحب النهاية السابع قوله في حديث
سلمان مع الغلام عقيقة احبارا فلا تؤخروا عن الوقت
الماذون فيه وهو السابع وفي لفظ لابي الشيخ في الفضائل
عقيقة وفي لفظ له ايراله وقتها بعد ولادة المولود ولا يعدم
عليه رسالة الغلام على ذلك وذكر حديث في باب مقدار ما
اواخر

اواخر الاضاحي لعائشة في قوله فاهريقوا عنه دما هكذا
وقع في الرواية فاهريقوا وهي لغة ضعيفة والصحيح في الامر
منه هريقوا بحذف الهاء قاله الجوهري الجاري بحكم
استدل بالامر بنفسه على وجوب العقيقة وهم الظاهرية
ومن ذكرهم كما تقدم الخ قلت المراد بقوله واسطوا
عنه الاذى حلوا راسه حكاه ابو عبيد عن الاصمعي وقد
ورد التصريح في حديث عائشة المتقدم ذكره في المستدرك للحاكم
وصححه واسران ماط عنه وسها الاذى ويحتمل ان المراد
بالماط الاذى اماطة ما على جلد المولود حين ينزل من بطن
امه من الدماء والاقذار وفي بعض طرق حديث عبد الله بن
عمرو وماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ بطريق عبد الرحمن
بن الاقذاء ويدل عليه قوله في حديث ابن عباس المتقدم الذي
قال وماط عنه الاذى ثم قال ويحلق راسه فجعل الماطة
الاذى عن طريق الراس ويحتمل ان المراد بهما مع ذلك
ومسه استحباب طوى راس المولود في اليوم السابع وقد تقدم
ذلك في حديث علي وبريدة السالف عند قوله في حديث
ام كرز ولا تضركم ذكرانا كن ام اناثا ان سنة العقيقة سارية بالذكر
والانثى سواء كان المولود ذكرا ام انثى وهو كذلك ولكن الافضل
ما تقدم الرابع عشر في حديث ابي رافع استحباب الاذان
اذان الصلوة في اذن المولود حسن مولد وهو كذلك وقد استحبه
الغزالي في الرابع من اصحابنا الخامس عشر الذي وقع في رواية
المصنف وفي سنن ابي داود في هذا الحديث الحسن مكبرا ووقع
في مسند احمد الحسين مصغرا اللفظ وهو ان يكون وقع ذلك
لهما معا او ان الطريق واحد والله اعلم السادس عشر
ذكر بعض اصحاب السابع استحباب الاذان قبل ان يولد في اذن

www.alukah.net

المعنى وتسمى في اذنه اليسرى وقد ورد فيه حديث
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
من رواية طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود واذن
في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان
وذكر الهروي في الغريبين ان ام الصبيان ريح تعرض
للصبيان فربما غشي على احدهم منها وذكر الرافعي ان عمر
ابن عبد العزيز كان يفعل ذلك اذا ولد له ولد اسامة عن عمر
حكم الصف على حديث ابي رافع بالصحة وقد ضعفه ابو الحسن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام بكونه من رواية عاصم بن عبيد الله
العمري قال وهو ضعيف الحديث مذكر المتن مضطربه
اسامة عن عمر ذكر الرافعي انه يسحب ان يقول في اذن المولود
الى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم هكذا اطلق القول
في اذن المولود من غير تقييد بكونه ابنا وينبغي ان يذكر الضمير
في الذكر وقد قال بعضهم في ذلك لفظ المثنى تركا وتراد
التسمية والله اعلم الثامن عشر استدل لعمومه قوله في
العقيقة شاة وشاتان على انه يكفي في العقيقة ما يكفي
في الاضحية مما يجوز في الجذع من الضان والثني من المعز
ونقله الرافعي عن صاحب الحاوي وروى عن ابو الصلح عن محمد
ابن ابراهيم السيمي قال العقيقة حق واجب ولو بعصفور
والصحيح انه لا يجزي في العقيقة الا ما يجزي في الاضحية
من جذع الضان او ثني المعز وما يجزي في الاضحية
وكذلك يشترط فيها سلامتها من العيوب المانعة من
الاجزاء في الاضحية وروى ابو الصلح العمري اسندا

ايضا

ايضا ما تقدم من ذكر البقر والشاة ان غير الشاة لا يجزي
في العقيقة هكذا استدل ابو الصلح وفيه نظر لما زهب
بعض اصحابنا ان الغنم في العقيقة افضل من الابل والبقر
وهو وجه حكاه الرافعي عن بعض الاصحاب ويدل لذلك
ما رواه ابو الشيخ من رواية عطاء عن كرز وهي كرز قالا قالت
امراة من آل عبد الرحمن اذا ولدت امراة عبد الرحمن منا
جزورا قالت لها عائشة من السنة شاتان مكافاتان
عن الغلام وعن الجارية شاة الحديث والصحيح افضلية الابل
ثم البقر ثم الجذع من الضان كالاضحية وفضل الكل كالاضحية
قال الرافعي وينبغي ان يراعى السنة السبع من البدنة او البقرة
وقد ورد ايضا في العقيقة ذكر الابل والبقر كما رواه الطبراني
في المعجم الصغير من رواية مسعدة بن السبع عن حرب بن السائب
عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له غلام فليعق عنه من الابل والبقر والغنم قال الطبراني
لم يروه عن حرب الا مسعدة تفرد به عبد الملك بن مسعود
ابن مسعود الواسطي ابو مسعدة ان السبع ضعيف عندهم
ولذلك ابو داود ولكن لم يتفرد به كما قال الطبراني بل تابعه
عليه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي وهو ثقة رواه ابو الصلح
في كتاب الاضاحي قال يوسف بن محمد المؤذن سمعت احمد
ابن يحيى المؤدب سمعت مسلم بن حرب قال سمعت الحسن يحدث
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعق عنه يوم سابعه
من الابل والبقر والغنم وهذا اسناد جيد لكن فيه محل نظر
الا انه من رواية الحسن عن انس معنعنا وهو مدلس
فان حرب بن السائب تفرد به ومسلم بن ابراهيم تفرد به واحمد بن يحيى
المؤدب هو تغلب امام اهل اللغة ثقة مامون وثقه

www.alukah.net

ابو موسى المؤذن ثنا ... حدثنا سلمة بن سليم
ثنا ابو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش
وخير الكفن الحلة وفي الباب عن عباده هذا حديث
غريب وعفير بن معدان ضعيف في الحديث
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابي امامة رواه ابن ماجه عن العباس بن عثمان
عن الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان وحديث عباده
ابن الصامت اخرجه ابو داود ومن رواه عباده بن نسي عن
ابي عباده وزاد فيه الاقرن ورواه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح الاسناد الثاني ليس لعفير
ابن معدان عند المصنف الا هذا الحديث وحديث اخر
عن عثمان بن عبيد عن ابي عامد عن عثمان بن زعلة مرفوعا
من اهل حمص قيل انه حضرمي وقيل يحصبي واحلف انه ضعيف
في نفسه فعدل ابو عامد وقيل ابو معدان ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابن حبان والنسائي
وغيرهم وقال ابو داود وسمع صالح ضعف الحديث
قيل انه لقي نيفا وستين وماته النسائي
استدل به مالك على ان الكبش في الاضحية افضل من البدنة
والبقرة وقد تقدمت المسالة ايضا السابع استدل
به على افضلية الذكر على الانثى وهو الصحيح عند اصحابنا
وقيل هما سواء وقد تقدمت المسالة ايضا الخامس
في حسن عباده تقسيمه بالاقرن وهو افضل من الاجم
وان لم يكن في القرن زيادة في اللحم لكنه احسن منظرا
السادس فيه استحباب التكفين في الحلة وهي ثوبان

وليس بمخطط وقد ورد في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن
في حلة حبرة السابع فان قيل كيف يكون الحلة خير الكفن وهي ثوبان
وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب وبعض الحديث
ان يكون الثوبان افضل والجواب انما اراد بحديث الباب
تفضيل الحلة على الثوب وان كان الثوب الواحد مجزيا في التكفين
والدليل على انه لم يرد تفضيل الحلة على الاثواب الثلاثة ان
قوله في اول الحديث خير الاضحية الكبش لم يرد تفضيل الكبش
الواحد على الكبش انما اراد تفضيل على ما هو دونه كذلك ما زاد
على الثوبين ما هو مشروع انما لم يشرع فيه الزيادة على العدد في الثوب
عند المشروع هو الاصل والزيادة عليه كالوضوء مثلا وخذ ذلك
والله اعلم باب ... حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عباده
ثنا ابن عون ثنا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على
كل اهل بيت وكل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي يسميها الرجبية هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا
الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون
الكلام عليه من وجوه الاول حديث
مخنف بن سليم اخرجه ثقة اصحاب السنن فرواه ابو داود عن
مسدد عن يزيد بن زريع وعن حميد بن مسعدة عن بشر بن
المفضل والنسائي عن عمرو بن علي وابن ماجه عن ابي كريب
ثلاثتهم عن يعاد بن عباد ثلثهم عن ابن عون النسائي
ليس لمخنف بن سليم ولا لابيه عند المصنف وثقه اصحاب
السنن الا هذا الحديث الواحد فاما مخنف فهو ابن سليم
ابن الحارث بن عوف بن علقمة بن عامر بن دهل بن مازن بن ذبيان
ابن علقمة بن الدول بن سعد مناه بن عامد الازدي العامدي
وعامد من الازد واسم العاقد عمرو بن عبد الله بن لعب بن
الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وسمي

عامدا لانه كان من قومه شيء فاصلح بينهم وعد ما كان منهم
وقد روى عنه جماعة من التابعين منهم اسه حبيب بن محمد
وعون بن ابي جحيفة وابو صادق الازدي ولا اعرف له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وقد روى
عن علي بن ابي طالب وابي ايوب الانصاري وذكر ابو نعيم في
تاريخ اصبهان ان عليا استعمله على اصبهان وانه نزل الكوفة
واما ابو رملة فاسمه عامر كما هو مصرح به في زوائد ابي داود
ولا نعرف الا في هذا الحديث ولم يروعنه الا عبد الله بن عون
قال الخطابي في المعالم ابو رملة مجهول وهذا الحديث بعد
المخرج الثالث قول المصنف لا نعرف هذا الحديث
الا من هذا الوجه من حديث ابن عون قد ذكر ابو نعيم في تاريخ
اصبهان انه رواه سليمان التيمي عن رجل عن ابي رملة ولكنه
قال ان الرجل هو ابن عون وذكر ابو نعيم ايضا انه رواه ابن
جريج عن حبيب بن محمد بن سليم عن اسه هكذا قال ابن
جريج رواه عن حبيب والمعروف ان بينهما واسطة هكذا
رواه عبد الرزاق في المصنف قال انا ابن جريج اخبرني
عبد الكريم عن حبيب بن محمد عن اسه قال اسبت الى
النبي صلى الله عليه وسلم لم ار عرفه وهو يقول هل
تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل اهل كل بيت اربعة اشاة في كل رجب وفي كل اضحى
شاة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم
الكبير وعبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري وحبيب
ابن محمد هذا ذكر ابن منده في الصحابة وقال عداده في
اهل الحجاز روى حديثه ابن جريج عن عبد الكريم عن
حبيب بن محمد الغافقي قال اسبت الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفون هذا رواه عبد الرزاق
وحجاج قال وقال ابن وهب وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
عن عبد العزيز انه قال لا ادري عن اسه امرأة قال ودوى
ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن محمد قال
اسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم نعرفه ومن ابن ابي حاتم الاحلاف
فيه السابع استدل به من ذهب الى وجوب الاضحية
والاجنبية فيه لو جعلنا احدهما ضعيفة لجهالة ابي رملة المذكور
والثاني انه لو ثبت احد هذين العلمين بوجوب العتيرة ضعف
دلالته لو كانت فيه قوة للدلالة اجماعا قال ابو داود
العتيرة منسوخة وهكذا ذهب الجمهور الى ان النسخ للحديث
المتقدم الذي قال فيه لا فرع ولا عتيرة وحمله الشافعي كما
تقدم على ان المراد لا عتيرة واجبة وقد تقدمت المسألة
في باب الفرع والعتيرة السادس فيه ان الاضحية
مشروعة على الكفاية وانه تكلف عن اهل البيت الذي لا يذبح
مشروعية الاضحية ان يضحي احدهم وهو كذلك وقد تقدم
السابع فيه ان الخطيب والعالم والشيخ والواعظ اذا
تكلم بامر لا يفهمه بعض السامعين ان يبين له معناه
والمراد به وان لم يسأل عن ذلك لاحتمال ان يكون من
لا يفهمه يستحي من السؤال فعلى هذا من عنده فينبغي له
ان يوضح مراده ويحل ما قد يشكل على بعض السامعين
وهو كذلك والله اعلم ما

حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة

الألوكة
www.alukah.net

قال فوزناه فكان وزنه درهما او نقص درهم هذا حديث
حسن غريب واسناده ليس بمتصل وابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين لم يدرك علي بن ابي طالب ا ه

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث علي الفرد باخراجه المصنف هكذا منقطعا وقد
وصله الحاكم في المستدرك من رواية علي بن عبيد عن
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن جده عن علي بذكره وقال الحسن بدل الحسن
ولم يقل او نقص درهم ولم يتكلم عليه بصحيح له ولا
لاسناده الثاني في الباب انفا عن عائشة
وابن عباس وانس وجابر وبريدة وعبد الله بن عمرو وقد
تقدمت في باب العقيقة المسالة الثالثة ذكر اصحابنا
ان الذي يعق عن المولود هو من عليه نفقته والذي عق
عنه هنا هو جده ولما ذكر الرافعي الحكم وعقبه بالحديث
قال فكانه ماول وقال الشيخ محيي الدين النووي
وعرف ان ماوله مامور منها ان ابويه كانا عند ذلك
معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحمل قوله يعق على انه امر بذلك ويحمل انه
صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك باذن ابويه ويحمل
ان يكون ذلك من خصائصه ان له التبرع عن من شاء من
الامة كما ضحى صلى الله عليه وسلم عمن لم يضح من امته فانه
من الخصائص على احد الوجهين السابع فيه
ان الشاة الواحدة تحصل بها سنة العقيقة في الضحى
فان كان الاصل شاتين وهو كذلك فقد صرح اصحابنا

بانه تحصل منه العقيقة والواحدة اتحاسن استدل
به لمالك على ان الصبي والجارية سواء ان كلا منهما
يعق عنه بشاة واحدة واستدل الجمهور على الفرقة
بحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد
تقدم ذلك في باب العقيقة الساد سو استدل
بعضهم بذكر الشاة في العقيقة على انه يتقى مطلق الشاة
وان لم تكن بلغت السن المشترط في الاضحية وبوجه
حكاه الرافعي عن الحاوي والصحيح انه لا يجزي في
العقيقة الا ما تقضي في الاضحية كما تقدم السابع ان
قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابي رافع ان
ابنه فاطمة رضي الله عنها ان يعق عن الحسن والحديث
رواه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل
عن علي بن حسين عن ابي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا
قالت الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي راسه
فتصدقي بوزن شعره فضته على الاوفاض بني اهل
الصفة او الماكر يعلت ذلك علما ولدت حسينا
فعلت مثل ذلك والجواب انه لا تعارض بينهما لانه
صلى الله عليه وسلم عق عنه بنفسه واستاذنته فاطمة ان
تعق ايضا فقال لها لا لكونه صلى الله عليه وسلم قام بذلك
او لعلمه بحالها واحوالهم فلا تعارض بينهما والله اعلم لكن
روى ابو الشيخ من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة
انها ذبحت عن الحسن والحسين كبشا كبشا وروى ايضا
من رواية ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال عقت
فاطمة عن الحسن والحسين وحلقتهما اخرجه الاثرم
منقطع وكذلك الباقي ايضا قال ابو عبيد لم نسمع من
احد الناس في هذا الباب خلاف ان المولود لا يتم

الألوكة
www.alukah.net

وحوله الذبح وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح واسطوا عنه الاذى كما تقدم الساسع فيه انه
يسحب وزن سعر المولود بعد حلقه وان يتصدق بزنة فضة
او ذهب وهو كذلك فاما الفضة فللحديث علي واما الذهب
فللحديث ابن عباس قال سبعه من السنة في الصبي فذكر منها
وتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وفضه رواه الطبراني
في الاوسط وقد تقدم العاشر ان قليل الجمع من حديث
الباب انه عق عن الحسن شاه ومن حديث ابن عباس عند
ابي داود انه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وفي رواية
لابي الشيخ لهذا الحديث كبش كبش وكذلك في حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن كل واحد منهما كبشين متماثلين وكذا روى ابو الشيخ
من حديث عائشة باسناد جيد قالت عق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع شاتان
عن كل واحد الحديث والجواب انه لا تعارض من ذكر الشاه
والكبش فان الشاه هي الواحدة من الغنم تطلق على الذكر والانثى
وكذلك بذكر وبنت فاطلاقها مجهول على الكبش فانه محل الغنم
واما رواية كبش كبش فهي معارضة لرواية الافراد ورواية
الافراد اصح لانها من رواية ايوب ورواية الكبش من رواية
قتادة كلاهما عن عكرمة وقتادة مدلس ورواية ايوب اولى
وتابعه عليها ايضا ابن عون عند عن عكرمة وقتادة مدلس
فقال لنا كبش الا ان حديث عائشة وعبد الله بن عمرو
معارضة والله اعلم الحادي عشر هل يسحب شعر
المولود الحلق والذبح في اليوم السابع او لا يفرق الحال ذكره
البغوي في التهذيب ان الحلق يكون بعد الذبح وصححه النووي
في شرح المهذب وورد في بعض طرق حديث سمرة ما يدل

لذلك

قال فيه يذبح يوم سابعه ويحلق عنه رواه ابو الشيخ
وترجح الروياني تقديم الحلق ونقله عن النص وبه
جزم الحسن وعلى الحلال شاذ هو من رواية سعيد السمان عن ابن
عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب ولم يترك ذبح كبشين فذبحهما هذا
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الله
عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى
خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن
لم يضح من امتي هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان يقول الرجل اذا ذبح باسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك
والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر
الا هذا الحديث عنه من وجوه اخر

حديث ابي بكرة اخرجه مسلم عن بصري عن ابي بكرة والنسائي عن محمد
ابن سعيد كلاهما عن يزيد بن زريع عن ابن عون واول الحديث
ان ذلك اليوم يعد يعني واحد السنين بخلافه فقال
اجل دون اي يوم هذا يذكر الحديث وفيه قال ثم التفت الى
الكبش فذبحها الحديث وحديث جابر اخرجه
ابو داود وعبد الغني الحافظ حكم المنصف على هذا الحديث
بالصحة وكذلك صححه مسلم وضعفه الدارقطني وجعله
من مراسيل ابن عون وانما هو من رواية ايوب عن محمد بن سيرين
عن انس والحديث متفق عليه من حديث ابي بكرة دون هذه
الزيادة في الحديث الذي اوله ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب حدثنا عفان حجاج قالا على بن مسهر
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع
ويسمى ويحلق راسه حدثنا الحسن بن على الحلال نا
يزيد بن هرون انا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع
فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا
يوم عق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزى
فى العقيقة من الشاة الا ما يجزى فى الاضحية

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث سمرة اخرجه ايضا اصحاب السنن من رواية سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة واخرجه ابو داود من رواية همام
عن يحيى عن قتادة وقال وتدتس النسائى ورواه البخارى
والترمذى والنسائى من رواية حبيب المعلم قال قال
لى ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته
فقال من سمرة اورده المصنف فى الصلوة الباب

الالف واللام فى الغلام هى للعموم او استغراق الجنس
ويدل قوله فى رواية نفسه اصحاب السنن كل غلام قال
فالمراد بكون الغلام مرتهنا بعقيقته احلف فى ذلك
على ثلاثة اقوال قال الخطابى عليه الناس فى هذا واجود
ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه
والقول الثانى ان المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها
فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن

فى يد المرتهن والقول الثالث ان المعنى انه مرهون بادى شعره بدليل
قوله فى رواية سلمان بن عامر واماطوا عنه الاذى المراد بالاذى
ما يحلق من شعر الغلام فقط ولا تعلق
على الجارية وهو قول الحسن وما رواه وسكوته الاحاديث المرجحة
بالغلام والجارية كالعدم الخامس استدل به من قال
يوم السابع من ذهب الى ان العقيقة موقتة بالسابع وانها لا تسع
الموقع قبله نادا معنى السابع ثانى وهو قول مالك والشافعى قال
مالك فان مات قبل السابع لم تعق عنه وقال ايضا لا تعق عن
المولود الا بعد سلامته صحيحا فان جاز يوم السابع لم تعق عنه
قال ابن عبد البر وقد روى عنه انه تعق عنه يوم السابع وحكاه
ابن وهب عن مالك قال اسحق وراهويه وهو مذهب ابن وهب
اسهى وجعل اصحاب الشافعى ذكر السابع اخبارا واستحبابا
لانه وقت متعين لها قال الرافعى والعقيقة مدخل فيها بولادة
المولود لدما الجزاء التى تعلق باسباب حادثة قال
وقوله فى السابع ليس على معنى انه سببى وقتها تمام السبعة لكن
وقوله فى السابع ليس على معنى انه سببى وقتها تمام السبعة لكن
على معنى ان الاحب ان لا يؤخر عنه وقال قبل ذلك والذبح فعل
السبعة معتد به وما خرها عن السبعة لا يفوتها ولكن الاخبار
ان لا يؤخر الى اللوغ وعن ابى عبد الله الوسيمى من اصحابنا انه
ان لم يذبح فى السابع يذبح فى الرابع عشر فان لم يفعل ففى
الحادى والعشرين قال وهذا اذا ادرك السبعة بلا شك
مراد فانه وقت لاختيار وان اخرت الى اللوغ سقط فى حق
غير المولود وهو مخير فى العقيقة عن نفسه قال واستحسن
الثقفال الشاشى انه يوم بها قال وروى ان النبى صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعد النبوة وعن نصه فى البويطى انه لا يفعل
ذلك واستغربوه اسهى والحديث الذى ذكره الرافعى رواه
البزار فى مسنده من رواية عبد الله بن المحرر عن قتادة

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد
ما بعث نبيا قال البزار تفرد به عبد الله بن المحرر
ضعيف بكل لم يتفرد به بل روى من طريق اخر من هو واه
ابو الشيخ في كتاب الاضاحي والعقيقة من رواية جرير به
ابرهيم عن قتادة عن انس والطريق الاخرى رواها
ابو الشيخ ايضا من رواية داود بن المحبر والصلت عن عبد الله
ابن المثنى عن امامة عن انس وداود بن المحبر وان كان ضعيفا
فالصلت رجل وثقه احمد والعجلي والدارقطني واما النص
الذي حكاه عن البوطي فليس مرادي عن المسئلة فان لفظه
قال ولا تعق عن كثير والظاهر ان المراد لا تعق عنه نحو
والله اعلم وما ذهب اليه النووي في العقيقة في الرابع
عشر والحادي والعشرين في رد فيه حديث مرفوع
رواه الطبراني في معجميه الكبير والاوسط من رواية اسمعيل
ابن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العقيقة تذبح لسبع او اربع عشرة او احدى وعشرين
قال الطبراني لم يروه عن قتادة الا اسمعيل انتهى وقد رواه
ابو الشيخ في كتاب الاضاحي والعقيقة من هذا الوجه لكنه
قال لسبع او لتسع او لاحدى وعشرين والرواية الاول اشهر
وقد ورد ذلك عن عائشة ايضا موقوفا عليها رواه ابو الشيخ
ايضا السادس وفي قوله تذبح عنه دليل على ان لا تسع
عن العقيقة الا اذا نوى بها الذبح عن الغلام ولا تكفي مجرد
النية القرينة وهو لذلك السابع ما المراد بيوم السابع
هل هو خارج عن يوم الولادة او يوم الولادة معدود
من السبعة والصحيح انه ليس معدودا منها قال
ابو حامد البرقاني تملك ولا تعد اليوم الذي ولدته
الا

الا ان تولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم انتهى ونص عليه
الشافعي في البويطي ونقل النووي مثله عن داود في الروضة
في كتاب موجبات الضمان ان المستظهري وجهين
اصحهما لا يحسب وحكاه عن الاكثرين وكذلك حكاه في
شرح المهذب في باب السواك لكنه خالف ذلك في شرح
مسلم فقال الاصح انه يحسب الولادة منها وكذلك صححه
في شرح المهذب في العقيقة وكأنه تبع فيه الرافعي قال الرافعي
قال في العقيقة وندخل يوم الولادة في السابع وفي وجه لا
ندخل وتبعه النووي في الروضة هنا وصحح انه يحسب
منها يوم الولادة السابع منه استحباب تسمية المولود
يوم السابع لان الظاهر ان قوله وسمي اي يوسمى قاله ابن
عبد البر وهو قول الحسن البصري ومالك ابن انس قال الرافعي
ويجب ان يسمى المولود في اليوم السابع قال ولا باس ان يسمى
قبله وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد
لم يطعم سمي في الوقت ان شاء واستدل من استحب التسمية
من حين الولادة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ولد
لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ذكر البخاري تعليقا
من حديث انس ووصله مسلم وابو داود وهذا صريح في التسمية
عقب الولادة ويمكن ان يحتج القائلون بهذا عن حديث
سمرة بان قوله تذبح عنه يوم السابع وسمي اي وسمي عند ذبح
للعقيقة فعال هذه عقيقة فلان وقد ورد التصريح بذلك
في حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعق
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال ادخلوا
على اسمه وقولوا اللهم لك والبك هذه عقيقة فلان قالت

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ثبات
عن كل واحد وقال اذبحوا على اسمه الحديث رواه ابو الشيخ
في كتاب الاضاحي باسناد ضعيف وفي اسناده عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد وقد ذكر ودي في غير ما حديث التصريح
باسمه المولود يوم السابع في بعض طرق حديث سمرة
عند ابي الشيخ فاذا كان يوم السابع فليحلق ويسمى ورواه
المصنف في الاسماء باسناد رواه محمد بن اسحق عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتسمية المولود يوم سابعه السابع الحديث وروى ابو الشيخ
من رواية ابي عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول سمى الصبي يوم سابعه كذا سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء الحسن والحسين ورواه
ابو الشيخ ايضا من رواية ربعي بن انس عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوا عن المولود
يوم سابعه وسموه يوم سابعه واطلقوا راسه يوم سابعه
الحديث السابع فيه استحباب حلق راس المولود
يوم السابع وهو كذلك وقد تقدم العاشر ٢ ورواه
المصنف لهذا الحديث ذكر الذبح والتسمية والحلق والواو
المقتضية للجمع المطلق من غير ترتيب ٢ ورواه بعض
اصحاب السنن بعد ثم الحلق على التسمية في الذكر وفي
رواية لابي الشيخ ترتيب الحلق على الذبح بدل عنه
يوم سابعه ثم يحلق عنه فهو هذا بعد ثم الذبح على الحلق
وهو الذي ذكر البغوي ٢ الهدب وصححه النووي
في شرح المهذب وحكى الرافعي ان الروياني رجح تقديم
الحلق ونقله عن النص واما تقديم التسمية على الحلق

ونقله عن النص واما تقديم التسمية على الحلق فدل ايضا عليه
الحديث المتقدم من انه يسمى وكذلك ٢ رواه همام الحديث
الباب ما يدل على تقديم الذبح كما سياتي ٢ الوجه الذي يليه ان
شاء الله تعالى عند الذبح فيقال هذه عقيقة فلان يحتمل
ان يكون هذا وقت ابتداء تسميته ويحتمل ان يكون ذكر السبب
تقدم تسميته به وعلى كل حال ففيه تقديم التسمية على الذبح
لان ذلك يقال قبل الذبح الحادي عشر المشهور في
حديث سمرة هذا قوله ويسمى وقد تقدم ان ابا داود ومن رواه
همام عن قتادة قال فيه ويدمى قال ابو داود وهذا وهم من همام
ويدمى وقد ذكر ابو داود ٢ رواه صفة الدم عند عن قتادة
فقال فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال
اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت بها اوداجها
ثم توضع على ناقوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم
يغسل راسه بعد ويحلق بالـ
حدثنا احمد بن الحكم البصري ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة
عن انس عن عمر او عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حديث
حسن صحيح والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو
ابن علقمة وغيره واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا
الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول
سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص
بعض اهل العلم في ذلك ٢ كان يقول سعيد بن المسيب ٢ ذلك فقالوا
لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحمد
بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد

من المدينة فلا يحبسنّ شيئا مما يحبسه منه المحرم
الكلام عليه من أوجه الأول
حديث أم سلمة لفظه مسلم وبقية أصحاب الستة رواه مسلم
عن أحمد بن عبد الله بن الحكم وهو السهمي الى جده حكم بن
رواه المصنف وعن حجاج الشاعر عن يحيى بن كثير العنبري
عن حسنه ورواه النسائي عن سليمان بن مسلم اللخمي عن النضر
ابن سلمة عن سعيد عن مالك عن ابن مسلم ولم يسمه ورواه
ابن ماجه عن حاتم بن بكر الضبي عن محمد بن بكر البرساني عن
هشام بن سعيد الستري عن مسلم بن يسنه ويحيى بن كثير العنبري
كلاهما عن شعبه ورواه مسلم وابو داود عن عمرو بن مسلم
ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد
ابن المسيب ورواه مسلم والنسائي من رواية سعيد بن ابي
هلال قال مسلم في بعض الروايات عن عمرو بن مسلم الجندعي
وقال النسائي عن عمرو بن مسلم ورواه النسائي من رواية
عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد بن المسيب قوله
من رواية ابي اسامة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن مسلم ومنه
نصه قال حدثنا احمد بن الحكم البغدادي
نا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو
او عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره هذا
حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى
عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى
هذا الحديث عن سعيد [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي
فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حديث حسن والصحيح
هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير
واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا
وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب
والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل
العلم في ذلك فقالوا لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو
قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعث ما هديه من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنبه منه
المحرم
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ام سلمة لفظه مسلم وبقية اصحاب الستة رواه مسلم
عن احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي به وعن حجاج الشاعر
عن يحيى بن كثير العنبري والنسائي عن سليمان بن مسلم اللخمي عن
النضر بن سلمة وابن ماجه عن حاتم بن بكر عن محمد بن سعيد
الستري عن مسلم بن يسنه ويحيى بن كثير العنبري عن شعبه
قال ابن ماجه عن ابن مسلم لم يسمه عن مالك وسماه مسلم والنسائي
عمرا ورواه مسلم وابو داود ومن رواية محمد بن عمرو عن عمرو
ابن مسلم كذا قال ابو داود وقال مسلم في بعض النسخ
الصحيحة عمرو بن مسلم ورواه مسلم والنسائي من رواية سعيد
ابن ابي هلال قال مسلم عن عمرو بن مسلم الجندعي قال النسائي
ابن عمرو بن مسلم ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن
المسيب وقد رواه عن ابن المسيب رواه النسائي كذلك
ورواه ابو المسيح في الاضاحي من رواية ابن شهاب ويحيى

...د عبد الرحمن رحمه وغلان الفارسي ارفعتهم عن
... عن ام سلمه مرفوعا ورواه الضا من رواية معمر عن
... الى سلمه عن ام سلمه مرفوعا والموقوف من رواية ايوب
... ام سلمه موقوفا كذلك رواه الحاكم في المستدرك من رواية
... بن عبد الرحمن عن ابي سلمه عن ام سلمه قال الحاكم اذا اه
... بن ذي اللحيه فلا ما خذن من شعرك ولا من اظفارك
... ح اضحيك قال الحاكم هذا شاهد صحيح لحديث ملك
... كان موقوفا وذكر الخطيب في اسامن روى عن ملك ان
... وهب وعثمان بن عمر بن فارس رواه عن ملك موقوفا
... قال الاثرم وعثمان بن صالح رفعه عن ابن وهب انه وكذلك
... رواه القعنبي عن ملك مرفوعا رواه الطبراني في المعجم الكبير
... والبالي احمد الحكم سبح المصنف نسبة الى جده وهو احمد
... بن عبد الله بن الحكم بن فروه الها سمي كما هو مصرح باسم ابيه
... انه سلم والنسائي كان الحسين ولعرف نائر الكندي
... والنسائي وتوفي سنة سبع واربعين ومائتين واما عمرو
... بن سلم فقد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر
... بضم العين والصحيح ما ذكر المصنف انه عمرو وتصحيح
... العين والسر له عند المصنف وسلم وتقه اصحاب السنن
... الا ابا داود الحديث الواحد وهو عمرو بن سلم بن عثمان بن اكيمه
... الليثي الجندعي المدني وثقه ابن معين وروى عنه ايضا سعيد
... بن ابي هلال وعبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وقيل
... ان الزهري روى عنه ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

النذور والايمان باب ما جاء عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصيه

حدثنا

حدثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمه عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصيه وكفارته كفاره يمين قال وفي الباب عن ابن
عمر وجابر وعمران بن حصين هذا حديث لا نصح لان الزهري
لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمه قال سمعت محمدا يقول
روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبه وابن اسحق عن الزهري
عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عائشه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا حدثنا ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي نا ابو صالح سليمان بن بلال حدثني
ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبه وعبد الله
ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في
معصيه وكفارته كفاره يمين هذا حديث غريب وهو اصح من
حديث ابي صفوان عن يونس وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصيه
وكفارته كفاره يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث
الزهري عن ابي سلمه عن عائشه وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصيه
ولا كفاره في ذلك وهو قول مالك والشافعي حدثنا سعيد
ابن سعيد عن مالك عن طلحه بن عبد الملك الايلي عن القاسم
ابن محمد عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن طلحه بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن
عبد الله عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القسم بن محمد وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور لا نذر في معصية ولا كفارة فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث عائشة الأول أخرجه بقية أصحاب الستة فرواه النسائي عن قتيبة وأبو داود في رواية ابن داسة وابن العبد والرياحي عن ابن السرح عن ابن وهب وأبو داود أيضا عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن أبيه عن ابن المبارك والنسائي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب وعن إسحاق بن منصور عن عثمان بن عمر وعن هارون بن موسى القروي عن أبي ضمرة وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك أربعتهم عن يونس وأسنده سليمان بن بلال التي زاد فيها سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير فرواها النسائي عن محمد بن إسمعيل الرمادي وقال سليمان بن أرقم متروك الحديث خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث ورواه أبو داود عن أحمد بن شبويه عن أيوب بن سليمان وقال سمعت أحمد بن شبويه يقول قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة قول على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة وحديث عائشة طريق آخر مذكور في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وحديث عائشة الثاني أخرجه البخاري وبقية أصحاب الستة فرواه البخاري عن ابن نعيم وعن ابن عاصم وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كلهم عن مالك ورواه النسائي عن ابن أكرب عن ابن إدريس وابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن ابن أسامة كلاهما عن عبيد الله بن عمر وأما رواية

يحيى

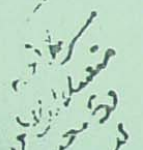

يحيى بن أبي كثير التي ذكرها المصنف لهذا الحديث فرواها الترمذي في صحيحه من رواية علي بن المبارك وعن أيوب السختياني كلاهما عن القسم وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف بقوله موقوفا عليه من رواية ابن عون قال حدثني رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو عليه من الركن والمقام فقال ابن عمر إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن إدريس عن ابن عون عن رجل سأل ابن عمر فذكره بمعناه وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق أنه لا نذر في معصية الله ولو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له مرضاة لله فلم يكفر بمنه وللكلام بقية قال البيهقي هذا عن ابن عمر منقطع قلت أراد بالانقطاع ما وقع الرجل الذي لم يسم وتبع في ذلك شيخه أبا عبد الله الحاكم فإنه كذلك قال في علوم الحديث أن قول الراوي في الإسناد عن رجل منقطع وخالفه في ذلك الأصوليون فسموه مرسلا قال إمام الحرمين في البرهان والإمام فخر الدين في المحصول وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا إنه ليس بمنقطع ولا مرسل وإنما هو متصل في إسناده مجهول حكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكرمين وأخبرنا شيخنا أبو سعيد بن العلائي في كتاب جامع التحصيل ولم أجد حديث ابن عمر مرفوعا وحديث جابر رواه أحمد في مسنده قال ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا ثنا ابن جريج قال سليمان بن موسى قال جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل لم رواه موقوفا على جابر من رواية ابن جريج عن الزهري أنه سمع جابرا وحديث عمران بن حصين رواه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي أحد بني عدي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ورواه له لا نذر في غضب قال النسائي محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وبما حلف عليه في هذا الحديث لم رواه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن الزبير

له عن رجل من اهل البصرة عن عمران لم رواه من وايه سفيان
ن عيينة عن الزبير عن الحسن عن عمران لم رواه من رواه منصور عن الحسن
عن عمران بلفظ لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا في معصية عز وجل
وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواه الى قلابة عن الى
المهلب عن عمران بن حصين في قصة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي نذر المراة الى ركبها ذبحها وفيه لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك العبد الثاني في الباب ما تقدم ذكره عن
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن عباس وعلي بن ابي طالب وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن عمرو وابن ابي الصهباء والحسن وعبد الله
بن شداد العجلي وعدي بن حاتم اما حديث عبد الرحمن بن مهدي
فرواه النسائي من رواه علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد
الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية
ولا فيما لا يملك ابن ادم قال النسائي علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث
والصواب عمران بن حصين واما حديث ابن عباس
فرواه ابو داود ومن رواه عبد الله بن سعيد عن بكير بن عبد الله
الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين ولم يكف فيه ورواه ابن ماجه من رواه خارجة مصعب
عن بكير الاشج ورواه وكيع وغيره وروى من وجه اخر ضعيف
ورواه من رواه حفاب عن عبد الكريم عن عطاء بن رباح
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران
فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له
وكفارته كفارة يمين ورواه ابن ابي شيبة عن الصعق عن وكيع
عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير عن ابن عباس
موقوفا وروى الطبراني في الاوسط من رواه عكرمة

عن ابن عباس مرفوعا لا نذر الا فيما ابتغي به الله عز وجل فيه
فلا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك وابن ابي
ضعيف واما حديث علي بن ابي طالب فرواه في المعجم الصغير
للطبراني من رواه سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الانصاري
انه سمع خاله عبد الرحمن بن احمد بن نجيش يقول قال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه خطب لكم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساعة فرفعه لا وفاء لنذر في معصية الله واما
حديث عمر بن الخطاب فرواه ابو داود ومن رواه عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار
كان بينهما ميراث الحديث وفيه فقال عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الرب وفي قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ورواه ابن عدي في الكامل
من رواه سعيد بن سنان الحمصي عن ابي الزاهرية عن كثير
ابن مرة عن عمر بن الخطاب لا نذر في معصية الحديث
وسعيد متروك الحديث وفي رحمه اورده ابن عدي واورده
ايضا من رواه ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله عن سليمان بن يسار
عن عمرو ورواه ايضا من رواه ابن وادع عنه عن مطرف عن
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو وادعه
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو داود والنسائي
من رواه عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين
فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم
واما حديث ابن ابي الصهباء فرواه ابو داود في سننه
من رواه ابي قلابة حدثني ابن ابي الصهباء قال نذر رجل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحر بتوانة وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي اسناده الصعق قال
حدث عنه الحبيبي ورواه ابن لهيعة عن الصعق قال
ابو اسامة عن الفرزدق بن سنان عن عمرو بن دينار وثور
عن ابن عباس الخثعمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء
لنذر في معصية واما حديث عبد الله بن بريدة فرواه ابو
داود في الشعبة في الصعق من رواية سعيد عن الجريري
قال سمعت عبد الله بن بريدة يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية الله وعبد الله بن بريدة هذا ذكر العقيلي
في معجم الصحابة وروى له هذا الحديث وجعله بعضهم عبد الله
ابن بريدة الجهني وفرق الطبري بينهما والله اعلم واما حديث
عدي بن حاتم فرواه الدارقطني من رواية يحيى عن عدي
ابن حاتم مرفوعا من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
قال البيهقي حكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم من اهل الحديث
ان حديث عائشة الاخير انفرد به طلحة بن عبد الملك عن القسم
وقال الضياء من قبل نفسه انه تفرد على طلحة وليس كذلك لم
يكن انفراد طلحة به مما يضر وقد وثقه ابن معين وابو حاتم وابو
داود والنسائي وابن حبان وقال ابن عبد البر هو ثقة مرضي محمله
ما نقل ومع ذلك فقد تابع عليه ايوب ويحيى بن كثير ومحمد بن
اسحاق المزني السامي وعبد الله بن عمر العمري وعبد الرحمن بن مجبر
اما رواية ايوب ويحيى فرواها ابن حبان في صحيحه وقد
تقدم واما رواية محمد بن اسحاق فرواها ابن حبان في صحيحه
من رواية الاوزاعي عن محمد بن اسحاق عن القسم ورواها البزار
من رواية يحيى بن كثير عن محمد بن اسحاق عن القسم ومن طريقه
رواه ابن عبد البر في التمهيد وقال محمد بن اسحاق صحيح
لفسه انهى الاثر ورواه البزار دون قوله على انه احلف فيه

على

على يحيى بن كثير في زيادته محمد بن اسحاق وفقهاء والله اعلم
واما رواية عبد الله بن عمر فرواها الطحاوي في المشكل ولم يذكر
من عبد الله ومن القسم وروى عنه والله اعلم واما رواية عبد الله
ابن محمد فذكرها الطحاوي في المشكل وسياتي ذكرها في الوجه الرابع
ان شاء الله تعالى الوجه الخامس حكى المصنف عن قوم من اهل
العلم من الصحابة وغيرهم انه لا نذر في غضب ولفظ الترمذي
عمن تمسك بذلك من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وجابر وعمر بن الخطاب وعائشة وحفصة وام سلمة رواه ابن
ماجه عن سعيد من قول ابن مسعود بهذا اللفظ ومن قول ابن عباس
بلفظ من نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن قول ابن عمر انه سئل
عن نذر المعصية فقال وفاء لا ومن قول جابر بلفظ لا وفاء لنذر في
معصية وتقدم في الوجه الاول قول ابن عمر ولكفر عن يمينه
وروى البيهقي في الخلافيات من رواية ابي رافع ان مولاة اراد
ان تفرق بينه وبين امرأته فقال هي يوما لهود به ويوما لنصرانية
وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعلي المشي الى بيت
الله ان تعرق بينهما فسالت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة
وام سلمة الحديث وفيه وامروها ان تكفر عنها ويحل بينهما
الحاكم في نذر المعصية لا يصح ولا يحل وهو كذلك اتفاقا
واما احلفوا في وجوب الكفارة كما سياتي السادس
قد يستدل به على صحة النذر في الامور المباحة لانه نفى النذر
في المعصية فقط فبقي ما عداها على الصحة ويدل عليه ايضا ما
رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك وروى
الترمذي ايضا من حديث بريدة نحوه وان ذلك وقت خروج
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فنذرت ان رده الله سالما
ان يضرب بين يديه بالدف وبغنى وقال حديث حسن صحيح
وقال المصنف يشترط ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الغرب لانه مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما الا انه يجب النذر والله اعلم
انتهى وذهب جمهور العلما الى انه لا يصح نذر الامور المباحة
واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث ابن عباس
في قصة ابي اسرائيل انه نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مروه فليتكلم وليستظل
ولا يقعد وليتم صومه فامر بفعل الطاعة ونهاه
عن المباح والله اعلم السابع فيه وجوب الكفارة على
من نذر معصية فلم يفعلها وقد احتجوا بوجوب الكفارة على
على من نذر فعل معصية او فعل مباح فلم يفعله فذهب
بعضهم لعدم صحة النذر وهو قول مسروق والاصح وعليه
اهل الحجاز وهو قول مالك والشافعي وحكاه النووي ورجح
مسلم عن ابي حنيفة وجمهور العلما وذهب اكثر الصحابة والتابعين
وقال به من التابعين ابراهيم النخعي والحسن البصري وهو
قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن واحد واسحق الباقون
لوجوب الكفارة احتجوا بمقدار الكفارة فقال البيهقي
يجب لقلته بمن وهو ظاهر الاحاديث ولم يفرقوا بين انواع
النذور اذا كانت في معصية وفرق بعضهم بين ان يكون النذر
بذبح نفسه او ذبح ابنه او غير ذلك فقالوا في هذه الصور
يجب ذبح شاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقد روي
عن ابن عباس انه امر رجلا نذر ان ينحر نفسه بذبح كبش
ذكره السهيلي في الخلافيات وروى في الخلافيات عن ابن
عباس انه امر رجلا نذر ان ينحر نفسه بحرمانه من الابل
قال سحنون فرض القضاة على الدس ان يكفروا وبذلك له
ان الله تعالى امرنا بالاقتداء بابراهيم وقد امر بذبح ولده
فخرج عن موجبه بشاة فهو النذر واجب بالامر والله

اعلموا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيا
فقد خالف جميع العلماء السابع ذكر المصنف ان العلماء
لم يوجبوا الكفارة في نذر المعصية لصحة حديث
عائشة الذي ذكره في الباب وفي الاستدلال به نظر فانه
لا يلزم من ذكر بعض الحكم وهو النهي عن المعصية انه لا كفارة
في ذلك بدليل وجوب الكفارة في الحلف على فعل المعصية
على انه ورد في بعض طرق حديث عائشة فذكر الكفارة
فروى الطحاوي في كتاب المشكل من رواية حفص بن غياث
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث دون ذكر الكفارة ثم قال قال حفص وسمعت
ابن مجبر وهو عند عبيد الله يذكر عن القاسم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه ولم يقل عن عمته قال
ابن القطان وابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد البر
ابن عمر بن الخطاب ثابت لا يدري ما حاله مالك
ابن ادريس حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسحق بن يوسف عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ثلاثة عن ابي
ابو الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد
نذر فيما لا يملك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وعمران بن حصين وهذا حديث حسن صحيح ان
الكلام عليه من وجوه الاول في
حديث ابن عباس اخرجه ائمة الستة خلا ابن
ماجه كلهم من رواية يحيى بن ابي كثير وزاد ابو داود في اوله واخره
وقد تقدم بعض الفاظه في الباب قبله وحديث عبد الله
ابن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبد الله
ابن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم
بعض الفاظه في الباب قبله وحديث عبد الله بن عمرو

الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن الاخنس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم في الباب
قبله ورواه ابو داود ايضا من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب
بالكفارة وقال فيه ولا وفاء لنذر الا فيما تملك ورواه ايضا
من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب
باسناده ومعناه وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن المهلب عن عمران
بن حصين وقد تقدم في الباب قبله النسائي في الباب نفسه
لم يذكر عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن سمرة سبق قريبا
في الباب الذي قبله واما حديث النواس بن سمعان فرواه
الطبراني في الاوسط من رواية الواقدي عن الوليد بن النسائي
حدثني بشر بن عبد الله عن النواس بن سمعان سرقنا ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء وذكر الحديث وفيه
لا نذر لك الا فيما تملك بسك الملك لبن لبابة
ابن الضحاك هذا عند المصنف لا هذا الحديث الواحد
وفيه الفاء اخر عند السجستاني وفرقه المصنف في موضعين
هنا وفي بعد الايمان فيمن حلف بملة سوى الاسلام ولعند
مسلم حديث اخر في النذر عنه وعند ابي داود حديث نذر
رجل ان يحر سوانة وكانه الحديث الاول وذكر سنده
وهو مات بن الضحاك بن خليفة ثعلبة بن عدي بن لعبة
ابن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي المدني
نسبه ابو زيد نزل البصرة وكان ممن بايع تحت الشجرة
كما في الصحيح بن وكان رديفه صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فكان دليله الى حمراء الاسد بوزن سنة
خمس واربعين قال العلائي

باب ما جاء في كفارة النذر اذا لم يسم

حدثنا

حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش حدثني محمد
مولى المغيرة بن شعبة حدثني كثير بن مدلك عن علقمة
عن ابن الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين
هذا حديث حسن غريب صحيح ن

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث عقبة بن عامر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
دون قوله اذا لم يسم فرواه ابو داود عن هدبة بن عمار
الازدي عن بكر بن عياش كذلك ورواه ايضا من رواية
يحيى بن ايوب ومسلم من رواية عمرو بن الحارث هذا
عن لعبة بن علقمة عن عبد الله بن رباح به ورواه النسائي
عن ابن الخير فزاد في اسناده ابن رباح به ورواه النسائي
من رواية عمرو بن الحارث عن لعبة بن علقمة عن عبد الله
ابن رباح عن عقبة دون ذكر ابن الخير والله اعلم ابن ماجه
من رواية خلد بن يزيد عن عقبة بن عامر بلفظ من نذر
نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين النسائي لم يذكر
المصنف في الباب عن حديث عقبة وفيه عن ابن عباس
وعائشة اما حديث ابن عباس فرواه ابو داود وابن ماجه
من رواية كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين الحديث
وقد تقدم في اول النذور واما حديث عائشة فرواه
الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء
ابن رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن
ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين قال الدارقطني
غالب بن عبيد الله ضعيف الباب محمد مولى المغيرة

ليس في رواية الصف ولا في رواية ابي داود وهو
محمد بن يزيد بن زياد القفر نزيل مصر ليس له عند المصنف
الا هذا الحديث الواحد وله عند ابي داود وابن ماجه
حديث آخر عن عبد الرحمن بن زياد المعافري عنه وله عند
ابن ماجه حديث آخر من رواية عمران بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عنه وليس لمحمد بن يزيد بن زياد
في رواية عن ابيه عن جده وليس لهم عن جده
الا هذان الحديثان قال فيه ابو حاتم مجهول
اهـ قلت روى عنه جمع الصواب لم يصح وقد فرق صاحب
الكمال بين محمد مولى المخبرة وبين محمد بن يزيد بن زياد
قال المزي روى لهما واحد واما كعب بن مالك بن علقمة
هكذا وقع في بعض اصول الترمذي لكعب بن مالك
والمعهود كعب بن علقمة كما هو عند مسلم وابي داود
والنسائي وهو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي السوائي المصري
ثم الاسكندراني عند الجميع ليس له عند المصنف الا هذا الحديث
وحديث آخر من رواية عن عبد الرحمن بن جبير المصري
ورواية حيوة بن شريح عنه وقد ذكر ابن حبان في الثقات
وقال ابن يونس توفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك
وقال ابن بكير مات سنة ثلاث ومائة وله عند مسلم بقية
احاديث هذان الحديثان وحديث آخر من رواية
عن بلال بن عبد الله بن عمرو بن رواية سعيد بن ابي ايوب
عنه قال مالك في رواية المصنف تفسير كفارة النذر
بالنذر الذي لا يسمى وكذلك في رواية ابن ماجه وفي رواية
مسلم وابي داود والنسائي اطلاق النذر وسعى جمل
الاطلاق على التقييد وعليه حمله مالك وابن انس والاكثرون
وهو احد الاقوال الاربعة في حمل المطلق والقول الثاني
ان طلاقه محمول على نذر اللجاج والغضب وهو البعد
الذي لا يقصده البر وكذا يقصده الناذر منع نفسه

من شيء ممنوع نفسه منه بالتزام نذر وهو الذي حكاه
النووي عن جمهور اصحابنا والقول الثالث ان الطلاقة
محمول على نذر المعصية للاحاديث التي تقدمت في الباب
الاول من النذور وهو قول احمد وبعض اصحاب الشافعي
والقول الرابع حمله على الطلاقة وانه تحرم في سائر النذور
من الوفاء بمن كفارة وهو قول جماعة ممن قبلها اصحاب الحديث
الخامس احلف العلماء حكم النذر الذي لم يسم كان يقول
علي نذر لله تعالى فعال جابر بن زيد اذا قال علي نذر فان سمى فهو
ما سمى وان نوى فهو ما نوى فان لم يكن سماه صام يوما او صلى
ركعتين او اكثر حزم الزامه بشيء من اعمال البر لانه لم يلتزم بها
ولا جاء الزامه اياها نص وقال ابراهيم النخعي والشعبي والحسن
البصري عليه كفارة يمين لحديث الباب السادس
القائلون بوجوب الكفارة في النذر الذي لم يسم احتجوا
بحديث الكفارة فقال ابن عباس عليه عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروي عن ابن عباس انه
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ كفارة عتق رقبة قال
ابن حزم وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا تعلم له مخالفا
من الصحابة قلت اما ليس بصحيح عنه لانه من رواية
سفير عنه عن عطاء بن السائب كما رواه سعيد بن منصور
في سننه وابن ابي شيبة في المصنف وعطاء اختلط في آخر
والما سمع منه ابن عيينة في اختلاطه وممن قال عليه عتق
رقبة ابن مسعود اخرجه رواه ابن ابي شيبة في سننه وروي عن ابن
عمر نحو قول ابن عباس الاول قال ابن حزم ولا حجة في احد
دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه كفارة يمين
لا تجزيه غير ذلك لحديث الباب وقد صح عن ابن عباس
ايضا قول مالك ابن عليه كفارة يمين رواه ابن ابي شيبة

www.alukah.net

ع الصيف ورواه ابو داود والنسائي من رواية مرحوم
كما تقدم في حديث ما طلعت شمس قط على يمين
فرأى غيرها خيرا منها حدثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني نا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد عن
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسئلة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك قال وفي الباب
عن علي رضي الله عنه رواه ابو الدرداء وابن عباس وعبد الله
ابن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي موسى حديث
عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح
الحكم عليه من وجوه الاول
حديث عبد الرحمن بن سمرة لفظه نفسه الا ما سيأتي
فلا ابن ماجه كلهم من رواية الحسن عنه وقد رواه عن
الحسن مع يونس جرير بن حازم وفطان وحماد وسماك
وعطاء وسماك بن حرب ومنصور بن المعتمر ومنصور بن
زاذان وهشام بن حسان والربيع بن صبيح وعبد الله بن
عون وعلي بن زيد بن جدعان وابن اسحاق وحديث
سليمان التيمي وقرة بن خالد وحديث عدي بن حاتم
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عمر بن طلحة
عن عدي بن حاتم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين فرأى اتقى الله منها فليأت
التقوى وفي اوله قصة وحديث ابي الدرداء اخرجه
الحاكم في المستدرك من رواية ابي بشر عن عبد الله عن ابن

عابد

عابد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقسمت على رسوله ابلا [illegible] فقال يا موسى الاشعري
او عبد الله بن قيس قال لا فقال لبلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افعل قال وفي الباب عن الاشعث
فقال يا ابا موسى خذ هذين يذكر الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا حلفت فرأيت غيرها
افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل قال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وحديث
ابن عمر رواه احمد في مسنده قال نا ابو المغيرة نا عدي عن حميد عن
انس ان ابا موسى استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فوافق
منه شغلا فقال والله لا احملك فلما قفا دعاه فحمله فقال
يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملني قال فانا احلف لا احملك
ورواه البزار في مسنده ثم قال يعني اه عندنا على ما ذكرنا
عنه صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وحديث عائشة رواه ابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على
يمين لا يحنث حتى انزل الله تعالى لقد فرض الله لكم
على ايمانكم فأرى غيرها خيرا منها ولم يخرجاه قلت
هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وخالفه من هو
ابت منه عبد الله بن المبارك والنضر بن شميل فروياه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر الصديق
جعلاه موقوفا عليه هكذا رواه البخاري في صحيحه
تعليقا في موضعين وهكذا رواه عن هشام يحيى بن سعيد

الألوكة
www.alukah.net

وكيع رواه عن هشام بن سعيد وكيع ومحمد بن كثير
وغيرهم من الثقات فهو اولى بالصواب قال المصنف
في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث الطفاوي فقال
الطفاوي خطأ والصحيح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة كان ابو بكر والله اعلم وحدث عبد الله
ابن عمرو اخرجه النسائي من رواية عبد الله بن الاصبغ
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها
فليكفر عن يمينه وذلك الذي هو خير وقد رواه ابن
ماجه بلفظ اخر من رواية عبد الله بن عمر عن عمرو بن
شعيب قال فيه فليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها لم تحل
له فليكفر عن يمينه وحدث عبد الله بن عمرو
اخرى رواه ابن حبان في صحيحه من رواية مسلم بن خالد
الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه وحدث ابي هريرة اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وذكر في الباب الذي يليه وسأل وحدث
ام سلمة اخرجه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الله بن الحسن عن
ام سلمة انها حلفت في غلام لها استعتقها قالت
لاعتقها الله من النار ان اعتقه ابدا ثم مكث ما شاء الله
فقال سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه

ثم ليفعل الذي هو خير فاعتق العبد ثم كفرت عن يمينها
وحدث ابي موسى اخرجه الائمة الستة ظ المصنف من
رواية ابي بردة عن ابي موسى في حديث الاشعريين عني
وانت الذي هو خير وانت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه لفظ البخاري ولمسلم الشيخان والنسائي ايضا
من رواية زهدم الجرمي عن ابي موسى النسائي في الباب
ما لم يذكره ثم عمران بن حصين وابن عباس ومعوية بن الحكم
السلمي وابي سعيد الخدري وابي الاحوص عن ابيه
وعبد الرحمن بن سمرة عن ابيه اما حديث عمران بن حصين
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية سعيد بن زنبر عن
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال الطبراني لا يروى عن
عمران الا بهذا الاسناد تفرد به واما حديث ابن
عباس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن عمرو
ابن مالك النكري عن ابيه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأتها فانها كفارتها الاطلاقا
اوعتاقا اورده في ترجمة يحيى بن عمرو بن مالك النكري
وقال ليس بمحفوظ ويحيى بن عمرو ضعفه يحيى بن معين
والنسائي واما حديث معوية بن الحكم السلمي فرواه
الطبراني في الاوسط من رواية حسين بن الوليد قال

يا اسامه بن زيد عن عطاء بن يسار عن معونه ابن الحكم
السلمي قال قلت رسول الله ابي رجل احلف على الشي
ترايد مر عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فراها خيرا منها فليات الذي هو خير
ولكفر عن يمينه هذا حديث الطبراني لا نروى عن معونه بن
الحكم الا بهذا الاسناد تفرد حسين واما حديث
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فكفارتها
تركها واما حديث ابي الاحوص عن ابيه فرواه النسائي
وابن ماجه من رواية ابي الزعراء عن عمه ابي الاحوص عوف
ابن مالك الجشمي عن ابيه قال قلت رسول الله ارايت ان لقيت
ابي انه قاسله فلا يعطيني ولا يضيفني ثم يحتاج الى فاسبني
افاتيه وقد طفت ان لا اعطيه ولا اضيفه فامرني ان
ابي الذي هو خير واكفر عن يميني لفظ النسائي ولم يذكر
الاحوص ولا ابيه وسماها ابن ماجه وقال اكفر عن يمينك
واما حديث عبد الرحمن بن سمره عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات هو خير وليكفر عن يمينه واذنيه
هذا ذكر ابن عبد البر في الصحابه وذكر له هذا الحديث
وهو اذنيه بن مسلم وقال ابن الحارث قال والاول اصح
وقال ابن حبان في الثقات اسم اذنيه مسلم هكذا نسبه
ابن السكن والباوردي في الصحابه وذكره الطبراني في المعجم
الكبير فقال اذنيه بن الحارث وروى له هذا الحديث
وقد روى المصنف في العلل هذا الحديث عن ابيه عن علي

الاحوص

الاحوص فاسناده ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال هذا مرسل واذنيه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي روى عنه عمرو بن دينار عن اذنيه عن ابن عباس
في العسل قلت قد فرق بين الرجلين البخاري في التاريخ
وكذلك فعل ابو حاتم الرازي في الجرح وابن حبان قال
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل اذنيه العدي بصري روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب روى عنه
عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك ثم قال اذنيه روى عن
ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ومحمد بن الحارث قال
ابن ابي حاتم في موضع آخر سمعت ابي يقول وكذلك فرق
بينهما ابن حبان وذكر الرجلين معا في طبقة التابعين
وقد اختلف في رواية المصنف لهذا الحديث من رواية المعتمر
عن يونس بن عبيد وفي صحيح مسلم من رواية المعتمر عن ابيه
عن الحسن وعلى هذا فقد تابع المعتمر سليمان التيمي فرواه محمد بن
عبد الاعلى الصنعاني ثم عن يونس بن عبيد كذلك المصنف
ورواه عبد الله بن سعاد العنبري عن المعتمر عن سليمان
عن ابيه عن الحسن وهي رواية مسلم عن العنبري وهو اول
قال العنبري اصح ما في الباب وقال ابن حبان في وهم
المعتمر كما قال ابو داود ومحمد بن عبد الاعلى لم يصح الخبر
والله اعلم المسالة الرابعة استدل من ذهب الى انه لا باس
بسوال الاماره بالكتاب والسنة اما الكتاب فاحسان
الله تعالى عن يوسف صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلني على
خزائن الارض اني حفيظ عليم وصح عن عمر انه قال لا ابالي من
ولي سال العمل من هو خير منك وقد سال جماعة من
الصحابه الامر ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك

طلب ذلك منهم الفضل بن العباس وعبد المطلب ربيعة
ابن الحارث كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد المطلب
ابن ربيعة في حديث طويل فيه فلما ليؤمّر على بعض هذه الصدقات
الحديث ومنهم ابو سفيان بن الحارث كما هو عند مسلم
ايضا من حديث ابن عباس ان اباسفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم
بلاذ اعطتهن قال نعم الحديث وفيه وان يؤمّر على فاقبل
الحديث واما الهيه عبد الرحمن بن يسار عن طلب
الايمان فيحتمل انه علم منه ضعفه عن ذلك كما ثبت
انه قال لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اني اراك ضعيف
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم بعد له اولا بالعلة التي علّلها بها عن الايمان
وهو كونه ضعيفا والجواب ان خبر عبد الرحمن بن يسار
ابن يسار مدل على انه لم يرد عبد الرحمن بن يسار ضعفا
عن الامرة والا لنهاه عن الامرة مطلقا سواء سألها
او سئلها وانما نهاه عن طلبها واخبره انه يعان عليها
اذا اخذها عن غير مسئلة والدليل على ان هذا السر لضعف
في عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين سألاه
العمل انا لا نولي على عملنا هذا من سأله او حرص عليه
فهذا عام فيمن سأل العمل والجواب عن دلالة ما احتج
به ابو هريرة عمر بن الخطاب بقوله ذاك بني الله مرتين الله
ابرتني الله اراد ان ذلك معصوم لكونه سيأتي هو وصاحبه
على العمل وان سأله والجواب عن سؤال الفضل وربيعة
انه صلى الله عليه وسلم لم يؤمرهما لما سألاه وفي اول
الحديث ان علي طالت نهاهما عن سؤال ذلك وان ربيعة

ام المؤمنين رضي الله عنها حملت بلحم الهما من وراء الحجاب
ان لا تكلماه في ذلك واجابها صلى الله عليه وسلم بقوله ان الصدقة
لا تحل لال محمد الحديث واما قصة ابي سفيان فقال ابن حزم
انه حديث موضوع لانك في وضعه وقد تسلط الظلام
في ذلك في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من احاديث الصحيحين
والله اعلم انتهى من خط مؤلفه قرأت عرضا خبرا منها
بسند ما اذا كان المحلوف عليه ان لا يفعله افضل وليس منهم
من يحلف على ان لا يتطوع بصلوة او صيام او صدقة او نحو
ذلك وبسند ما اذا كان المحلوف ان لا يفعله محرما النزل الحالف
ان لا يصوم رمضان او ان لا يصلي الخمس او كان المحلوف
عليه ان يفعل محرما كشرب الخمر والزنا وان لم يكن
في فعل هذا وترك ذلك خيرا وهذا واقع كثيرا في كلام الفقهاء
ابن عباس وقد سئل عن الاستمناء فقال خير من الزنا ونكاح
الامة خير منه وعلى هذا فحمل الكفارة في المسئلة
الثالثة على الغالب الشائع في تقدم لفظ
الكفارة على الحنث لتقدم لفظ الايمان المحلوف عليه
قبل الكفارة وقد تقدمت الفاظها في الوجه الاول والثاني
قال ابو داود في سننه من رواه اردا سنده عنه احاديث
ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة وواثلة قال
وعبد الرحمن روى كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل
الكفارة وبعضها دل على الكفارة قبل الحنث واكثرهم
قالوا فلم يكفر منه وليس الذي هو خير وليذكر اللؤلؤ
في روايته عن ابي داود ان الاكثر قالوا ذلك ولا ذكر عبد
الرحمن مع الصحابة الذين قبله وقد ذكر ورد

بعض طرق الحديث الصحيح بتقدير الكفارة رواه ابو
داود من رواية سعيد بن ابي عروبة وهشام عن قتادة عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة قال وكفر عن يمينك ليرات الذي
وهذه الرواية في صحيح مسلم ايضا الا انه لم يسق لفظها
بل احال على ما قبله من الطرق بقوله بهذا الحديث ورواه
النسائي من هذا الوجه فقال فيه وات الذي هو خير
ورواه النسائي ايضا من رواية حسين بن ذكوان قال
سمعت الحسن قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة فقال فيه
فكفر عن يمينك ليرات الذي هو خير وهكذا في حديث
عائشة عند الحاكم وصححه ليرات الذي هو خير
وقد تقدم وهكذا في حديث ام سلمة عند الطبراني
ليرتفع الذي هو خير انما من احلف العلماء جواز
تقديم الكفارة قبل الحنث على بثلاثة اقوال احدها
الجواز مطلقا متوافقة الكفر بالمال او الصوم
وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واختاره ابو محمد
ابن حزم والثاني المنع مطلقا وهو قول ابي حنيفة
وداود الظاهري واشهب من المالكية والثالث
التفرقة بين الكفارة بالمال وبين الكفر بالصوم
وهو قول الشافعي كما رواه عنه البيهقي في المعرفة
انه قال ومن حلف بالله على شيء فرأى ان تحنث فاحب
الي لو لم يكفر حتى يحنث فان كفر قبل الحنث بالطعام
وجوب ان يجزئ عنه وان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه
عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في اعيانهم
واموالهم فالحق الذي في اموالهم اذا قدموه قبل
محله اجزأ واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

سلف

سلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين عدوا
صدقة الف قبل ان يكون القطر فجعل الحقوق التي في الاموال
عاما على هذا واما الاعمال التي على البدن فلا تجزئ الا بعد
مواقيتها كالصلاة والصوم قال البيهقي هذا هو الاصل الذي
اعتمد عليه الشافعي في هذا انتهى وقد بحث الطحاوي
في كلام الشافعي فقال ما ملخصه انه لم يجعل الصائم
كذا نقله الفاراب اذا الكفارة بالطعام اشبه منها بالركوع
وان شبه الاطعام بالركوع فمن ان جواز تقديم العتق ولا
اصل له رده الله ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجزه عنه
ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة المسيء الى هذه الرقبة
فان قال لم يظاهر بعد فلما لم يحنث بعد والنكاح //
سبب للظهار وكان الحلف سبب للحنث لا فرق بينهما
انتهى الباسع اجاب من لم ير تقديم الكفارة على الحنث
عن الرواية التي فيها ثم المعضلة للتريث بان يدهنا
بمعنى الواو بدليل قوله تعالى يره ان من الذين امنوا
وقوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم
قال ابن حزم ولسنا ظنوا اما قوله تعالى
ثم كان من الذين امنوا بعد قوله فك رقبة فان وجود
الايمان بعد فك الرقبة في الكفر والاطعام في النقد
يحصل له ما فعله من ذلك فما له الكفر بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف
لك من خير الحديث وهو الصحيح فالاية على ظاهرها
واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فانه بعد قوله
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه قال والصراط الذي

كفارتها وعند احمد في حديث ابي سعيد الخدري كفارتها
تركها وعند ابن عدي في حديث ابن عباس كفارتها كفارتها
وقد تقدمت وروى البيهقي بسنده الى يحيى بن عبد الله
عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته قال البيهقي
هذا مخالف للاحاديث الصحيحة لم يروى عن نافع ولا
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت عن مسلم الا ما لا
يعبأ به قال ابو داود قلت لاحمد رحمه الله روى يحيى بن سعيد
ولم يلتفت عن مسلم روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبد الله قال
ترك بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد احاديثه مناكير
وابوه لا يعرف واستدل البيهقي بقصة ابي بكر في اضافته
وحلفه ان لا ياكل لياكل واحتج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ابرها واحنثهما قال ولم يلتفت لهذا رواه مسلم
واجاب عنه البيهقي بانه انما لم يامرهما لعلمه بمعرفته
وحنثهما قال ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة
قال والاول اشبه الخامس عشر الحلف في اليمين
الغاطة احاديث الباب اسناد الذي هو خير والكفير
فاما اذا كان اي عن المحلوف عليه خيرا منه ولم يعلم ان في حلف
ارعاش الا طلاقا او عتاقا او الحد وان كان ضعيفا
فالعمل عليه وقد روى ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب
قال اربع جائزات على كل حال العتق والطلاق والنكاح
والنذر وعن سلمان بن حنظلة المحاربي قال اتيت الى عمر
ابن عبد العزيز برسالة فاقلت اسفها من ايامهم فلا يعلمهم
العتاق والطلاق وفيه ايضا انه كتب بذلك عبد الملك مروان
وسفيان وبريد بن عبد الملك وسمعت بعض الحفاظ يقول

الله ما تاعه هو صراط ابرهيم وكان قول موسى لا اشك
اعقب رحلة واما قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله تعالى
اطلق السنة صورها وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم
قالوا بلى ثم بعد ذلك امر الملائكة بالسجود لادم قال فسطل تعلقهم
بهذه الاية حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت ثم
لغير المعصية فيها لم يجب بذلك ان يكون ثم لغير المعصية
حسنا وجاب لان ما خرج عن موضوعه في اللغة
الى موضع ما لم يجز ان يخرج الى غير ذلك الموضع عن
موضوعه في اللغة قال وقولك هذا هو قول عائشة
نفسها ذكره مسلم عن مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي والى
الدرداء وقال الشيخ محيي الدين النووي جوده اربعة
عشر صحابيا وجماعات من التابعين وجوز جماهير
العلماء الكفارة قبل الحنث لو جوبها بعد الحنث قال
واستثنى بعض اصحابنا تحت المعصية انهى والمنع من
التقديم في تحت المعصية هو اختيار ابن العاص
والبغوي في التهذيب وقال الرافعي في المحرر واه الاصح
لكنه قال في المسرح الصحيح انه ظاهر لوجهين الجواز
وقال في الكفاية انه الاقيس عند الشيخ ابي حامد
والامام والروياني وغيرهم والحاصل ورد في بعض
طرق حديث الباب ما يقتضي انه لا كفارة فيما اذا كان
الحنث اصل فلم يذكر الكفارة في حديث عدي بن حاتم
ولا حديث ابن سمرة وقال ابن ماجه في رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر

ر المصنف ايضا ان فيه عن عائشة قالت كل يمين دون
وقال الرافعي في مسئلة لغو اليمين فان حلف قال ولم
اقصد اليمين صدق في الطلاق والعتاق والايلاء لا يصدق
في الظاهر لتعلق حق الغير به قال الامام والفرق حرف
العادة فاجزا اللفظ اليمين من غير قصد وما جرت عادة
الفاظ الطلاق والعتاق بدعواه انه لم يقصد يخالف
الظاهر وفي اليمين ايضا لو اقترن باللفظ ما يدل على
قصده لا نقل قول على خلاف الظاهر ولم
ذكره من الفرق مسلم في انشا الطلاق والعتق واما حمل
ذلك على منزلة اليمين وحلفه به فانه يجري على اللسان
كثيرا فمن اعتاد الحلف بذلك

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

حدثنا سفيان عن ملك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث يجزي
وهو قول ملك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري
ان كفر بعد الحنث اجب الى ان كفر قبل الحنث اجزاه
الحكم عليه من وجوه الاول

حديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي من طريق
ملك وسلم فقط من رواه سليمان بن بلال وعند
العذري من المطلب كلاهما عن سهيل ورواه ايضا من
رواية سفيان بن عيينة عن حازم عن ابي هريرة وحديث

ام سلمة اخرجه الطحاوي والطبراني في المعجم الكبير ولفظه للكفر
عن يمينه قبل الفعل الذي هو خير وقد تقدم في الباب قبله
الثاني في الباب ما ذكر عن عائشة وعبد الله بن سمرة
وقد تقدم ما في الباب قبله وفي كل منهما بدل الواو الثالث
استدل المصنف بحديث ابي هريرة على اجزاء الكفارة قبل
الحنث وهو في جميع طرقه بالواو الدالة على مطلق الجمع لا على
الترتيب فما وجه استدلاله به والجواب انها لما كانت
تدل على الجمع حسن الاستدلال بها على جواز تقديم كل من
الامرين كان في مطلقه دلالة على ذلك وانضم الى ذلك ان
في حديث ام سلمة الذي اشار اليه تقديم الكفارة مع الايمان
بعد ذلك مع المعصية للعقوبة وذلك في حديث عائشة
المتقدم وبعض طرق حديث عبد الرحمن بن سمرة ولا
نعلم انه ورد في شيء من طرق الحديث تقديم المحلوف عليه
في اللفظ على الايمان بلفظ وكان الحكمة في ذلك ان
السامع ربما ظن انه لا يجزي تقديم الكفارة قبل وجوب
ثم ليس في الامر بتقديم الكفارة على الحنث ولا يرد عكس
ذلك لانه لا يحتمل تقديم الحنث بل هو اولى للخروج من
الخلاف كما تقدم نقله عن الشافعي وسفيان الثوري والله اعلم
الرابع اطلق المصنف النقل عن الشافعي في ان الكفارة
قبل الحنث تجزي واما نقوله الشافعي في الكفارة بالمال
دون الكفارة بالصوم فما تقدم نقله عنه واما جواز تقديم
الكفارة بالصوم فحكى الرافعي في شرح مختصر الجويني
ان اماما زيد حكاه قولا عن القديم وقد ذكر المصنف في آخر
الباب ان اكثر ما رواه عن الشافعي اخرجه البزار
عنه والزعفراني هو احد رواة القديم

الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال وفي الباب
عن ابي هريرة وحديث ابن عمر حديث حسن وقد
رواه عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا
وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوف ولا نعلم
احدا رفعه عن ايوب السختياني وقال اسمعيل بن
ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا
باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي
ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق
حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث قال
محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ
اخطأ فيه عبد الرزاق احفظ من حديث معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين
امراة تلد كل امراة غلاما فطاف عليهن فلم تلد منهن
الا امراة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه هذا الحديث بطوله

وقال سبعين امراة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن
الليلة على مائة امراة الحديث وحديث الاول
حديث ابن عمر لم يعرفه اصحاب السختياني كلهم من رواه
عبد الوهاب والثقفي ايضا من رواه وهيب
عن ايوب وحديث ابي هريرة لم يعرفه الثقفي عن ايوب
ولا غير العباس العنبري هكذا ما عرف عبد الرزاق الثقفي
ذكر الصنعاني انه لا نعلم احدا رفع حديث ابن عمر عن ايوب
السختياني ووقع الصنعاني ذلك الخاري قال الصنعاني
قال علي بن المديني عن البخاري انه سأل البخاري عن هذا
الحديث فقال اصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن
ابن عمر موقوفا الا ايوب فانه رواه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ان ايوب في آخر
امره فلت وهذا الذي حكاه البخاري عن قاطبة
اصحاب نافع هو كما قال رواه البيهقي في سننه
عن قال ان ايوب رفع هذا الحديث ثم تركه قال
البيهقي لعله انما تركه لشك اعتراه في رفعه قال وقد
روى ذلك موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمر وحسان
ابن عطية وكثير بن فرقد فاما رواية كثير بن فرقد فرواها
الحاكم في المستدرك من رواية عمرو بن الحارث ان كثير بن فرقد
حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فان له
ثنياه قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا
وانما رواه ايوب بن موسى وروايا حسان في صحيحه من
رواية ابن وهب عن سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال ان شاء الله لم يحنث رواها البيهقي وصححه الحاكم
ورواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن ايوب بن موسى
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال البيهقي
كذا وجدته وهو في الاول في رواية ابي عمرو بن حمدان عن
ايوب بن موسى وكذلك رواه عن ابن وهب عن سفيان
عن ايوب بن موسى قال وانما نعرف هذا الحديث مرفوعا
من رواية ايوب السختياني واما رواية موسى بن عقبة
فرواها ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن من رواية
داود بن عطاء رجل من اهل المدينة عن موسى بن عقبة
حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله لم يحنث
فيما حلف فيه فان كان في يمينه ان شاء الله اورده ابن عدي
في ترجمة داود بن عطاء وقال عن احمد انه قال هو ليس بشيء
فاما رواية عبد الله بن عمر فذكرها البيهقي في سننه
بغير اسناد كذلك ورواه حسان بن عطية وذكرها البيهقي
فاما رواية ابي عمرو بن العلاء عن نافع فقد ذكرها ابن عدي
في الكامل انفرد بها ابو ايوب السختياني
وذكر العسقلاني رواه عبد الله بن عمر وعن نافع
عن ابن عمر موقوفا وعن نافع عن ابن عمر موقوفا رواه البيهقي
في سننه من رواية ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن انس
واسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من قال
والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث

وروى البيهقي ايضا من طريق سعيد بن منصور نا
عبد الرحمن بن زياد عن انعمة عن نافع عن ابن عمر
قال كل استثناء موصول ولا حنث على صاحبه وان كان
غير موصول فهو حانث المراد بهذا استدل بعضهم
بعموم قوله من حلف على يمين على ان الاستثناء جميع
الايمان بشروطه الا انه سواء نوى المتكلم بالله تعالى
او المتكلم بالطلاق او العتاق وفيه للعلماء مذاهب
احدها هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما
والثاني وهو قول مالك والاوزاعي ان الاستثناء مختص
بالمتكلم بالله تعالى الطلاق والعتق والمالك وهو قول
احمد الفرقة بين الطلاق فصح الاستثناء في الطلاق
دون العتق ليسوف الشارع للعتق وقد ورد فيه
حديث الحاكم استدل انصا بعموم قوله
من حلف على يمين على ان الاستثناء صحيح في الحلف على
امر ماض وان ذلك لا يختص بالمستقبل وبه صرح المتولي
في التتمة في كتاب الايمان انه لو قال والله ما قمت
امس الله وقال قد قمت فيه لا يحنث وقال
في المهمات انه يدل عليه كلام الرافعي في الدعاوى حيث قال
ان البطء في اليمين الى سنة الماضي المستلف والواشي
او وصل بالنطق شرطا عليه وسنه او بعد ذلك بسنة
ولم يسمعه الحاكم فللمدعي ان يسمعه الحاكم عزره واعاد
عليه اليمين قال في المهمات ومعناها صحيح فانه لم يعلق
شيئا وقد شاء الله ان لا يفعله اذ لا يقع شيء الا بمشيئة
الله تعالى انتهى والذي جزم به ابن الرفعة في الكفاية

لقصد ذلك بالمين على امر مستقبل فقط او انشاء تاكيد
ان يحمل كلام الرافعي في الدعاوى على ما اذا حلف الحالف على
امر مستقبل لا مر فيضي السياق في قوله ان شاء الله
دليل على انه لا ينفع الاستثناء الا اذا كان متصلا
بالمين لان الفاء دالة على التعقيب وهو قول الجمهور
مالك والاوزاعي والشافعي ولا نقض السكر والتحصه
العارضة والغي في اللفظ وقال احمد يصح بالمفصل
بكلام اجنبي واستدل له بالحديث الصحيح في قصة
سليمان بن داود حيث قال لطوفن على نسائه فقال
له الملك او صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل الحديث
واجاب الجمهور عنه بوجوه احدها انه يكون
قال له ذلك وهو في اثناء المين والثاني ان الذي وقع
من سليمان صلى الله عليه وسلم لم يكن في يمين فانه ليس في
الحديث تصريح بيمين لكن في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو قال ان شاء الله لم يحنث فقد دل لهذا
على وجود المين لانه لا يصح حمل الحث على الاثم بحنث
الاستثناء صلى الله عليه وسلم وقال ابن قدامة وصل
يسير لا يعد به معرضا عن الاستثناء من الصحيح وكره
بعض العلماء الى انه لا يشترط الاتصال في الاستثناء
فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال له الاستثناء ان شئت بعد
يمين قال ذاكرتك ذاك بعد سنة وقال ابن قدامة له الاستثناء
الى السنين وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وقال
طاوس والحسن وحماد من الناس ما لم يقم من مجلسه
وعن قتادة او سلم وعن مجاهد قدر حلب ناقة

وقد جاء عن ابن عباس ان اباح خير الاستثناء من حنث صاحبه
صلى الله عليه وسلم ولفظ لاعنن كل رسمي رواه
الطبراني في معجمه الاكبر والاوسط باسانيد رجال
احدها رجال الصحيح غير احمد بن حمدون لا صحاب السنن فانه
لا يشترط في الاستثناء ان يتصل الحالف مراد المين
ولا مراد المين فانه يكفر قصد حين النطق به بعد
فراغه من المين وهو الذي حكاه ابن الصباغ عن اكثر اصحاب
الشافعي لكن الذي مضى كلام الرافعي ترجيحه استدلال
نبيه الاستثناء حين الابتداء بالمين وصحح النووي انه
يشترط به الاستثناء مراد المين وحكاه ابن العربي عن
علمائهم وضعفه لما من اطلاق الحديث مضى ان
وجود لفظ الاستثناء كاف في رفع المين وعدم الحنث
سواء قصده رفع المين او الترك او لم يقصد سائل جرى
على لسانه ولا شك انه لا يشترط قصد الاستثناء
والالتزام الاستثناء لغوا كما لو جرى اصل المين وكذلك
لو لم يقصد التعليق وانما قصد الترك بالمشيئة لم يرفع
المين اصلا وهو واضح الباسع ظاهر قوله مرتفع
على يمين ان المراد بعقبها الاستثناء ان يقال انها
العقد لم تحل بالاستثناء وفيه وجهان لاصحاب
الشافعي وسميها بما يدل على انتفاعها وقد قال
سماها يمينا باعتبار الصورة والوجه الثاني
انها لم تعقد وقد قال فائدة هذا الخلاف يقال
فائدته فيما لو حلف ان لا يحلف فحلف واستثنى هل
يحنث او لا الحاسر قد استدل على ان تقدم
الاستثناء على المين كقوله ان شاء الله لا فعلن كذا القول
او توسط كقوله والله ان شاء الله لا فعلن كذا القول

كذا قوله مرحلف فعقب الحلف بالاستثناء وهذا
لا يعقبه ولكن الذي صرح به وعزه مراحتاسا
انه يصح الاستثناء بعد يمين وبوسطه وهذا
الخادي عشر فيه ان الاستثناء انما يؤثر في
رفع اليمين لقوله تعالى ان شاء الله وقد صرح اصحابنا السندي
والحامل والماوردي وغيرهم وحكاه النووي في شرح
مسلم عن الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن بعض
السلف المالكية ارونا عن قول مالك صحة الاستثناء بالنية وعن
بعض اصحابنا للبيه اثر في التخصيص لقوله والله لافعلن كذا وكذا
في هذا الشهر او في هذا المكان فان الله سبحانه في التخصيص
دون الرفع حمله والله اعلم الثاني عشر لا شك
في الاستثناء الرافع للحكم لقوله بهذا اللفظ الوارد في القرآن
ان اراد الله او ان قدر الله او ان اخاد الله او الا ان شاء الله
او الا ان يشاء الله او يريد الله او نحو ذلك فكله استثناء
صحيح بالاجماع من الشروط الثالث عشر ما حكاه
المصنف عن البخاري من خطئه لعبد الرزاق في هذا
الحديث وكان اتقن في العلل فقال سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو
غلط الى آخر كلامه وقد ناقشه الزيلعي فقال
وتأول عبد الرزاق لا تناقض عنده لان الفاظ الاخبار
تختلف اما في اختلاف اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
في العدد فيها ليس الاحكام بالفاظ ومن طرق واما
حمل الحديث على المعنى على احد القولين للصحابي قلت
لا شك ان قول عبد الرزاق في هذا الباب من قبيل
ما ليس من جنسه ما في قصة سليمان من قوله لو قال
ان شاء الله لم يحنث ولا يلزم من حكاية صلى الله عليه وسلم
ذلك عن سليمان ان يكون الحكم كذلك في شرعنا فهو مخالف
له من حيث المعنى والله اعلم الثالث عشر
ذكر المصنف اختلاف الرواة في قصة سليمان قال الاطرف
على سبعين امرأة كما قال عبد الرزاق وقد رواه مسلم
في صحيحه من عبد بن حميد عن عبد الرزاق ولم يسرد
عبد الرزاق بقوله سبعين فقد رواه مسلم من رواية همام
ابن منبه عن ابي هريرة ورواه البخاري من
طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وقد اختلف فيه على ابن الزناد فمثل هكذا ومثل تسعين
سعيد بن ابي مريم عن ابن الزناد ومثل مائة
سعيد بن ابي حكيم عند مسلم من رواية ورقاء بن عن ابن
ابن الزناد وذكر البخاري انه تابعه عن ابن الزناد قال
البخاري وهو اصح ورواه مسلم من رواية محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة
ورواه السبعين من رواية سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد فقال لاطوفن الليلة على مائة امرأة هكذا ساق
البخاري لفظه ولم يذكر مسلم لفظه بل احال على قبله
بقوله مثله ونحوه قال النووي في شرح مسلم هذا
كله ليس بمعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير
وهو من مفهوم هذا كله ليس بمعارض لانه ليس في ذكر
القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا عمل به
عند جماهير الاصوليين الخامس عشر في قصة
سليمان رد داود حجة لما حكي عن الحنفية من ان قول
القائل لا فعلن كذا ونوى تعليقه والله لافعلن فانه

فانه يكون يمينا وان لم ينطق باسم الله لان المقصود بالقصة
لا يحلف من غير ذكر اسم الله ومع ذلك يعد ما له صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شاء الله لم يحنث فدل ذلك على حمله بمسا ولهذا
اصحاب الشافعي في ذلك مسائل لا يدرى ايلحق بالمحلوف به
ويحملون الحديث على انه احصر الكفارة وقد ذكر منه لفظ
او ان شروع من قبلنا ليس شرعا لنا على الخلاف المعروف
في الاصول السادس عشر قد قال الله تعالى
حكاية عن سليمان عليه السلام هذا هو جسدا ثم اناب
عنه الباري مراطافته بالنساء وحملهن ووضع كل واحد منهن
ذكر الباء في سئل الله او المحلوف عليه انما هو الطافه
بساقه فقط لانه هو المقدور له بخلاف الجسد
وكونه ذكرا وكونه يعيش حتى كان قد سئل الله لان
هذا ليس اليه وانما هو شيء لما سبب عليه على طريق اراده الخير
ويمكن ان يحمل كلام الامدي وابن الحاجب على ان
قوله في اخره لو قال ان شاء الله لم يحنث فعل ذلك على جهة
مع كونه قال الله بسم تمتد فيكون المعنى سائله الجمع كلامه
وفيه نظر من حيث ان لا يخلوا اما ان يكون حلفه
على ذلك او كلامه ذلك بوحي من الله او لا على الاول فان ذلك لا
يوحي من الله فانه لا يقع الا ما اوحى الله وان كان يقع بوحي
فكيف يحلف على غير متقدور له وان قيل كان يوحي الا انه
لم يوح اليه الا الاستثناء وانما دله عليه الملك فلم يعلمه بسما
فيعد ان يوحي اليه ما دله عليه وقوع ذلك بشرط من غير
ذكر الشرط وان قيل كان يوحي وذكر له الشرط فيه
ولكنه نسي الاستثناء قلت في صحيح مسلم ولم يفعل
ونسي وهذا اقرب الامور لكنه قد يقال لا يحور على

الانبياء النسيان فيما يتعلق بالوحي والله تعالى اعلم ٥
وأما ابو عمر فقد دلل على ما خصه الانبياء صلوات
الله عليهم من اطافهم لمثل ذلك بالله واحد وتارة كان
صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بالله واحد وهن
احدى عشرة او تسع على الخلاف وروى ابن سعد
في الطبقات من رواية طاوس قال اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين رجلا في الجماع ورواه ايضا من رواية مجاهد
مرسلا لذلك نحوه وقد ورد من قوى ولا يصح رواه ابن عبد
البر من رواية ابي سعيد عن انس عن يزيد عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقدم الي قصعة فاكلت
منها اكلة فاعطيت قوة اربعين رجلا وابو سعيد ضعيف
العاشر عشر وقوله نصف علام اي احد شقيه بطال
ه في الطرق الصحيحة وذكر بعض المفسرين ان هذا
هو الجسد الذي القي على كرسي سليمان عليه السلام والله اعلم
الحادي عشر فيه جواز قول الرجل لو ولولا وقد
مر ذلك في الكتاب لقوله تعالى اخبارا عن لوط عليه السلام
حين قال لقومه لو ان لي بكم قوة وقوله تعالى ولولا انه
كان من المسبحين الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لو كنت راجما احدا لرجمته الحديث وقوله
لو مد لي الشهر الحديث في الوصال وقوله لولا حدثان
قومك بالكفر الحديث وقوله لولا الهجرة لكنت امرأ
من الانصار ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا عدا احدكم لو قال اللهم ان تشأ لم تعطني
فسؤاله فهو محمول على ما يحط به الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهرا وكان يحلف على الغيب لقوله تعالى حكاية عن المنافقين
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقوله لو اطاعونا
ما قتلوا وقوله لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ها هنا
لهذا درس وطن يخطئ من قاله والنهي محمول على تحريما
ويدل عليه قوله في بعض الطرق الصحيحة وان آباءكم
سيحلفون لكم الا فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله
تعالى انه لا يحلف الا لله ان كان كذا لهذا اخبار عن علم الغيب
وكذا اخبار صلى الله عليه وسلم اما بقوله عز وجل اطلاع الله تعالى
لقوله في هذا الحديث لو قال ان شاء الله حصل له ما حلف
عليه ابو عوانة والله اعلم وترجم البخاري وما ذكر في
الباب انه نحو استحلاف لو ولولا ما تكون للاستقبال
ما اسمع من احد لا سماع غيره وهو مراد المسمع من
قوله لو حلف غيره لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو كالاستحلاف
او ما هو حق صحيح مستمر دون الماضي او ما هو اعراض
على الغيب والقدر السابق والله اعلم

باب في كراهة الحلف بغير الله

حدثنا قتيبة نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول
وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال
عمر فوالله ما حلفت به بعد ذاكرا ولا آثرا قال
وفي الباب عن ابن عباس وابن عباس ابي هريرة
وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح
قال ابو عيسى معنى قوله ولا آثرا اي لا اذكر عن غيري
يقول لم اذكر عن غيري حديثا هكذا عنه

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا بالله
فليحلف بالله او ليسكت [illegible]
وحديث ابن عمر اخرجه من الطريق الاول مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن قتيبة
وعبيد الله بن سعيد كلهم عن ابن عيينة وذكر البخاري تعليقا
فقال وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري ولفظه من الطريق
الثاني مسلم عن محمد بن المثنى والنسائي في الكبرى عن عبيد الله
ابن سعيد كلاهما عن يحيى بن سعيد ومسلم ايضا عن محمد بن رافع
عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر ولفظه البخاري
من رواية مالك والبخاري ومسلم من رواية الليث ومسلم
من رواية ايوب والوليد بن كثير واسمعيل بن امية والضحاك
ابن عثمان وابن ابي ذئب وعبيد الكريم الجزري سبعتهم عن
نافع واسوق السختياني والنسائي من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ورواه جماعة اخرون من طريق الزهري
عن سالم عن ابن عمر فلتة رواه ايضا من
رواية نافع عن ابن عمر وسياتي في الوجه الثاني وحديث
باب من الضحاك رواه الائمة الستة وسياتي حيث ذكره
المصنف في تفسير الايمان والنذور في باب مفرد
وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه في المصنف الا انه
جعله من رواية ابن عباس عن عمر وحديث ابي هريرة لفظه
الائمة الستة من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ولا يحلف
حديث آخر رواه النسائي من رواية عوف عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم
صادقون أخرجه عند أبي داود في رواية أبي داسة وابن
العبد والرملي في رواية اللؤلؤي عنه ولأبي هريرة حديث
آخر رواه الحاكم في المستدرك من رواية عيسى بن يونس
عن يحيى بن أبي كثير عن سلم عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه كذا حلف أن
قال هو يهودي فهو يهودي وإن قال هو نصراني فهو
نصراني فإن قال هو مرتد من الإسلام فهو مرتد من
الإسلام الحديث قال هذا حديث صحيح الإسناد
وحديث سلمة أخرجه النسائي من رواية عبد الله بن يسار
عن سلمة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون
ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب
الكعبة ويقولوا أحدكم ما شاء الله ثم شئت ولفظه
أكثر قال في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد
وقد أخرجا حلف فيه على عبد الله بن يسار فقط هكذا وصله
عنه عن حديثه معتمرا على أبيه عمر فوهم ما شاء الله ثم شئت
وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه من رواية الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي

ولا بآبائكم الحديث وأما حديث الباب فقد ذكره عن عمر بن الخطاب
وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجندب وابن عباس
وقد مر بيان أما حديث عمر فمتفق عليه أخرجه البخاري ومسلم
من رواية نافع عن ابن عمر ومسلم من رواية سعيد وعقيل
والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وكذا رواه أبو داود وفي
رواية ابن العبد من رواية معمر عن الزهري وعلى هذا فقد
اختلف على ابن عيينة فيه فرواه محمد بن عبد الله بن نمير
وأبو نعيم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن يحيى بن أبي
عمر العدني عنه هكذا وخالفهم الجمهور فرووه عن ابن عيينة
من غير ذكر نافع كما تقدم في حديث ابن عمر واختلف أيضا
على نافع فرواه الجمهور عنه من غير ذكر عمر كما تقدم ورواه أبو داود
من رواية زهير عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر
وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه النسائي وابن ماجه
من رواية أبي إسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما نزلت
هذه الآية واما حديث عمر فإنا كنا حديثي عهد بالجاهلية نحلف بآبائنا وبالأمهات
فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال لا تحلفوا
بآبائكم الحديث فلقيته فأخبرته فقال قل لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث
مرات وانفل عن شمالك ثلاث مرات
وأما حديث سمرة بن جندب فرواه البزار في مسنده
من رواية خليد بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة
ابن جندب بلفظ أحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا تحلفوا بالطواغي ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله
قال البزار لا نعلمه عن بريدة الا بهذا الاسناد وأما
حديث بريدة فرواه ابو داود ومن رواه ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا الرسم ابو داود في روايته عن ابن بريدة
وقد اختلف الرواة فيه ففي رواية احمد عن حسين
عن بريدة وكذلك الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن بريدة وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية الحارث
ابن اسامة في مسنده سليمان بن بريدة والاول اصح
وبه جزم المزي في الاطراف وليس له حديث
اخر رواه الحاكم في المستدرك من رواية الحسن بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
رواه النسائي وابن ماجه وكذلك ابو داود ولكنه ليس
في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي بلفظ من حلف انه بريء
من الاسلام واما حديث زيد بن ثابت فرواه البيهقي
من رواية سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام
او اثم من يحلف عليه فيحنث قال لقال ممن قال البيهقي
هذا لا اصل من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان
ابن داود الحراني وهو مما انكر عليه ضعفه الائمة
وتركوه قلت لكن لوقف المصنف عليه كراهة
الحلف بغير الله تعالى فيما مضى انه مكروه وليس بحرام وقد جمع

النووي في شرح مسلم بقال وهو عند اصحابنا مكروه
وليس بحرام انتهى وهو مسلم فيما اذا حلف باللات
او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بابيه او نحو ذلك اما
اذا حلف باللات والعزى او بملة غير الاسلام او قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او نحو ذلك فقد جزم
الحاوي بتحريم ذلك وبه جزم النووي ايضا في الاذكار
واخر الكتاب قال بحرم ان تقول ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او مرئ من الاسلام او نحو ذلك فان قاله واراد حقيقة
فعله وخروجه عن الاسلام بذلك صار كافرا في الحال وحرم
عليه احكام المرتدين فان لم يرد ذلك لم يكفر لكنه ارتكب محرما
يجب عليه التوبة منه انتهى وقال الحطاب ايضا يلزمه التوبة
والاستغفار وقال ابن الرفعة في المطلب انه معصية وقال
الرافعي وفرق الغزالي ذلك بحسب القصد قال وقول القائل ان فعلت
كذا فانا يهودي او بريء من الله تعالى او من رسوله او من الاسلام او من
الكعبة او مستحل الخمر مضمن تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن اليهود
ثم قال اذا قصد العامل بعيد النفس عن ذلك فانما منع قال
ذلك على قصد الرضى باليهودية وما في معناه اذا فعل ذلك الفعل
فهو كافر في الحال انتهى ونقل الرافعي عن حالة الطلاق ان لا يقصد
تعظيم الاسلام والرضى بذلك ثم قال عقب كلامه ذلك وغاب
عن بعد ذلك مراجعته قال سبحانه وتعالى المهاب والعباس يقضي بالكفر
ان عرى عن القرائن الحالية على غيره لان اللفظ لوضعه
تقتضيه قال وكلام النووي في الاذكار يقتضي انه لا يكفر بذلك
والعباس خلافه انتهى وهذا كله اذا لم يقم قرينة حالية على ذلك لكون
اليمين مستقبلة اما اذا حلف على ماض بذلك وهو كاذب
فقد قال صاحب

على ذلك حتى ذكر الصنف بعد هذا والله اعلم انه انما انكاه الصنف
عن ابن عبد من ان المراد بقول عمر ولا اذا ولا اذكر الغير شرعي
تعالى الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفا به والجواب عنه
انه يجوز ان يكون العامل فيه محذوفا اي ما حلفت به ذاكرا
ولا ذاكره اثرا لقولهم علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها
ويجوز ان يضمن حلفت معنى نطقت او قلت او نحو ذلك كما قاله
الجمهور في قولهم علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يكون الرد
بقوله ولا اثرا اي مختارا فعال اثر الشيء اختاره وعلى هذا
فيكون قوله ذاكرا من الذكر بالضم خلاف النسيان اي ما حلفت
بها ذاكرا للمعنى ولا مختارا مريدا لذلك ويكون معناهما
واحدا او متقاربا والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله
اثرا اي على طريق المفاخرة بالآباء والاكرام لهم يقال اثر
اي اكرمه لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل
التعظيم والاكرام كما سبق في الوجه الذي يليه الحاصل
فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افلح
وابيه ان صدق فكيف الجمع بين ذلك وبين النهي عن الحلف
بالآباء والجواب عنه من وجوه احدها ان هذه كلمة
تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين وبه اجاب النووي
في شرح مسلم معتمدا على ما قبله والثاني انه صلى الله عليه وسلم
اضافه الى اسم الله تقدس وتعالى وانما نهى عن الحلف بآبائهم لانهم لم يكونوا
يضيفون ذلك وانما يقصدون بذلك تعظيم آبائهم والثالث
ما ذكره بعضهم ان هذا تصحيف من بعض الرواة وانما هو والله
اظنها الراوي وابيه وفيه نظر لما سبق في حديث محمد
على ابي حنيفة في قوله بوجوب الكفارة فيما اذا حلف
باللات والعزى فانه حيث قال ولا يلزم من تركه منها

عنه ان لا يكون فيه كفارة فقد اوجب الله الكفارة في الظهار
مع كونه منكرا من القول وزورا وخالفه الجمهور وهو قول
مالك والشافعي واحمد فقالوا ليست هذه مما شرع عنه
والاصل عدم وجوبها حتى يدل دليل ولما امر النبي صلى الله عليه
من حلف بذلك ان يأتي بما يمحو عنه الكفارة فلو وجب
لاحتيج اليها وبما ذكروه من القياس على الظهار
منقوض بقوله فكفارته اذا قال ان يعلم
كذا فانا نرى من النبي صلى الله عليه وسلم او فانا نهوذ
وحشر ما الفرق من الوضعين والله اعلم السابع
في قوله لحلف حالف بالله او لسكل حجة على احمد في قوله
انه يجب الكفارة بالنبي صلى الله عليه وسلم مع الحنث قال
لانه اوجب الشهادة وقال الجمهور ليس ذلك مما شرع
فلا كفارة فيها
حدثنا ابو جابر
الاحمر عن الحسن عن عبد الله عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر
سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك هذا حديث حسن ويعسر هذا
الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله كفر او اشرك
على التغليظ والحجة في ذلك حديث عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع عمر يقول والي والي فقال الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وحديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف فقال في حلفه واللات
والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك وقد فسر
بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء الله فليعمل
الآية قال لا يرى الحلف بغير الله شيئا حدثنا ابو داود وذكر
حديث ابن عمر اخرجه ابو داود وذكر

www.alukah.net

عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله وهو في رواية ابن السكن
والبيهقي ورواه الدولابي ورواه الحاكم في المستدرك من رواية
سهل بن عثمان عن ابن خالد الاحمر وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتج فيه
على سعد بن عبيدة كما رواه الدارقطني في العلل قال
ورواه محمد بن فضيل عن الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر وخالفه الثوري
وعبد الرحمن بن داود الجزلي فرواه عن الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن مجاهد الكندي عن ابن عمر وخالفه الثوري
وسعد بن طارق فرواه عن منصور عن سعد بن عبيدة
عن ابن عمر ورواه الثوري عن ابيه والاعمش ومنصور
وجابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال وذلك
رواه الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن
عمر ورواه عمر بن عبيدة عن سعد بن مسروق
عن رجل لم يسمه عن ابن عمر وهو سعد بن عبيدة وسماه
الثوري عن ابيه الثالث الحسن بن عبد الله بن
عروة النخعي الكوفي لم يعد الترمذي ثلاثة احاديث
هذا الحديث احدها وقد وثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي
والنسائي وقال الدارقطني في العلل ليس بقوي ولا نقاسه
بالاعمش قال العلائي يوهي سنده سبع وثلاثين
ومائة الثالث القاعدة انه اذا روى الحديث
رجل في الاسناد ومائة
الواحد
يحذفه وان كان الناقص بضبطه
للزائد ويكون الناقص مرسلا ذكر ابن الصلاح في
علوم الحديث واذا علم ذلك فحديث الباب ضعيف

سعد

سعد بن عبيدة عن ابن عمر كما في رواية ابي داود والمصنف
والحاكم وابي داود الطيالسي وانضم الى ذلك قول الدارقطني
ان الحسن بن عبد الله لا تقاس بالاعمش فعلى هذا الكون
رواه المصنف ومن ذكر معه سقطه لكونها ضعيفة
ولكون من رواه زائدا وثقة ومن رواه بانقاص هذا ان رجحنا
رواية محمد بن فضيل عن الاعمش وجزم المزي في الاطراف
رواه الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وصرح سماع
سعد بن عبيدة له من ابن عمر رواه كذلك ابن ابي شيبة في
المصنف عن وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة قال كنا مع
ابن عمر في جنازة فسمع رجلا يقول لا والي ورواه بالحصا وقال
انها كانت تعدل عند عمر فناه النبي صلى الله عليه وسلم عنها
وقال انها تشرك وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الرابع والخمسين من القسم الثاني من رواية عبد الرحيم
ابن سليمان عن الحسن بن عبد الله النخعي عن سعد بن عبيدة
قال كنت عند ابن عمر فحلف رجلا بالكعبة فقال ابن عمر
ويحك لا تفعل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر مثل حديث رواية الصحاح والله اعلم الرابع في هذا
الحديث النهي عن الحلف بالمكون لعظمة من الدون كالكعبة
والانبياء والاسلام والامانة وان هذا التعظيم مختص بالله
تعالى وهو كذلك وقد روى ابن ابي شيبة في المصنف عن يزيد
ابن هرون عن هشام عن الحسن قال مر عمر بالزبير وهو
يقول لا والكعبة فرفع عليه الدرة وقال الكعبة لا ام لك
تطعمك وتسقيك وهذا منقطع وروى ابن ابي شيبة انبا
عن ابي الاحوص عن سماك عن عكرمة قال قال عمر حدث
فوما حدثا فعلف لا والي تعال رجل من طيء لا تحلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله كفر قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لوان احدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح خير من
اباكم هذا منقطع ايضا بين عكرمة وعمر ووصله ابن لهيعة
في رواية اخرى وابن عباس بينهما وليس فيه ذكر المسيح
وروى ابن لهيعة عن كعب قال انكم تسرون قالوا
وكيف بالباء الحق قال يحلف الرجل لا وابي لا وابيك لا لعمري
لا وحياتك لا وحرمة المسجد لا والاسلام واشباه هذه
من القول وروى ايضا عن القسم بن مخيمرة قال ما اباك
حلف بحق رجل او بالصليب وروى ايضا عن ميمون
ابن مهران قال ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس
لاحد ان يقسم الا بالله الخامس الحديث الذي اشار
اليه المصنف من قوله الرياء شرك وورد من حديث جماعة
من الصحابة منهم شداد بن اوس ومعاذ بن جبل ورافع بن
خديج وعبادة بن الصامت وابي هريرة ومحمود بن لبيد
اما حديث شداد بن اوس فرواه ابن ماجه من رواية
عباد بن ميسرة عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك
بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا
ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وفي اسناده رواد بن الجراح
وقد ضعفه الجمهور ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك
من رواية عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نسي بحوه وقال
فيه ولكن يراؤون الناس باعمالهم قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد وليس كما زعم فان عبد الواحد بن زيد ضعيف
عند اهل الحديث ورواه احمد ايضا من رواية شهر
ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن شداد بن اوس
وحديث طويل وهو اجود طرق الحديث واما حديث

معاذ بن جبل فرواه الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرك
من رواية اسلم ان عمر خرج الى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو بمعاذ بن جبل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبكي قال ما يبكيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اليسير من الرياء شرك الحديث قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد وليس كما زعم فان في اسناده عبيس بن عبد الرحمن
وهو ابو عبادة الدوري قال ابو داود والنسائي ومع
واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله
وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث وقد اختلف فيه
على عمر وبن عمر وكما سياتي في حديث محمود بن لبيد واما
حديث عبادة بن الصامت فرواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت
وشداد بن اوس قال اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة يرائي بها فقد اشرك ومن صام صوما
يرائي به فقد اشرك ثم قرأ هذه الآية من كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
واما حديث ابي هريرة فرواه ابن مردويه ايضا من رواية
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث واصله عند
مسلم من رواية وكيع عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الله انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
تركته وشركه واما حديث محمود بن لبيد فرواه احمد بسنده
قال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن معمر
عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء الحديث وقد احلف الله
على عمود وهو ابن لبيد عمرو رواه ابن المبارك عنه هكذا قال
لبيد ابن لبيد سلم ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
عمرو وزاد في اسناده وحلين احدهما عاصم بن عمر بن قتادة
بن عمرو بن محمود بن لبيد ورافع بن خديج بعد محمود
فجعله من حديث رافع وقد تقدم في السادس ما حكاه المصنف
عن بعض اهل العلم من تفسير قوله تعالى من كان يرجوا
لقاء ربه قال الاتراك الذي فسر بذلك سعيد بن جبير كما رواه
اسحق بن راهويه في تفسيره عن يزيد بن هارون عن شعبان
عن وسيع بن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير وقد تقدم في حديث
عبادة بن الصامت وشداد بن اوس مرفوعا تفسير الاية
بذلك وفي اسناده لين فلذلك رواه ابن مردويه الصا
من رواية محمود بن وسيع عن شداد بن اوس
النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا خير شريك لمن
عمل له عمل لي في دار الدنيا الحديث
ثم قال الا عباد الله المخلصين من كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
صح الصا مرفوعا السابع هذا وقع في الاصول الصحيحة
من قوله ان يرجو بغير فاء وهكذا ايراد كثير في الاحاديث
اذا ذكرت الجملة الثانية فاء او واو وذلك لانه لا عاطف

حميد على مستقدر ولا تعقب ومن ذلك قوله في صحيح البخاري
لم يرد على فيما غرهنه الامة الفادة الجامعة من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره والله اعلم بالصواب تم بحمد الله
ما لي ولا يستطيع حدثنا عبد القدوس بن محمد
الحسن البصري ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان
عن حميد عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله
لغني عن مشيها مروها فلتركب قال وفي الباب
عن ابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث
حسن صحيح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا غندر عن
الحرث بن حميد عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما هذا فقالوا نذر ان يمشي
الله ان يمشي قال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه
فامره ان يركب حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي
عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يذكر بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المراة ان تمشي فلتركب ولتهد
شاة والحديث عليه من وجوه الاول
حديث انس الاول انفرد باخراجه المصنف وحد
انس الثاني اخرجه ائمة الامة الستة خلا ابن ماجه
كلهم من رواية حميد عن انس ورواه النسائي
عن محمد بن المثنى كرواية المصنف ورواه البخاري عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عن انس لم يذكر ابا
كما رواه المصنف من رواية ابن عدي عن حميد والجمهور
رووه عن حميد عن ثابت وهو يحيى بن سعيد القطان

الألوكة
www.alukah.net

وسدوان ربعوه وزندر ازيح وحماد ومسدد كلهم
عن حميد عن انس وحديث ابي هريرة اخرجه
مسلم وابن ماجه من رواية عمرو بن عامر وعن الاوزاعي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا
من ابنه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
بال هذا قال انناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك
وعن نذرك وحديث عقبة بن عامر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله فامرني ان استفتي لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب وابن ماجه
من رواية حفاف وقد رواه اصحاب السنن من رواية
عبيد الله بن ابي مالك عن عقبة بن عامر وساق حديثه
المصنف بعد هذا في نفقة النذور ورواه ابو داود
من رواية ابي اسحاق والعدني من رواية قتادة عن عكرمة
عن عقبة بن عامر وقيل عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة
رواه احمد في مسنده وقيل عن عكرمة عن ابن عباس
روى ذكر عقبة وسائي بعد وحديث ابن عباس
اخرجه ابو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن مولى
آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت
ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة وكفر
عن يمينها ورواه ايضا من رواية قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى
البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هديا وفي رواية ان الله لغني عن نذر اختك فلتركب ان
الماتن في الباب لم يذكر عن عمران من
حصين وعائشة انما حديث عمران بن حصين فرواه
احمد في مسنده من رواية كهمس وشعبة عن الحسن
عن عمران بن حصين فرواه احمد في مسنده قال
ما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا الا
امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال الا ان من
المثلة ان ينذر الرجل ان يحزم انفه الا وان من المثلة
ولسر بنه ذكر الرجل نذر الحج ماشيا ورواه البيهقي وقال
وفي رواية له فليهد بدنة وليركب قال البيهقي لا نعلم سماع
الحسن من عمران فيه ارسال واما حديث عائشة //
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية اسمعيل بن اخي
عامر وعن اخته نذرت ان تمشي الى البيت فقال مر اختك
ان تركب ان الله عز وجل غني عن تعذيب اختك نفسها فقال
الرجل على امي حج افاحج عنها قال نعم قال الطبراني لم يروه
عن اسمعيل الا محمد بركة السالمي في حديث ابن مجمد
لاحد قول الشافعي ان العاجز عن المشي في الحج المنذور
ماشيا لا هدي عليه لترك المشي لانه في احد من حديثي
ابن الهدي ولذلك القادر عن المشي وهذا هو القول
القديم للشافعي لكن الاصح الجديد وجوب الهدي
على القادر والعاجز معا لحديث ابن عباس وعمران
ابن حصين المتقدم ذكرهما ففي كل منهما الامر بالهدي
السابع احلف الروايات وجوبه في الهدي

www.alukah.net

الثوري فاطلق الهدى في اكثر الروايات وفي رواية البيهقي
من حديث ابن عباس وعمران بن حصين في التهذيب وعند
اصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر بلفظ امام
وقال البخاري في التاريخ لا يصح فيه الهدى الا في حديث
عقبة بن عامر واحلف القائلون ايضا بوجوب الهدى
بقول الواجب شاة او بدنة قال المسعودي انه يلزمه دم شاة
لاطلاق قوله والتهدهدنا ومطلق الهدى يحمل شاة قال
وحمل على التمام ولا اخراز عليه بدنة لقوله في بعض
طرق حديث اخت عقبة والتهد بدنة الخامس
فيه حجة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا نذر المشي الى
بيت الله ولم ينو الحج او العمرة انه يصح نذره لانه المتبادر الى
الفهم بصيرة كالتطوع قال الرافعي فاصحهما لا ينعقد
بدون الاتيان بنوى النسك الحرام بيت الله تعالى

باب في كراهية النذر وان

حدثنا مسدد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج
به من البخيل قال وفي الباب عن ابن عمر حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهية
في النذر في الطاعة والمعصية وان نذر الرجل بالطاعة
فوفى به وله فيه اجر وكره له النذر
الحرام عليه من ترك وفاء الاول

حدثنا ابو هريرة اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
عن مالك واخرجه مسلم من رواية شعبة عن العلاء ومن رواية
عمرو بن عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة والبخاري
من رواية شعيب عن ابي حمزة والنسائي من رواية سفيان
عن العلاء وابن ماجه من رواية الثوري كلهم عن ابي
الزناد عن الاعرج عنه وحديث ابن عمر اخرجه الائمة
الستة غير المصنف من رواية عبد الله بن مسعود عن عبد الله
ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من
الشحيح لفظ مسلم وقال البخاري البخيل قال ابن ماجه
اللئيم الثاني النذر لغة الوعد بخير او شر وهلا عاد
قال الاخفش يقول العرب نذر على نفسه نذرا ونذر
بمال فانا انذره نذرا بخير بذلك نقض عن العرب
وفي عمرو فيه نذر عنه الكسر والضم وقال ابن الاثير في
النهاية يقال نذرت انذر فانا نذر نذرا اذا اوجبت
على نفسك شيئا مرعيا ده او صدقة او غيرذلك اسم
وهذا هو النذر الشرعي وقال الرافعي ولا يخفى ان
النذر التزام سبق واله قد يصح وقد لا يصح وقد النذر
الشرعي هو الوعد بخير الثالث الحديث يشفي كراهة
النذر وقد حكاه المصنف عن بعض اهل العلم ولم ينقل
عن احد من الائمة الاربعة فيه شيء وذكر البيهقي في المعرفة
ان الشافعي روى في سنن حرملة عن سنن رعيه عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة حديث النهي عنه ثم
وتبعه الشيخ ابو علي السنجي ان الشافعي نص على كراهية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكاه ابن ابي الدم في شرح الوسيط وبه جزم ابن العربي من
المالكية وقيل ان النذر مستحب وبه جزم الحليمي والغزالي
والرافعي وقالوا انه قربه وكذا قال النووي في شرح المهذب
حتى كرار الاصح ان التلفظ بالنذر ركن فلا ينعقد الا
بتلفظ قال لانه مناجاة لله تعالى فاشبه الدعاء وقال
ابن ابي الدم ان القياس استحبابه واختار ابن ابي الدم انه
خلاف الاولى ولم يكرهوه وفرق بعضهم بين نذر
التبرر ونذر المجازاة وبه جزم ابن الرفعة في المطلب
في باب الوكالة فقال اما كونه قربة فلا شك فيه اذا لم
يكن معلقا فان كان معلقا فلا نقول انه قربة بل قد يقال
بالكراهة وقال ابن دقيق العيد اذا ساق الحديث بقصد
ان النهي هو ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه
وذلك انما يخرج به من مال البخيل الذي لا يرى الانفاق
مستحبا فالنذر اجابة عن الحديث باحد امرين
ما قاله ابن الابرد من ان النهي عنه ما كيد لامر
وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه قال ولو كان بمعناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه
واسقاط التزام الوفاء اذا كان بالنهي يصير معصية
فلا يلزم قال وامّا وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك
امر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا
ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون
بالنذر شيئا لم تقدروه الله او تصرفون به عنكم
ما جرى به من القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا
هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم

لكم والجواب الثاني ما اجاب به المازري قال يحتمل ان يكون
سبب النهي عن النذر ان يكون الناذر يصير ملتزما له فاتى به
متلفظا بغير بساط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه قال
بالقربة التي التزمها بالنذر على صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه فتنقص اجره وسائر العبادة ان تكون متمحضة
لله تعالى والجواب الثالث ما قاله القاضي عياض انه
يحتمل ان النهي لكونه قد تظن بعض الجهلة ان النذر يرد
القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من
جاهل يعتقد ذلك قال وساق الحديث يؤيد هذا انتهى
وهذا قريب مما تقدم نقله عن ابن الاثير والجواب
الرابع ان النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام
بما التزمه جمعا بين الادلة فان قوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه يقتضي استحباب
والله اعلم الخامس ان قد في بعض طرق الحديث في
الصحيح ان النذر لا يأتي بخير يقتضي الشدة في كراهته
فالجواب انه اذا جيء عنه بجواب احدهما ان المراد انه
لا يأتي بخير لم يلزم قدر ما يأتي ان يأتي قوله يخرج بخيل
ان يكون سببيته اي ان النذر لا ينتج من البخيل شيئا
خيرا مما ينتج منه لصور حصل له بذل دفعه او رجاء شيء
سوف حصوله والله اعلم السادس قوله فان
النذر لا يغني من القدر شيئا اي لا يدفعه فان قيل قد
يكون النذر بالصدقة وقد ورد في الحديث ان الصدقة
تدفع ميتة السوء رواه الترمذي من حديث انس والجواب
ان النذر ليس بخير الصدقة وانما هو كما لو عدها قدم

لا نفي بالنذر لعجزا واختراما جل وعلى تقدير الوفاء بالصدقة
سبب والاسباب متقدمة ايضا كما ورد في الحديث
انهم قالوا يا رسول الله ان امنا ماتت افتجزي عنها ونتصدق
عنها هل يرد من نذر الله شيا قال هي من نذر الله فيجب
ان الاسباب تتقدم كالمسببات والله اعلم السابع
قوله اما تخرج به من النخل يحتمل ان يراد بالنذر هنا
النذور المالية لان النخل انما تستعمل غالبا في النخل بالمال
ويحتمل ان يراد بذلك العادات فهي كما قال في الحديث
الباب النخل من ذكر عنده فلم يصل على ذكر قال في
الحديث الاخر اكل التامر من نخل السلام التامر ما حكاه
المصنف رواه محمد بن قيس عن ابي هريرة قال لا تنذروا
تذروا ابدا باب في وفاء النذر حدثنا
اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول
الله اني كنت نذرت بنذر قال وفي الباب عن عبد الله
ابن عمرو وابن عباس وحديث عمر حديث حسن
صحيح وقد ذهب اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا
اسلم الرجل وعليه نذر طاعة مكتوب به وقال بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الا عكاف لا يصوم وقال اخرون من اهل العلم ليس
على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما
واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا قول احمد واسحق
والكلام عليه من وجوه الاول حديث

عمر

اخرجه بقية الائمة الستة ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل
والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري
من رواية سليمان بن بلال ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
حفص بن غياث والنسائي وابن ماجه من رواية ابوب كلهم
عن عبيد الله بن عمر وقد اختلف فيه على ايوب في ذكر عمر
واسقاطه وحمله من مسند ابن عمر ونسائي الوجه العالي
ان ما لله تعالى وحديث عبد الله بن عمر اخرجه ابو داود
من رواية عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك
قالت اني نذرت ان اذبح لمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه
اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي
بنذرك وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه من رواية
المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
نذرت ان انحر بوانة فقال هل بها وثن من اوثان الجاهلية
قال لا قال اوف بنذرك الحديث في الباب ما لم يذكر عن ابن عمر
وباب ابن الضحاك وبريدة بن الخصيب وعمران بن الحصين وكردم
ابي سفيان وابيه وميمونة بنت كردم اما حديث ابن عمر
فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحو حديث عمر دون ذكر
عمر فيه وذكر البخاري تعليقا ومسلم متصلا من رواية
حماد بن زيد وحماد بن سلمة وجرير بن حازم عن ايوب هكذا
ورواه النسائي من رواية سفيان عن ايوب هكذا سواء
وقد اختلف فيه على ايوب وسفيان فرواه محمد بن عبد الله

بن يزيد عن سفيان عن ايوب هكذا وخالفه اسحق بن موسى
الانصاري رواه عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن عمر وهكذا قال عبد الرزاق عن ايوب نحو الاول قلت فمن رواية
حديث ثابت بن الضحاك فاخرجه ابو داود ومن رواية
ابن ادريس قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة قال
النبي صلى الله عليه وسلم فهل كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم
قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الحديث
واما حديث بريدة فاخرجه الترمذي من رواية عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه فلما انصرف جاءه جارية سوداء فقالت اني كنت
نذرت

واما حديث عمران بن الحصين فاخرجه الشيخان والنسائي
من رواية زهدم الجرمي عن عمران بن حصين فاخرجه الحربي عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني الحديث
وفيه ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يوفون الحديث واما حديث كردم بن سفيان
فرواه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن
اسعد الكعب عن ميمونة بنت كردم عن ابيها كردم بن سفيان
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوثن او النصب
قال لا ولكن بدا بارك وتعالى قال فاوف لله تبارك وتعالى
ما جعلت له اخر عنا نوائه واوف بنذرك رواه النصب
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه كردم عن ابيها

واما حديث ميمونة بنت كردم فرواه ابن ماجه من رواية عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم السائبة ان اباها
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترغبه له فقال اني نذرت ان
انحر بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن
قال لا قال اوف بنذرك ورواه ايضا من رواية عبد الله بن عبد الله
عن يزيد بن قسيط عن ميمونة نحو فؤادي واسناده على شرط مسلم
الطالب استدل به من ذهب الى صحة نذر الكافر للقرب وانه
اذا اسلم وجب عليه الايفاء به والله ذهب المغيرة بن عبد الله
المخزومي وابو ثور والبخاري ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري
وفقهاء اهل الظاهر وحكاه ابن حزم عن الشافعي والمعروف في مذهب
الشافعية انه وجه لبعض الاصحاب كما حكاه الرافعي وحكاه الرافعي
وجها لبعض الاصحاب وخالف في ذلك جمهور العلماء منهم الائمة
الاربعة فقالوا لا يصح نذر الكافر ليس من اهل القرب واجابوا
عن الحديث بجوابين احدهما ان الحديث محمول على الاستحباب
لانه لا يحسن ان يترك سبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر
من خصال الخير واكواب الناي كما قاله ابن دقيق العيد
انه لعله امره ان ياتي بعباده قاله لما الزم في الصوم وهو اعتكاف
يوم اوليلة والحامل على ذلك وفاء النذر لما منهما اياه ودلائل
المقصود قد حصل وهو الايفاء بهذه العبادة . رابع لطلب
الفاظ حديث عمر هل ندر اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم
فرواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب الثقفي وابن
ابي عدي عن عبيد الله بن عمر ليلة وكذا في رواية سفيان بن عيينة
وحماد بن زيد عن ايوب عن نافع وفي رواية سعيد عن عبد الله
ابن عمر اعتكاف يوم وكذا في رواية جرير بن حازم ومعمر
وحماد بن سلمة عن ايوب وهكذا في رواية ابن المختار عن نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الدوري ولا يخالف رواية نوم رواه ليلا لاحتمال انه
سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم قال ويؤيده
رواية نافع عن ابن عمر نذر ان يعتكف ليلة فسأل النبي الخ فامر
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك
بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني [illegible] إسناده
ثابت واخالف ابن العربي فقال المراد ليلة بيومها قال
ابو العرب لعمر عن اليوم والليلة بالليل حتى يقول صمنا
حسبما انتهى قلت انما تقول العرب ذلك عند حذف العدد
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فانه لا يراد الليالي قطعا والله اعلم وجاء في الليلة
عند حذف المعدود واراده المذكر لغلبة احدهما الحذف
كما هو معروف في العربية الخامس اخرجه للشافعي
وموافقه على صحة الاعتكاف من غير صوم لان نذر عمر
كان لاعتكاف ليلة ولا صوم في الليل وامر النبي صلى
الله عليه وسلم بوفائه وحكاه المصنف عن احمد واسحق
وقد اختلف الرواية عنهما في ذلك فالاصح عنهما ما حكاه
المصنف وفي رواية عنهما لا يصح الا بالصوم وهذا هو
قول اكثر العلماء وقد حكاه المصنف عن بعض الصحابة وهو
مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعن جماعة التابعين
منهم عروة بن الزبير وابن سيرين ومن الائمة ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي ومالك في احد قوليه واصح لهم ما رواه الدارقطني
من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه
فامره ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به ابن بديل
عن عمرو بن دينار وهو ضعيف تفرد ابن بديل ورواه ايضا

من

من هذا الوجه وجعله من مسند ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا نذرت ان اعتكف يوما قال اعتكف يوما قال اعتكف وصم
قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث منكر ورواه الدارقطني ايضا
من رواية سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك قال الدارقطني
وهذا اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله
ابن عمر قلت هو من رواية الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير
ضعفنا والوليد مدلس سيء التدليس وروى الدارقطني
ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان نبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام
قال الدارقطني تفرد به سويد بن سعيد عن سفيان بن حسين
ورواه مرطرين اقوى واشار الى انه مدرج في الحديث من قول
الزهري واصح ان كفر باعتكافه صلى الله عليه وسلم العيد
الاول من شوال وهو مخرج في الصحيح ومن جملة العشر يوم العيد
وصيامه ممنوع ولو ان المراد بالعشر غير يوم العيد خلاف الاصل
وروى الدارقطني من رواية ابن سهيل بن مالك عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه
السادس اصح لهذا الحديث على صحة الدر المطلق الذي لم يعلق
لان عمر لم يعلق نذره على حصول محبوب او دفع مكروه وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وسمع بعض اصحابنا صحته ولا وجه له
السادس استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة من ابواب الدين لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بالوفاء بنذره في الشرك والمسألة خلاف معروف في

قال الدوري لا يخالف رواية نوم رواه ليلا لم يحتمل انه
سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم قال ويؤيده
رواية نافع عن ابن عمر نذر ان يعتكف ليلة فسأل النبي الخ فامره
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك
بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني [illegible] إسناده
ثابت واخالف ابن العربي فقال المراد ليلة يوم فقال
ابو العرب لعمري عن اليوم والليلة بالليل حتى يقول صمنا
حسبا انتهى قلت انما تقول العرب ذلك عند حذف العدد في
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فانه لا يراد الليالي قطعا والله اعلم وقال في البارع
عند حذف العدد واراده المذكر لغلبة احدهما الحذف
كما هو معروف في العربية الخامس اخرجه للشافعي
ووافقه على صحة الاعتكاف من غير صوم لان نذر عمر
كان اعتكاف ليلة ولا صوم في الليل وامر النبي صلى
الله عليه وسلم بوفائه وحكاه المصنف عن احمد واسحق
وقد اختلف الرواة عنهما في ذلك فالاصح عنهما ما حكاه
المصنف وفي رواية عنهما لا يصح الا بالصوم وهذا هو
قول اكثر العلماء وقد حكاه المصنف عن بعض الصحابة وهو
مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعن جماعة التابعين
منهم عروة والزهري وابن سيرين ومن الائمة ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي ومالك اما انس فاصح لهما رواه الدارقطني
من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه
قال ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به ابن بديل
عن عمرو بن دينار وهو ضعيف تفرد ابن بديل ورواه ايضا

من

من هذا الوجه وجعله من مسند ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا نذرت ان اعتكف يوما قال اعتكف يوما قال اعتكف وصم
قال ابو بكر العسال وروى هذا حديث منكر ورواه الدارقطني ايضا
من رواية سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك قال الدارقطني
وهذا اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله
ابن عمر قلت هو من رواية الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير
معنعنا والوليد مدلس شديد التدليس وروى الدارقطني
ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان نبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام
قال الدارقطني تفرد به سويد بن سعيد عن سفيان بن حسين
ورواه مرطرين لكن قال انه مدرج في الحديث من قول
الزهري واصح ان كفر باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر
الاول من شوال وهو مخرج في الصحيح ومن جعله العشر يوم العيد
وصيامه ممنوع ولو اراد بالعشر غير يوم العيد خلاف الاصل
وروى الدارقطني من رواية ابن سهيل بن مالك عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه
السادس اصح لهذا الحديث على صحة الدار المطلق الذي لم يعلق
لان عمر لم يعلق نذره على حصول محبوب او دفع مكروه وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وسبع لعمر اصحابنا صحته ولا وجه له
السابع استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة من امور الدين لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بالوفاء بنذره في الشرك وزاد الحلاق معروف

الألوكة
www.alukah.net

في الاصول انتهى ارقال وقال في شرح الاستذكار بعد الحكم
على الظهار ان الواجب باصل الشرع هو الصلوات الخمس لا يجب
عليهم قضاؤه بعد الاسلام انتهى مكلفون بقضا
ما الزموه هم انفسهم واجبا باصل الشرع وذهب بان
الواجب باصل الشرع موقت لوقت وقد خرج وقته
والكافر على حاله لا يصح منه الايمان به فلم يؤمر بقضائه
لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف اعتكاف ليلة او يوم
عنه نفسه فانه لم يعين له وقت في زمن الكفر فالتتابع عنه
بعد الاسلام واقع في وقت الاداء لا اسقاط ذلك باسلام
العمر فان النبي انما نذر لليلة معينة انت عليه وهو كافر
يحتمل ان يكون القائلون بوجوب وفاء الكافر بالنذر
لا بوجوب الوفاء به في هذه الصورة لقوا بالوقت كالواجب
الاصلي بان كانوا بوجوبه يحتاج الى جواب وفارق
الواجب الاصلي والله اعلم الناشر في قوله صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك دليل على انه تصلف في المسجد الحرام وبه لا يكفيه
مطلق الاعتكاف في اي مسجد كان لقيه ابن عبد العزيز في عمان
بعد ذلك المكان وقد قال انما نعبر لكونه افضل المساجد
ولو كان يلزم الاعتكاف في مسجد دونه في الفضل لجاز اسعاله
الى افضل منه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال
له اني نذرت ان اصلي في بيت المقدس صل ههنا ورد في
مسجد المدينة لكن يسهل على هذا نفيه الذي يدان يجد
سواه فامره ان يجزيها بعد ذلك وقد تقدم في العبادة
البدنية والمالية فانه اذا نذر الذبح او الصدقة بالمكان
استحقه فهذا ذلك المكان فليس له ان ينقله الى غيره
وان كان افضل منه وقد صرح به الناشري او يكون العزل
في فوائد هذا الحديث معارضا له دل على ان يكون الانسان

اذا نذر ذبح كبش على وجه الصدقة بموضع ابر لا يكون الا منه لانه
قد يعلل حق سائل ذلك الموضع به فلا يسأل عنهم قال وهي
مسئلة خلاف التاسع قد ان الاعتكاف قربة لصحته
بالنذر وهو كذلك انتهى ما حاكيته عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر انا عبد الله بن المبارك
وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف
لا ومقلب القلوب هذا حديث حسن صحيح ان
انما يؤاخذ عليه من وجوه الا ان
حديث ابن عمر اخرجه ايضا الائمة الستة البخاري عن محمد بن
مقاتل ومسلم عن سلمان والنسائي في الكبرى عن محمد بن بشار
عن عبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن ابن المبارك ورواه البخاري
والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان عن موسى بن عقبة
وهذا حلف منه على ابن المبارك فرواه الجمهور عنه هكذا
وخالفهم عبد الله بن محمد النفيلي فرواه عن ابن المبارك عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رواه ابو داود عن النفيلي وهو
في رواية ابن داسة وابن العبد ولم يذكر في رواية اللؤلؤي
والله اعلم ورواه النسائي وابن ماجه ايضا من رواية عباد
ابن راشد عن ابن سهاب عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف القلوب وقد
احلف على عباد بن راشد كما سيأتي في حديث ابن عباد
عبد الله بن رجاء الغداني العبدي ذكر الصيف ان ابن
عمر حدث ونفر عن عباد بن الصامت ورفاعة
الجهني وابي هريرة وابي سعيد الخدري انما
حدث عباد بن الصامت فرواه ابن عدي في الكامل

من رواية عبد الرحمن بن اسحق المدني وهو الذي قال الزهري
عن محمود بن لبيد عن عباده بن الصامت قال
كانت اكرامان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب
قال ابو عدي هكذا قال عن الزهري عن محمود بن لبيد عن عباده
ابن الصامت قال كانت اكرامان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ومقلب القلوب قال ابو عدي هكذا قال عن الزهري
عن محمود بن لبيد عن عباده وانا اعرف هذا الحديث
سالم عن اسه انتهى كلامه وهكذا رواه البيهقي وابن ماجه من
حديثه ولكنه اختلف فيه على عبد الله بن رجاء الذي رواه عن عباد
ابن ابي صالح فرواه محمد بن الصلت وابن هشم بن محمد بن العباس الساقي
عنه هكذا وخالفهما ابن هشم بن سلام الكوفي فرواه عنه عن عباد
عن الزهري عن محمود عن عباده والاول هو الصواب لموافقته
لرواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب والله اعلم واما حديث
رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار
عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كنت نمس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله واما رواه ابو داود
في رواية ابن داسه وابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي وسما
هذه الصعقة نميا لاسمعها ووضعها في موضع النمس
والا فلست بهذه الصعقة نمسا وكانه صلى الله عليه وسلم
لم يرد النمس فاني بلفظ اخر في مكان النمس كما لتوريه عن
النمس والله اعلم واما حديث ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجهدني النمس
قال والذي نفس ابي القاسم بيده وهو في رواية ابن داسه
وابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي قال فيه العقاد

النمس يضاف الله تعالى الذي لا يحمل غيره وان لم يكن في الاسما
الواردة في حديث ابي هريرة لقوله والذي نفسي بيده ولقوله ومقلب
القلوب وابصارها وتصريف القلوب ونحو ذلك ولذلك لم يخالف
فيه الا بعض الظاهرية فخصصوا العقاد النمس بما ورد
من الاسما وبما ورد الحلف به من الصفات الذي لم يرد الحلف بها
مرفوعا وهو مردود عليهم فقد ورد عن جماعة من الصحابة
الحلف بصفات لم يرد الحلف بها مرفوعا كقول علي رضي الله عنه
والذي فلق الحبة وبرا النسمة وقول عائشة لا والذي امن
به المؤمنون وكفر به الكافرون ونحو ذلك الصواب في
باب القدر قال الله تعالى هو الذي يهدي ويضل وليس ذلك
الا راي العبد ولخياله وهو قول اهل السنة واجماعه والكتاب
والسنة ينطقان على ذلك الخامس قال الغزالي في الاحيا
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بهذه النمس لاطلاعه على عظم صنع
الله في عجائب القلب ونقلبه فكان كثيرا ما يقول يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك الحديث انتهى والمراد بتقلب
القلوب سرعة تغير خواطرها وقد روى الطبراني في المعجم
الكبير من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما سمي القلب من تقلبه الحديث وقد ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتقلب القلب بلاء اشد المثل الاول مما رواه احمد
في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث المقداد الاسود
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقلب ابن ادم اشد
انقلابا من القدر اذا اجتمعت غليانها قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه والمثل الثاني مما رواه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كريشة ناعمة تعلقها الرياح ظهر البطن ورواه الطبراني في المعجم
الكبير وقال مثل ريشة بالعلاء تعلق في أصل شجرة الحديث
ورواه البزار في مسنده من حديث أنس بلفظ مثل المؤمن قبل
ريشة تعلاه تعلقها الريح مرة وتدعها أخرى والمشغل
الثالث ما رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان
من حديث أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت
هو من رواية بقية أبو الوليد عن يحيى بن سعد عن خلد بن معدان
عن أبي عبيدة وقد عنعنه وهو مدلس في رواية الحاكم لا أنه
صرح بالتحديث في رواية البيهقي ولكن حلف فيه على خلد بن معدان
فرواه بقية عن يحيى بن سعد هكذا وخالفه سفيان الثوري فرواه
عمرو بن مرة عن خلد عن أبي عبيدة موقوفا عليه رواه البيهقي
في الشعب وهذا أصح ومع هذا فقد قيل في المرفوع أنه مرسل
قال أبو عبيدة هذا الشر هو ابن الجراح وإنما هو أبو عبيد بغير
ثاء هكذا رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال
لا أدري له صحبة أم لا والله أعلم وقال في رواية
من أعتق رقبة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد
عن عمرو بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة
مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه كل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق
فرجه بفرجه قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن
عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة
ابن عامر ولعتبة بن عبد حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله

ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد وهو مدني ثقة قد روى عنه
مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم
وفي الباب عن علي وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة وابن عون علي السختياني
من رواية وأقدس محمد وعلي بن الحسن ورواه مسلم والنسائي من رواية
إسمعيل بن علية كلهم بلا ذكر عن سعيد بن مرجانة ولم يذكر فيه سعيد
ابن مرجانة بل تابعه عليه صاحب العباء رواه ابن حبان في صحيحه
وحديث عائشة

وحديث عمرو بن عبسة لفظ أبو داود والنسائي من رواية
بقية ثنا صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن
السمط أنه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وقد حلف فيه
علي سليم بن عامر فرواه صفوان بن عمرو عنه هكذا ورواه
جرير بن عثمان عن سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة من غير
ذكر شرحبيل رواه النسائي ورواه أبو داود والنسائي من
رواية معدان بن أبي طلحة عن أبي يحيى السلمي بزيادة في أوله
من رمى بسهم في سبيل الله الحديث قال أبو علي الجياني أبو يحيى
السلمي هو عمرو بن عبسة وذكره المزي في الأطراف في ترجمة
عمرو بن عبسة ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا وقال
أبو يحيى هو عمرو بن عبسة وحديث ابن عباس رواه أبو
الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال من رواية
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما

الألوكة
www.alukah.net

من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وحديث
واثلة بن الاسقع رواه ابو داود والنسائي من رواية الغريف بن الديلمي
قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان
فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب
يعني النار بقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف
لقب عبد الله بن الديلمي وقد رواه كذلك وقال صحيح على شرط الشيخين
ورواه فقال في رواية عبد الاعلى الديلمي وقال عبد الاعلى
هو عبد الله بلا شك وحديث ابي امامة اخرجه الضعيف
منفردا به في اواخر الاذكار ومن رواية سالم بن الجعد عنه
ونسائي حديث ذكره وحديث عقبة بن عامر فرواه احمد
من رواية قتادة عن قيس الخزاعي عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه
من النار ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من هذا الوجه
ورواه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه فزاد في اسناده
الحسن بن قتادة وقيس وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولا علة له من قتادة عن قيس عن معاذ ونسائي وحديث
كعب بن مرة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
سرحبيل بن السمط قال قلت لكعب بن مالك لكعب بن مرة
او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق
امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عظم منه عظما
منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عظم
منهما عظم منه لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه

النار

منه فانه يجزى من كل عضو او يجوز من كل عضو منه عضوا
منه من النار قال البزار لا نعلم رواه عن ابي ذر الا صعصعه
ولا عن الحسن الا ابو حمزة انتهى قلت لسلم سعد مرجانه
عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وله عند مسلم حديث
اخر في النزول وليس له في البخاري وغيرها ومرجانه ابيه
واحلف في اسمه فقال الجمهور هو سعيد بن عبد الله القرشي
مولى عامر بن لوى وقيل مولى بني يربوع وقال مهدي بن محمد
الدهلي سعيد بن يسار ابو الحباب المشهور وغلط في ذلك
وتوفي سنة سبع وستين وله سبع وسبعون سنة
الرابع قد اء تحصل هذا الاجر اعتق الرجل والمراه
من عمومه قوله رقبة سواء اعتقه رجل او امراه
ولكن يعارضه قوله في حديث كعب بن مرة ومن اعتق
امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار فقد اتى بما تحصل
من كل عضو من اعضاء الرجل يعضوين من اعضاء المراة
بخلاف ما اذا اعتقت المراة المراة كما في حديث ابي النجاح السلمي عند
ابي داود وابن حبان واما المراة اعتقت امراة مسلمة فان الله
جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار
يوم القيمة ففي هذين الحديثين ان المراة تعتق بالمراة وجعل
العتق لها بعتق الرجل من باب اولى وان الرجل يعتق بالرجل
الواحد وبالمراتين مما ينبغي حمل اطلاق حديث الباب وما
شابهه على هذا المقيد عند من يرى حمل المطلق على المقيد
واما الحنفية والظاهرية فان العمل عندهم بالمطلق لانه
يلزم منه العمل بهما جميعا والله اعلم الخامس لا شك ان
عموم قوله من اعتق محمول على المسلم لان الكافر ليس من اهل

القرب ويدل عليه قوله في حديث ابي النجاح السلمي عند ابي داود ايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الحديث ويحتمل ان يقال على
الحالة لكن بشرط ان يسلم الذي اعتق بعد ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام حين سأله عما كان تنصر به في الجاهلية
من عتاقة وصدقة وبر فقال له اسلمت على ما اسلف لك من خير
ففي هذا ان اتصال الاسلام يقتضي انه يؤجر على ما قدمه من بر
وقد يقول القائل ان الكافر اذا اسلم واتصل به الموت لم يزل
مسلما على احد قولي الاشعري فان الطلاق الاسم انما هو باعتبار
الخاتمة والله اعلم السادس في قوله رقبة من ان
لا فضيلة عتق المسلم على الكافر وان كان عتق الكافر يوعام القرب
كالصدقة عليه وهو قول العلماء كافة الا ما حكي عن اصبغ من المالكية
ان عتق الكافر الغالي ثمنه افضل من عتق المسلم الذي هو دونه
في الثمن بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فقد سئل اي الرقاب افضل
فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا قال ابن العربي وما اظن احدا
تابعه على ذلك على الاان قال الصدقة على المسلم افضل من الصدقة
على الكافر اجماعا فكذلك العتق قال ورجع هذا العموم الى الفاضلة
من المسلمين احدهما اغلى ثمنا من الاخر وما حكاه ابن العربي عن
اصبغ حكاه القاضي عياض عن ابن القاسم عن مالك نفسه قال وخالفه فيه غير
واحد من اصحابه وهو اصح السابع استدل به ابن العربي على ان
كل عضو يعذب على معصيته ولا يسعدي العذاب الى سائر
البدن واستأنس في ذلك بقوله في الحديث الصحيح اللهم وابدنه
فاغفر فلم يلزم من تعذيب عضو حصول الالم لجميع
الاعضاء كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى والعذاب ان كان في عضو

الألوكة
www.alukah.net

والاول حاصل لجميع الجسد والله اعلم ولو كان العذاب انما يكون لذلك العضو الذي باشر المعصية لكانت الحدود في الدنيا على ذلك فكان الزنا يكون الحد على الفرج فقط واقتصر على اللسان فقط بل يحصل الضرب على الاعضاء التي لها سبب لما جنى من الفعل كالظهر ونحوه والزنا يكون بالعين واللسان واليد والرجل والقلب وتصدق ذلك او تكذبه الفرج كما سيأتي في الحديث الصحيح والله اعلم انتهى حرف الغاية في قوله حتى يعتق فرجه فرجه يحتمل ان تكون الغاية هنا الادنى والاعلى فان الغاية تستعمل في كل منهما تقول اكلت السمكة حتى طرفها فالغاية هنا للادنى وتقول اماتني الناس حتى الامير فالغاية هنا للاعلى فيحتمل ان يراد الادنى في حديث الباب لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين واللسان ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس فحفظه اعلى رتبة لمشقته وزيادة الاجر عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة والفرق بين الحديث الاخير وهذا الكثير ما ذكر الناس من الزنا قال الاجوفان الفم والفرج والله اعلم

التاسع قد عرف من القواعد الشرعية ان تكفير الذنوب بالحسنات مخصص بالصغائر كقوله في الحديث الصحيح الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد قال في هذا الحديث حتى يعتق فرجه بفرجه يحتمل ان يراد معاصي الفرج التي هي من الصغائر كالمباشرة والاستمتاع فان الزنا من الكبائر ويحتمل ان يراد اعم من ذلك من الصغائر والكبائر وقد تكون للعتق مزية على كثير من العبادات لتحصل بها تكفير الكبائر وقد ورد في عدة احاديث تكفير الكبائر بعض الحسنات وقال في بعض الاخبار من قال

كذا

كذا اعترف ذنوبه وان كان قد من الزحف وقد عد في الكبائر الفرار من الزحف والله اعلم انتهى استدل به لمن ذهب الى ان عموم الرقبة الواجبة في الكفارات من القتل وغيره لا يجزئ فيه من ذهب بعض اعضائه كالخصي وقطع اليد والرجل لان العتق انما حصل للكل وانعتق بكل عضو منه عضوا منه فان كان ناقص عضو لم يحصل به عتق ذلك العضو وهذا قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجزئ ما كان منقطوع احد اليدين واحد الرجلين دون ما اذا قطع كان منقطوع اليدين معا او الرجلين معا او كان منقطوع يد ورجل والله اعلم

باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

حدثنا ابو كريب نا المحاربي عن سعيد عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحدة لطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها قال في الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين عن عبد الرحمن وذكر بعضهم هذا الحديث قال لطمها على وجهها

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث سويد بن مقرن اخرجه مسلم والنسائي عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا عن محمد بن بشار كلاهما عن ابن مهدي عن سعيد ومسلم وابو داود والنسائي من رواية معاوية بن سويد بن مقرن عن ابيه وسعيد فيه اسناد لغير واحد مسلم من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير والنسائي من رواية ابي داود الطيالسي عن سعيد عن محمد بن المثنى عن سعيد العرابي عن سويد وقول المصنف روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن هو كما ذكر رواه

الألوكة
www.alukah.net

عنه عبد الله بن مرة رواه مسلم ورواه عنه فضيل بن عياض
كما رواه ابو داود وهو الذي ذكره في الوجيز قال فيه فلطم
اصغرنا وجهها وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابو داود
من رواية زاذان ابن عمر قال انت ابن عمر وقد اعتق مملوكا
قال ما اخذ من الارض عودا ولا شيئا فقال ما فيه من الاجر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه الحادي
ذكر سويد بن مقرن انهم كانوا سبعة اخوة ولذلك ذكر البر
من صنف في الاخوة والاخوات والصلاح في علوم الحديث
وسمى منهم ستة فقال فمال السبعة النعمان بن مقرن
واخوه معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا
وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما
ذكر ابن عبد البر وجماعة في هذه الكرامة غيرهم قال
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم انتهى قلت وقد سمى
ابن عبد البر سابعا وهو نعيم بن مقرن وقال لطف اخاه
النعمان حتى قيل منها ويد وكان على يده تسع كنيته قال
وكان عمر بن الخطاب لنعيم والنعمان موضعها وقال
مصعب بن عبد الله الزبيري هاجر النعمان بن مقرن وثمانية
سبعة اخوة له انتهى وهذا دليل على انهم بمائة وقد سمى
بهم ناس وهو خلاف ذكر مقرن ذكر الطبري في الصحابة
وذكر سيف في الفتوح وانه كان على فتح الحيرة اسمه
خالد بن الوليد على جماعة في ايام ابي بكر وذكر الطبري
ايضا خلاف هذا في غير موطن وذكره ابن يونس في ذيله
على الاستيعاب وذكر ابن يونس قولا اخر ان اولاد
مقرن عشرة وعلى هذا فقد سمى تاسع وهو عبد الله
مقرن

مقرن ذكر الطبري ويوسف انه كان غزا مع ابي بكر في قتال
اهل الردة ذكره ابن يونس ايضا في ذيله على الاستيعاب
وقد سمى ايضا عاشرا فذكر ابن منده في الصحابة ان الاعمش
روى قصة بني مقرن عن سلمة بن قهل عن معاوية بن مقرن
ذكره في ترجمة سويد بن مقرن ومعاوية هو ابو بني مقرن
وانما اختلف في القصة على سلمة بن قهل فرواه الاعمش
عنه هكذا ورواها سفيان الثوري عن سلمة بن قهل
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن ابيه رواه مسلم فيما بعد
وهذا هو المعروف او معوية انما هو ابن سويد بن مقرن
والله اعلم الحادي عشر منه الاحسان الى المماليك والرفق
بهم وترك ضربهم والعفو عنهم وقد ورد في ذلك احاديث
كثيرة وهو من محاسن اخلاق السادات الرابع امره
صلى الله عليه وسلم بني مقرن بعتق الخادم محمول
على الاستحباب قال النووي واجمع المسلمون على
ان عتقه هذا ليس واجبا وهو مندوب رجا كفارة
وسببه فيه وازاله اثر ظلامته وبما استدلوا به
لعدم وجوب اعتاقه قوله في حديث سويد انه
انه امرهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدم
فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها انتهى قلت وقد ساهل
في حكايته اجماع المسلمين على ذلك فقد خالف في ذلك اهل
الظاهر فلو اقتصر على اجماع العلماء لسلم القاضي عياض
كما رأيت قال ابن حزم ومن لطم خد العبد او امته
او طرف فهما حران ساعة داما ان اللاطم بالغا
ممنوا وكذلك ان ضربهما احدهما حدا ما سانه بهما
حران من ذلك قال ولا يعتق عليه مملوكه لا ممسلم ولا لغير

الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرنا فان كان اللاطم محتاجا الى المملوك للوطوم او الامة
كذلك ولا غنى له عنه او عنها استخدمه او استخدمها
فان استغنى عنه او عنها فهو او هي حران لحديث
ابن عباس في حديث سودان الخادم كانت لهما امة لطمها واحد
منهما فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها فالحكمة
في مخالفته عز الجاني بعتق حصته ولا ذنب له في لطمها
والجواب عنه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم
حمل فعله ذلك اللطمة على المملوك والظاهر ان جميع
من يقرن اخاه واكفاءه ذنب احدهم يعتقها فكان ذلك
رضاهم على قول الجمهور في ان الامر بالعتق محمول على
الندب فان قيل من قول بعتق المملوك فلت شعرك ما
تقول في العبد المشترك او الامة المشتركة لطمه احد
الشركين اتقول يعتق عليها فتوافق عز الجاني او تقول
يعتق على الجاني ان كان موسرا ولغرم لشريكه حصته
قالوا يعتق شريكه في عبد وهو موسر ولم يعرض
ابو حزم لذلك مع ان الحصة في الخادم المشتركة دارت
حتى ان عمر لشرفه ذكر المملوك المشترك بين الشركاء
حصص ابو حزم عتق المملوك بلطمه ما على وجهه
او ضربه واحدا لزياده في حديث ابن عمر من لطم مملوكه
او ضربه فكفارته ان يعتقه فلم يخصص الضرب بالحد
وكذلك حديث ابي مسعود البدري قال كنت اضرب
غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله
اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله
فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار

رواه

رواه مسلم ولفظ حديث ابي مسعود انه كان يضرب غلاما
له فسمع من خلفه صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك
عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل
للفحتك النار او لمستك النار وفي رواية لصفعك
او لطمك ولفظ حديث ابي مسعود انه كان يضرب غلاما له
فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك
عليه فقال فاعتقه هكذا في اصل سماعنا فقال فاعتقه مرتين
وفي بعض النسخ قال فاعتقه فكان ابو حزم حمل قوله
فاعتقه خاصا لامر او الله اعلم الساقط ظواهر الاحاديث
والدليل على ان السيد ما مر يعتقه لانه يعتق عليه كما قال
ابو حزم انه يعتق عليه فهذا حادث الباب يرد عليه
وقوله فترك ذلك امر فلم يفعله وجب اعادته عليه
لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فلت
لعم يجب عليه اعادته ما وجب عليه ويطالب بالتتابع
لانه يقع قهرا وهو اثم بتاخير ما وجب عليه والله اعلم
قال ابن عباس قال ابو حزم اللطم لا يسمع في اللغة الا لطم
على الخد فقط وهو في القفا الصفع قلت لم يخصصه
صاحب المحكم بالخد فقط بل قال اللطم ضرب الخد
وصحة الجسد بالكف مفتوحة يجعل من انواع
اللطم ان تضرب صحة جسده بالكف مفتوحة
وصحة الجسد جاسه قال الجوهري صفع الانسان
حنكه وقال صاحب المحكم صفحنا العنق جانباه ولم

الجوهري ايضا اللطم بالخد وقال اللطم الضرب على
الوجه بباطن الراحة ففي هذا ان الضرب على الخد من
انواع اللطم وان ذلك لا يختص بالخد وهكذا
في رواية وصل ابن عباس عن حصين بلطما صفرنا
وجهها لم يذكر فيه تخصيص بالخد من الوجه والله اعلم
باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام
حدثنا احمد بن منيع نا اسحق بن يوسف الازرق
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث
حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف
الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا وكذا فعل ذلك الشيء قال بعضهم قد
لزمه ما حلف عليه وهو قول اهل الدينة
وبه يقول مالك بن انس وإلى هذا القول ذهب ابو عبد
الله قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو
قول سفيان واحمد واسحق
باب ما جاء في الحلف بالبراءة
حدثنا ثابت الضحاك اخرجه ائمة الستة
الا رواه مسلم عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن
انس ورواه البخاري رواه عبد الله بن المبارك ومسلم
وابو داود ومن رواه معمر بن سلام والنسائي من رواه
الاوزاعي بلا شهم عن يحيى بن ابي كثير واتفق عليه
السبعة من رواه ايوب وخالد الحذاء والسائل

والرماحسي

والرماحسي عن ابي قلابة الا ما عن ابي قلابة
ورواه ابو داود لم يشهد في رواية اللؤلؤي انما هي في رواية
ابن العبد الباقي لم يذكر الصف في الباب عن حديث
ثابت بن الضحاك وقد عبر به عن الحصين وزيد بن ثابت
وقد تقدم رقم (٥) باب كراهية الحلف بغير الله تعالى
فيه ان الصف الحلف بغير ملة الاسلام من الحلف بذلك
على امر مستقبل وهو من اقسام ذلك واشد منه ان يحلف بذلك
على ماض وهو يعلم انه كاذب كان يقول هو يهودي
او نصراني ان كان قد فعل كذا وكذا وكان قد فعل ذلك
الشيء ولا شك في تحريم ذلك لما فيه من الاستهانة بالدين
فان كان راضيا بالكفر فهو كافر وامر الحلف بذلك على
المستقبل فانه يجوز ان يقصد به منع النفس عما حلف
عليه وقد تقدم قول الرافعي ان هذا من تعظيم الاسلام
وابعاد النفس عن اليهودية وقصده القائل بذلك فان
قال ما من قال ذلك على قصد الرضا باليهودية وما معناه
اذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال انتهى كلام
الرافعي ومع ارادة ذلك فهو حرام كما جزم به الماوردي
في الحاوي والنووي في الاذكار وذكر الرافعي في الطلاق
وقد تقدم الكلام فيه مبسوطا في باب كراهية الحلف بغير الله
الرابع ان قول هل يدخل الحلف بغير ملة الاسلام من حلف
باليهودية او النصرانية فالجواب انه لا شك انه حرام
لما فيه من تعظيم اليهودية او النصرانية لكن الظاهر ان
الحديث لم يرد فيه هذه الصور لانه قد ذكر ذلك
بقوله كاذبا لان الحلف بذلك صادقا فيه تعظيم

المحلوف به واما الحالف بذلك كاذبا فانه يقضي عدم لسطلم
المحلوف به والاصناف محرمة وهذا واضح الحاسبين
استدل به الجمهور على انه لا كفارة على الحالف بذلك اذا
حنث وهو قول مالك والشافعي وابو عبيد لانه لو وجبت
الكفارة لبينها اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
قال ابن سريج وجوبها لسعد حيث حلف باللات والعزى
وذهب ابراهيم النخعي واهل الراي على ما حكاه الخطابي
الى وجوب الكفارة بذلك اذا حنث وكذا قال به الاوزاعي
والثوري واحمد واسحق كما حكاه الصنف عن البلاءة الاخرين
واستدل لهم بما رواه البيهقي من حديث نذر ربا سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل هو لهو ولي او نذر ان
اوى من الاسلام ما الغمز يحلف عليه فيحنث قال كفارة
يمين والجواب عنه ان هذا من رواية سليمان بن داود
الجزائي وقد ضعفه الائمة وتركوه قال البيهقي هذا لا
اصل له من حديث الزهري ولا غيره

باب حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن
سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك الخيواني عن عقبة
ابن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى
البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلترتكب ولتختمر
ولتصم ثلاثة ايام قال وفي الباب عن ابن عباس هذا
حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وهو قول احمد واسحق البلاءة عليهم وعن الاربعة
حلت عقبة بن عامر اخرجه بقية الائمة الستة

فرواه

فرواه ابو داود والنسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان
وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري وقد رواه ابو داود وقد رواه ابن العبد من رواية
ابن جريج قال كتب الي يحيى بن سعيد وانا عليه السنجان
وابو داود والنسائي من رواية يزيد بن الهاد عن ابي
الخير عن عقبة وقد تقدم في باب من حلف بالنبي ولا
يستطيع وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود ومن رواية
كريب وعكرمة عنه وقد تقدم في الباب المذكور النسائي
في الباب نا المذكور هنا عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة
وعمران بن حصين وقد تقدمت في الباب المذكور
المالك فيه انه قال نذر المشي الى البيت ويؤيد
به البيت ان الحكم كما صرح بذكر الحرام وقد تقدم
قول هذا ان الرافعي حكى وجهين فيما اذا قال الى بيت
الله ولم يقل الحرام وان الصحيح عدم الصحة الا ان ينوي
بيت الله الحرام ولم يعرض لما اذا اطلق البيت وملك
الصور التي ذكرها الرافعي اولى بالصحة لاضافة البيت
فيها الى الله ويحتمل ان يكون لفظ احب عقبة البيت الحرام
او بيت الله الحرام واحصره بعض الرواة بدليل ذكره
في بعض طرق الحديث والله اعلم السابع بدا الاحناف
في المشي وترك اخبار المراة لسرتها به لملك امرها
صلى الله عليه وسلم بتركه واما المشي فسيأتي على الخلاف
في ان المشي في الحج افضل او الركوب وامرها بالكفارة
وقال ان الركوب افضل لكن قال البخاري انه لا يصح
في حديث عقبة وكذا الهدي كما تقدم وقد تقدم

ان الصحيح في حديث عقبة للمشي والركب فعليه الامر
بالمشي ايضا محتمل انه اراد المشي مع القافلة والركوب
مع العجز عن المشي والله اعلم الخامس انهى صلى الله عليه
اخت عقبة نصوم بدله امام يحتمل ان تكون ذلك لعجزها
عن الهدى فعلمها ان الصوم يجزئ ويحتمل ان تكون مخيرة للعالم
بالتخيير وقد تقدم ان في بعض طرقه الامر بالهدى
في بعضها وللتبديد به والصحيح الاول لما ثبت في
قوله اخر انه يجب بدنة لكل واحد فالمقدر بالبدنة
والله اعلم السادس ابو سعيد الرعيني اسمه جثيل
بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة واخره
لام واسم ابيه هانئ بن رعمة بالثوب الرعيني
ثم القتباني بكسر القاف ارسله عمر بن عبد العزيز
مرجعه الى افريقية ليقرئهم القرآن وكان ماضي
الجند بافريقية وقد على هشام بن عبد الملك ولي
في اوائل ولاية هشام بن عبد الملك فرسا من سنة
خمس عشرة ومائة قاله ابو سعيد بن يونس وليس له
عند الصنف وبقية السنن الا هذا الحديث الواحد
واما عبد الله بن مالك الحبشي فقد اختلف في
هل هو ابو تميم الجيشاني فجعله ابو سعيد بن يونس
في تاريخ مصر ابا تميم الجيشاني وروى له هذا الحديث
في ترجمة ابي سعيد الرعيني وقال روى عن ابي تميم
الجيشاني وروى حديث الباب وفرق بينهما
ابو حاتم الرازي فجعلهما اثنين واختلف كلام الحافظ
ابي الحجاج المزي ورجح اخيرا القول بانهما

ان

ان الصواب ما قاله ابن يونس وقال في الاطراف الاقرب
عندي اولى بالصواب والصواب انهما واحد وابن يونس اعرف
باهل مصر من غيره ورجح ذلك ايضا لجمعه روى جذب
الباب عن عقبة بن عامر فنسبهما واحد والله اعلم

[illegible] اسحق بن منصور انا ابو العلاء نا
الاوزاعي نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو العلاء
هو اسحق بن ابي الحضرمي واسمه عبد القدوس والحجاج

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابي هريرة اخرجه نفعه الائمة الستة فهو من
رواية الزهري وقد تقدم في باب كراهية الحلف
بغير الله الثاني فيه ابو العلاء عن سعد بن طارق وطارق روى له
النسائي وابن ماجه وقد تقدم في الباب المذكور
الثالث فيه انه لا كفارة في الحلف باللات والعزى
وبجود ذلك وهو قول الجمهور وقد تقدم الرابع
فيه تحريم بعد الحلف بذلك وهو حرام باتفاق وروى النووي
في الاذكار واطلق في شرح مسلم الكراهة والصواب
التحريم الخامس احلف في المقدار المأمور به من
الصدقة من قال لصاحبه تعال اقامرك فقط هل
امر ان يصدق بالمقدار الذي يذهب منه بالقمار
قاله الخطابي وحكاه ابو موسى المدني في ذيله على غريب
الهروي انه قيل انه يصدق بقدر ما اراد ان يجعله

خطر له القمار لسبق ذلك لانه يحمل ان يكون هو الخاسر
مع عدم الاخراج مع الامر بالاخراج ذلك مع القطع بحصول
الاخر اذا صحت النسبة فيه والله اعلم وقيل المراد اعم من ذلك
انه مامور بان يتصدق بشئ لينتج ما هم به من المسبة او ما
دعا اليه من المسبة لحسنته بكفرها قال النووي وهذا
هو الصواب الذي عليه المحققون وقال ابن حزم انه
يجب الصدقة بما طابت به نفسه قل او كثر انتهى ويدل
عليه قوله في بعض طرقه عند مسلم فليتصدق بشئ والله اعلم
السادس قد استدل به من ذهب من العلماء الى انه
يواظب بالعزم على الذنب اذا اسقط العزم لانه امر
التائب على القمار بالصدقة بكفيرا عنه لذلك وان
لم يعمل بالعزم عليه وحكاه القاضي عياض عن
الجمهور وقال في هذا الحديث دلالة لهم قلت
وقد قال ابن الذي لا تكفره وامر بالكفر عنه اما هو
قوله لاخيه تعال اقامرك فانه دعاه الى محرم
والدعاء الى المحرم محرم فامر بكفر ذلك والله اعلم
السابع الحق من الحالف باللات والعزى بالحالف
بالشهادتين يدل على عدم تكفير بذلك والا لوجب
الشهادتان معا وقد كان بعض الصحابة ظن حصول
الكفر بذلك كما تقدم في قصة سعد بن ابي وقاص
في حلفه بذلك السابع قال ابن حزم في هذا ابطال
التعلق بقول احدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال الصحابة رضي الله عنهم ما ترك الا قليلا قرب
ولو كان كفر الناسي لم يكف ابن حزم كفران هذا

الحلف

الحلف بالطلاق بالحدى الشهادتين مع واحدة لكن مع
تكرارها مرارا وزاد فعال من حلف باللات والعزى فليقل لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير قولها مرة او تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له ثلاث مرات لابد وسقط عن شماله ثلاث مرات وسعود
بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ولا يعد فان عاد
عاد لما ذكرنا ايضا واستدل على ذلك بحديث سعد وقاص
وقد تقدم قريبا ورد فيه الامر ان يتعوذ بالله
حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح ان
الحالف عليه من وجود الاول حديث ابن عباس الذي قبله
الامر بالسنة قوله البخاري والنسائي عن قتيبة وسلم وابن
ماجة عن محمد بن رمح وسلم ابضا عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الليث
ورواه البخاري من طريق مالك وسعيد بن ابي حسين وسلم من
طريق مالك وسفيان بن عيينة ومعمر ويونس والاوزاعي وكذلك
ابو داود من طريق مالك والنسائي من رواية سفيان وكذلك
ابو داود والاوزاعي سبعتهم عن الزهري وقد اختلف
على الزهري وعلى سفيان وعلى الاوزاعي فرواه الجمهور عن الزهري هكذا
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن سعد بن عبادة ابا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي مات
وعليها نذر الحديث رواه النسائي وابن ابي داود وعلي بن الجعد
والحارث بن مسكين عنه عن الزهري من غير ذكر سعد بن عبادة
وخالفهم محمد بن عبيد الله بن يزيد المقرئ فرواه عن سفيان بن عيينة
عن ابن عباس عن عبادة واما الاختلاف على الاوزاعي فرواه الوليد

ابن سلم الوليد بن مسلم عن الاوزاعي من غير ذكر سعد وظنها
عيسى بن يونس ومحمد بن سعيد فرواه عن الاوزاعي بزيادة سعد
فيه رواه النسائي ايضا واخلف فيه ايضا على سليمان بن كثير فرواه
فنان عنه عن الزهري بزيادة سعد في الاسناد ورواه سعيد
ابن سلمان عن سليمان بن كثير عن الزهري من غير ذكر سعد فيه
والله اعلم ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود ومن رواية
ابن اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت
الحديث لم يذكر الصف في الباب غير حديث ابن عباس
ورواه عن سعد بن عباده ومرثد بن الصعب وجابر بن عبد الله
ولم يرد من سعد ان احدث سعد بن عباده فاخرجه النسائي
وقد مر في الوجه الذي قبله واما حديث مرثد فرواه ابو
داود من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن مرثد ان
امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة
قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قال وانها
ماتت وعليها صوم شهر قال ادرك بحو حديث عمرو وقد
مر حديث عمرو بن عون عن هشيم عن ابن سعد
ابن جبير عن ابن عباس المتقدم قبله واما حديث جابر
ابن عبد الله فرواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله ان امراة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر حسبت ان توفيت
قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي عنها
واما حديث ابن لهيعة فرواه احمد من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه كرد عن ابيها انه وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

قال ابو عيسى قد روى ان بحرا فلانا من اهل قد ذكر الحديث وقد قال رسول
الله ان على امرها نذرا فاسي عنها قال نعم الحديث ابن عباده اسمها عمرة بنت مسعود وقيس بن عمرو بن زيد مناه
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وقاله ابو عمرو بن عبد البر وقيل
عمرة بنت سعيد قال ابن عبد البر وكانت من السابقات توفيت
سنة خمس من الهجرة الرابع اختلف العلماء في النذر الذي كان على
ام سعد فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان معينا واختلف القائلون
بذلك في بعضه فقيل كان صوما وقيل عتق رقبة وقيل صدقة
فاما من قال كان نذرا مطلقا فاستدل بظاهر حديث الباب
من اطلاق النذر وكون سعد سال النبي صلى الله عليه وسلم ما تفعل
عنها من وجوه البر كذا رواه الدارقطني في غرائب مالك من رواية حماد
ابن خالد عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان سعدا قال يا رسول الله اشفع امي ان اتصدق عنها وقد ماتت قال
نعم قال فاي الصدقة قال الماء قال الدارقطني لا اعلم روى هذا
غير يحيى بن بكير عن مخلد عن حماد بن خالد قال عبد الله بن محمد النفيلي
الصحيح حديث النذر وحماد بن خالد ثقة ولكنه كان اسيا
انتهى فلو كان ثمة سعد معينا لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في التصدق بما يفعل عنها وقد يجاب عنه بانه ليس في هذا الحديث
انه قضا النذر كان عليها وانما فيه انه اراد ان ينفعها سوى من
انواع الصدقة فليس فيه ما يدل على ان ذلك النوع كان
نذرها صوما فاما حديث الباب المتفق عليه من رواية مسلم
التي من سعد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى فقد يجاب عنه بان هذه
القصة ليس فيها ذكر لسعد بن عباده ولان الناذرة امة فلعلها
قصة اخرى على ان هذا الحديث قد اضطربت الفاظه وقد مر

الجهاد في كتاب الصيام لاختلاف الوارد فيه ففي رواية
قالت امرأة ان أختي مات وفي رواية وعليها صوم خمسة عشر
يوما وفي رواية للترمذي جاءت امرأة فقالت ان أختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين قال ابن عبد البر في التمهيد
هذا حديث قد اختلف فيه على الاعمش في اسناده ومتنه ثم قال
على انه غير صحيح عنه هذا حديث مضطرب وقد كان ابن عباس
يفتي بخلافه فدل على انه غير صحيح عنه ثم روى باسناده من طريق
النسائي عن ابن عباس موقوفا عليه قال لا يصلي احد عن احد ولا
يصوم احد عن احد وأما من قال كان عقبا فاستدل بحديث
القاسم بن محمد ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان أمي هلكت ليصل سفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وذكر ابن عبد البر وقال فهذا يفسر النذر المجمل
الذي ذكر ابن عباس في حديثه قلت هذا مرسل ومع كونه
مرسلا فليس فيه ذكر انها كانت نذرت ذلك وانما سألته
عن العتق عن امه هل ينفعها والله اعلم وأما من قال
نذرها صدقة فاستدل بما رواه مالك في الموطأ عن سعد بن عبد
ابن حرجل بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده انه قال خرج
سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي قالت فيم اوصي وانما
المال مال سعد فتوفيت قبل ان تقدم فلما قدم دكر ذلك له
فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فقال
سعد حائط كذا وكذا صدقة عليها لحائط سماه ومن طريق
مالك رواه النسائي قال ابن عبد البر وهذا الحديث مسند لان
سعد بن سعد بن عباده له صحبة قال وبن حرجل ابنه غير مشهور
ان لم يكن جد سعد بن عباده ثم رواه من طريق عبد الملك

ابن

ابن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك فقال فيه عن جده عن سعد
ابن عباده قال وهذا الاسناد عن مالك يدل على الاتصال وكذلك
حدث به ابو داود عن سعد بن عمرو بن سرحبيل عن سعد بن
سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه به قال وقد روى متصلا من حديث
انس بن مالك رواه من رواية حميد عن انس قال قال سعد بن عباده
يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق
عنها قال نعم قال فعلي بالماء وروى ابو داود ومن رواية ابي اسحق
عن رجل عن سعد بن عباده انه قال يا رسول الله ان ام سعد مات
فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وهو عند
النسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن المسيب عن سعد بن عباده
بلفظ اخر ولقائل ان يقول ليس في شيء من هذه الطرق ما يدل على ان
ذلك هو النذر الذي نذرته ام سعد قال القاضي عياض والاظهر
انه كان نذرا في المال او نذرا فيهما قال ويحتمل ان النذر كان
غرما في ذلك الا حاديث احتج من استدل به اهل الظاهر
على ان الوارث يجب عليه قضاء النذر الواجب على الميت سواء
كان النذر دينا او ماليا وسواء اخلف الميت تركة مع ذلك او لا
لقوله صلى الله عليه وسلم اقضوه عنها ولم يستفصل هل النذر
مالي او بدني وهل لها مال يوفى منه نذرها ام لا ويدل الاستدلال
بعض العمومات وهو معروف في اصول الفقه هذا حاصل النووي
مع مسلم عن اهل الظاهر وجوب قضاء النذر المالي على الوارث وان لم يخلف
الميت تركة والذي ذكره ابن حزم انه يجب من راس المال الميت ولم
نتعرض لمسألة ما اذا لم يخلف تركة والله اعلم واسمى ابن حزم من ذلك
ما اذا بعد النذر للزم وارثه بعده قال فان النذر للزم وارثه بعده
قال فان النذر عقد لازم لاله ولا لمن بعده لانه نذر معصيته
وذهب الجمهور الى انه لا يجب على الوارث قضاء النذر الذي على

عن الميت وقال النذر المالي اذا لم يحلف تركه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقالوا الحديث محمول على الندب او على انه علم ان نفقتها لا تؤدي منه
اما اذا خلف تركة فيجب الوفاء بنذرها من راس ماله عند الجمهور
قال ابن حزم فان ابى الولي ان يقوم بالعبء اقتطع الحاكم من راس ماله
من تؤدى دين الله تعالى وهو قول ابي سليمان
واصحابنا الشافعية حجة على الحنفية والمالكية في ذهابهما
الى ان الميت اذا كان عليه نذر واجب وخلف تركة لا تقضى ذلك
من تركته الا ان يوصي بذلك مخرج من الثلث وخالفهم الجمهور
فاوجبوا ذلك من راس المال الا ان وقع النذر في مرض الموت
فمعتبر من الثلث وحجة الجمهور ان ام سعد لم توص بوفاء
نذرها وقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تقضي عنها
نذرها المتابع قد يحتج به لمن ذهب الى وجوب قضاء
النذر عن الميت وان لم يمكن من قضائه في حياته
بان نذر ان يحج في هذا العام فمات قبل ان يدخل وقت الحج
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل سعدا هل ترك
مالا للنذر لعدم التمكن او مع التمكن

باب ما جاء في فضل من اعتق رقبة

حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيسى هو ابو سفين عن حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم
اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوا
منه وايما امرءة مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار
يجزي كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث ما لك ان عتق الذكور
افضل من عتق الاناث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
امرءا

امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما
امرءة مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي
منها عضوا منه الحديث علقه من وجه ثم قال
حدث ابو امامة هذا الفرد اخرجه الترمذي وقد تقدم
احاديث الباب في ابواب من اعتق رقبة المعنى فيه ان عتق المسلم
افضل من عتق الكافر وهو قول العلماء كافة الا ما حكي عن مالك
وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا
وقد تقدم ما له ان عتق الذكر والقارئ نفسه وصالح
عن الرابع ليس لعمران بن عيسى عند المصنف الا هذا الحديث
الواحد وليس له عند بقية اصحاب الستة حديث اخر قال الحافظ في تهذيبه
قال ابو الحسن قال ابو سهل لم يحتج به احد من الشيخين واحتجوا
في الاحتجاج به فقال ابو حاتم لا يحتج به لانه مائي بالمناكير وقال
ابو زرعة ضعيف الحديث وقال العقيلي في حديثه وهم وخطا
وقال ابن معين صالح الحديث وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان
في الثقات وهو اخو سفيان بن عيسى كما وقع في السند وذكر ابن
الصلاح وغيره احدهم خمسة اخوة سفين وعمران وادم ومحمد
وابرهيم وزاد بعضهم سادسا وهو مخلد بن عيسى وذكر غير
واحد انهم عشرة اخوة وقال ابن الصلاح اراد كونهم خمسة
من ذوي منهم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الوقت المعلوم
ى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاء في الدعوة
قبل القتال حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عطاء
السلمي عن ابي البختري ان حذيفة بن اليمان كان
ابين سلمان الفارسي حاضرا وافدا من قصور فارس فقالوا
ما نعبد الله لا نشهد لهم قال ادعوني ادعوهم كما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال لهم اما انا
رجل مسلم فارسي ترون العرب تطيعوني فان اسلمتم فلكم مثل
الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه
فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ودطر اليهم بالقارة
وانتم غير محمودين فان ابيتم فاذنوا لكم على سواء قالوا ما نحن بالذي
نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا ما نعبد الله لا نشهد اليهم
قال فنشهد اليهم فصنع ذلك القصر قال وفي الباب عن بريدة
قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن غريب وانما نعرفه من حديث عطاء الخراساني
والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان لا نعرفه الا من هذا الوجه
قال وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض العلم
يقول ابو البختري لم يدرك عليا وسلمان قال وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ذهبوا
ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحق بن ابرهيم قال ان
تقدم اليهم في الدعوة فحسن يدعوهم قبل ذلك اهـ
وقال بعض العلم لا ندعو اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم
احدا دعي وقال الشافعي لا نقاتل الخوارج حتى يدعوا الا ان
يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة
الحكم عليه من وجوه الا ولت حديث سلمان
انفرد باخراجه الترمذي وحديث بريدة اخرجه مسلم واصحاب
السنن من رواية علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش وذكر
الحديث وفيه واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام الحديث وقد ذكر المصنف اوله في الدعاء
في باب النهي عن المثلة وسياتي ذكره بعد ذلك اخر السير
وحديث النعمان بن مقرن لم يخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
من رواية مسلم بن الهيصم عن النعمان بن مقرن بنحو حديث بريدة
ولم يسوقوا لفظه بل احالوا على حديث بريدة قال مسلم بنحوه
وقال ابو داود ومثل حديث سليمان بن بريدة وقال ابن ماجه
مثل ذلك وحديث ابن عمر لم يخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي من رواية ابن عون قال كتب الي نافع انه
من الاغارة قتل العمال فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار
على بني المصطلق وهم غازون قول الحديث وقد جاء
هذا ابن عمر وكان في ذلك الجيش وحديث ابن عباس لم يخرجه
الا الستة والبيهقي من رواية سفيان عن ابن ابجح عن ابيه
عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
قط حتى يدعوهم رواه الدارمي في مسنده من هذا الوجه
لكن قال سفيان لم يسمع من ابن ابي نجيح اي هذا الحديث ورواه
ايضا من رواية الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي نجيح وابن عباس حديث
اخرجه الاربعة الا الترمذي من رواية ابي معشر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي
قوما الحديث وسياتي في الوجه الثاني في الباب
قال المنذري عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وابي بن كعب وانس
ابن مالك وجابر بن عبد الله وخالد بن سعيد وابي سفيان بن حرب
ودحية الكلبي وفروة بن مسيك ورجل من بني تميم اسمه

حديث معاذ ذكره مسلم من رواية ابن عباس عن معاذ
جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فقال انك ستأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان
لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان
عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة الحديث

[illegible] حدثنا احمد بن عبد الله
نا زياد بن عبد الله نا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا قال وفي الباب عن ابن سعيد وعبيد الله بن عمرو
وعبد الله بن حبشي وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا

[illegible] عليه من وجوه الذي [illegible] حديث
ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم من رواية سفيان الثوري
جرير ومسلم من رواية اسرائيل ومفصل بن مهلهل وابو
داود من رواية جرير فقط والنسائي من رواية الثوري
فقط اربعتهم عن منصور بن المعتمر وقد اختلف فيه على
طاوس كما سيأتي في الوجه الثاني عند ذكر حديث صفوان
ابن امية وحديث ابي سعيد اخرجه احمد في المسند من
رواية ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه
الاية اذا جاء نصر الله والفتح قراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ختمها وقال ان من عبد [illegible]

حه

واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الشيخان من رواية عبد العزيز
ابن ابي حازم وابو يعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد الحديث وفيه انه ارسل الى علي فقال انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله
فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون
لك حمر النعم واما حديث ابي رافع فرواه البيهقي من رواية
يعقوب بن مسافر عن هلال بن حصان عن ابي الحالية عن ابي
رافع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سارى من اللات والعزى
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل دعوهم الى الاسلام
قالوا لا قال لهم هل دعوكم الى الاسلام قالوا لا قال خلوا سبيلهم
حتى بلغوا ما منهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتين الاثنين
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا واوحى الي هذا القرآن لانذركم ومن بلغ قال البيهقي ورواه يعقوب بن
مسافر ضعيف واما حديث انس بن مالك فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية عمرو بن ذر عن اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى قوم فقاتلهم
ثم بعث اليه رجلا فقال لا تدعه من خلفه وقل له لا تقاتلهم حتى
تدعوهم قال الطبراني لم يروه عن اسحق الا عمرو تفرد به سفيان
ابن عيينة ولا انس حديثا اخر اخرجه مسلم من رواية خالد بن قيس
عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى وقيصر والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل
ادخله البيهقي في هذا الباب وروى الطبراني في الاوسط
بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
كفار قوم ان اسلموا تسلموا فما قراه الا رجل من بني ضمرة فهم يسمون

بن الهلات واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول
كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت الى كسرى
وقيصر والنجاشي وكل جبار عنيد واما حديث خالد بن سعيد
ابن العاص فرواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال سمعت ابي يذكر عن جده
ان سعيدا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن وقال من اجبت من العرب وسمعت فيهم الاذان
فلا تعرض له ومن لم تسمع فيهم الاذان فادعهم الى الاسلام فان
لم يجيبوا فجاهدهم واما حديث ابي سفيان بن حرب
فاتفق عليه الشيخان من رواية ابي بكر بن عباس عن ابي سفيان بن حرب
في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك
مرتين الحديث واما حديث دحية الكلبي فرواه الطبراني
الكبير من رواية عبد الله بن سداد عن اخيه الكلبي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر صاحب الروم بكتاب الحديث
وفيه فقرئ عليه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر صاحب الروم الحديث
واما حديث فروة مرسلا فرواه ابن ابي شيبة في المصنف
من رواية ابي سنان الشعبي عن فروة بن مسيك المرادي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت القوم فادعهم
فمن اجابك فاقبل ومن ابى فلا تعجل حتى تحدث اليّ به واما
حديث الرجل الذي من بني نمير فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من
رواية غالب العبدي عن رجل من بني نمير عن ابيه عن جده
او جد ابيه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

ان قبل كيف حسن المصنف حديث سلمان مع ما فيه من الانقطاع بين
ابي الخير وبين سلمان بل لم يسق له لسلمان الا ذكرا فقط دون رواية
لانا البخاري لم يروه ولا قصه عن سلمان لا بالعنعنة ولا بنحو
ذلك واما روى القصة من عند نفسه فهو اذا حدث بمثل
سقط منه انسان والظاهر انه من افراد عطاء الخراساني وقد اخطأ
باخر وابو عوانة رواه عنه قد سمع منه الحديث بالاختلاط
قبل الاختلاط قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين وقال احمد
ارجو ان يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى سماعه في الاختلاط
الا سماعه من سفيان والخوف انه انما حكم عليه بالحسن للشواهد
التي في الباب واما كون ابي البخاري لم يروه القصة عن سلمان في
رواية المصنف فقد رواها عنه في مسند احمد وقال فيه عن ابي
البخاري عن سلمان فلم يسقط منه على هذا الا رجل واحد
واما كونه من رواية ابي عوانة عن عطاء ولا يحتج بحديثه عنه
فقد تابعه عليه حماد بن زيد واسرائيل وعلي عاصم رواه احمد
في مسنده من رواية عنه وقد سمع منه حماد بن زيد قد سمع
منه قبل الاختلاط كما قال يحيى بن سعيد القطان وكذا قال
النسائي رواه حماد بن زيد وسمعه وسفيان عنه جميعا
فلم يتابعه حبيب الا الارسال من ابي البخاري وسلمان
وقد ابحرنا بالشواهد المذكورة والله اعلم السابع قوله
الا تنهد اليهم اي تنهض اليهم يقال نهد الى القتال اي نهض
وهو ماخوذ من الارتفاع ومنه في حديث قصة هوازن
ولا ندري ما هذا مرتفع وروي تنهد بالمثناة من فوق على
الخطاب وروي بالنون على ضمير المتكلم ومعه نابذناكم
على سواء قال صاحب النهاية اي كاشفناكم وقاتلناكم على
على طريق مستقيم مستوي العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بان

نظهر لهم العزم عافا لهم وتخشهم به اجبارا كسرفا قال
والبد تكون بالفعل والقول في الاجسام والمعاني ومنه
يد العبد اذا تقبضه والقاه الى من كان بينه وبينه وقوله
فاعطونا الجزية عريد يحتمل ان يراد باليد الجارحة ويحتمل
ان يراد بذلك الاجتماع والاتفاق ويحتمل ان يراد باليد
الانعام فان اريد الجارحة يحتمل ان يراد باليد بد المعطى
ويحتمل ان يراد بيد الاخذ قال صاحب النهاية ان اريد باليد
يد المعطى فالمعنى عريد مواتيه مطيعة غير ممتنعة لان من
لا وامتنع لم يعط بيده وان اريد بها يد الاخذ فالمعنى عريد
ظاهر مستولية او عن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم
وترك ازواجهم لهم نعمة عليهم وقوله وانتم صاغرون
هو اسم فاعل من الصغار وهو الذل والهوان والضيم قال
الجوهري الصاغر الراضي بالضيم وقد صغر الرجل بالكسر
يصغر صغرا قال والصغار بالفتح الذل والضيم
وكذلك الصغر بالضم والصدر الصغر بالتحريك ف
الخامس اختلف العلماء في دعاء الكفار الى الاسلام
قبل القتال هل هو واجب او مستحب على ثلاثة اقوال
حكاها النهاية احدها ان يكون بلغتهم الدعوة او لا فان
كانوا ممن بلغتهم الدعوة استحب دعاؤهم والا وجب وعليه
يدل كلام الشافعي الذي حكاه المصنف عنه ويوجب البيهقي
سنيه على ظاهره وغيره يوجب دعاء من لم تبلغه
الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا وقال
الشافعي لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة الا ان يكون

طف المجوس والترك امة لم تبلغهم الدعوة الا بعضا بلوا حتى يدعوا
ومن قال منهم قبل ذلك قتل قاله البدنيجي وحكى نحو ذلك ابن خارك عن مالك
والى حنيفة وصاحبه وهو قول ابي ثور وابي بكر المنذر وحكى ابن
بطال عن مالك انه قال اما من قرب داره منا فلا ندعوهم لعلمهم
بالدعوة ولسلمنا غيرهم ومن بعدت داره منا وخيف ان لا تبلغهم
الدعوة اقطع للشك وحكى ابن القصار وغيره عن ابي حنيفة وحكى
ابن عبد البر عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن ان بلغتهم الدعوة لم يجز
ان يدعوهم الامام الى الاسلام وادا الجزية قبل القتال والا ولا يجب
ان يخبر عليهم بغير دعوة وحكى عن مالك الدعاء اصوب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغهم الان يحمل المسلمون ان يدعوهم وحكى عن مالك وجوب
الدعاء مطلقا قال لا ارى ان يغزوا حتى يدعوا وحكى ايضا عن
ابن عبد العزيز وذهب اهل العلم الى انه لا يجب الدعاء قبل القتال
وانه كان ثم نسخ والبه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة
والليث والشافعي وسفيان الثوري وابو حنيفة واحمد وابو ثور قال
الطحاوي وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نبوه بشر يدعوا
الناس الى الاسلام وتقدم عليهم الحجج والبراهين كما امره الله تعالى بقوله
ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح بما انزل الله وقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فاباح قتال من قاتله ولم يبح قتال
من لم يقاتله وكان للاسلام بتشريع ذلك الوقت وتقوم الحجة على
من لم يكن علم بما انزل الله فاما الذين يلونكم من الكفار فكان في ذلك
زيادة في اشتهار الاسلام بما انزل عليه قاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة وقد تقدمت معرفة الناس جميعا بالاسلام
وعلموا ما يدعيه عليه السلام كافة اهل الاديان ولم يذكر في شيء
من الايات التي امر فيها بالقتال دعاء من امر بقتالهم لانهم قد علموا
خلافهم له وما يدعوهم اليه واحتج لذلك بحديث اسراء صلى الله عليه

زياد عوهم الله واصح لذلك حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اذانا اغار بعد ما اصبح
راجح الليث والشافعي على ذلك نظرا الى الحقيقة وكبر الاشرف
راجح الليث الصحيح بقول مسيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس
ويدل على النسخ ما رواه مسلم عن نافع انه كنت الى ابن عون وقد
ساله عن ذلك انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفيه
حدثني ذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش

باب حدثنا محمد بن يحيى بن عمر العدني المكي وكنا ابا
الصالح ياسين بن عيسى عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن
عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رايتم
مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب
وهو حديث ابن عيسى الحلبي عليه من وجوه الاول
حديث عصام هذا اخرجه ابو داود عن مسدد والنسائي عن
محمد بن عبد الله بن يزيد بن محصن وعن سعيد بن عبد الرحمن ابن منه
كلاهما عن سفيان بن عيسى الثاني لم يذكر الصف في الباب
فترجمت عصام ودفنه عن انس وخالد بن سعيد العاصي
اما حديث انس فرواه مسلم وابو داود والترمذي في اخر الكبير
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا
اغار واما حديث خالد بن سعيد بن العاصي فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي قال سمعت ابي يذكر عن خالد بن سعيد قال لقيني

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال من لقيت من العرب
فسمعت فيهم الاذان فلا تعرض له بحديث وقد تقدم في الباب قبله
الثالث لم ير لعصام المزني ولا لابنه ولا لابن عبد الملك بن نوفل
عند المصنف وابي داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد فاما
عصام فانه لا يسمى وهو من مسنده والا اعرف الا هذا الحديث
الواحد وبه ذكره ابن منده في معرفة الصحابة وابن عبد البر
في الاستيعاب قال ابن البزار مسند لا نعلم روى عصام الا هذا
واما ابنه فلا اعرف الا هذا الحديث وقيل من سماه وقد
ذكره المزي هو الذهبي ممن يعرف بالرواية ولا اعرف اسمه وسعا
في ذلك على المدني فانه ذكر كذلك وذكر له هذا الحديث وقال
انه اسناد مجهول وخفي عليه ان اسمه عبد الرحمن بن عصام المزني
وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب الميزان تفرد
عنه عبد الملك بن نوفل واما عبد الملك بن نوفل بن مساحق وهو ساحق
ابن عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن قرط بن عبد ود بن نصر
ابن مالك

باب في البيات في الغارات حدثنا الانصاري
ثنا معن حدثني مالك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يغير حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح
فخرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر عليهم حتى
يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا محمد
ابن يسار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم
اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس
صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان شنوا وكره

بعضهم وقال احمد واسحق لا باس ان مات العدو ليلا ومعنى قوله
واتفق محمد الخمس يعني به الخمس الخلاف عليه من وجوه الاول
حديث انس اخرجه بقية الائمة الستة واخرجه البخاري عن النعيمي
وعبد الله بن يوسف والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
كلاهما عن ابن القاسم بلاسم عن مالك ورواه البخاري والنسائي من
رواية حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث ورواه
البخاري والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن انس قال صبحنا
خيبر بكرة فخرج اهلها بالمساحي واتفق عليه السختياني وابو
داود والنسائي من رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال
فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ورواه مسلم وابو داود والترمذي
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر الحديث وقد ذكر البخاري بعد هذا
من رواية شعبة عن قتادة عن انس قال لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الحديث وعند
ابن حبان من رواية محمد بن سيرين عن انس بقطعة من اخر الحديث
وحديث ابي طلحة اخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجه ابو داود وعن
محمد بن موسى والنسائي عن بكر وابن ماجه كلاهما عن معاذ بن
رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد عن سعيد
ابن عبد الرحمن واصله ايضا عند مسلم لكن ليس فيه هذه القطعة
التي ذكرها الصغاني الثالث الباب لا يريد ذكر عن ابن عمر
واسامة بن زيد والصعب بن جثامة وسلمة بن الاكوع وجندب
ابن مكيث وابي طلحة وعبد الله بن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص
اما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

من

ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن سعيد بن ابي عمرو عن ابيه عن جده

رواه نافع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون الحديث وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال
واما حديث اسامة بن زيد فرواه ابو داود وابن ماجه من رواية
صالح عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عهد [illegible] فقال اغر علينا بني صباحا وحرق ولاسامة حديث
اخر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي ظبيان
عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة الحديث واما حديث الصعب بن
جثامة فاخرجه الائمة الستة من رواية ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب من ذراري
المشركين قال هم منهم لفظ مسلم وفي رواية له واما حديث سلمة
ابن الاكوع فرواه مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية اياس بن سلمة
ابن الاكوع قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم علينا فلما كان منا ومن الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا
ثم شنا الغارة الحديث واما حديث جندب ومكيث قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية
ومكيث فيهم فامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد الحديث
واما حديث ابي طلحة فرواه الطبراني في المعجم الكبير وابن عبد البر في
التمهيد كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز البغوي عن مسلم بن ابراهيم
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال لقيت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم فسلت منهم حتى اذا كان عند السحر وذهب
ذوا الصرح الى صرحه وذا الزرع الى زرعه اغار عليهم وقال اما دام
اذانهم فساصاح المنذرين ورواه الطبراني ايضا من رواية سعيد
ابن ابي بشر عن قتادة عن انس عن ابي طلحة قال صبح رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم خيبر الحديث هكذا في حديث ثابت عن انس
عن طلحة انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف ان
ابا طلحة ركب وحده وان انسا كان رديف ابي طلحة كانت في
الصحيحين من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس حديث
انس المتقدم في الوجه الاول وذلك عند مسلم من حديث ثابت
عن انس والله اعلم واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية مسعر عن البختري عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر وهم غارون
قالوا محمد والخميس قال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال الطبراني
لم يروه عن مسعر الا عبد الرحمن بن محمد المحاربي واما حديث
سعد بن ابي وقاص فرواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
من رواية الحارث عن زياد بن علاقة عن سعد بن ابي وقاص قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جاءت جهينة
الحديث وفيه فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
ولا نكون بماله واسرنا ان نغير على حي من بني كنانة الى جنب جهينة
فاغرنا عليهم الحديث الثالث ان قلت ما وجه ادخال المصنف
حديث ابي طلحة في باب الساق في الغارات وليس فيه ذكر لبس
العدد ولا الاغارة عليهم قلت الظاهر ان المصنف انما اراد ان
يروي حديث انس عن ابي طلحة الذي ذكرناه في اخر الوجه الثاني
فان فيه ذكر الاغارة على اهل خيبر فاستدل الى حديث انس عن ابي
طلحة في الاقامة بالعرصة ملاءة لاحتمال ان يكون له مجمل خفي
علينا والله اعلم الرابع الغارات جمع غارة قال الجوهري
الغارة الاسم من الاغارة على العدو وقال والغارة الخيل التي

والغارة الجيش فعال التي للغارات اي الجيشان انتهى وقوله لم يغير
هو بضم الياء من اغار قال الجوهري اغار على العدو يغير اغارة
وغارا ولذلك غاروهم مغاورة ورجل مغوار ومغاوار اي مقاتل
وقوم مغاوير وخيل يغشرة والساحة تجمع الياجمع سحاة
بكسر المهملة وهي خوده من سحوف الطين عرق وجه الارض وبحته
اذا جرفته قال الجوهري السحاة كالمجرفة الا انها من جلد والخيل
جمع مكل بكسر الميم وهي زاده ايضا قال ابن عبد البر المقاتل
القفاف وقال الجوهري المكل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا
والخميس الجيش كذلك الصف والسبع شبهته بالخميس اذكر
الجوهري انه خمس فرق والقلب والميمنة والميسرة والساقة
ثم قال الا ترى الى قول الشاعر قد نصب الحشر الخميس الاوزا
فجعله صفة وروى قوله والخميس بالرفع على العطف وبالنصب
على الواو بمعنى مع وقوله وافق هكذا وقع في رواية الصفي من طريق
الموطأ والسر ذلك في شيء من روايات الموطأ ولا في شيء من الكتب
الستة انها فعالوا محمد والله والخميس دون قوله وافق وقد
فسرها الصفي بان المراد وافق محمد الجيش كانه اراد جاء هو الجيش
متوافقين اي مجتمعين والساحة عرصة الدار وسمي ايضا الصحصح
بكسر السين المهملة الحاء المهملة الخامس قوله حتى يصبح فلما اصبح
المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر في الصحيح من
حديث انس قال فصلى عندها صلوة الغداة بغلس فان قيل قد
روى مسلم في صحيحه من رواية حماد وسلمة عن ثابت عن انس
قال فاساهم حتى بزغت الشمس في الجمع وفي الحديث الاول
والجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يركبوا واتفق خيبر
الذي اجرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين
وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس في هذا الحديث

من غير ان يكون بينهما تصادم والله اعلم واستدل به على جواز
قتال الكفار من غير دعوة قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم
الدعوة ويحتمل ان اهل خيبر كانت قد بلغتهم الدعوة
اخرهم واسارا من صلى الله عليه وسلم وقد دعى صلى الله عليه وسلم
لليهود كثيرا الى الاسلام قبل ذلك وقال ابن عبد البر في التمهيد
نصر انس في حديثه عن ثابت عنه دعاهم وذكره سهل بن سعد في
حديثه الثابت في الصحيحين انه لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم
وقوله لعلي حين اعطاه الراية انفذ على رسلك حتى تنزل
بساحتهم فادعهم الى الاسلام الحديث
قلت وانما كان ارسال علي اليهم في اليوم الثاني والذي يظهر
ان الله عليه وسلم قد اغار عليهم للقتال في اول يوم من غير
ان يدعوهم عند القتال ولو وقفوا القتالهم لكنهم قد وا
الى حصنهم واغلقوه وتحصنوا فيه ولكن كان دعاه صلى الله
عليه وسلم لليهود الى الاسلام قد سبق ما على قدومه اليهم
لقتالهم فلما امسى منا يهم اغار عليهم والله اعلم السابع
استدل به ابن عبد البر على جواز استخدام المالك بالسكل
وكذلك للاجراء اذا شرط ذلك عليهم لان العلم محيط بهم لم
يحلوا من مملوك يخدمهم واخبروا نحو ذلك الثامن
فيه جواز اغتراب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك
ما لم يكن سرمدا قاله ابن عبد البر انتهى نعم امر بارا حة الدواب
غدوة بالنزول عليها التاسع فيه انه سعى العساكر على العدو
وجه الصباح قال ابن عبد البر لما في ذلك من التكبر والنجاح في
الكرة انتهى وقيل لانه وقت غفلة العدو وغرتهم وحمل
الشافعي رحمه الله للغارة في الصباح معنى اخر فقال بما رواه
عنه البيهقي في السير ان قوله في حديث انس كان لا يغير حتى يصبح
يحتمل الاغارة ليلا وليس نهارا ولا غارة في حال وانما علق ان يكون
يصبر من بعد ليتبين احباطهم ان وتوانى كيف
اوحى حتى لا يشعرون قال وقد يخلط الحرب اذا اغار ليلا
فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك في قتل ابن عتيك
حين قطعوا رجل احدهم العاشر فيه استحباب التكبير عند
اللقاء وهو كذلك وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان مدينة
تفتح بالتكبير والتهليل وهي القسطنطينية اخبار عشر
فيه انه لا باس بالجمع في الكلام اذا لم يكن في ذلك تكلف كما قال
هنا الله اكبر خربت خيبر والمشهور في الرواية سبع وفي رواية
للطبراني من حديث ابي طلحة كدان ملانا وهو حسن الباب عشر
وقوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر يحتمل ان يكون قاله
صلى الله عليه وسلم بوحي من الله وفي الله صلى الله عليه وسلم لعلمه
عليها وبحربها ويحتمل ان يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب
في حزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك سوقعا قريبا والله اعلم وقيل ان سبب قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك لما راى معهم من آلات الحراب من المساحي
والمكاتل قال القاضي عياض والاول اصح الثاني عشر في قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اباحة الاستيلاء
بالقهر ان دعا بحسن ويحمل قاله ابن عبد البر وعنه الرابع عشر
في حديث ابي طلحة استحباب اقامة الامير بالبلد الذي غلب عليها
بعد الفتح بلال وكان الحكمة فيه انه قد تنازعها في الحال
ويستخلف فيها فربما راجع العدو ويجمعوا بعد الافتراق ويغلبوا
عليها ويحتمل ان يكون اقامته لقسمة الغنائم من اهل الجيش ويحتمل
ان يكون اقامته لظهار القوة والجراءة وان ظهورة عليهم ليس
كظهور السراق الذين يقصدهم اخذ الاموال والانتزاع عنها

والله اعلم الخامس عشر حذف في رواية البرمكي العدد في قوله
لما فعل اراد الليالي او الايام فدل على انه اراد الليالي والراجح انها
مع طرف العدد والحذف في الاكثر لقوله واسعه ستة سئل عن قوله
على ان المراد هنا الليالي كما ثبت في رواية البخاري تلك ليال
والله اعلم باب في التحريق والتخريب حدثنا
مسدد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من
لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
قال وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وقد رخص
قوم من اهل العلم في هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب
الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي وهي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعلى ذلك الحلوان
بعده وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار
والنهار وقال احمد قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما
بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انما فعلوا
الحلال عليه من وجوه الاول حديث ابن عمر
اخرجه ايضا الائمة الستة بدونه خلا ابن ماجه عن قتيبة والبخاري
الثاني عن ادم ومسلم والنسائي من رواية موسى بن عقبة وسلم
وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمر والبخاري من رواية
ابن عون وابو داود من رواية ايوب كلاهما عن نافع وحديث ابن حجر
عن ابن عباس اخرجه المصنف في التفسير والنسائي ايضا من
رواية حسين بن محمد عن سعيد بن حجر عن ابن عباس
في قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها قال اللينة النخلة والبخاري الفاسق قال
استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل قال

المصنف

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب الثالث في الباب
ما ذكره عن جرير عن عبد الله البجلي واسامة بن زيد وسعد بن
وقاص وجابر بن عبد الله اما حديث جرير فاخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية قيس بن حازم قال قال
جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي
الخلصة وكان بيت خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت
في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل قال وكنت
لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه
في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها
فكسرها وحرقها الحديث واما حديث اسامة بن زيد فاخرجه
ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو قال حدثني اسامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر علي ابنى صباحا
وحرق واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه الطبراني في المعجم
الاوسط من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص
قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اموال بني النضير
قال الطبراني لم يروه عن الزهري الا ابراهيم بن سعد تفرد به
محمد بن الحسن واما حديث جابر فرواه ابن ماجه في تفسيره
من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن جابر قال رخص
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع النخل ثم سدد عليهم
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله علينا اثم فيما
قطعنا او علينا وزر فيما تركنا فانزل الله ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
الحادي عشر احلف اهل السير في غزوة بني النضير هل كان
قتل احد او بعدها قال الزهري انها كانت قتل احد
على رأس ستة اشهر من وقعة بدر وقال ابن اسحق انها كانت

الألوكة
www.alukah.net

كانت بعد احد بسنة اربع قال ابن هشام وذلك في شهر ربيع الاول
وهكذا قال ابن سعد واكثر اهل السير وكان سبب غزو رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياهم ان بني وبينهم عهد وكان
النضير حلفا لبني عامر وابن امية الضمري قتل رجلين
من بني عامر فخرج صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم
في دية ذينك القتيلين فقالوا نعم يا ابا القاسم نعينك على ما احببت
ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله
هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم
قاعد فمن رجل يعلوا على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا
منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فصعد ليلقي عليه
صخرة فاتاه عليه السلام الخبر من السماء بما اراد القوم فقام
وخرج راجعا الى المدينة ثم بعث اصحابه فاخبرهم بما كانت
اراده يهود من الغدر به وامر بالتهيؤ لحربهم ثم سار حتى
نزل بهم فحاصرهم ست ليال في قول ابن هشام وخمسة عشر
يوما في قول محمد بن سعد واحد وعشرين يوما في قول الثعلبي
وامر صلى الله عليه وسلم بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه
قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقها فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم وكف عن دمائهم
على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الا السلاح فخرجوا
فسار الى خيبر بعضهم الى ادرعات بالشام وحلوا ما امكنهم
الابل من اموالهم فكان خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة يضعه حيث شاء فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين ولم يعط الانصار منه شيئا الا سهل بن حنيف
وابا دجانة زاد الثعلبي والحارث بن الصمة ولم يسلم من بني
النضير الا رجلان يامين بن عمير بن كعب وابو سعد بن وهب

فاحرزا اموالهما ذكر ذلك ابن اسحق وغيره من اهل السير الرابع
احلف بالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني لنبي مرسل
الذي في دلائل النبوة فاستدنه الى بقائل بن رحبان قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم نقاتلهم فاذا ظهر على حرب او دارهم حصنا
لم يسع الكتان للقتال وذكر الخطابي في المعالم عن بعض العلماء
انه انما امر بقطع النخل لانه كان موضع تقاتل القوم فامر بقطعها
ليسع الكتان للقتال انتهى وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انما قطع نخلهم لغيظهم بذلك وترك ذلك وليحزن الغاشين
فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم والله اعلم الخامس حلف
باللات الذي في الآية الكريمة قال ابو عبيدة معمر المثنى اللات من
الالوان وهي ما لم تكن بريئة ولا محبوة وقال ابن اسحق هي حالف العجوة
من النخل وهو قول عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وروي ايضا
عن ابن عباس ايضا وهو الذي رجحه النووي فقال اللينة انواع ثمر
كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل النخل وقيل الاشجار
للينها انتهى وقيل النخلة القريبة من الارض وقيل اللينة العجوة
والعتيق والفحل فحواه ابن منده في التفسير عن جابر
ابن عبد الله والدوح اسم لموضع نخلهم وهو الذي ذكره حسان
ابن ثابت في شعره يوم بني قريظة لقد نصر نصرا اقر بسا
ولم ير لهم سلفا بنصرهم اولوا الالباب فضعوه وهم
هي من التوبة نور كفر بالقرآن وقد اسلم سعد بن الذي
قال المنذر فهان على سراة بني لؤي حريق بالبوير مستطير
هكذا ذكره ابن اسحق بالفاء هان والذي في الدلائل والصحيحين
بالواو وفي رواية الى ذر الهروي عن السمرقندي عند البخاري
لهان باللام وفي رواية ابن ماجه اهان بالهمز وفي بعض طرق
في الصحيح هان بغير فاء ولا واو ولا همزة ولا لام السابع

ما نقل المصنف عن أكثر الصدق عن ظاهره غير قطع الشجر المثمر
رواه البيهقي بإسناده الكبرى من رواية الوليد عن سعيد بن
المسيب أن أبا بكر الصديق عند لما بعث الجنود نحو الشام
الحديث وفيه قال وصلى الله وفيه فلا تقطعن نخلا
ولا تحرقها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تفسدوا
بعد الحديث ثم روى بإسناده إلى أجر جسل قال هذا أحد
منكرا ما أظن من هذا شيئا هذا إنما هو أهل الشام أكل أحمد
شاة ونسي من حرب الزهري كأنه عنده من يوسر عن غير الزهري
ثم روى البيهقي بإسناده قال الشافعي رحمه الله قال ولعل
أبا بكر رضي الله عنه إن كان أمرهم أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو
لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام يفتح على
المسلمين فلما كان مآلها أن تقطع وتزال الحجارة والبرك
نظر المسلمين لا لأنه رآه محرما لأنه قد حضر مع النبي صلى الله
عليه وسلم تحريقه بالنظر وحصر الطائف انتهى السياق
ما حكاه المصنف عن الشافعي من أنه لا بأس بالتحريق
وقطع الأشجار حكاه النووي في شرح مسلم عن
الأئمة الأربعة والجمهور والمعروف عن أحمد المصنف
أنه لا يحرق إلا لحاجة وكذا حكى الخطابي عن أحمد أنه
كره تحريب العامر لا لحاجة إلى ذلك وما حكاه المصنف
عن الأوزاعي من كراهته كذلك قد حكى عنه أيضا خلاف
ذلك فقد ذكر الخطابي عنه أنه قال لا بأس بقطع الشجر وتحريقها
في بلاد المشركين وهدم دورهم الثامن ما المراد بالأذن
الواردة في الآية بحمل أنه يراد به العلم ومنه قوله تعالى

فأذنوا بحرب أي اعلموا ويحتمل أن يراد بالأذن الناحية
الفعل وهو الأظهر وقال ابن التين وبالله وعلى هذا
فعلى سبيل الأمر أن بعد ذلك أنهم يخبرون من قطع
النخل وحرقها ومن أبانها أو أن ذلك كان الوعيد
فكان الأذن في القطع أولا هو في الترك أخرا أما على سبيل
الوجوب أو الاستحباب فكون القطع والتحريق منسوخا
وعليه يدل حديث جابر المتقدم في قوله رخص لهم رسول
الله في قطع النخل يرشد عليه الحديث فدل ذلك على أنه
نهاهم في قطع النخل يرشد عليه الحديث فدل ذلك على
أنه نهاهم في قطع النخل فيكون محمل الإباحة ما قطع من
النخل أولا بالأذن في القطع أو ليمرها أخرا بالنهي عن
القطع فبأذن الله في الحالتين وما لإباحة صلى الله عليه وسلم
رخص لهم أولا بقولها هم أخرا في هذا حجة لمن ذهب
إليه الأوزاعي في أحد القولين ويدل عليه قول الأوزاعي
وعمل بذلك المسلمون بعده لكن لم ار من ذكر الأذن
في التحريق والقطع منسوخ من رخص في الماشية والمنفعة
وحديث جابر هو من رواية سليمان من موسى الأشدق
وعنده مناكير قال البخاري في إسناده نظر سليمان
أبو كثير وقد استنكروا عليه لأشياء قلته أنا بها قاله
البخاري وقالوا الوزاعي سمع بالكذب لحديث جابر والله يصح
والله أعلم باب ما جاء في الغنيمة حدثنا
محمد بن عبد المجيد ثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن
سيار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله

الألوكة
www.alukah.net

فضلني على الانبيا أو قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم قال
في الباب عن علي وابي ذر وعبد الله بن عمرو ابي موسى وابن عباس
حديث ابي امامة حديث حسن صحيح غريب وهذا قال له سيار
مولى بني يعفور قد روى عنه سلمة بن وردان وعبد الله بن بحير
وغير واحد حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وصلت على الانبيا بست اعطيت جوامع
الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
هذا حديث حسن صحيح والعلاء عليه من وجوه الاول
حديث ابي امامة الفرد باخراجه المصنف وحديث علي رواه
البزار مسندا من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي عن ابيه
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي واحلت لي الغنائم والارض جعلت لي مسجدا وطهورا
وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واعطيت
الشفاعة وهي نائلة من امتي من لا يشرك بالله شيا وهذا منقطع
من مجاهد وابي ذر ووصله احمد الصنابحي عن رواية الاعمش
عن مجاهد عن عبد الرحمن الشيباني عن ابي ذر وهكذا رواه ابن ابي شيبة
في المصنف وكذا روى ابو داود الطرسوسي في حمل الارض مسجدا
وطهورا بهذا الاسناد وهو شك عبد الله بن عمرو وقد مر في الصلاة
والراجح من طرقه الا ان يكون ابن عمرو فقد رواه البزار والطبراني
في الكبير وسياتي في الوجه الثاني وقد تقدم ايضا في الصلاة وحديث
ابي موسى اخرجه احمد من رواية ابي اسحق عن بريده عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم تعطهن
احد الاحمر والاسود وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا واحلت
لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ونصرت بالرعب شهرا واعطيت
الشفاعة وليس من نبي الا وقد سال شفاعته واني اختبات شفاعتي
لامتي فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيا ورواه ابي اسحق عن بريده
مرسلا وقد اختلف فيه على اسرائيل فوصله حسين بن محمد شيخ احمد
في الرواية الاولى وارسله ابو احمد الزبيري شيخ احمد في الرواية الثانية
وكذلك وصله عبد الله بن موسى كلهم عن اسرائيل عن ابي اسحق ورواه
ابن ابي شيبة في المصنف من هذا الوجه وحديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن نبي قبلي ولا اقولهن فخر اعثت الى الناس كافة
الاحمر والاسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن مات لا يشرك بالله شيا
ورواه الضياء من رواية يزيد بن زياد عن مقسم ومجاهد عن ابن
عباس ولم يستثن لقطة بل قال يد الرحمن ورواه ابن عائشة في المصنف من هذا
الوجه فساتي لفظه وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم عن علي

ارجحر وسنه وعبي بن ايوب وابن ماجه عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حاتم الهروي كلهم عن اسمعيل بن جعفر الى هنا حديث
اخرجه متفق عليه لم يحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بان الله عز وجل
راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا واما حديث سهل بن سعد
فاخرجه الشيخان من رواية عبد العزيز بن ابي حازم وابو
ابو عبد الرحمن هذا ما عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه الحديث
وفيه انه ارسل الى علي فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك
حمر النعم واما حديث ابي رافع فرواه البيهقي من رواية
يحيى بن ابي روح بن مسافر عن مقاتل بن حيان عن الضحاك عن ابي رافع
قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسارى من اللات والعزى
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل دعوتموهم
الى الاسلام فقالوا لا فقال لهم هل دعوتم الى الاسلام فقالوا
لا قال احلوا سلاحهم حتى سلعوا ما منهم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بعثنا الا ارسلنا شاهدا وبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا واوحى الي هذا
القران لانذركم به ومن بلغ قال البيهقي وابو روح بن مسافر ضعيف
واما حديث انس بن مالك فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
عمرو بن ذر عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى قوم
فقاتلهم ثم بعث اليه رجلا فقال لا تدعه من خلفه وقل له لا
تقاتلهم حتى تدعوهم قال الطبراني لم يروه عن اسحق الا عمرو
تفرد به سفيان بن عيينة ولا عن حديث اخراجه

مسلم

مسلم من رواية خالد بن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى كل جبار يدعوهم
الى الله عز وجل اخرجه البيهقي في هذا الباب وروى الطبراني في الاوسط
بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كبير وابل
اسلموا اسلموا فما راه الا رجل من ضيعة لهم يسمون بني الكلاب
واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية ابي الجعد عن
ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت الى كسرى وقيصر والنجاشي وكل جبار يدعوه واما
حديث خالد بن سعيد بن العاص فرواه الطبراني في الكبير من رواية
خالد بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص قال سمعت ابي يذكر
عن خالد بن سعيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فقال من لقيت من العرب فسمعت فيهم الاذان فلا تعرض له
ومن لم يسمع فيهم الاذان فادعهم الى الاسلام فان لم يجيبوا فاجاهدهم
واما حديث سفين بن حرب فاتفق عليه الشيخان من رواية
ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب في حديث هرقل وفيه اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين الحديث واما حديث رجعة
الحلي فرواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن رشيد عن
رجعة الحلي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر صاحب
الروم بكتاب الحديث وفيه فقرئ عليه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى قيصر صاحب الروم الحديث وفيه فقرئ
عليه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى قيصر صاحب
الروم الحديث واما حديث فروة بن مسيك فرواه ابن اسحق
في المصنف من رواية ابي بشر الضبعي عن فروة بن مسيك المرادي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت القوم فادعهم
فمن اجابك فاقبل ومن ابا فلا تعجل حتى تحدث الي به واما حديث

الرجل الذي من بني نمير فرواه ابن عيينة في المصنف عن رواية
غالب العبدي عن رجل من بني نمير عن أبيه أو جده أنه أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له لأقاتل قوما حتى يدعوهم الخ قلت
أن قول البخاري في حديث سلمان مع ما فيه من الانقطاع
بين أبي بحري وبين سلمان يلزم منه لسلمان الذكر فقط
دون رواية لأن أبا البحري لم يروِ القصة عن سلمان إلا بالعنعنة
ولا يقال ولا يخو ذلك وإنما روى القصة من عند نفسه فهو
إذا حدث بمحضر سقط منه إسنان وإنصافها هو من أفراد
عطاء الخراساني وقد اختلط بأخرة وأبو عوانة رواه عنه
قديما سمع منه الخراساني قبل الاختلاط وقبل الاختلاط قال العباس
الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج به أي ولا يحتج برواية
عوانة عنه وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جميعا من روى عن
عطاء روى عنه بعد الاختلاط إلا عنه وسفيان والجواب
أنه إنما حكم عليه بالحسن للشواهد التي في الباب وإنما أكون إلى
البحري لم يروِ القصة عن سلمان في رواية المصنف فقد رواها
عنه في مسند أحمد فقال فيه عن البحري عن سلمان فلم يسقط
منه على هذا إلا رجل واحد وإنما كونه من رواية إلى عوانة
عن عطاء ولا يحتج بحديثه عنه فقد تابعه عليه حماد بن زيد
وإسرائيل وعلي بن عاصم رواه أحمد في مسنده من روايتهم عنه
وقد سمع منه حماد بن زيد قبل الاختلاط قال يحيى بن سعيد
القطان قال وكذا قال الساجي رواه حماد بن زيد وسمعه
وسفين عنه جملة فلم يبق فيه حينئذ إلا الإرسال
بين البحري وسلمان وقد أخبرنا بالشواهد الدالة والله أعلم
الرابع في غريبه وهو ماخوذ من الارتفاع ومنه قوله
الآتي تنهد إليهم أي تنهض إليهم يقال نهد إلى العدو أي نهض
وهو ماخوذ من الارتفاع ومنه قوله في حديث قصة هوازن

ولا يدها شاهدا أي مرتفع وروي تنهد بالشاة من فوق على الخطاب
وروي بالنون على ضمير المتكلم وقوله فاذنا كم على سواء قال صاحب
النهاية أي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوي يعلم
بالمتابعة مساواتكم بأن يظهر لهم العزم على قتالهم ويحذرهم قبله
إجبارا مكسورا قال والبند يكون بالفعل والقول وفي الأجسام
والمعاني ومنه بند العهد إذا نقضه والباء إلى ما كان بسببه ومنه
قوله فاعطونا الجزية عن يد يحتمل أن يراد باليد الجارحة ويحتمل
أن يراد بذلك الانقياد والانقياد ويحتمل أن يراد باليد الأنعام
فإن أريد الجارحة يحتمل أن يراد باليد يد المعطي ويحتمل أن يراد
يد الآخذ قال صاحب النهاية أن أريد باليد يد المعطي بالمعنى عن يده
متواتية مطيعة غير ممتنعة لأن من أبى وامتنع لم يعط يده وإن
أريد بها يد الآخذ بالمعنى عن يد طاهرة مستولية أو عن أنعام عليهم
لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عليهم وقوله
وأنتم صاغرون هو اسم فاعل من الصغار وهو الذل والهوان
والضم قال الجوهري الصاغر الراضي بالضيم وقد صغر الرجل
بالكسر يصغر صغرا قال والصغار بالفتح الذل والضيم
وكذلك الصغر بالضم والصغر بالتحريك الخامس
أحلف الطحاوي دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال هل هو واجب
أو مستحب على ثلاثة أقوال فالها الفرقة من أن يكون بلغتهم الدعوة
أولا فإن لم تكن بلغتهم الدعوة استحب الدعاء إلا وجب وعلله
بدليل الإمام السغناقي الذي حكاه الصنف عنه وبوب البخاري أيضا
على حديث بريدة وعنوانه باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من
المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا وقال الساجي لا أعلم أحدا
من المشركين لم تبلغه الدعوة الآن يكون خلف الجزية والترك إليه لم
تبلغهم الدعوة فلا تقاتلوا حتى يدعوا ومن قبل منهم قبل ذلك
فعلى قاتله الدية وحكى نحو ذلك أيضا عن مالك وأبي حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

وصاحبه وهو مذهب ابي ثور وابي بكر بن المنذر وحكى ابن بطال عن
مالك انه قال الامام قريب داره منا فلا يدعون لعلمهم بالدعوة
والبلغ غيرهم ومن بعدت داره وخيف ان لا يبلغهم الدعوة
قطع المشركين وحكى ابن القصار ونحوه عن ابي حنيفة وحكى ابن عبد البر
عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم
الامام الى الاسلام واذا الجزية قبل القتال قال ولا اعلم احدا
علم بغير دعوة وحكى عن مالك ايضا الدعاء اصوب بلغتهم
الدعوة او لم تبلغهم الا ان يعجل المسلمون ان يدعوهم وحكى
عن مالك وجوب الدعاء ان يدعوهم وحكى عن مالك وجوب الدعاء
مطلقا فقال لا ارى ان يغزو حتى يدعوا وحكى ايضا عن عمر
ان عبد العزيز وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تجب الدعاء
قبل القتال وانه كان لم نسخ والى هذا ذهب الحسن البصري وابراهيم
النخعي وربيعة والليث والشافعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
واحمد وابو ثور قال الطحاوي ودلالتنا على ان صلى الله عليه وسلم
بعد النبوة منهم يدعوا الناس الى الاسلام وتقوم عليهم الحجة الراهنة
بما امر الله تعالى بقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم
واصفح لما انزل الله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فنسخ ذلك فاباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله وكان الاسلام
ينتشر في ذلك الوقت وتقوم الحجة به على من لم يكن علمه لما انزل
الله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فكان في ذلك زيادة في انتشار
الاسلام لما انزل عليه قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
وقد تقدمت معرفة الناس جميعا بالاسلام وعلموا به بدته
عليه السلام كافة اهل الاديان ولم يذكر شيء من الايات التي امر
فيها بالقتال دعا من امر بقتالهم لانهم قد علموا خلافهم له وما
يدعوهم اليه واصح لذلك حديث انس انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اذانا اغار بعد ما اصبح
واصح الليث والشافعي على ذلك لقول الحق وكعب الاشراف
واصح الليث ايضا لصحيح الهذلي الذي فيه عبد الله بن انيس
ودليل على السبح ما رواه مسلم عن نافع انه كان الى ارعون وقد
سأله عن ذلك انما كان ذلك في اول الاسلام فقد اغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفيه
حديث ذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش

باب

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز العدني المكي
ابا الرجل الصالح ساكن بن عبيد عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق
عن ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم
مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب
وهو حديث ارفعه الامام عليه من وجوه الاول
حديث عصام هذا اخرجه ابو داود وعن سعيد بن منصور والنسائي
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المحصر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن منه
كلاهما عن سفيان بن عيينة الثاني لم يذكر الصنعاني في الباب
غير حديث عصام وقد عن انس وخالد بن سعيد بن العاص اما
حديث انس فرواه مسلم وابو داود والترمذي في اخر السير
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار
واما حديث خالد بن سعيد بن العاص فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
قال سمعت ابي يذكر عن خالد بن سعيد قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يقال من ليس من العرب فسمعت
فيهم الاذان فلا اعرض له الحديث وقد تقدم في الباب قبله

الثاني

ليس لعصام المزني ولا لابنه ولا لعبد الملك

بن نوفل عند المصنف وابي داود والنسائي الا انه الحديث الواحد
فاما عصام فانه لا ينسب وهو من مزينة ولا نعرف الا بهذا
الحديث الواحد وبه ذكر ابن منده في معرفة الصحابة وابن عبد
البر في الاستيعاب قال البزار تفرد بهذا الحديث لا نعلم روى عنه الا
هذا وابنه فلا نعرف احدا الا بهذا الحديث وقيل من سماه
وذكر المزي لهم الذهبي ممن يعرف اسمه ولا يعرف اسمه
بهذا دلك على ان الذي قاله ذلك ذكر له هذا الحديث
وقال انه اسناد مجهول وخفي عليهم ان اسمه عبد الرحمن بن عصام
المزني وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب الميزان
تفرد عنه عبد الملك بن نوفل واما عبد الملك بن نوفل بن مساحق
وهو مساحق بن عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن قصي
عبد ود بن نصر بن مالك بن

باب في الساعات في الغارات

حدثنا الاقصاي ساعد بن حدثني مالك بن انس عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح
خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد واقت
والله محمد والخميس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا
حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس صحيح وقد رخص قوم
من اهل العلم في الغارة بالليل وان شنوا وكرهه بعضهم
وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله
واقت محمد الخميس يعني به الجيش الحاضر عليه من وجوه الاول

حديث انس اخرجه نفر الا بقية الستة واخرجه البخاري عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم كلاهما عن مالك ورواه البخاري
والنسائي من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس فركب فقال الله اكبر خربت خيبر
الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن انس
قال صحبنا خيبر الحديث واخرج اهلها الساحي الحديث واتفق عليه
الشيخان وابو داود والنسائي من رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال
فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس الحديث ورواه مسلم وابو داود
والترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر الحديث وقد ذكر المصنف بعد هذا ورواه
مسلم من رواية سعيد عن قتادة عن انس قال لما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وهو عند ابن ماجه من رواية محمد بن سيرين عن انس بقطعة من آخره
وحديث ابي طلحة اخرجه الائمة الستة غير ابن ماجه ورواه البخاري
وابو داود وعن محمد بن بشار والنسائي عن قدامة كلاهما عن معاذ بن
ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد وابو داود وابن
عن هرون بن عبد الله ابن بنتهم عن روح بن عباده عن سعيد بن ابي عروبة
واصله ثابت عند مسلم لكن ليس فيه هذه القطعة التي ذكرها المصنف

الباب الثاني في الغارة

ذكر المصنف عن ابن عمر واسامة بن زيد
والصعب بن جثامة وسلمة بن الاكوع وخديج بن عكلث وابي طلحة
وعبد الله بن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص اما حديث ابن عمر فاخرجه
البخاري وسلم وابو داود والنسائي من رواية نافع عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وقد تقدم
في باب الدعوة قبل القتال واما حديث اسامة بن زيد فرواه ابو داود
وابن ماجه من رواية صالح بن الاخضر عن الزهري عن عروة عن

بريد قال عند المصنف وابي داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد
فاما عصام فانه لا يسب وهو من مسنده ولا نعرف الا بهذا
الحديث الواحد وبه ذكر ابن منده لا معرفة الصحابة وابن عبد
البر الاستيعاب قال البزار بهذا الاسناد لا نعلم روى عمرو الا
هذا وابنه ولا نعرف انصاريا الا هذا الحديث وقد سماه
وقد ذكر المزي لهم الذهبي ممن يعرف هو بلال ولا نعرف اسمه
ومعاذ ذكر على ابن المديني فانه ذكر ذلك وذكر له هذا الحديث
وقال انه اسناد مجهول وخفي عليهم ان اسمه عبد الرحمن بن عصام
المزني وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب الميزان
تفرد عنه عبد الملك بن يزيد قلت واما عبد الملك بن يزيد فهو ساحق
وهو ساحق بن عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن قيس بن
عبد ود بن نصر بن مالك بن

باب في السباق في الخفاف

حدثنا الانصاري ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح
خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا
حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس صحيح وقد رخص قوم
من اهل العلم في الغناء بالليل وان سمعوا كرهه بعضهم
وقال احمد واسحق لا بأس ان يسمع العرس ونحوه واما معنى قوله
واقتحم محمد الخميس يعني به الجيش الذي امر عليه مرحوم الاول

حرب انس اخرجه بقية الائمة الستة واخرجه البخاري عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين هؤلاء عن ابن القاسم بلاتهم عن مالك ورواه البخاري
والنسائي من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر
الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن انس
قال صحبنا خيبر كذا في مخرج اهلها بالساحي الحديث واتفق عليه
الشيخان وابو داود والنسائي من رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال
فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس الحديث ورواه مسلم وابو داود
والترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر الحديث وقد ذكر المصنف بعد هذا ورواه
مسلم من رواية سعيد عن قتادة عن انس قال لما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وهو عند ابن ماجه من رواية محمد بن سيرين عن انس بقطعة من آخر الحديث
وحديث ابي طلحة اخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجه فرواه البخاري
وابو داود وعن محمد بن بشار والنسائي عن قدامة هؤلاء عن معاذ بن
ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد وابو داود وابن
عن هرون بن عبد الله ابن بنتهم عن روح بن عباده عن سعيد بن ابي عروبة
واصله انصاري عند مسلم لكن ليس فيه هذه القطعة التي ذكرها المصنف

الباب الثاني في السباق

بالمد ذكر فيه عن ابن عمر واسامة بن زيد
والصعب بن جثامة وسلمة بن الاكوع وجذب بن عبد الله البجلي وابي طلحة
وعبد الله بن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص اما حديث ابن عمر فاخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية عبيد الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وقد تقدم
في باب الدعوة قبل القتال واما حديث اسامة بن زيد فرواه ابو داود
وابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن

الألوكة
www.alukah.net

ربن فل عنه المصنف والى داود والنسائى الا هذا الحديث الواحد
فاما عصام فانه لا يسب وهو من مزنه ولا نعرف الا هذا
الحديث الواحد وبه دكن ابن مندة فى معرفة الصحابة وابن عبد
البر فى الاستيعاب قال البزار فى مسنده لا نعلم روى عمرو الا
هذا واما ابنه فلا نعرف انصا الا هذا الحديث وقد سماه
ابن حبان الزى ثم الذهبى فيمن يعرف ما روى لان ولا نعرف اسمه
اسما يدل على ما قاله بل فى قوله ابن حبان ما يدل على ذلك وذكر له هذا الحديث
وقال انه اسناد مجهول وخفى عليهم ان اسمه عبد الرحمن بن عصام
الزى وقد سماه ابن عبد البر فى الاستيعاب وقال صاحب الميزان
تفرد عنه عبد الملك بن ربيع قل واما عبد الملك بن ربيع قل بن سماعة
وهو ساحون بن عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن قيس بن
عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن

باب فى السمات فى الغارات

حدثنا الانصارى ثنا معن حدثنى مالك بن انس عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح
خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
حدثنا مسدد ومحمد بن سوار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن ابى طلحة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا
حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس صحيح وقد رخص قوم
من اهل العلم فى الغارة بالليل وان شنوا وكرهه بعضهم
وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله
افتح محمد الخميس يعنى به الجيش اقام عليه بروحون الاول

حديث انس اخرجه ثلثة الا ابن السنى واخرجه البخارى عن
القعنبى وعبد الله بن يوسف والنسائى عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين ثلاثتهم عن ابن القسم ثلاثتهم عن مالك ورواه البخارى
والنسائى من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح فلما ارتفع قال الله اكبر خربت خيبر
الحديث ورواه البخارى والنسائى من رواية محمد بن سيرين عن انس
قال صحبنا خيبر الحديث واخرج اهلها الى المساحى الحديث واتفق عليه
الشيخان وابو داود والنسائى من رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال
فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس الحديث ورواه مسلم وابو داود
والترمذى من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر الحديث وقد ذكر المصنف بعد هذا رواية
مسلم من رواية سعيد عن قتادة عن انس قال لما اتى النبى صلى الله
عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وهو عند ابن ماجه من رواية محمد بن سيرين عن انس بقطعة من اخر حديث
وحديث ابى طلحة اخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجه فرواه البخارى
وابو داود وعن محمد بن بشر والنسائى عن قتادة هذا هما عن معاذ بن
ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد وابو داود وابن ماجه
عن هرون بن عبد الله اربعتهم عن روح وعباد عن سعيد بن ابى عروبة
واصله انصا عند مسلم لكن ليس فيه هذه القطعة التى ذكرها المصنف

الباب الثانى فى السمات

ما ذكر من ابن عمر واسامة بن زيد
والصعب بن جثامة وسلمة بن الاكوع وخداش بن كليب وابى طلحة
وعبد الله بن ابى وسعد بن ابى وقاص اما حديث ابن عمر فاخرجه
البخارى ومسلم وابو داود والنسائى من رواية عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون الحديث وقد تقدم
فى باب الدعوة قبل القتال واما حديث اسامة بن زيد فرواه ابو داود
وابن ماجه من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربيع فل عند المصنف والى داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد
فاما عصام فانه لا نسب وهو من مزنه ولا نعرف الا هذا
الحديث الواحد وبه ذكر ابن منده في معرفة الصحابة وابن عبد
البر في الاستيعاب قال البزار بسنده لا نعلم روى عمرو الا
هذا وانا بنه فلا نعرف احدا الا هذا الحديث وقيل سماه
وقد ذكر المزي لهما الذهبي فيمن يعرف ما ويلان ولا نعرف اسمه
وسعاد ذلك على ابن المديني فانه ذكر ذلك وذكر له هذا الحديث
وقال انه اسناد مجهول وخفي عليهم ان اسمه عبد الرحمن بن حكم
المزي وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب المنتقى
تفرد عنه عبد الملك بن نوفل واما عبد الملك بن نوفل بن مساحق
وهو مساحق بن عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن قصي بن
عبد ود بن نصر بن مالك بن

باب في النساء في الغارات

حدثنا الانصاري ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح
خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
حدثنا مسدد ومحمد بن يسار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا
حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس صحيح وقد رخص قوم
من اهل العلم في الغارة بالليل وان شنوا وكرهه بعضهم
وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله
واقق محمد الخميس يعني به الجيش الحديث عليه من وجوه الاول

حديث انس اخرجه ثنة الا ابن السنة واخرجه البخاري عن
القعنبي عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم كلاهما عن مالك ورواه البخاري
والنسائي من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر
الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن انس
قال صبحنا خيبر بكرة فخرج اهلها بالمساحي الحديث واتفق عليه
الشيخان وابو داود والنسائي من رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال
فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس الحديث ورواه مسلم وابو داود
والترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر الحديث وقد ذكر الصنف بعد هذا ورواه
مسلم من رواية سعيد عن قتادة عن انس قال لما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وهو عند ابن ماجه من رواية محمد بن سيرين عن انس بقطعة من آخره
وحديث ابي طلحة اخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجه ورواه البخاري
وابو داود عن محمد بن مثنى والنسائي عن قدامة كلاهما عن معاذ
ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد وابو داود والنسائي
عن هرون بن عبد الله اربعتهم عن روح بن عباده عن سعيد بن ابي عروبة
واصله ثابت عند مسلم لكن ليس فيه هذه القطعة التي دل لها الصنف

الثاني في النساء

بما ذكر عن ابن عمر واسامة بن زيد
والصعب بن جثامة وسلمة بن الاكوع وجندب بن مكيث وابي طلحة
وعبد الله بن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص اما حديث ابن عمر فاخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية عبيد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وقد تقدم
في باب الدعوة قبل القتال واما حديث اسامة بن زيد فرواه ابو داود
وابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال
اغزو على اثني صباحا وحرق ولاسامة حديثا اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية الى طيبان عن اسامة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة الحديث واما حديث الصعب بن جثامة فاخرجه الائمة
الستة من رواية ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت
يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم
لفظ مسلم في رواية له واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه مسلم
وابو داود وابن ماجه من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ومسلم
وابو داود وابن ماجه عن اسامة قال غزونا وافزارة وعلينا ابو بكر
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء
ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شننا الغارة الحديث
واما حديث حنبذ بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم فامرهم ان يشنوا
الغارة على بني الملوح فاكتفى بذكر الحديث واما حديث ابي طلحة
فرواه الطبراني في المعجم الكبير وابو نعيم في المهتدي كلاهما
من طريق علي بن عبد العزيز البغوي عن مسلم بن ابراهيم عن سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال كنت ردف النبي صلى
الله عليه وسلم فسكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب روعا
الفزع الى فزعه ردوا الفزع الى فزعه اغاروا علينا ومالوا اموالنا
انا لنرى فساح الندر الحديث رواه الطبراني ايضا من رواية
سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة قال صبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر الحديث هكذا في حديث ثابت عن انس
عن ابي طلحة انه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم والمروي
في الصحيحين من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث

انس

المتقدم في الوجه الذي [illegible] وكذلك عند مسلم من حديث ثابت عن انس والله اعلم
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
سعيد عن السباق عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال اغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خيبر وهم غارون فعالجوا بها والخمس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا عبد الرحمن
ابن المغيرة واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه عبد الله بن احمد في زياداته
على المسند من رواية المجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن ابي وقاص قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جاء جهينة الحديث
وفيه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرتجز وان لا نكون ساءت
وامرنا ان نغير على حي من احياء جهينة فاغرنا عليهم الحديث

الخامس وقوله حتى يصبح فلما اصبح المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر وفي الصحيحين من حديث انس قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس
فان قيل فقد روى مسلم في صحيحه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال فاسهموا حتى نرغت الشمس فاجمع بينه وبين الحديث الاول
والجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا فاذا خيبر
الذي اجرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وانهم
وصلوا الى القرية حتى نرغت الشمس كما في هذا الحديث من نرغان الشيئين
بمعنى تصاد والله اعلم **السادس** في جواز قتال الكفار من غير
دعوة قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة ومعلوم ان اهل
خيبر كان قد بلغتهم الدعوة لغيرهم واشتهر امره صلى الله عليه وسلم
وقد دعى صلى الله عليه وسلم اليهود كثيرا الى الاسلام قبل ذلك
قال ابو عبد البر في المهيد قصر انس في حديثه عن ذكر دعائهم وذكر
سهل بن سعد في حديثه الثابت في خيبر انه لم يقاتلهم حتى
نزل بساحتهم فادعهم الى الاسلام الحديث فلك واما كان ارسال
علي الى اليهود في اليوم الثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد اغار عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعمال في ابل عمر ان يدعوهم عند العمال وتوقفوا
لقائلهم وكلهم ردوا الى حصنهم واغلقوه وتحصنوا منه وكان
دعاه صلى الله عليه وسلم لليهود الى الاسلام كان سببا على
قدومه اليهم فلما اسر من اسلامهم اغار عليهم والله اعلم

السابع استدل به ابن عبد البر على جواز استخدام المملوك
بالليل وكذلك للاجير الاخرا اذا اشترط ذلك عليهم لان العلم
بحط انهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم واجير ونحو ذلك

الثامن فيه جواز اتعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك
ما لم يكن سرمدا قاله ابن عبد البر انتهى نعم اسراحة الدواب
غدوة بالنزول عنها **التاسع** فيه انه يسوغ ان يكون العيان
على العدو في وجه الصباح قال ابن عبد البر لما في ذلك من التمكن
من النجاح في الكرة انتهى وقيل الا بهة وقت غفلة العدو
وغيرهم وجعل الشافعي رحمه الله للغارة في الصباح معنى
اخر مقال فيما رواه عنه البيهقي في السير ان قوله في حديث
انس كان لا يغير حتى يصبح لئلا يحرم الاغارة ليلا ولا نهارا
والاغارة في حال ولكنه على ان يكون بصر من معه كيف يغيرون
احتياطا من ان يتوا من كمين او من حيث لا يشعرون
قال وقد يختلط الحرب اذا اغار ليلا فيقتل بعض المسلمين بعض
فداصاهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم
العاشر فيه استحباب التكبير عند الاتيان وهو كذلك
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان مدينته تفتح بالتكبير والتهليل
وهي القسطنطينية الحادي عشر فيه انه لا بأس بالسجع في
الكلام اذا لم يتكلف في ذلك تكلف قال هنا الله اكبر خربت
خيبر والمشهور في الرواية التكبير من غير واو وفيه للطبراني
من حديث شداد بن طلحة كبر ثلاثا وهو حسن **الثاني عشر**

قوله صلى

ارتقل ما وجه ادخال المصنف حديث ابي طلحة في باب
السبي والغارات في الغارات والجواب انه ذكر لبيان العدو ولا للاغارة عليهم
قلت الظاهر ان المصنف انما اراد ان يروي حديث انس عن ابي طلحة الذي
ذكرناه في اخر الوجه الثاني فان فيه وجه الاغارة على اهل خيبر فاعمل
ان حديث انس عن ابي طلحة في الاقامة بالعرصة ملانا ويحتمل ان يكون
له محل خفي علينا والله اعلم انتهى الغارات جمع غارة قال الجوهري
الغارة الاسم من الاغارة على العدو قال والغارة الخيل المغيرة
قال والغير الجيش يقال للخيل الغارات اي الحسان انتهى وقوله
لم يغر هو بضم الياء من اغار قال الجوهري اغار على العدو وغيره
اغارة ومغارا وكذلك عاورهم معاورة وورجل مغوار ومغوار
اي مقاتل وقوم مغاوير وخيل مغيرة والساحي بحذف الياء
جمع سحاة بكسر المهملة وهي بالمد والقصر ما خوذة من سحوت الشيء
عن وجه الارض وسحسحته اذا جرفته قال الجوهري السحاة بالمد
الابهر حديدة والكابل جمع مكتل بكسر الميم وهي زبيلة
قال ابن عبد البر الكابل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والخمس الجيش كما ذكر المصنف
والسبب في تسميته بالخمس كما ذكر الجوهري ان الخمس فرق المقدمة
والقلب والميمنة والميسرة ثم قال الا ترى ان قول الشاعر
لقد نصرت الجيش والخمس الا روزا لجعله صفة ورويت قوله والخمس
بالرفع على العطف وبالنصب على الواو بمعنى مع وقوله وافق.
هكذا وقع في رواية المصنف من طريق الموطا وليس ذلك في
روايات الموطا ولا في شيء من الكتب التي انتهت الينا فيما نقلوا لمحمد
وابن محمد والخمس دون قوله وافق وقد فسرها المصنف بان
المراد وافق محمدا الجيش كانه اراد جاهو والجيش متوافقين
اي يحمسون والساحة عرصة الدار وسمي ايضا السحل

الألوكة
www.alukah.net

تكرار السنن كالخامس الخ قوله حتى يصح فلما صح
المراد به دخول وقت الصحيح وهو طلوع الفجر وفي الصحيحين من حديث
انس قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس ثم قال بعد
روى مسلم في صحيحه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
قال فاسأم حتى بزغت الشمس فيما الجمع بينه وبين الحديث الاول
فالجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا وقال خبر
الذي اجرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس كما في هذا الحديث
من غير ان يكون بينهما تفاوت والله اعلم فاستدل به جواز
قتال الكفار من غير دعوة قبل القتال اذا بلغتهم
الدعوة ومعلوم ان اهل خيبر كان قد بلغتهم الدعوة واسارا
من صلى الله عليه وسلم وقد دعى صلى الله عليه وسلم اليهود
كثيرا الى الاسلام قبل ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد وقد
انس في حديثه عن ذكر دعائهم ويحتمل قوله لعل حين اعطاه الراية
الله على ان لا يكف حتى ينزل ساحتهم فاذا نزلت ساحتهم فادعهم
الى الاسلام الحديث فلت واما كان ارسال علي في اليوم
والنبي صلى الله عليه وسلم قد اغار عليهم للقتال في اول يوم من
غير ان يدعوهم عند القتال ولو وقفوا لقاتلهم ولكنهم فروا
الى حصنهم واغلقوه وتحصنوا فيه ولكن كان دعاه صلى الله
عليه وسلم لليهود الى الاسلام كان مستمرا على قدومه
اليهم لقتالهم فلما ايس من اياسهم اغار عليهم والله اعلم اصابح
استدل به ابن بطال على جواز استخدام المالك مال المملوك
للاجير الا حر اذا اشترط ذلك عليهم لان العلم محيط انهم لا يحملوا
من مملوك يخدمهم فاخبروا جواز ذلك الناسخ فيه جواز

انقاذ

العاب الدواب بالليل عند خاصة اذا ذلك ما لم يكن سرحها اليه
او عند البراحة اما سرحها او راحة الدواب عندها بالنزول عنها
الناسخ قوله انه معنى ان يكون العقار على العدو وجه الصباح قال
ابن عبد البر لما في ذلك من السهل الصباح في الغلوات ونحوها وقال لانه وقت
غفلة العدو وغيرهم وحمل الشافعي رحمه الله الغارة في الصباح
معنى فعال فيما رواه عنه البيهقي في السير ان قوله في حديث انس كان
لا يغير حتى يصبح ليس بحجر الا غار ليلا ولا نهارا ولا غارس
في حال ولكنه اراد ان يكون سحر من معه كيف يغيرون احتياطا
من ان يؤتوا من كمين او من حيث لا يشعرون قال وقد يختلط
الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا فاصابهم
ذلك في قتال غطفان [illegible] استحباب
التكبير عند اللقاء وهو كذلك وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان
مدينة تفتح بالتكبير والتهليل وهي القسطنطينية
فانه لا يأس بالتجمع في الاسلام اذا لم يكن في ذلك تحلف قال
هنا الله اكبر خربت خيبر والمشهور في الرواية التكبير من
وفي رواية للطبراني من حديث ابي طلحة كبر ثلاثا ولفظ حسن
ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر يحتمل ان يكون
قاله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله في انه صلى الله عليه وسلم
غلب عليها وفتحها ويحتمل ان يكون مما لا يدلك على عادة
الحرب في جريهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي
قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قويا والله اعلم وقيل ان
سبب مقاله صلى الله عليه وسلم ذلك لما رأى بعضهم من الاب
الحراب من الساحي والكاتل قال القاضي عياض والاول اصح
التاسع عشر في قوله اما اذا نزلنا ساحة قوم فساء
صباح المنذرين اما حذف الاسم ما العوان فما تحسن ويحمل

قال ابو عبد البر وعنه السابع عشر الخامس عشر
هو في رواية البرقاني المعدود في قوله ملنا نهل اراد
السائل او الامر فاراد انه اراد السائل والراجح انه
حذف المعدود الحذف في الذكر لقوله واسعه بست
من سوال الا ان المراد هنا السائل ٥ تنبيه رواية البخاري
بلال لمالك الرابع عشر في حديث ابي طلحة استحباب
اقامة الامير بالبلد الذي غلب عليها لعدو الصحيح للسائل ٥ ان
الحكمة في انه قد تفارقها في الحال وتعطف فيها قريبا راجع العدو
وجمع وابع الاسراق وغلبوا عليها ويحتمل ان يكون اقامته
لقسم الغنائم من اهل الجيش ويحتمل ان يكون اقامته
اظهارا للقوة والحراسة وان ظهروا عليهم لئلا يظهر السراق
الامر قصدهم اخذ الاموال والارتياح عنها والله اعلم
باب في التحريق والتخريب حدثنا مسدد حدثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
قال وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وقد
عمل به اهل العلم قالوا لهذا ولم يروا بما قطع الاشجار
وخرب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال
الاوزاعي وهي ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا
او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا
بأس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال
احمد قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا قائما بالعبث على الحرق
وقال اسحق التحريق سنة اذا كان لكافرين

انتهى عليه وجود ذلك وسنده حسن عمر اخرجه بقية
الائمة الستة وروده خلا ابن ماجه عن نافع والبخاري ابضا عن
ابن عمر ومسلم عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابن ماجه عن محمد بن رمح
كلهم عن الليث وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية موسى
ابن عقبة ومسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر والبخاري
من رواية جويرية كلاهما عن نافع وحديث ابن عباس اخرجه
المصنف والبيهقي والنسائي ابضا من رواية حسين بن عمر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها قال اللينة النخلة والبخزي الفاسقين
قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع نخل الحديث
وقال الصنف هذا حديث حسن غريب انتهى ما
ما لم يذكر عن جرير بن عبد الله البجلي واسامة بن زيد وسعد
ابن ابي وقاص وجابر بن عبد الله اما حديث جرير فاخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية قيس بن ابي حازم قال
قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
قال في جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة
فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل
فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها
الحديث واما حديث اسامة بن زيد فاخرجه ابو داود ودون
ابن ماجه من رواية عروة قال حدثني اسامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباح وحرق
واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه الطبراني في المعجم الاوسط
من رواية الزهري عن سعد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص
قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اموال بني النضير

قال الطبراني لم يروه عن الزهري الا ابراهيم بن سعد تفرد به
محمد الحسن وابا حديث جابر رواه ابن سرد ويه في تفسيره
من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن جابر قال رخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع النخل ثم شدد عليهم
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انتم فيما قطعنا
او علينا وزر فيما تركنا فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين انا لنصيب
احلف اهل السير في غزوة بني النضير هل كانت قبل وقعة
اط او بعدها فقال الزهري انها كانت قبل احد في ست
اشهر من وقعة بدر وقال ابن اسحق انها كانت بعد احد في سنة
اربع قال ابن هشام وذلك في شهر ربيع الاول وهذا قال
ابن سعد واكثر اهل السير وكان بنو النضير حلفاء
على وسلم اياهم وكان بينه وبينهم عهد وكان النضير حلفاء
بني عامر ابن عمرو بن امية الضمري قتل رجلين من بني عامر
فخرج صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم في دية ذينك
القتيلين فقالوا نعم يا ابا القاسم قالوا نعم نفعل على ما احببت
ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا الرجل على مثل هذه الحالة
منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم
فاعد نفر رجل يعلوا على هذا البيت فيلقى عليه صخرة
من حجارته فاشدخ بذلك عمرو بن جحاش بن كعب بن
ليلقى عليه صخرة فاتاه عليه السلام الخبر من السماء بما اراد القوم
فقام وخرج راجعا الى المدينة ثم تبعه اصحابه فاخبرهم
بما كانت اراده يهود من الغدر به وامر بالتهيؤ لحربهم
ثم سار حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال في قول ابن هشام
وخمسة عشر يوما في قول محمد بن سعد واحد وعشرين يوما في قول

البعلي وامر صلى الله عليه وسلم بقطع النخل والتحريق فيها نادى
قد كنت نهيتكم عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقها فسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم
ما حملت الابل من اموالهم الا السلاح فخرجوا فساروا بعضهم الى
خيبر وبعضهم الى اذرعات بالشام وطوائف لم يحملوا الابل
من اموالهم فكان خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
يضعه حيث شاء فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
ولم يعط الانصار منه شيئا الا سهل بن حنيف وابا دجانة زاد البعلي
والحارث بن الصمة ولم يسلم من بني النضير الا رجلان يامين بن
عمير وكعب وابو سعد بن وهب فاحرزوا اموالهما ذكر ذلك ابن
اسحق وعد من اهل السير السابع احلفاء السبب
البعلي لخربت منازلهم وقطع نخلهم وروى البيهقي في دلايل النبوة
باسناده الى مقاتل بن حيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاقبهم
فاذا ظهر على دور او دارهم حطابها لتسع المكان للسكان وذكر
الحطاب في المعالم عن بعض العلماء انما امر بقطع النخل لانه كان
موضع مقاتل للقوم فامر بقطعها ليتسع المكان للقتال اهـ وذكر
بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما قطع نخلهم لينبطهم بذلك
وروى في ذلك والبخاري الماشين فكان قطع النخل وعقر النخيل خزيا لهم
والله اعلم الخامس اختلف في اللينة المذكورة في الآية الكريمة
فقال ابو عبيدة معمر بن المثنى اللينة من الالوان وهي ما لم يكن من جنبة
ولا عجوة وقال ابن اسحق اللينة ما خالف العجوة من النخل وهو
قول عكرمة ومجاهد وزيد بن رومان وعطاء وروي عن ابن عباس انها
وهو الذي رجحه النووي وقال اللينة انواع التمر كلها الا العجوة
وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وهو الذي ذكر حسان بن
في سعد في يوم بني قريظة فقال ومعشر نصروا قريشا ولبئس

سلامهم نصر هم او تولوا الكتاب فصعقوه وهم عمي من البوه بور
لبوير بالقران وقد انتم بصدبوا الذي قال الذفير
فهان على سراة بني لوي حريق بالبوير مستطير
فكذا ذكر ابن سحنون بالفاء فهان والبيت المذكور في الصحيحين
بالواو وفي رواية ابي ذر الهروي عن الكشميهني عند البخاري
لهان باللام وفي رواية ابن ماجه اهان بالهمزة وفي بعض
طرق في الصحيح فهان بغير فاء ولا واو ولا همزة ولا لام
الشاهد منه بالكر الصف عن تكرار الصدين نهيه عن وطء
البحر المروي واه البيهقي في سننه الكبرى من رواية ابن سمعان
عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود
بحو الشام الحديث وفيه فقال اوصيكم بتقوى الله الحديث
وفيه ولا تغرقن نخلا ولا تحرقها ولا تعقروا بهيمة ولا تحرقوا
نحلا ولا تهدموا بيعة الحديث ثم روى باسناده الى
احمد بن حنبل قال هذا حديث منكر ما اظن من هذا شيئا بهذا
تمام اهل الشام انكروه احمد علي بن يوسف من حديث الزهري
كانه عنده من يوسف عن غير الزهري ثم روى البيهقي
باسناده الى الشافعي في رحمه الله قال ولعل من ابى بكر رضي الله عنه
انما نهاهم ان يقطعوا بحرا انما هو لانه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين
فلما كان مباحا له ان يقطع ويسكن احد الكفر وطء المسلمين
لا اراه والله اعلم الا قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمه بالنضير وخيبر والطائف انهى الشاهد منه
بالصف عن الشافعي من انه لا فرق بالبحرين في قطع الاشجار
حكاه النووي في شرح مسلم عن الائمة الاربعة والجمهور
والعبدري عن احمد ما حكاه المصنف انه لا يحرق الا الحاجة

وكذا حكى الخطابي عن احمد انه كره تحريق العامر الا لحاجة
الى ذلك وما حكاه المصنف عن الاوزاعي من كراهته لذلك قد
حكي عنه انه خلاف ذلك ذكر الخطابي عنه انه قال لا بأس
بقطع الشجر وتحريق بلاد المشركين لهدم دورهم لتأس
بالكراع ولا بأس بالاذن الذي ذكره لانه يحتمل ان يراد به العلم ومنه
قوله فاذنوا بحرب اي فاعلموا ويحتمل ان يراد بالاذن اباحة
الفعل وهو الاظهر وعلى هذا فهل امر الامراء بعد ذلك
انهم مخيرون من قطع النخل وتحريقها ومن تركها او ان ذلك كان
على الندب فكان الاذن في القطع اولا ثم في الترك اخرا اما على
سبيل الوجوب او الاستحباب فيكون القطع والتحريق منسوخا
وعليه يدل حديث جابر المتقدم في قوله رخص لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قطع النخل ثم استدرك عليهم الحديث يدل ذلك
على انه نهاهم عن القطع فيكون يحمل الامر ما قطعتم من لينة
او تركتموها الاذن في القطع او تركهم اخرا النهي عن القطع فاذن الله
في الجالس معا لانه صلى الله عليه وسلم رخص لهم اولا ثم نهاهم
اخرا في هذا محمله لما ذهب اليه الاوزاعي في احد القولين ويدل
عليه قول الاوزاعي وعمل بذلك المسلمون بعده لكن لم ار من ذكر
ان الاذن في التخريق والقطع منسوخ ممن صنف في الناسخ والمنسوخ
وحديث جابر هو من رواية سليمان بن موسى الاشدق وعنه
مناكير قال البخاري في اسناده نظر سليمان بن داود وكيع وكانوا
يطعنون فيه لاشياء لقنوه اياها قاله البخاري وقال ابو زرعة
سهم بالكذب لحديث جابر لا اصح والله اعلم

قال هناد في نفعه حدثنا محمد بن عبد المحارل
اسامة بن محمد عن سلمة الكندي عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يصلي على الانبياء وقال اني على الامم

واحل لنا الغنائم قال وفي الباب عن علي وابي ذر وعبد الله
ابن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث
حسن صحيح وسار هذا قال له سار مولى بن يعونة قد
روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد حدثنا
علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا
بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى
الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح
والامر عليه من وجوه الاول حديث ابي امامة
رواه البزار في مسنده من رواية عبد الله ومحمد بن عمير عن محمد
ابن علي عن ابيه علي بن طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت خمسا قبلي وفيه واحلت لي الغنائم واحلت عند
علي الموقف على ذكر الغنائم وقد رواه احمد في المسند وابي
يعلى في مسنده من رواية عبد الله محمد بن عمير عن محمد بن علي
ابن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت مالم يعط احد من الانبيا قال يقال بالرعب
واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب
طهورا وحديث ابي ذر رواه احمد في المسند من رواية
واصل الاحدب عن مجاهد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض
طهورا ومسجدا واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي ونصرت
بالرعب مسيرة شهر يلقى عدوي ولعثت الى كل احمر واسود
واعطيت الشفاعة وهي مدخرة لامتي من لا يشرك بالله شيا

وهذا

من مجاهد وابي ذر ورواه احمد ايضا نحو من رواية الاعمش
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو النبي عن ابي ذر وهذا رواه ابن شيبة
في المصنف وكذا روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي ذر
وطهورا هذا الاسناد وحديث عبد الله بن عمرو تقدم
في الصلوة ولم اجد في طرقه الا ان يكون ابن عمر فقد رواه البزار
والطبراني في الكبير وسياتي في الصوم الثاني وقد تقدم ايضا
في الصلوة وحديث ابي موسى اخرجه احمد ايضا من رواية ابن اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
خمسا لم تعطها الاحمر والاسود وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
واحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ونصرت بالرعب شهرا واعطيت
الشفاعة وليس من نبي الا وقد سال شفاعته واني اختبات شفاعتي
لامتي فجعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيا ورواه ايضا من رواية
ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا وقد اخلف فيه على اسرائيل فوصله
الحسن بن محمد شيخ احمد في الرواية الاولى وارسله ابو احمد الزبيري
شيخ احمد في الرواية الثانية وكذلك وصله عبيد الله بن موسى شيخ احمد
عن اسرائيل عن ابي اسحق رواه ابن شيبة في المصنف من هذا الوجه
وحديث ابن عباس رواه احمد ايضا من رواية يزيد بن زياد عن
مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن نبي قبلي ولا اقول لفخر اعثت الى الناس كافة
الاحمر والاسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا //
واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن مات لا يشرك
بالله شيا ورواه ايضا من رواية يزيد بن زياد عن مقسم
ومجاهد عن ابن عباس ولم يسق لفظه بل قال فذكر نحوه
ورواه ابن شيبة في المصنف من هذا الوجه وساق لفظه

الألوكة
www.alukah.net

وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم عن علي بن حجر وقتيبة
ويحيى بن ايوب وابن ماجه عن ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي
كلهم عن اسمعيل بن جعفر ولابي هريرة وحديث اخر متفق عليه
منه لم يحل الغنائم لنبي قبلي ذلك بان الله عز وجل راى ضعفا
وعجزا فطيبها لنا باب ما ورد في ذكره من جابر
ان عبد الله وحديفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو ابي سعيد الخدري
اما حديث جابر فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية
سالم الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي كان كل نبي بعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل
احمر واسود واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت
لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة //
صلى حيث كان ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر واعطيت
الشفاعة واما حديث حذيفة فرواه احمد من رواية ابي طعمة
عنه ابي هريرة انه سمع ابا مريم الحساني يقول اخبرني سعيد انه سمع
حذيفة بن اليمان يقول غاب عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ولقد اعطاني ربي عز وجل والفخر وغفر
بالنذر من ذنبي وما تاخر واباحني حياضا واعطاني ان لا
يجمع امتي على ضلالة واعطاني الكوثر من الجنة يسيل في
حوضي واعطاني العز والنصر والرعب يسير بين يدي امتي
شهرا واعطاني اول الانبياء ادخل الجنة وطيب لي
ولامتي الغنيمة واحل لنا البيرا مما سد على من قبلنا
ولم يجعل علينا من حرج واصل حديث حذيفة عند مسلم
من غير ذكر الغنائم من رواية ابي ملك الاسجعي عن ربعي

عن

حذيفة عند مسلم من غير ذكر الغنائم من رواية ابي ملك الاسجعي
عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا
لم نجد الماء تذكر خصلة اخرى هكذا وقع في مسلم انها الخصلة
الثالثة ووقع عند احمد في مسنده واعطيت هذه
الاثنتين من اخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهما نبي قبلي واما
حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو بكر البزار في مسنده والطبراني
في الكبير من رواية مسلم بن يحاهد عن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي
بعثت الى الناس كافة الاحمر والاسود ونصرت بالرعب يرعب
مني عدوي على مسيرة شهر واطعمت المغنم وحعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واعطيت الشفاعة قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن
عمرو الا بهذا الاسناد وقد رواه يزيد بن زياد عن مجاهد وليس
عن ابن عباس ابي وحديث ابي عمرو في اسناده ابراهيم بن اسمعيل
ابن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف واما حديث ابي سعيد
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عامر بن مدرك ما نقص
من رزقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي بعثت الى الاحمر والاسود
وايما كان النبي يبعث الى قومه ونصرت بالرعب مسيرة شهر
واطعمت المغنم ولم يطعمه احد كان قبلي وجعلت لي الارض طهورا
ومسجدا وليس من نبي الا وقد اعطي دعوة فتعجلها وانا اختبات دعوتي
شفاعة لامتي وهي بالغة ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا
قال الطبراني لم يروه عن فضيل الا عامر تفرد به سيار
هذا اسناد لين المهملة على المثناة من تحت واما الراوي الاخر

الألوكة
www.alukah.net

الذى ذكر المصنف انه روى عنه توقع فى الاصول الصحيحه من كتاب
الترمذى انه عبد الله بن بحير بضم الموحده وكسر الحاء المهمله والذى
ذكره ابن ماكولا وغيره بضم الموحده وفتح الحاء وهو بصرى يكنى ابا
حمران وهذا هو الصواب وقد ذكر ذلك على بن المدينى والدارقطنى
واسقط هذا السند عند الترمذى الا هذا الحديث ولم يخرج من
تلك الاسانيد الستة سوى هذا وهو مولى بنى امية فقيل هو مولى معاوية
ابن ابى سفيان وقيل مولى خالد بن يزيد بن معاوية وهو الذى يقال له
البخارى وابن حبان وهو دمشقى سكن البصرة روى عن ابن عباس
وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكر المصنف انه روى عنه
سليمان التيمى وعبد الله بن بحير وغيرهما فاقتضى كلامه انه روى
عنه اربعة فاكثر ولم اجد له من الرواة الا سليمان التيمى
وعبد الله بن بحير وقرة بن خالد السدوسى البصريون انتهى
انتهى المصنف فى حديث ابى امامه ما فضله الله به على سائر امته صلى الله عليه وسلم
على اجلال الغنائم دون ذكر بقية الخصال المذكوره فيه وهى اربع
كما رواه احمد فى مسنده قال ثنا محمد بن جعفر ثنا عدى عن سليمان التيمى
عن سيار عن ابى امامه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله فضلنى على الانبيا او قال امتى على الامم باربع ارسلنى
الى الناس كافه وجعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتى ادركته الصلوه فعنده مسجده وطهوره ونصرت بالرعب
مسيره شهر يقذف فى قلوب اعدائى واحل لنا الغنائم رواه ايضا
عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمى نحو الخامس احلف
هذا الحديث فى اعداد ما فضله الله به على سائر امته صلى الله عليه وسلم
وامنه فى اكثر الاحاديث انها خمس وفى حديث ابى امامه اربع
وفى حديث ابى هريره ست وفى بعضها زياده من غير ذكر عدد
ولا احلاف فى شئ من ذلك فانه اقتصر فى بعضها على بعض ما فضل

وزاد فى بعضها سابعا وآخر وجعل من مجموعها ثمانيه عشر خصله
الاولى ارساله الى الناس كافه والثانيه كونه خاتم النبيين والثالثه
جعل الارض له ولامته مسجدا وطهورا والرابعه نصره بالرعب
والخامسه احلال الغنائم والسادسه الشفاعه العظمى
اعطاه جوامع الكلم والثامنه اعطاؤه مفاتيح الارض والتاسعه
تسميته احمد والعاشره انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
والحاديه عشر اعطاه الكوثر سقى حوضه والثانيه عشره
اعطاه ان لا يجوع امته ولا يغلب والثالثه عشره اول الانبيا
يدخل الجنه والرابعه عشر انه احل لامته الغنائم ما لم يحل على من
قبلهم والسادسه عشر انه لم يجعل عليهم فى الدين من حرج والسابعه
عشر انه جعل صفوفهم كصفوف الملائكه والثامنه عشر
انه اعطى الايات من اخر سوره البقره من كنز تحت العرش فهذا هو الدور
فى احاديث الباب واعطاه الله له ولامته فضائل اخر مذكوره فى
احاديث متفرقه والله اعلم السادس المقصود من الباب تحليل الغنائم
لهذه الامه دون سائر الامم فانهم كانوا يجمعونها فتاكلها النار
كما ثبت فى الصحيحين من رواية همام عن ابى هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبيا فقال لقومه لا يتبعنى رجل
قد ملك بضع امراه وهو يريد ان يبنى بها ولما اخر قد بنى بيوتا ولما
يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر
ولادها فقال للغزو فادنا للقريه حين صلاه العصر او قريبا فقال
للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها على شيا فحبست عليه
حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت
ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيله رجل فبايعوه
فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك
فبايعته قبيله فلصقت يد رجلين او ثلاثه فقال فيكم الغلول
انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقره من ذهب قال فوضعوه

الألوكة
www.alukah.net

ل المال وهو الصعيد فاكلت النار فاكله فلم تحل الغنائم لاحد
من قبلنا ذلك مما رأى الله سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا وطيبها لنا
السابع كان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الامة في وقعة بدر كما ثبت
في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة احد بعد قوله الا اسارى وفي اخره
وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم بعد ان لم تحل
لاحد قبلهم فلما اخذوا الفداء من الاسارى يوم بدر
ان الله قد احل لكم الغنائم لكن ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته الى نخلة في شهر
رجب قبل بدر الكبرى واخذوا العير والاسرى قال عبد الله
واصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنمنا الخمس وذلك
قبل ان تفرض الله الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس العير وقسم سائرها من اصحابه وكان ذلك في اخر يوم من رجب
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بقتال في الشهر
الحرام فوقف العير والاسرى واناب من ذلك شيئا حتى نزل
يسألونك عن الشهر الحرام فقال فيه الحديث فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العير والاسرى وهذه القصة لم يذكرها ابن اسحق بل
ذكرها موسى بن عقبة وقد ذكر ابن اسحق قال وقد ذكر بعض اصحاب
ابن عبد الله بن جحش قال لاصحابه قد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن سعد في الطبقات وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف غنائم بخار حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر
واعطى كل قوم حقهم قال وقال ابن عبد الله بن جحش خمسنا
غنم وقسم من اصحابه سائر الغنائم فكان اول خمس خمس في الاسلام
باب ما جاء في سهم الخمس حدثنا احمد بن عبدة
الضبي وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم في العدل
للفرس سهم وللرجل سهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي

ثنا سليم بن اخضر بهذا وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن
عمر عن ابيه وواحد حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل
سهم **الكلام على** من وجوه الاول في ذكر من اخرج حديث ابن عمر
اخرجه بقية الائمة الستة خلا النسائي فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وابي كامل الجحدري كلاهما عن سليم بن اخضر ورواه البخاري عن ابي
ل اسامة حماد بن اسامة وزائدة ومسلم من رواية عبد الله بن نمير
وابو داود وابن ماجه من رواية ابي معاوية كلهم عن عبيد الله بن عمر
وحديث مجمع بن جارية اخرجه ابو داود من رواية عبد الرحمن
ابن يزيد عن عمه مجمع بن جارية واسمه بما احدثه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقسمت خيبر على اهل الحديبية
وفيه فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن الحكم
ابن عتيبة عن مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى يوم خيبر الفرس سهمين والرجل سهما ولابن عباس حديث
اخر في خيبر رواه الدارقطني والبيهقي من رواية كثير بن المخزوم
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي
فرس بخيبر سهمين سهمين ورواه ابن ماجه في الصيد مختصرا بلفظ
وقسم عن حجاج عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وحديث ابن عمره
عن ابيه رواه ابو داود ومن رواية المسعودي قال احدثني ابن عمره
ان ابيه قال اسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيه نفر معنا
فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وفي رواية لابي
عن رجل من آل ابن عمر بمعناه الا انه قال بلا الله نفر وكان

الألوكة
www.alukah.net

فكان للفارس ثلاثة أسهم ورواه الدارقطني من رواية محمد بن صالح
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده لشهر بن
حوشب قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس
أربعة أسهم ولي سهما فصارت خمسة أسهم انتهى وفي الباب
ما لم يذكره عن الزبير للعوام وابنه عبد الله والزبير وسهل
ابن حنيف والمقداد بن عمرو وأبي كبشة الأنماري وزيد بن ثابت
وعمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وأبي رهم
وجابر وأخيه وعائشة أما حديث الزبير فأخرجه أحمد
في مسنده من رواية فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما ولفرسه
سهمين ورواه الدارقطني من رواية إسمعيل بن عياش عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقال في رواية
له عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير
وللزبير حديث آخر ثاني عند ذكر طلحة بن عبد الله فأما حديث
عبد الله بن الزبير فرواه الثاني من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن جده أنه كان رسول الله ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر للزبير للعوام أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى
لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس وأما حديث
سهل بن حثمة فرواه البيهقي في الخلافيات من طريق الواقدي
قال ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد
خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لفرسه سهمين
وله سهما وأما حديث المقداد بن عمرو وأنه كان يوم بدر على
فرس يقال لها سبحة فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم له
سهما ولفرسه سهما وهو من رواية سليمان الساكون عن
الواقدي وهما ضعيفان وأما حديث أبي كبشة فرواه الطبراني
في المعجم الكبير والدارقطني والبيهقي من رواية محمد بن حمران عن

لسعيد

لسعيد عبد الله بن يسر عن أبيه كنيته قال لما فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى
الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عن
وجهه وقال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه
وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البيهقي في سننه من رواية ابن وهب
عن مالك عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى
الله عليه وسلم الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما
له وسهما للقرابة قال البيهقي هذا من غرائب الزبير عن مالك قلت
لم يتفرد به الزبير عن مالك فقد رواه عبد الجبار بن سعيد المساحقي
عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين وللفارس
سهما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الأسفاطي
عن المساحقي وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن عدي في الكامل
وساقه في حديث طلحة بن عبد الله وإسناده ضعيف فرواه من رواية
الأسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن المنذر بن عمرو وقسم للفرس سهمين
ولصاحبه سهما فكتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه قد
أصبت السنة وأما حديث طلحة بن عبد الله فرواه ابن عدي في الكامل
من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن أنس بن مالك عن عمر أنه أتاه
الزبير وطلحة بن عبد الله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم للفرس سهمين وللراجل سهما وسليمان بن أرقم متروك الحديث
ورواه الدارقطني أيضا من هذا الوجه من رواية ياسين بن معاذ الزيات
وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق الواقدي نا أبو بكر
ابن يحيى بن الصوفي عن أبيه عن أبي هريرة يقول أسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وأما حديث
جابر فرواه الدارقطني في سننه فرواه البيهقي في الخلافيات من طريق
الواقدي قال نا الفرج بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد أنه سمع
أبا عبد الله يقول أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين

الألوكة
www.alukah.net

ولصاحبه سهما رواه الدارقطني أيضا من رواية يزيد بن سنان
عن هشام بن عروة عن صالح عن جابر قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس سهمين وأعطى
الراجل سهما وأما حديث أبي رهم وأخيه فرواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية إسحاق بن أبي فروة أراه
حازم مولى لأبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم الغفاري
وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر وقال يوم حنين
وأنهما أعطاه ثمانية أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما
فأما السهمين بكسر وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب للزبير أربعة أسهم سهم له وسهم لذي
القربى وسهمين لفرسه قال البيهقي إسناد الأول أصح يزيد
حديث عبد الله بن الزبير المتقدم والله أعلم السادس مجمع
الجارية بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم ويسكن الجيم وأبوه
جارية بالجيم وبالياء المثناة من تحت لعدالرا وكان جارية
هذا ساقفا من أهل مسجد الضرار وولداه مجمع ويزيد لهما
صحبة واستقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح
في علوم الحديث ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية
ابن ذكوان ويزيد جارية ومزيدا هما هو جارية بالحاء والثاء
هكذا ذكرتهما لصاحب المشارق وتبعهما الذهبي في مشتبه
النسبة وقد نظرت أنا في شيء من الكتب الثلاثة ذكر الجارية
ابن ذكوان وإنما سمع المذكورون أبا علي الجياني فإنه قال أنه وقع
ذكره في كتاب العتق من الجامع ولم أر فيه وأما يزيد بن جارية
المذكور في الموطأ وروى البخاري من رواية القاسم بن محمد عن عبد
الرحمن ومجمع ويزيد بن جارية حديثا ويزيد بن جارية هذا هو
أخو مجمع بن جارية المذكور وفي الصحيح أيضا ما لم يذكره عمدة

إلى إيمان

سنان بن أبي سنان جارية الثقفي روى له البخاري قصة قتل خبيب
وروى له مسلم حديث لكل نبي دعوة يدعوها وعند مسلم أيضا
الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له عن أبيه عن أبي هريرة
حديث البيرجار والله أعلم السابع عبد الله بن محيد المحمود على ان
الفارس له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه كما حكاه والصف
عنهم وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال للفرس ولصاحبه سهمان
واستدل بحديث مجمع بن جارية المتقدم فإنه قال فيه فأعطى
الفارس سهمين وبحديث المقداد بن عمرو المتقدم فإنه قال فيه
فأسهم له سهما ولفرسه سهمين وبما رواه الدارقطني من رواية أبي
أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما
ورواه أيضا من رواية نعيم بن الحارث عن عبيد الله بن عمر
هكذا وبما رواه البيهقي من رواية عبد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين
وللراجل سهم ورواه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن عمر
ابن حمزة عن نافع عن ابن عمر وبما رواه أبو داود والنسائي من حديث
ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال حضرت أنا وأخي حنين ومعنا فرسان فأسهم النبي
صلى الله عليه وسلم لنا أربعة أسهم لي ولأخي سهم سهم ومعنا سهمين
من خمس خمس وأجاب من احتج للجمهور عن هذه الأحاديث
قال حديث مجمع بن جارية في إسناده مجمع بن يعقوب قال
البخاري في تاريخه لا يعرف وقال ابن حزم مجمع بن يعقوب مجهول
قالوا وكذلك سمي وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات فدل ذلك
على أن مجمعا ابن يعقوب وابن جارية ومجمد بن يعقوب بن أخي عبد
الله بن جارية لا حاجب الباب وقد قال أبو داود وقد يحتمل
حديث أبي معاوية أصح وقد رواه أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه فجملة اسهم سهما
له وسهمين لفرسه قال البيهقي في الخلافيات ابو معويه
قد سئل عن رواية عن عبد الله وهو حافظ ثقة حجة قال وكذا
رواه سفيان الثوري وهو امام لم يروه من طريقه بل قط
اسهم للرجل بلفظ اسهم للرجل سهم وللفرس سهما واما
حديث المقداد عن عمر فهو من رواية سليمان التيمي
عن الواقدي وهما ضعيفان كما تقدم واما رواية ابي اسامة
وابن نمير فقال الدارقطني في سننه عن ابي بكر بن زياد النيسابوري
قال هذا عندي وهم من ابن ابي سننه ومن الرمادي لان
احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما رووه عن
ابن نمير خلاف هذا قلت وهكذا رواه البخاري من طريق
ابي اسامة خلاف هذا كما تقدم واما رواية ابن المبارك عن عبيد الله
ابن عمر فقال ابو بكر بن زياد النيسابوري فيما نقله الدارقطني عنه
لعل الوهم من نعيم لا من ابن المبارك واما رواية عبد الله
العمري عن نافع فضعفها البيهقي وغيره لمخالفته لرواية
اخيه عبيد الله العمري وعبد الله نفسه ضعيف قال الدارقطني
ورواه المعتمر عن العمري مالك في الفارس او الفرسين
واما رواية عبد الرحمن بن مهدي عن نافع فقال البيهقي في
الخلافيات عبد الرحمن بن مهدي ليس بشيء غير محتج به
واما رواية ابي داود الطيالسي بحديث ابي رهم فقد
احلف فيه على نسخة ليس الربيع عنه فقال ابو داود
عنه هكذا وخالفه اخر من اصحاب فقال عن ليس بانسان
فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسنا وسهمين لنا رواه البيهقي
كذلك ومع ذلك فهي منقطعة بين مجمع بن حارثة ومن حدث حازم بن ابي
رهم فقد رواه الهيثم بن جميل عن ليس عن مجمع بن يحيى الانصاري

عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن حازم فقال فيها فاعطانا ستة اسهم الى
وهذا اولى بالصواب لموافقته احاديث الباب والله اعلم
الخامس فيه حجة لمن ذهب الى انه يسهم للفرس وبلاه واكثر
مع الرجل الواحد لاطلاق الحديث ولرواية الدارقطني المتقدمة
في حديث ابي عمرة المتقدم فان فيه التصريح بالقسمة للفرسين
ومن قال يسهم للفرسين الاوزاعي والليث وابو يوسف واحمد
وحكى عن الشافعي قولا له وهو قول الحسن بن مكحول وارهب
في اخرين من اصحاب مالك وخالف في ذلك الجمهور فقالوا
لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول الحسن وملك والشافعي
ومحمد بن الحسن والفرد سليمان بن موسى فيما حكى عنه انه يسهم
لاكثر من فرسين وفيه نظر من حديث ان للفرس اما تبعه
بالفارس فاذا كان مع واحد وبلاه افراس مثلا لم يسهم الا
لواحد لعموم ان فاضل عليها غير السادس فيه حجة لاحد
الوجوه لاصحابنا فيما اذا كان الفرس حسن البلاء كثير
وحضر واقعة انه يسهم للفرس ثمان لانه لم يفصل
في الحديث من ان يكون الفرس واحدا او اكثر وقد ورد التصريح
في بعض طرق حديث ابي عمرة رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من رواية السعودي عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه اخوه له فتوضأ بدار يوم حنين ومعهم فرس وهم اربعة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال باعيانهم سهما
سهما واعطى الفرس سهمين وقد رواه الدارقطني على خلاف
هذا وقد تقدم وعلى هذا فيكون سهم الفرس مخالفا لسهم من
حضر من اصحابه وفي المسئلة ثلاثة اوجه احدها سهم فرس واحد
لكل واحد منهما سهم فرس والثاني يعطيان سهم فرس واحد

الألوكة
www.alukah.net

ثامنه والثالث انه لا سهم للفرس شاحكها الرافعي في حصور
اسم فرس مشترك بينهما قال النووي ولعل الاصح انه صفة ن
السابع انه سهم واحد لوجوه منها انه اذا ترك ابنان
وسالة سهم للفرس سهمان ولكل واحد سهم وفي المسئلة اربعة
اوجه احدها هذا والثاني سهم لكل واحد منهما ثلثه سهم
لها فارسان والثالث لسهم لكل واحد سهم ولا سهم للفرس
لعدد الكر والفر مع ركوب الشر والسادع ان كان في الفرس
دون الكر والفر مع ركوبهما فاربعة اسهم والا سهمان واختاره
الرافعي في التحرير الناس في اطلاق الحديث حجة للشافعي والجمهور
في انه سهم لكل فرس سهمان سواء كان الفرس عربيا او عجميا وهو
البرذون او هجينا وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية او بعكسه
وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية او مفرقا وهو الذي امه
عربية وابوه عجمي وقال احمد في اصح الروايتين عنه يصرف
لغير العربي سهم واحد وروى ابن ماجه في المصنف من حديث
خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للبراذين
سهمين وللمجن سهم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب والمحمول
يذهب بعض اهل العلم الى انه لا سهم للبرذون شيء قال
الاوزاعي لم يكن احد من ولاتنا يسهم للبرذون وروى ابن ماجه
في المصنف من حديث مجاهد مرسلا اجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم للفرس سهم وللراجل سهم التاسع سهمه
سهمين للفرس مخصوص بما اذا كان الفرس سبق به في الحرب
والثاني مجردا سمه الفرس من الكسر والهدم والصغير
الضعيف والاعجف المهزول وقيل سهم الماهو على
هذه الصفة اذا لم يسمه الامام او الامير عن احدها ونحا
اذا لم يسلم صاحبها انهى والله اعلم الحاشية
في الاسهام للفرس كون الذي حضرها غير ذلك قابل
للتصرف

للتصرف للفرس المسمان والمساحي ويكون اسهما والساحي
وكذلك السبعة على الاصح وكذلك الفرس المغصوب والاصح
انه للغاصب وقيل للمغصوب منه الخامس عشر في عموم
الحديث حجة في الاسهام للفرس ولو ان السابق في الحلبة دخل
حصن او حاض فيه الى الخيل وعلى ذلك عرض السابق في الام
لانه قد يحتاج الى الركوب وحمل الرجل الفرس على ما اذا كانوا
بالقرب من الساحل واحمل ان يخرج ويركب فاما اذا لم يحمل
حال الركوب ولا معنى للاسهام للفرس السابع عشر محل الاسهام
للفرس ما اذا كان رائضا هلا ان يسهم له اما اذا كان الاصح
كالصبي والذمي فانه يرضخ له اكثر مما يرضخ لهما في حال
رجلهما والله اعلم باب ما جاء في اسر بن واحد
محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا
وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعة
وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث وهب بن جرير بن حازم
وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
الكلام من وجوه الاول حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود وعلى حسنه وضعفه ترجمة غريب الحديث
ابن جرير الثاني لم يدرك المصنف غراب غير حديث
ابن عباس وقد عن انس بن مالك وكيع يرجون اما حديث
انس فرواه ابن ماجه من رواية سلمة العامل عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كيم يرجون

الألوكة
www.alukah.net

الخزاعي ياكم اعرمع عن قومك بحسن خلقك وتكرم على
رفقائك ياكم خير الرفقا اربعه ثم ذكر مثل حديث ابن عباس
قال الدارقطني وابو سلمه هذا عندنا هو الحكم عبد الله
ابن خطاف وهو متروك الحديث انتهى وقد اختلف في هذا
الحديث على الزهري فرواه عقيل ومعمر وابراهيم
ابن سعد وسعيد بن ابي حمزه عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ورواه جرير بن حازم
عن يونس عن الزهري مرسلا كما تقدم قال ابو داود واخطا
فيه جرير ورواه حبان بن علي العنزي وعباد بن كثير وهما
ضعيفان عن عقيل عن الزهري ايضا مرسلا وكذلك
رواه يحيى بن العلاء عن الزهري ورواه ابو سلمه العاملي
وابو بكر الكلبي محمد بن الوليد الزبيري وهما ضعيفان عن الزهري
عن انس واما حديث اكثم بن صيفي فرواه البيهقي من رواية
رجل من اهل الشام عن يحيى بن محمد الوصابي قال سمعت اباعبد الله
من اهل دمشق عن اكثم بن اكثم الخزاعي قدم الكعبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكثم بن الجون اغزمع غزو قومك
بحسن خلقك وتكرم على رفقايك ياكثم بن الجون خير الرفقا
اربعه وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربع مايه وخير
الجيوش اربعه الاف ولن يؤتى اثنا عشر الفا من قله ياكثم بن الجون
لا يرافق الناس ورواه ابو عبد الله بن منده في معرفه الصحابه
من رواية سعيد الزبيري عن يحيى الوصابي عن ابي عبد الله الرمثي
عن اكثم بن الجون الخزاعي السابع ما وجه الفصل
الذكور في هذا الحديث هل المراد فضيله الصحابه الاربعه
على ما دون ذلك من العدد في السلامه والامن وفضيله

السريه التي هي اربع مايه على ما دونها وفضيله الجيش هو
اربعه الاف على ما دونه او المراد فضيله كل من الاعداد
الذكورة على ما سواها سواء كانه الادنى او الاعلى حتى يكون الصحابه
الاربعه الاف خيرا من الخمسه والستة والسريه التي هي اربع مايه
خيرا من الخمس مايه والجيش الذي هو اربعه الاف خيرا من الخمسه
الاف هذا محل نظر والثاني بعيد والذي يصح ان هذه
الاعداد الذكورة هي اكبر اعداد كل نوع فالصحابه والرفقه
يطلق على الاسر والثلاثه والاربعه فاذا زادوا على ذلك سموا
طليعه الى اربعين فاذا زادوا على ذلك سموا سريه الى اربع مايه
فاذا زادوا على ذلك سموا جيشا الى اربعه الاف فاذا زادوا على
ذلك الى اثنا عشر الفا فهم جيوش واذا بلغوا ذلك لا يؤتون
من قله انما يؤتون من شتوا راي منهم او من كثره عددهم وهذا
حسن ان ساعده اللغه وقد نقلت اول ذلك فلان اجل
في اللغه ثم وجدته في بعض الاعداد منصوصا فذكر صاحب
النهايه ان السريه طائفه من الجيش اقصاها اربع مايه سميت
الى العدد وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصه
العسكر وخيارهم من السرى السرى النفيس وقيل سموا بذلك
لانهم يسرون سرا وخفيه قال وليس بالوجه لان لام السر
زاد هنه يا السرايا وقوله لا يغلب اثنا عشر الفا
من قله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في يوم حنين
وكان الجيش اثنا عشر الفا قال ابن اسحق في السير حدثني بعض اهل
مكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نصل من مكه
الى حنين ورأى كثره من معه من جنود الله قال لن نغلب اليوم
من قله قال ابن اسحق وزعم بعض اهل العلم ان رجلا من
بني اسعيل

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري
كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب إليه ابن عباس
ليست إلي النساء فلا أدري هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما
سهم فلم يضرب لهن بسهم قال وفي الباب عن أم سلمة وأم عطية
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو
قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم سهم للفرس والجمل
وهو قول الأوزاعي وقال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم
للفرس ثلاثة أسهم سهم للفرس ولصاحبه لكل مولود ولد في أرض
الحرب قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء
بخيبر واحد بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك علي بن خشرم
أنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ومعنى قوله ويحذين من
الغنيمة يقول يرضخ لهن شيء من الغنيمة يعطين شيئا دون
الكلام عليه من وجوه الأول حديث
ابن عباس أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم
عن جرير كلاهما عن سهيل وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن جعفر
بن محمد ورواه مسلم والنسائي من رواية سعيد المقبري ورواه
أبو داود والنسائي من رواية إسحق عن يحيى بن علي والزهري
كلهم ورواه مسلم وأبو داود من رواية المختار بن فلفل
من رواية قيس بن سعد كلهم عن يزيد بن هرمز وحديث
ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية
جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا
غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى وللشيخين من رواية عبد العزيز

عن صهيب

عن أنس في قصة أحد قال ولقد رأيت عائشة بنت
أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب
على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم الحديث وحديث أم عطية
الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى
وأقوم على المرضى الثاني في الباب لم يذكره هنا عن
عمرو بن زياد الأشجعي وثابت الحارث الأنصاري وامرأة من بني
غفار وأما حديث أم زياد الأشجعية فأخرجه أبو داود
والنسائي في الكبرى من رواية حشرج بن زياد عن جدته
أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر سادس ست نسوة بعث إلينا فجيء فرأى في وجهه الغضب
فقال من خرجكن ومن أذن لكن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل
الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما
للرجال فقال له جدته لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا وأما
حديث ثابت الحارث الأنصاري فرواه ابن سعد في الطبقات
قال أنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنا أفلح
قال أنا الحارث ويزيد الحضرمي عن ثابت بن الحارث الأنصاري
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر لسهلة بنت عاصم
ابن عدي ولابنها ولدت إلى ورواه الطبراني في الكبير من رواية
ابن المبارك بإسناده الثالث ليس ليزيد بن هرمز عند المصنف
إلا هذا الحديث الواحد وله عند مسلم حديث آخر وعند النسائي في
اليوم والليلة حديث آخر كلاهما عن ابن عمر وذكر عبد الرحمن بن مهدي
وأحمد بن حنبل أن يزيد الفارسي فإن كان كما ذكرا وله عند الترمذي
في الشمائل حديث آخر والصحيح أن يزيد الفارسي آخر عنده وصححه أبو
حاتم الرازي وعنده وصححه أبو حاتم الرازي وعنده ويزيد بن
هرمز مكي أبو عبد الله ويقال مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار ومات

قول الى ذهاب وكان ابو سعيد في الطبقة الثانية من اهل المدينة
وابنه ابو معبد وابو زرعة وابن حبان وغيرهم وثقوه في خلافة
محمد بن عمرو وانما ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وابن الجوزي
في الضعفاء وقال ابن عبد البر غير محتج به ولم يسمه في
الحديث ولا روى له احد من اهل الكتب السبعة احلف
العلماء اليمين والصبي اذا شهد والواقف هل يسهم لهم ويرضخ او لا يسهم
لهم على اقوال مذهب الجمهور الى انه لا يسهم لاحد منهم وانه يرضخ
لهم وهو قول الثوري والحسن واللث والشافعي في احد قولي ابن عباس
والقول الثاني انه لا يسهم لهم ولا يرضخ لهم اصلا وهو قول
مالك وابن راهويه والحديث حجة عليه اما حديث ام زياد فقال الخطابي
في العالم اسناده ضعيف ولا تقوم الحجة بمثله وقال ابو جعفر
اسناده مظلم قال ورافع لم يسمه وجرح بزياد بجهولان ولكن
اما رافع فليس بمجهول فقد روى عنه جماعة وثقه ابن حبان
والقول الثالث انه يسهم لهما وهو قول الاوزاعي واحتج له بحديث
ام زياد وحديث ابن عباس الخارج واجاب الجمهور عنه بانه
ضعيف وبان حديث ابن عباس بانه قوله لا مرفوع اذا تقرر
هذا فان العالم والمفتي لا يمتنع من جواب اهل البدع كما سألوا
عن امور الدين فما فعل ابن عباس وفي صحيح مسلم ان ابن عباس
قالوا له لولا ان اكثم علما ما كتبت اليه وفي رواية له لولا ان يتبع في الحوقه
ما كتبت اليه وفي رواية له والله لولا ان ارده عن شيء يتبع فيه ما كتبت
اليه ولا نعه عن السادس قوله ملك اليه ابن عباس اي امر
بالكتابة فانه لو كتب له بنفسه وانما امر بالكتابة اليه كما ثبت في صحيح
مسلم انه قال ليزيد بن هرمز اكتب اليه وفي رواية لابي داود
ان يزيد بن هرمز قال فانا كتبت كتاب ابن عباس بخطه ويحتمل
ان ذلك لعذر ان عمى ابن عباس لكن في رواية لمسلم ان يزيد قال
سمعت ابن عباس حين قرأ كتابه وحركت جوابه الحديث ويحتمل
ان يزيد انه امر بقراءة كتابه وكتابة جوابه والله اعلم ويحتمل ان يقال

انما كتب ابن عباس باعادة السؤال في الجواب لان يجعله مبتدع
فلا يجب ابن عباس ان يظن انه بداه بالكتابة اليه فلم يسأله
في جوابه حتى يعلم انه عن جواب سأله عنه وكم العلم فكتب
اليه كذلك والله اعلم الحادي عشر فيه انه سعى للفتى اعادة السؤال
في خطه قبل الجواب كما فعل ابن عباس وقد يقال لا حاجة الى ذلك
فهو تطويل والاختصار اولى وانما فعل ذلك ابن عباس لانه لم يكتب
الجواب في ورقة السؤال فاذا كان الجواب في ورقة السؤال استغنى
عن اعادته للاختصار والله اعلم السادس قول ابن عباس صلى
الله عليه وسلم اسهم للمساكين بحضرة ما حضرها تسعة
للعبد حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمير
مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهموا ان يقولوا فامر لي فقلت السيف
فاذا انا احزه فامر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقيقه
كنت ارتئي لها المجانس فامر لي بطرح بعضها وحبس بعضها قال
وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم ان لا سهم للمملوك ولكن يرضخ له شيء وهو
قول الثوري والشافعي واحمد واسحق والكلام عليه من وجوه الاول
حديث عمير مولى ابي اللحم اخرجه ايضا اصحاب السنن ورواه النسائي
في الكبرى عن قتيبة وابو داود عن احمد بن حنبل عن بشر بن الفضل
وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام وسعد عن محمد بن زيد به
وحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من رواية سعد المقبري
عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله
عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يسهم لهما الحديث وفيه ان ابن عباس
قال ليزيد بن هرمز اكتب اليه انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد
يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا
الحديث الثاني فيه ما ذكره عن عائشة وقضاله بن عبيد

الألوكة
www.alukah.net

اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود ومن رواه عبد الله بن نافع
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بطبيه فنها
خزيرة فصنعها للحرم والامة واما حديث [illegible] عبد فرواه
سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن رضا له عبدانهم كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة [illegible] لم يكون فلم يقسم لهم
قال ابن حزم في المحلى هذا منقطع لانه ان كان ابن ابي ليلى هو محمد
فلم يدرك فضاله ولا ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان
هو عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين
قال الحافظ محمد بن زنجويه هذا هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ
ليس له عند الترمذي الا وقد وثقه احمد بن حنبل وابن حبان
واصحاب سلم واما قول ابن حزم في المحلى انه مجهول فمردود
مردود عليه وكذلك ليس لعمير مولى ابي اللحم عند الصنف
الا هذا الحديث الواحد ولم يعد سلم والنسائي وابن ماجه
حديث اخر وعند ابي داود حديث اخر هذا جميع ما له عندهم
الرابع انه مجهول لان قال انه لا اسم للمملوك واما ترجيح له وهو
قول من صنف الصنائع الدلائل في الباب وقال جماعة
من العلماء اسم له حكى ذلك عن ابي بكر الصولي وهو قول الحسن
البصري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والحكم وعمرو بن شعيب
والاوزاعي واهل الظاهر واجاب ابن حزم عن حديث عمير
مولى ابي اللحم بقوله لانه قال محمد بن زيد عنه مشهور على
تقدير تسويه فهو محمول على انه كان عنه بالغ وفي الحديث
ما شهد الله من قوله فلا السيف فاذا هو بحر واجاب
عن حديث ابن عباس بانه عنه موقوف وانما هو من قوله ولا حجة
فيما حدث عائشة فهو مجهول له وحجة الجمهور ان حديث
عمير مولى ابي اللحم صحيح صححه الصنف وغيره ومحمد بن زيد وثقه

لعبد

احمد وابن حبان كما تقدم مرارا حتج به مسلم وهو مشهور بخلاف
ما قاله ابن حزم والظاهر ان حديث ابن عباس انما اراد به ما كان
ما تعمل مع العبد في نفسه فان في رواية ابي داود انه سأله عن
المملوك اله في الفي في حاجاته اما المملوك فكان يحدث الحديث
فهو قول الصحابة كانوا يفعلون اولا يفعلون وحكمه الرفع
على ما ذكر صاحب المحصول فان لم يصح الى ذلك صلى الله عليه وسلم
واما حديث عائشة فليس فيه تصريح ما تدعي من الخصوصية فلا حجة فيه
والله اعلم الخامس فيه حجة على الامام مالك حيث يقول الارضخ
للعبد الصانع قليل الاسهام له وما وجه ذلك السادس
فيه استعمال الرقية بالقرآن الماذون فيها من القرآن وغيره
والتداوي فيها وان التداوي لا ينافي التوكل واما الحديث
الذي قال فيه من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل فهو حديث
وعلى تقدير ثبوته فالظاهر ان ذلك محمول على غير التداوي بالقرآن
فقد كان صلى الله عليه وسلم يرقي ما لمعوذتين وكان ينافي التوكل
وكذلك في الحديث الصحيح من حديث عمران وحصين في السبعين الفا
الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
وعلى زعمهم يكون هو محمول على غير الرقية المشتركة
فيه ان الرقية التي لا يعرف ما هي من الحروف المقطعة والالفاظ
التي لا تعرف معانيها فيجوز استعمالها لاحتمال ان يكون فيها شيء
او كفر فالمكفور ولذلك امر صلى الله عليه وسلم بطرح بعضها الخامس
فيه اباحة وجود الخز وانهم يلبسون بعض ثيابهم ويؤيد ذلك
في كثير من الناس وهذا معروف وقد انكر المعتزلة ذلك
باب ما جاء في اهل ذمة يغزون مع المسلمين
هل سهم لهم حدثنا الانصاري بما معن عن مالك بن انس عن
العلاء بن عبد الله عن عبد الله بن نافع الاسلمي عن عبده و
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى

اذا كان نحو الربع لقيه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال
ارجع فلن أستعين بمشرك وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا
حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو
وراى بعض العلماء أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين
ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من
اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة ثنا عبد الوارث
ابو سعيد عن عنبسة بن سعيد عن الزهري حدثنا ابو سعيد
الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا مجالد وهو ابن سعيد عن الشعبي
عن بريدة ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فحسبت فاسهم لنا مع الذين
افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قال الاوزاعي من حسن قاتل المسلمين قبل ان يسهم
اسهم له الحجة لما ذكرنا عليه من وجوه الاول حديث
عائشة اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن من طريق مالك
الا ان ابن ماجه قال في روايته مالك عن هشام عن عبد الله
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن يزيد او زيد قال المزي
كذا قاله وهو غلط فاحش ولم يذكر ابو علي الجياني
في روايته عن السماني عن طريق وكيع عن مالك الفضل بن
عبد الله قال فيه مالك عن هشام بن عروة وهو غلط ايضا
وحديث الزهري مرسلا اخرجه ابو داود في المراسيل
من رواية حيوة بن شريح وعبد الله بن يزيد بن جابر كلاهما
عن الزهري وزاد في رواية لحيوة مثل سهام المسلمين وحديث
ابي موسى اخرجه البخاري عن اسحق بن ابراهيم عن حفص بن غياث

واشار عليه السفيان بزيادة في اوله وابو داود ومن رواية ابي اسامة
عن بريد عن عبد الله الماضي في الباب قال لم يذكره عن ابي حميد الساعدي
وكتب بعد الرحمن عن ابيه عن جده انما حدث ابي حميد الساعدي
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر
عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد
حتى جاوز ثنية الوداع فاذا هو بخيل جفل من هول فقال لوا
هذا عبد الله بن ابي في مائة من قومه من اليهود ممن قد اسلم فاستعان
قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله فارسلوهم فليرجعوا فانا
لا نستعين بالمشركين على المشركين قال الطبراني لم يجوده عن محمد
الا عمرو الا الفضل بن موسى وعباد بن عباد واما حديث
حسن بن عبد الله عن ابيه عن جده فرواه احمد في مسنده والطبراني
في الكبير من رواية المثنى بن سعيد عن حسن بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان
يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال او اسلمتما قلنا لا
قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا
معه فقتل رجلا وضربني ضربة بسيفه فكانت
فيه وجعل يقول لا عدمت رجلا وشجك هذا الوشاح فاقول لا عدمت
رجلا تجعل اناكل النار المالك حرة الوبر فكان
سنه ومن المدينة اربعة اميال وقد اختلف الرواة في ضبطه
فالصحيح انه بفتح الواو والباء الموحدة وضبطه بعضهم بالنون
الباء الرابع قول المصنف وفي الحديث كلام اكثر من هذا
اشار به الى بقية الحديث الذي اختصره المصنف وساقه مسلم
اشار به الى بقية الحديث الذي اختصره المصنف وساقه مسلم
بالشحم اذ رجع قال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال اول مرة قال لا فارجع فلن استعين

مشرك قال ثم رجع فادركه ما لبيدا فقال له كما قال اول مرة
ترمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق وزاد فيه مسلم فاقتص له ذلك فتوح اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصن راوه وذكر بقيه الخامس
انكار المصنف على المحدث ماش على قول الجمهور في الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعضه اذا كان ما حذف منه غير
متعلق بما اتى به منه وكان لا يخل ذلك عالما وذهب آخرون
الى انه لا يجوز حذف بعض الحديث مطلقا وفرق بعضهم بين ان
يكون قد رواه على التمام هو او غيره فان لم يكن اتم قبل
ذلك لم يجز الاقتصار على بعضه الخامس فيه انه لا يستفاد
بالكافر في القتال في الغزو ما في حاجة الى الاستفاد
بانه اشركني حديث زيد بن خزم الطائي بالتوسعة
سلم رفيه ما سمعه عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة
الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور
المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وبهى عن كل سبع
ذي ناب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني وابو قلابة لم يسمع
ابا ثعلبة ولا ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة حدثنا
هناد نا ابو المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة
ابا عبد الرحمن يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال
سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب فما ناكل في انيتهم
قال ان وجدتم غيرانيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح الا ترى علته من وجوه الاول حديث

ابي ثعلبة اخرجه ائمة الاسماء الستة فاما الطريق الاول فانفرد
باخراجه المصنف من رواية ابي قلابة عن ابي ثعلبة ووصله في
الاطعمة من رواية ابي قلابة عن ابي اسماء عنه كما سياتي واما
الطريق الثاني فاخرجها مسلم من هناد وعن زهير بن حرب
عن عبد الله بن يزيد والبخاري عن عبد الله بن يزيد وعن احمد بن
رجاء عن سلمة كلاهما عن ابن المبارك ورواه البخاري عن عاصم
وابن ماجه عن محمد بن السري عن عاصم عن حيوة ورواه ابن ماجه
ايضا من رواية عمرو بن يزيد وابو داود من رواية مسلم
ابن مشكم كلاهما عن ابي ثعلبة وابن ابي شيبة عن وكيع
والكلب الثاني فيه الحكم بحل انية المجوس وذلك لان ذبائحهم
محرمة علينا بخلاف اهل الكتاب ونعلم انهم يطبخون فيها
ما يكون فيها من ذبائحهم الثالث فيه ارشاد الى وصاف
النجاسة الا ترى انه امر بغسل ما يمس من رطوبتها بقوله انقوها غسلا
فامر بالانقاء لمطلق الغسل ووجود اوصافها دليل على عدم
الانقاء الرابع فيه تحريم الانية المتخذة من جلود الميتة والسباع
واحمد والجمهور في تحريم اكل ذي ناب من السباع كالاسد
والفهد والنمر والفيل ونحوها وخالف في ذلك مالك في المشهور
عنه فاقتصر على الكراهة دون التحريم لقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية
واجاب الجمهور عن الآية بانه لم يحد حصر وقد حرما الا ذكر
ثم حرم بعد ذلك كل ذي ناب من السباع والله اعلم الخامس
حمل العلماء النهي في قوله انه اهل الكتاب اروحذر عن عادتهم
فلانا كلوا فيها على الكراهة لا على التحريم ومقتضاه ان النهي
عند عدم وجود غيرها شامل لحالة غسلها اولا وحملوا
هذه الحالة على النهي للاستقذار لا للنجاسة لان حكم الرب

في الجنابة ان غسلت وطهرت من الدم وذلك لان ثيابهم يطرحون
فيها لحم الخنزير ويشربون في الخمر كما هو مصرح به في رواية
ابي داود الطيالسي في الوجه الذي بعده واذا كان كذلك فالنهي
عنها الاستحباب ازوال غسلت فاذا لم تجد غيرها فقد رخص في
استعمالها بعد الغسل والله اعلم السادس اصح ما وقفت
عليه قول الشافعي في تعارض الاصل والناقل والحكم للناقل
وذلك لان الاصل في انية اهل الكتاب الطهارة والغالب
النجاسة ومع ذلك علم باذنه في استعمالها الا بعد الغسل
والصحيح من القولين ان الحكم للاصل وبحاب عن الحديث
بان صورة الحال اذا تحققت نجاسة ثيابهم فاستعمالها
في النجاسة كما صرح به في رواية ابي داود حيث قال فيها انا
نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر الحديث واذا تحققت النجاسة فلا دليل على
جواز استعمالها والله اعلم باب ما جاء في الغسل حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الملك
ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابن سلام عن
امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسبغوا الوضوء والتخللوا بين الاصابع وفي القفول الغسل وفي الماء
عن ابن عباس في حديث مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة
ابن الاكوع وعبادة حديث حسن وقد روى هذا الحديث
عن ابن سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
هناد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن
ابي رافع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل
سبعة باذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه

من

من حديث ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في الغسل من الجمعة
فقال مالك ابن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل
في مغازيه طهارا قط بلغني انه نفل في بعضها واما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في اول الغيم واخره قال اسحق بن منصور
قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فضل ثلاثة ارباع
بعد الخمس واذا فضل ثلث بعد الخمس قال يخرج الخمس ويسهل
ما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب
النفل من الخمس قال اسحق كما قال
الحكم عليه من وجوه اخر حدثنا عبادة
ابو الصامت اخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع
عن سفيان وقد اختلف فيه على مكحول وحديث ابن عباس اخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق فاتته من صلاته
وسجدتا السهو قبل التسليم وكان سبق الفقار الحديث ولابن عباس
حديث اخر في النفل اخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى
من رواية داود وهو ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل
كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم
الشيخ الرايات الحديث وحديث سلمة اخرجه
ابو داود ومن رواية مكحول عن زياد بن جارية عن زياد السهمي
عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث
بعد الخمس ورواه ابن ماجة من رواية مكحول عن حبيب انه
قال زيد بن جارية ورواه ايضا من رواية مكحول عن
ابن سلمة دون ذكر زياد بن جارية وقد اختلف فيه على مكحول
فرواه مرة عن مرثد بن جابر والعلاء الحاوث وابو وهب عبد الله

عبد الله بن عبد الملك الهلالي وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن
حنش دون ذكر زياد بن جارية عن حنش ورواه عبد الرحمن
ابن [illegible] عن مكحول عن الحجاج بن عبد الله النصري عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي الوجه الثاني ورواه سليمان بن
موسى عن مكحول عن حنش دون ذكر زياد بن جارية واحلف
فيه انا على سليمان بن موسى فرواه رجاء بن سلمة عنه هكذا
ورواه عبد الرحمن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن
سلام عن ابي امامة عن عباده كما تقدم في رواية المصنف
من رواية سفين عن عبد الرحمن الحارث واحلف فيه انا على
سليمان البوري فرواه محمد بن شعيب عن يزيد بن جابر
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حنش عن يزيد ورواه وقع عنه
عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حنش
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن
الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن سلام عن ابي امامة
عن عباده ومعنى حديث يزيد اخرجه ابو داود ومن رواية ابي
الجوزاء الجرمي قال اصبنا ارض الروم جزيرة فحملنا منها
دنانير في امر معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منع سلم يقال له معن بن يزيد فابيت فسهم لي مع الخيل
واعطاني منها سلما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد
الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي شيئا من نصيبه فابيت
وحديث عمر انفل علية الشجاع ابو داود ومن طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا الا كثير فكانت سهماننا
اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا وقال مسلم

وقال مسلم من رواية الليث عن نافع فلم يعرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم له من رواية عبد الله بن عمر عن نافع ونفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والمسخر والي داود من رواية
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ولمسلم من رواية
يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف
والشارف المسن الكبير وقد احلف فيه على يونس كما سيأتي
في حديث يزيد وحديث سلمة الاكوع فاخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من رواية اياس بن الاكوع عن ابيه قال غزونا فزارة
ونفلنا ابو بكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلنا
كان بيننا في الساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة
الحديث وفيه وفهم امراة من فزارة عليها تشتع من ادم معها
ابنة لها من احسن العرب فسقهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني
ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله
في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله در ما حاجة مني هذا
الوجه وقد رددت رجلا نفلنيه فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة الثالث في الباب لم يذكره عن ابي موسى الاشعري ويزيد
ابو سعيد الكندي والد السائب ويزيد والحجاج بن عبد الله
النصري اما حديث ابي موسى فرواه احمد في مسنده من رواية
اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن يزيد بن ابي موسى
الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينفل
في مغازيه واما حديث يزيد بن سعيد فرواه الطبراني في
الاوسط من رواية يونس عن الزهري عن السائب بن يزيد

عن ابيه قال قسما رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا
من الخمس واصابني شارف قال الطبراني لم يروه عن الزهري
الا يونس ولا عنه الا عبد الله بن رجاء تفرد به اسحق بن ادريس
اسهى وقد اخلف فيه على عبد الله بن رجاء فرواه اسحق بن ادريس
هكذا وخالفه غيره فرواه سريج بن يونس وعمرو الناقد
كلاهما عن عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم
عن ابيه رواه مسلم عن سريج وعمرو الناقد وقد تقدم
في الوجه الاول واما حديث الحجاج بن عبد الله النصري
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن مكحول عن الحجاج بن عبد الله النصري قال النفل
حق نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخلف فيه على مكحول
كما يقدم في الوجه الاول والثالث النفل بفتح النون
والفاء واحد الانفال واصله الزيادة وهو عبارة عما يجعل
لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به زيادة على سهمه
المستحق له والمراد بالبداءة وهو ان ينفل السرية التي اتت
بمغنم في ذهاب الجيش الى ارض العدو ربع ما غنموه والمراد
بالقفول الرجوع من الغزو وهو ان ينفل السرية التي اتت
بمغنم من قفول الجيش ورجوعه من ارض العدو ثلث ما غنموه
السرايا فيه جواز نفل بعض الجيش زيادا على سهامهم
دون بعض وهو مجمع عليه وانما اختلفوا في محل النفل على
ثلاثة اقوال احدها انه من خمس الخمس وهو قول الجمهور وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الاقوال عنه والقول
الثاني انه من اصل الغنيمة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق
وابي ثور وهو قول للشافعي ايضا والقول الثالث انه
ان نفله اخماسها بعد اخراج الخمس كملا وهو قول للشافعي اصح

ايضا الخامس فقد سال عن الحكم في نفله صلى الله عليه وسلم
في البداءة قبل من الرجعة وذكر محمد احدهما ان السرية التي
تفرد عن الجيش لصلح للمسلمين او اشد خوفا بعد رجوع العسكر
عن بلاد العدو من كون الجيش قاصدين لارض العدو والجيش
جميعهم ورجعتهم اذا حصل لهم ما يحتوونه بحلاف حاله
الرجوع فانهم ربما اقتطعوا عن الجيش بعد رجوعه فهذا
المخاطرة فيه اشد والمعنى الثاني ان انفراد السرية بعد رجوع
الجيش انكى للعدو ولانه دال على قوتهم وضعف العدو وفصلوا
بحسب شدة مكابدتهم للعدو والمعنى الثالث ان الجيش في حاله
البداءة وذهابهم الى ارض العدو لم يغنموا الى الان شيئا وربما
لم يغنموا فكان اعطاء ارباع الغنيمة الى مغنم السرية اطيب
لقلوبهم بخلاف حالهم في الرجعة اذ جاز والغنيمة العامة
للجيش فانه لا يسخو نفوسهم حينئذ للسرية المنفردة باخذ ما
ما غنموه والله اعلم السادس كان له صلى الله عليه وسلم
اسياف كما ذكر ابو بكر بن حميد احدها ذو الفقار وهو بفتح الفاء
والقاف وفي آخره راء وذكر الهروي في الغريبين انه سمي ذو
الفقار لانه كان فيه حز صغار حسان والفقار من السيوف
الذي فيه حروز مطمئنة وذكر الاصمعي انه راى الرشيد
بطوس سقلد اسيفا فقال له ما اصبى الا اراك ذا الفقار قلت
بل جعلني الله فداك فقال استل سيفي هذا فاستللته فرايت
فيه ثمانية عشر فقارة السابع وقوله نفله اي اخذه من الانفال
لان الله تعالى جعلها له صلى الله عليه وسلم فانزل فيها يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله وللرسول الآية الثامن ذكر ابو بكر
ان اخمسه في تاريخه صلى الله عليه وسلم غنم سيف ذا الفقار
من منبه بن الحجاج يوم بدر والله اعلم التاسع قال ابن قتيبة روى

سلب رواه ابو داود ومن رواه جبير بن نفير عن عوف ومالك قال
قال رجل من حمير وجاء من بعده فقال رسوله لصحبه خالد بن الوليد
وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف ومالك
فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول
الله قال ادفعه اليه الحديث وفي لفظ لأبي داود فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقص السلب للقاتل ولم يخمس السلب فذكر الوليد
أخرجه أبو داود ومن رواه عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن
خالد بن الوليد وعوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل ولم يخمس السلب وأخرجه مالك من هذا الوجه بلفظ
قال عوف فقلت يا خالد ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته وعند أبي داود
وابن ماجه من حديث حماد عن أيوب عن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس ومالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبي طلحة يعني يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة
لعشرين رجلاً وأخذ أسلابهم وأخرجه ابن ماجه من رواية عبد
الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
السلب وأخرجه عثمان بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن مالك بلفظه
غير أنه قال عن يحيى وقتل عن يحيى عن سعيد عن أبيه
سعيد وقد رواه أبو الحسن الخزاعي عن أبي مالك عن يحيى عن
سعيد وجذب السلب في الباب الذي يذكر فيه
سلبه والأكوع وابن عباس وجابر عن عبد الله وحديث سلمة
أما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
من رواية إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا هذا قتلوه واستلبوه فإنه يقتل

واخذت سلبه فأعطاني أباه ولفظ البخاري وقال سلمة غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن جلوس عنده
إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخ فنزع زمامه فقعد فحمل القوم
فجعل يلتفت وراءه وينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قال
قال له سلمة اجمع وأنا حديث أربعة من رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وعند أحمد والطبراني في الكبير من رواية الحكم بن سعد
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قتيلاً
عنده رجل قد قتله فقال دعوه وسلبه لقاتله الحديث ورواه الطبراني
في الأوسط من هذا الوجه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل السلب للقاتل وروى الطبراني في الكبير من هذا الوجه قال
أمير سعد دال إلى جمل يورد ورده وقد شال سيفه
فضرب عنقه بعد رأسه فأخذ سلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلفه بالله لما دفعت إليه سلبه
لسلبه وأما حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط من
رواية شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال لما رد يوم مؤتة قتل طالب رجلاً ورد مؤتة فقتل سلبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسلبه قال الطبراني لم يروه
عن عبد الله الا شريك ورواه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس
عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأما حديث عبد الله بن أنيس
رواه عبد الله في زوائد المسند والطبراني في الكبير والأوسط من
رواية عمرو بن قتادة قال أحدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن خالد
ابن أسلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة
فله سلبه وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الطبراني في الأوسط
من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عبد الله بن
أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه
وأما حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الكبير والأوسط
من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمود بن لبيد عن عبادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله يوم حنين
وأما حديث أبي جهل فأخرجه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن عوف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم بدر فقال
ابن مسعود أنا فذهب فطاف بين القتلى فوجد أبا جهل صريعاً
فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتله قومه أو قال
قتلوه وفي لفظ لأبي داود فقال هل أعمد من رجل قتلتموه
وفي لفظ لأبي داود فقال هل أخزاك الله يا عدو الله قال
فبم أخزاني أعمد من رجل قتلتموه أو قال قتله قومه
أخرجه ابن ماجه من رواية نعيم بن أبي هند عن ابن مسعود بنحوه
وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم ما صنع أبو جهل
فقال ابن مسعود أنا رأيته وقعد على صدره قال فما فوقك
فقال ما فوقي أحد ولكن أنتم قتلتموني أو قال لم تزد على أن
قتلتني وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية
حميد عن أنس قال قال أبو طلحة يوم بدر من يأتينا بخبر القوم
فقال رجل أنا فانطلق فجعل يتخبر الخبر فقال أبو طلحة
لأنس قم مع ابن أخيك فقمت معه فكمنت أحداثهم
أخرجه ابن ماجه من رواية نعيم بن أبي هند عن ابن مسعود بنحوه
وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم ما صنع أبو جهل
فقال ابن مسعود أنا رأيته وقعد على صدره قال فما فوقك
فقال ما فوقي أحد ولكن أنتم قتلتموني أو قال لم تزد على أن
قتلتني وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية
حميد عن أنس قال قال أبو طلحة يوم بدر من يأتينا بخبر القوم
فقال رجل أنا فانطلق فجعل يتخبر الخبر فقال أبو طلحة
لأنس قم مع ابن أخيك فقمت معه فكمنت أحداثهم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حتى تشهر حدثنا هناد ما حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
عبد الله عن محمد بن ابي يحيى عن زيد بن ثابت عن ابي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سدا
النار حتى يسمر قال وفي الباب عن علي قال ابو عيسى وهذا حديث
غريب لا نعرفه من وجوه الا من حديث
اسمعيل بن ابي يحيى وقد روى هذا الحديث عن جابر بن اسمعيل
بزيادة فيه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص سدا
غريبا في بطون الانصار حتى يصح وقد روى هذا الحديث عن غير
واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سدا النار حتى
يسمر والعمل على هذا عند اهل العلم وقال
بعض اهل العلم لا بأس بالسدا الغريب في بطون الانصار حتى يصح
وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
اخرجه احمد في مسنده من رواية ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سدا النار حتى
يسمر وعن سبع الشعر حتى يحز وعن كل عارض الثوب في الباب
ما لم يذكر عن علي اما حديثه فرواه ابن عباس وبقية رباب وحبان الانصاري
اما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه الكبير من رواية
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن ابي امامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان ماخ السوام حتى يشعر واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عصمة بن الموكل عن محمد بن
الفضل عن الحسن عن القاسم عن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ حامل
حتى يضع وعن سبي الشعر حتى يشعر ويضع رباب لم يرفعه ابو داود
من رواية حسن الصباح عنه وبقية رباب الانصاري قال قام فينا
خطيبا فقال ايها الناس لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر حديثه ولا احل لامرئ مسلم ان يوطأ حامل حتى
ترضع ولدها حتى يشعر وقد تقدم في السبي حديث حبان
الانصاري رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية حميد بن مالك
الرواسي عن عمار بن حبان الانصاري عن ابيه قال خطب رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فنهى ان يوطأ سبي حتى يستبرأ ولا توطأ الحامل حتى تضع الحديث
باب ما جاء في كراهية وطي الحامل من السبايا
حدثنا محمد بن يحيى السلمي ابو غسان البصري حدثنا عبد الرزاق
عن خلد الحذاء حدثني ابو حسنة مولى الحرقة عن رويفع بن ثابت ان ابا هانئ
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوطأ السبايا
حتى يضعن ما في بطونهن قال وفي الباب عن رويفع بن ثابت حديث
غريب ليس اسناده بذاك والعمل على هذا عند اهل العلم وقال
الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد
روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع وقال
الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن ان يستبرأن بالعدة
وكل هذا حتى على ما رخص فيه عيسى بن يونس عن الاوزاعي
الحديث علته من وجوه الاول حديث العرباض بن سارية
انفرد باخراجه الترمذي ورواه النسائي في كتاب الصلاة في باب
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا من السابع
الحديث قال فيه ما محمد بن يحيى السلمي عن واحد وحديث
رويفع بن ثابت اخرجه ابو داود والترمذي وقد تقدم في النكاح
من رواية الترمذي ذكر السبايا لكن في رواية ابي داود ولا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان السبايا حتى
يستبرئها وفي رواية للطبراني انهى ان يوطأ الحامل الحديث
وفيه ان يوطأ السبايا حتى يطهرن الحديث الثالث في الباب
ما لم يذكر عن علي فمرسل وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابي امامة
وابي الدرداء وابي سعيد الخدري وقد تقدم في النكاح في باب
الرجل يسري الجارية وهي حامل وفي الباب انصاف عن حبان
الانصاري وقد تقدم في الباب قبله
باب ما جاء في طعام المشركين عن شعبة اخبرني
حدثنا محمد بن جعفر ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني

مالك رحب قال سمعت نبيصة وطلب سعيد عن عمرانه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى
فقال لا تحلن نبيك طعاما ضارعت فيه النصرانية هذا
حديث حسن قال محمود وقال عبد الله بن موسى عن اسرائيل
عن سماك عن نبيصة عن عمرانه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك
عن سعيد بن قتادة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل
الكتاب الا ما امر عليه من وجوده الاول
ط مثله اخرجه ابو داود عن النفيلي عن زهير عن سماك
بلفظ اخر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل
فقال ان من الطعام طعاما احرج منه فقال لا تحلن نبيك
شيئا ضارعت فيه النصرانية واخرجه ايضا عن ابي بكر
وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن سفيان عن سماك به وقال
الصحيح الا انه قال نصرانية بالتنكير وقد علق ابو حاتم
الرازي اخراجه الترمذي لهذا اللفظ الثاني ليس
لنبيصة مع كثرة ولا لابنه عبد الله الا هذا الحديث
وقد قطعه المصنف في ملاء مواضع بذكره منه هنا هذه
القطعة وفي الصلاة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لوسنا خذ شماله بيمينه وفي الصلاة ايضا انه صلى الله
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن يمينه وشماله
وقد جمع المتركة عبد الله بن احمد زيادته على المسند وراه
عن ذكريا بن يحيى صبيح عن شريك عن سماك وقد سلف القطعان
منه في الصلاة وكذلك ليس لمري رطري عند المصنف الا
هذا الحديث الواحد ولم يرو عنه الا سماك بن حرب قال

صاحب

قال صاحب الميزان لا يعرف الا بسماك رواه المصنف وابن
ماجه ان صفة الطاعم هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وفي رواية ابي داود وقد سأله رجل فظاهره انه عمر والجواب
عنه انه يجوز ان يكون انهم السائل اكثر من واحد او ان السائل نفسه
جمعا بين الروايتين ويجوز انهما قصتان وانه سأله عن طعام
النصارى ثم عند المصنف وابن ماجه ان عند جلاسه ان من الطعام
طعاما يحرج منه لم يذكر طعام النصارى وهذا على ذلك ان
السؤال عن شيئين وكذلك ابو داود على رواية ابن
في قوله التقدير للطعام الرابع اخلص الرواية في قوله لا تحلن
بالمهملة اي لا تتركن فيه شيئا من الريبة
والشك واصل الاحتراج الحركة والاضطراب وذكر الهروي
في الغريبين بالحاء المهملة مع تقديمها على التاء من الافتعال الاول
من الفعل واصله من الحرج وهو الحركة والاضطراب ايضا
الا ان الهروي حمله حديث عدي بن حاتم الخامس اختلف
في جوابه صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال هل يدخل من
السؤال عنه او اذن فيه والمشهور انه اذن فيه وهو الذي
اعتمده المصنف حيث قال والعمل على هذا عند اهل العلم
من الرخصة في طعام اهل الكتاب وكذلك فسره الهروي
في الغريبين فانه قال يعني انه نطيف وكذلك دل عليه سوق
ابي داود وذهب ابو موسى المدني في ذيله على غريب الهروي
انه منع منه فقال وذلك انه سأله عن طعام النصارى كأنه
اراد ان لا تشركن في ذلك ان ما شابهت فيه النصارى حرام
او خبيث او مكروه وباب في كراهة التفريق من السبي
حدثنا عمرو بن عثمان الشامي البصري نا عبد الله بن وهب
اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوثا فرق بين
الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لم يروا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد
وبين الاخوة كلهم عليه من وجوه الاول
قال ابو عيسى انما اخرجه الترمذي وقد رواه ابن ماجة من
الصلت ان الحكم قد روى عن علي اخرجه الترمذي وابن ماجة من
رواية منصور بن المعتمر عن علي قال وقلت لرسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم غلام من اخوة بعثت احدنا الحديث
الله تعالى رده رده وقد تقدم في الصلح الثاني اطلق
الصنف هذا الباب العلم عن اهل العلم انهم كرهوا ان
الولد كباب البيع تكلم فيه بعض اهل العلم وهو الصواب
قال الصانعي والجمهور لا يصح التفريق بين الاخوة وسمعه
الوصف وقد تقدمت المسألة هناك وكان الصنف ابا زرعة
من الباب لانه حكى مسألة عن بعض اهل العلم انهم كرهوا التفريق
ان بعض اهل العلم خصص ذلك بالسبايا دون الولادات
بدار الاسلام وهذا الخلاف لا يجري هنا لكون الكلام
انما هو في التفريق بين السبي الى كان الحديث الذي اورده في الباب
اعم من ذلك والله اطلق الصنف النقل عن اهل
العلم في التفريق بين السبي والتفريق بين الولد الغير وغيرهم وهذا
قول احمد وسحاق وروى عن عبد الحكم عن مالك والجمهور
على ان المنع من البلوغ والتمييز على الخلاف المتقدم
في البيع وقد تقدمت مسألة الباب في الصلح للمراجعة من
قال بالاجازة قال الاسارى الفداء

حدثنا

ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد عبد الله الهمداني الكوفي
ومحمود بن غيلان قالا نا ابو داود الحفري نا سفيان ذكر ما
ابن ابي زائدة وغيره سفيان بن سعيد عن هشام عن ابيه عن
عن عبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان جبريل هبط عليه فقال له خير اصحابك في الاساري
بين القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء
ويقتل منا قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وابي برزة
الاسلمي وجبير بن مطعم وهذا حديث حسن غريب من حديث
الثوري لا نعرفه الا من حديث ابن زائدة وروى ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وابو داود الحفري اسمه عمر بن سعد حدثنا
ابو عمر حامد بن الليث عن ثلاثة عن عبيدة عن عمران
ان حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين
برجل من المشركين هذا حديث صحيح وهو لثلاثة هذا الذي
المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو وهلال العامري وابو ثلاثة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان الامام ان شاء من شاء من الاساري وتقال من شاء
منهم وفدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء
وقال الاوزاعي لم يختلف ان هذه الاية منسوخة بقوله فاما منا
بعد واما فداء وبهذا قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم حتى
ذلك فنادى ابو المبارك عن الاوزاعي قال اخبرت عن مكحول
لاحمد انا اسر الاسير نقتله او نفاديه اجب اليك قال اردد
ان يفادوا ما سر به ناس قاتل فما اعلمه ما سأل الحاق
الاثخان احب الي الان مكن منهم فاقطع منهم الكثير

الاسلام عليه من وجوه الاول حدث
ي اخرجه النسائي عن محمود وغلان ومحمد رافع عن
داود الحفري وحدث عمران بن حصين اخرجه النسائي
عن سعيد ومحمد بن منصور قرنهما كلاهما عن سفيان زاد
في اوله حدث بن منصور واخرجه مسلم عن علي بن حجر
وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
بالزيادة المذكورة واوله قال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم ناس
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وامر احدهما الذي
صلى الله عليه وسلم رجلا فاذن فذكر الحديث وزاد
في اوله ابو داود ومن رواية حماد بن زيد عن ايوب ومسلم
من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وقوله وقال ابو
في اخر كلامه هذا من الحاشية ثابت في بعض النسخ وليس في اصل
ما عندنا من الكتاب ثابتا حدث ابو سعيد اخرجه النسائي
من رواية عمرو بن مرة عن عبيد بن عبد الله عن ابي سعيد
قال لما اذن بلال قام رجل من الانصار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تقولون في قول الانصاري فذكر الحديث
نحوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم احد منكم
الا قد اوضب حشوه وذكر تمام الحديث وقال حديث حسن
وابو عبد الله لم يسمع منه وسياتي حديث ذكره الصنف
في السنن رقم الجزء والصفحة وحدث انس رواه احمد
في مسنده قال ثنا علي بن عاصم عن حميد عن انس استشار النبي
صلى الله عليه وسلم في الاذان يوما فقال ان الله قد
اكثر منهم قال فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
يا رسول الله اضرب اعناقهم قال فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا

الناس

الناس ان الله قد امكنكم منهم وانما هم اخواتكم بالامس قال
فقام عمر فقال يا رسول الله اضرب اعناقهم فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
للناس مثل ذلك فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
ترى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفداء قال فذهب عن وجه
رسول الله ما كان فيه من الغضب فعفى عنهم وقبل منهم الفداء
قال ونزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم وحدث ابي برزة قال سالت عبد العزيز بن رفيع والد سفيان
بن عيينة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع الناس
امنون عن عبد العزيز بن رفيع وحدث جبير بن مطعم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له الباب
في الباب ما ورد ذكر عن عمر وابن عمر وابن عباس وابي سعيد
وسياتي حديث ابي ايوب والنص منه اما حديث عمر رواه البخاري
مسلم بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال المشركون في هؤلاء الاساري
قال ابو بكر رضي الله عنه يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة والاخوان
عنا انا ناخذ منهم الفداء فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله
عز وجل ان يهديهم الى الاسلام وقد بدا لنا عضدا قال فما ترى
يا ابن الخطاب قلت لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان
تمكنا فنضرب اعناقهم فتضرب عنق علي وعقيل وتمكن حمزة
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولكن ارى ان تاخذ منهم الفداء
الحديث وهو عند مسلم من غير ذكر عمر فيه فقطعه وساتي
واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود وفيه في السند من لم يسم
عبد الرحمن بن سعد الله عن عمر قال اخبرني من لا ارى

الألوكة
www.alukah.net

الاسارى مدرك قال ابو بكر نا دهرد قال عمر انظروا حلت
الناس في مشورتنا حتى ارتفعت الاصوات فقال يا ابن الخطاب ان
فهم ابو عمر وابنه او اخوه ما امر فسلم وقال قائل اراد ان
تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرسلا اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصوات فقال ما هذا فقالوا احلت الناس
ما شئوا فلا ادري فسكت وقال عمر فالخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس لا احلنا اعلى وجهي فانا استشرنا فما احلنا
ولا احلنا ما خالفتهما ثم ذكر الحديث وفيه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر فنادى الحديث ورواه
مسدد وفيه انه امر رجلا اجير عن مجالد
عن الشعبي قال لما اسر الاسارى يوم بدر قال العباس
فاسر فذكر الحديث وفيه فاستشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فقال قومك وعشيرتك فخل سبيلهم
ثم قال اسلم فاسر فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم من رواية عكرمة بن عمار
عن ابي زميل عن ابن عباس قال لما اسر الاسارى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء
الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة فذكر
نحو حديث عمر المتقدم وقال فطرح ابو بكر ولم يهو الخ ورواه ابو
مسعود وابو داود من رواية سالم وعجلان عن محمد بن كعب عن ابن عباس
واما حديث ابي هريرة فرواه ابو مسعود وقال في نسخته
من رواية الحجاج بن ارطاة عن صالح عن نافع عن ابي هريرة في هذه
الآية ما كان لنبي ان يكون له اسارى الآية قال لو نزل من السماء
ما نجا منه الا عمر وفي رواية عن ابن عمر اخرجه ابو مسعود قال

وجدت في بعض نسخ البخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتوله وانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفي عن قتل العباس وقال ابو داود
عن يزيد ورياح وقال رياح والروح والاسود بن سريع وابن عباس
والصعب بن جثامة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص
بعض اهل العلم في قتل النساء وقتل المشائخ والولدان وقد
قال احمد واسحق ورخصا في قتل النساء حديث ابن عيينة
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله
ان خيلنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباءهم
هذا حديث حسن صحيح الحكم عند من وجوه الحديث
حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه الا انه لم يذكر واوصاه وابو داود
والنسائي عن بشر وقد رواه البخاري عن احمد بن يونس وابن ابي
عن حسن بن صالح بن حي وابو داود ايضا عن يزيد بن خالد بن موهب
الرملي عن الليث ورواه الشيخان من رواية عبيد الله بن عمر وابن اخيه
من رواية مالك كلاهما عن نافع وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وبسنده
اصحاب السنن من رواية سليمان بن بريدة عن ابيه وقد دل الحديث
على الدرجات وفي السير ايضا وفيه ولا تقتلوا وليدا وحديث رياح
ابو الروح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية المرقع ابن
صيفي عن جده نهر رياح بن الربيع قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر
على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل ما كانت هذه
لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال الحق خالدا
فقل له لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وفيه اختلاف في الراجح المال
لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وحديث الاسود بن سريع قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فاصبت طهرا فسل الناس
وسلوا حتى سلوا الولدان وقال ايره الذرية الحديث وفيه وقال الا
تقتلوا ذرية الحديث وحديث ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة وابن
طرزاد واخرجه السند قال ابو بكر ما الا خلد الاحمر عن حجاج عن
سمر عن ابن عباس ان رجلا اخذ امراة اوسبا فقاذ عنه
ماله وسفه فقتلها فرعلها الى صلى الله عليه وسلم فاخبر بها
فنهى عن قتل النساء والولدان حديث اخر رواه ابو بكر البزار
بسنده من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان رواه ابن ابي
شيبة في المصنف من رواية الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
دون ذكر الصبيان وعن ابن عباس حديث اخر رواه احمد ابن منيع
من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وفيه ولا
تقتلوا الولدان وفي اصحاب الصوامع وفي رواية للبزار والطبراني
في الاوسط من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس ولا تقتلوا وليدا
زاد الطبراني ان كان امراة ولا شيخا وقد تقدم في الدماء حديث
النهي عن القتل ولابن عباس حديث اخر رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن شعيب قال
كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان الحديث
اورده المصنف في السير وحديث الصعب بن جثامة اخرجه
ستة الائمة من رواية الزهري النسائي في الباب ما لك في
موطئه البخاري وابو سعيد الخدري وابو هريرة الحبشي والنعمان
بن بشير وابن عمر بن ملك وابو موسى الاشعري وجرير بن عبد الله
وصفوان بن عسال وعبد الله بن عمرو وعوف بن ملك وابو
الكنود بن ملك واخته وعبد الله بن عتبك اما حديث
مالك في الموطئ فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابن

سمان

صفحة ١٠٠ السوري عن ابي الزناد عن الربيع بن عبد الله بن صفي عن
حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا بامراة مقتولة اجتمع عليها الناس فاخرجوا له
قال الراوي هذه تقاتل فمن قاتل منهم قال لرجل انطلق الى
خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان لا تقتلن ذرية ولا عسيفا لفظ ابن ماجه وقال ابو بكر
ابن ابي شيبة السوري بخطر فنه بلب وقد اختلف فيه على ابي
الزناد فرواه السوري عنه فكذا وخالفه مخلد بن عبد الرحمن
فرواه عن ابي الزناد عن مربع عن رجل من اصحاب الرسول فذكره
الكاتب رواه النسائي وابن ماجه وكذا رواه عمرو بن مرة
عند ابن ماجه كذا رواه ابو داود والنسائي وقد تقدم في الوجه الاول
عند ذكر حديث رباح بن الربيع واما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عمير بن عبد الله عن عطية
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان وقال هما لمن غلب واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني
ايضا في الاوسط من رواية سلم الخواص عن سفيان بن عيينة عن
عبد الله الزهري عن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابي هريرة الحبشي قال لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال
الطبراني لم يروه عن الزهري الا سفيان تفرد به سلم واما
حديث النعمان بن مقرن فرواه مسلم واما حديث صخر فرواه
ابو بكر في الغيلانيات وقد تقدم في النهي عن المثلة واما
حديث اسير فرواه ابو داود من رواية خالد بن القدر
واما حديث انس بن مالك فرواه ابو داود من رواية خالد بن
عبد الله الحذاء واما حديث ابي موسى فرواه الطبراني في
المعجم الصغير من رواية ابي سنان عن ابي بردة عن ابي موسى
وفيه ولا تقتلوا ولدا ولا شيخا كبيرا وقد تقدم في النهي عن

عن الحيله ورواه البزار ايضا من هذا الوجه ولم يقل ولا تسخا
كعوا واما حديث جبير بن عبد الله فرواه ابو يعلى الموصلي والطبراني
في معاجيم الثلاثه من رواية سفين بن سلمه عن جبير وفيه ولا
تقتلوا الولدان وقال تفرد به ابن لهيعه وقد تقدم في النهي عن قتل
الولدان واما حديث صفوان بن عسال فرواه ابن ماجه من رواية ابي
الزبير عن صفوان وفيه ولا تقتلوا ولدا وقد تقدم في النهي
عن قتل الولدان واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده من
رواية الهيثم بن حميد عن خضير بن عدان عن عطاء بن رباح
عن ابن عمر وقال فيه ولا تقتلوا ولدا واما حديث عوف بن مالك
فرواه البزار في مسنده من رواية ابي عمرو العنسي عن مكحول
عن ابي ادريس عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتلوا النساء واما حديث يعلى بن مرة
عن ابي عمرو العنسي عن مكحول عن ابي ادريس عن عوف بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا النساء واما حديث يعلى بن مرة
فرواه احمد في مسنده ما نصه حدثنا حسن حدثنا زهير حدثنا
ماسح عن يعلى بن مرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا
او قطع سجن مثمرة او ذبح شاة لاهلها لم يرجع لقفا وامما
حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من رواية ابن شهاب
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه او عمه
عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان
ورواه ايضا من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ومن
رواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه وقد اختلف
فيه على الزهري كما سيأتي واما حديث اخي كعب عن عمه فرواه
احمد في مسنده من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن الحقيق لجبير

نهى عن

نهى عن قتل النساء والصبيان وقال احمد في الترجمة عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن عمه وفي بعض طرق الحديث في الاسناد عبد الله
ابن كعب عن عمه فالله اعلم واما حديث عبد الله بن عمر فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن
عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه هو واصحابه لقتل
ابن ابي الحقيق وهو خبر نهى عن قتل النساء والصبيان وقد اختلف فيه
على الزهري كما ترى فرواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب عن ابيه او عمه عن كعب ورواه محمد بن حفص
عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن ابيه ورواه يونس عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وهكذا رواه الوليد
ابن مسلم عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وهكذا
رواه الوليد بن مسلم عن مالك عن الزهري ورواه سفين بن عيينه
ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ورواه الزبيدي
عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك
المسألة الثالثة حكاه الصنعاني السوري عن الشافعي كراهة
قتل النساء والصبيان ظاهره ترك القتل مطلقا سواء قاتلن او لم
يقاتلن كذلك اما قتلهن عند التبييت فاجمعوا على تحريمه اذا
لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال
في شرح مسلم حكاه عن جماهير العلماء سواء قاتلن او لم يقاتلن
الحديث ما يدل على التفرقة بين ان يقاتلوا او لا حيث قال صلى الله
عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل فاقتضى انها اذا قاتلت قتلت
قال وقد روي في حديث ابن عباس المتقدم انها مارعة قائمة سيفها
وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ما مرها فنهى عن قتل النساء فاقتضى
النهي لا القتل وان قاتلن والجواب انه ليس في الحديث انه قاتلته ولا
يلزم من منازعته قائم سيفه مقاتلها بل يكون امسك قائم سيفه
ليتوصل به الى اسرها او قتلها ان لم يمكن الا ذلك لعلمه
بالسيف والله اعلم وما حكاه المصنف عن احمد واسحق من جواز قتلهم

والثالث قول لحنفية ومالك واحمد والشافعي وجمهور
العلماء الرابع وقوله هم منا اي هم على اداحكامنا
في الدنيا جارية عليهم في الميراث والنكاح والتناصر والدماء
وغير ذلك الا انهم لا يقصدون بما يفعلونه من غير ضرورة لانهم مثاب
للغائص كما في حديث ابي سعيد الخدري المتقدم هما لمن غلب
الخامس لبسر في قوله هم منا اي هم حجة لقول من ذهب ان
اطفال المسركين اذا كانوا قبل البلوغ يكونون في النار وانما
المراد باحكام الدنيا والصحيح عند اهل السنة انهم من اهل
الجنة ان لا يكلف عليهم قبل البلوغ ولا يكلفون بذنوب غيرهم
الى السماء احاد محلفة بكل الجمع بينها فاقتلوهما
هما نسبه ما الليث عن بكير عن عبد الله عن سليمان بن يسار
عن اهبر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما
بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج
اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال في الباب
عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي حديث ابي هبيرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد ذكر محمد
ابن اسحق عن سليمان بن يسار ومن لا يتهم رجلا في هذا الحديث
وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد
اصح والصحيح ان السلام عليه من رجوع الاول
حديث ابي هريرة اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
عن قتيبة زاد ابو داود وعن بكر خلد عن الليث وزاد النسائي
ايضا عن الحرث بن مسكين وبونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب
البخاري عن ابي وهب عن عمرو بن الحارث وزاد النسائي
وجماعة
وذكر

اخر كلاما عن بكير وحديث ابن عباس اخرجه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي من رواية ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
في قصة الزنادقة الذين احرقهم علي فبلغ ذلك ابن عباس فقال
لو كنت انا ما احرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله الحديث وقد تقدم في الحدود وحديث حمزة بن
عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود ومن رواية محمد بن حمزة الاسلمي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال
لخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار ثم قلت
فاداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار النسائي في الباب ما تقدم
عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء اما حديث ابن مسعود
فاخرجه ابو داود ومن رواية عبد الرحمن عن عبد الله عن ابيه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه
قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار رواه ابو بكر
البزار في مسنده من رواية سعيد بن زيد عن سعيد البراد عن
عثمان بن حسان قال كنت عند ابي الدرداء فاخذت بزغوثا فاتبعته
في النار فقال سمعت ابا الدرداء يقول لا تعذب بالنار الا رب النار
قال البزار قد روى من وجوه وسعيد البراد بصري روى عنه
حماد وسعيد ابن ابي عروبة ورواه الطبراني في المعجم من رواية سعيد
ابن سعيد عن عثمان بن حسان لم يذكر بينهما سعيد البراد ولفظه
لا تعذب بعذاب الله وقد اختلف فيه على سعيد البراد
في رفعه ووقفه فرواه ابن ابي شيبة في المصنف كما
ذكره المصنف ثم ان محمد بن اسحق زاد في الاسناد من
سليمان بن يسار ومن لا يتهم الرجل الذي زاده هو ابو اسحق
ابن ابراهيم الدوسي هكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الرحيم
ابن سليمان عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد عن بكير عن عبد الله بن الاشج

الألوكة
www.alukah.net

وابو اسحق الدوسي ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فسمى ابا
اسحق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سلمان بن يسار
وقال احمد في اهل الحجاز وهكذا ذكره صاحب الميزان
في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي هريرة مجهول
وقد سماه ابن ابي شيبة في المصنف ابرهيم كما تقدم وما
ذكره المصنف من غير واحد ووهم مثل رواية الليث فقد
رواه عن بكير كذلك عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة
والله اعلم الرابع رواه ابو داود وابن ماجه من حديث
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعهد
الله تعالى اغزو على اثني صباحا وحرقت قد سلم في باب
التحريق والتخريب في حديث اسامة انما هو في تحريق
النخل والدور وتخريبها لا في تحريق الاشجار وان ادى
ذلك الى تحريق من كان في النخل والدور وتخريبها كما يؤدي
البيات الى قتل النساء والصبيان المنهي عن افرادهم بالقتل
واحاديث الباب في احراق الاذى وما له روح فلا تعارض
والوجه انما ما اجاب به البيهقي في السنن فقال ان حديث
اسامة وما روي من نصب المنجنيق على الطايف فعله
مخالف لما ذكره في الباب قال المحرقون انما هو في قتال
المشركين ما كانوا ممتنعين وما روي من النهي في المثلة
اذا كانوا مأسورين قال وشبهه الشافعي رحمه الله رمي
الصيد ما دام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي
لست بممتنعة والله الموفق والحاصل ان ادلة
الى حنيفة لعموم الحديث على ان من قتل غيره بالاحراق
اصل الاحراق بل بالقتل بالسيف وذهب الائمة الثلاثة
والجمهور الى انه يحرق قصاصا كما يجوز التمثيل في القصاص
وان كانت المثلة منهيا عنها السادس الرجلان

المتهان

المتهان في هذا الحديث اللذان امرا حراقهما او لا ثم سلطها
اخراهما هما ابو لؤلؤة وذلك انهما كانا دوغا رنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ادارت المحور حتى اسقطت ورجعا
بها الى مكة قال ماجاء في الغلول حدثنا مسدد
ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بري
من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد
الكبر قال ابو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معدان
ورواه سعيد اصح حدثنا الحسن بن علي الحلال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث ثنا حكم بن عبد الله بن سعد الرقاشي ثنا ابو سلمة الخزاعي
قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال قيل
يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايته في النار
لعباءة قد غلها قال ثم قال عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا
المؤمنون قلانا هذا حديث حسن صحيح ان
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ثوبان اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الله بن بزيع كلاهما عن
يزيد بن زريع واخرجه ابو داود عن حميد بن مسعدة عن
خالد بن الحارث كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة وانفرد
الترمذي برواية ابي عوانة المتقدمة وهي منقطعة قال
احمد رحمه الله لم يسمع سالم بن ثوبان منهما معدان وقال
المصنف في المختصر سالت محمدا يعني البخاري فقال سمع سالم
من ثوبان فقال لا وحديث عمر اخرجه مسلم عن زهير بن

الألوكة
www.alukah.net

ابن حرب عن ليث النضر هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار
ولعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر
للدم في الحدود اخرجه ابو داود والترمذي من رواية
سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
وحديث ابي بشر عن ابن عباس عليه السحان من رواية ابن حبان
النبي عن ليث زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظم شانه اكيد وروايه
مسلم الضامن من رواية الفتح بن حكيم عن ليث زرعة والى
هريرة حديث اخرجه السحان وابو داود والنسائي
من رواية ابي الخير مولى ابن مطيع عن ليث هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم
نغنم ذهبا ولا ورقا الحديث في قصة فدغم وفيه ان
الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
القاسم لتشتعل عليه نارا الحديث وحديث زيد
ابن خالد اخرجه ابو داود والنسائي واما حديث رواية
ابن عمرو عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا تساوي
درهمين الحالي في الباب بما قبله ذكره عن عبد الله
ابن عمرو وعباده والصامت وسمره بن جندب وانس
ابن مالك والعرباض بن سارية وابن عباس وابي ذر وابي
حازم الانصاري وعدي بن عميرة الكندي وابي رافع

والمستورد

والمستورد بن شداد وابي برده بن نيار وخارجة ابن عمرو
ورفعه الحرسي وعمرو بن عوف المزني وبريدة بن الحصيب
والنعمان بن مقرن وابي موسى وجبير بن عبد الله وصفوان
ابن عسال وابن عمر اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه
ابن ماجه من رواية سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا
عليه كساء او عباءة قد غلها وعن عبد الله بن عمرو حديث اخرجه
ابو داود ومن رواية ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى
في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت بلالا الاسادي ينادي
قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر فقال كنت تجيئ
به يوم القيامة فلم اهبه عنك وعن عبد الله بن عمرو حديث
اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حتى اذا كان بالجعرانة الحديث وفيه فقال
ردوا الخياط والمخيط فان الغلول نار وشنار يوم القيامة
ولعبد الله بن عمرو حديث اخر في بحر بن ساج الغفاري
للدم في الحدود وحديث ذكره المصنف واما حديث عبادة
الصامت فاخرجه ابن ماجه عن عيسى بن سنان عن يحيى بن سعيد عن
عباده بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر الى جنب بعير من المغانم فلما سلم تناول شيئا من البعير
فاخذ منه قردة بين وبره فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس
ان هذا من غنائمكم اد والمخيط والمخيط فما فوق ذلك فان

قال الغلول عار على اهله يوم القيمه وشنار ونار واما حديث
سمره بن جندب فاخرجه ابو داود ومن رواه خبيب بن سليمان
ابن سمره عن ابيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كتم غالا فانه مثله واما حديث انس بن مالك
فرواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن ابي شيبه
في المصنف ومن رواه ابو الشيخ الاصبهاني عن انس بن مالك
قال رسول الله استشهد مولاً لنا فقال ابن ابي ذباب
عليه قباء غلها او قد اخرجه ابو داود بلفظ تغلوا صوا
غنائمكم وقد تقدم في باب النهي عن المثله ولانس بن مالك
حديث واما حديث العرباض بن ساريه فرواه احمد والبزار
في مسنديهما والطبراني في المعجم الكبير ومن رواه ابو حمزه عن
العرباض بن ساريه عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما احل لولي من ولي الله يقول مالي من هذا الاصل مال الا الكر
الا الخمس وهو مردود فيكم فادوا المخيط والمخياط وما فوقهما
واياكم والغلول فانه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيمه
واما حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلوا مومن ولا بن عباس حديث اخر اخرجه احمد
والبزار بلفظ لا تغلوا وقد تقدم في باب النهي عن المثله
واما حديث ابي ذر فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
حبيب بن سلمه قال سمعت ابا ذر فرواه الطبراني في الاوسط
من رواه بن سلمه قال سمعت ابا ذر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لم تغل امتي
لن تقوم لهم عدو ابدا واما حديث ابي حازم الانصاري
فرواه الطبراني في الاوسط من رواه سمره عطيه
عن

عن ابي حازم الانصاري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر سطيح من الغنيمه فقال استظل به رسول الله فقال اخي
ان يستظل بهلكم يظل من نار يوم القيمه واما حديث عدي
ابن عمره فاخرجه مسلم وابو داود ومن رواه قيس بن ابي حازم
عن عدي بن عمره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه
كان غلولا ياتي به يوم القيمه واما حديث ابي رافع عن ابيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهبت الى القيع
الغرقد فالتفت الي فقال هل سمع الذي سمع فقلت بابي انت
وامي يا رسول الله قال هذا فلان بن فلان يعذب في قبره
في شمله اغتالها واما حديث المستورد فاخرجه الطبراني
في المعجم الكبير ومن رواه ابو بكر الداهري عن اسمعيل بن خالد
عن قيس بن ابي حازم عن المستورد الفهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد والمخيط والمخياط من غل يحمله او
مخياطا كان يوم القيمه يجي به ويلبس يجاي واما حديث
ابي برده بن نيار فاخرجه الطبراني ايضا ومن رواه عبد الله
ابن المغيره عن ابي برده بن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
القبائل يدعوهم وترك قبله لهم فانكروا ذلك فقتشوا
متاع صاحب لهم فوجدوا قلاده في برذعه رجل منهم غلها
فردوها فاما هم فصلى عليهم واما حديث خارجه بن عمرو
فرواه الطبراني ايضا ومن رواه سهر بن حوشب عن رجل من خارجه
ابن عمرو وكان طبيبا لابي سفيان في الجاهليه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ايها الناس لا يحل لي ولا لاحد من بعدي
المسلمين ما نزل هذه الوديه واط ودبر من غازي ناقه
بعد الذي فرضه الله لي واما حديث

الألوكة
www.alukah.net

الطبراني ايضا من رواية ام لهيعة عن عبد الله بن جعفر
عن علي حديث عن سعد لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كتم غلولا فهو مثله واما حديث عمرو بن عوف المزني
فرواه الطبراني ايضا من رواية كثير بن عبد الله المزني عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلال
والاغلول ومن غل شيئا فانه يأتي به يوم القيمة واما
حديث بريدة والنعمان بن مقرن وابي موسى وجبير بن عبد الله
وصفوان بن عسال وابن عمر فتقدمت في باب النهي عن البيلة
في اسانيدهم قال في كل حديث منها ولا تغلوا الا ان
ذكر الصنف ان سعيد بن ابي عروبة حالف اباعوانة في حديث
الباب في الاسناد وفي المتن الكنز بالنون والزاي ثم قال
الصنف ورواه سعيد اصحف فعلى اراد الصنف انها اصحف في الامر
في زيادة الراوي وفي قوله الكنز بالنون والزاي اوارد زيادة
الراوي فقط حتمل هذا الامر ويمكن ان يحمل على الوجهين
معا فان الصواب في الرواية الكنز بالنون والزاي هكذا
هكذا ذكره الزمخشري في الصحيح وان من رواه بالباء الموحدة
والزاي فهو تصحيف وهو مناسب لما من حيث المعنى فان
هذه المعاصي للائمة ما لبثه بخلاف رواية ابي عوانة فان الكنز
من معاصي القلب والله اعلم الرابع قوله من فارق الروح
الجسد فيه حذف العائد في موضع كما يكثر فيه حذفه فانما
يكون حذفه كثيرا اذا كان الضمير منصوبا بفعل او وصف
هو بمعناه فاما ما جاء في خروج النسائي
الحرب حدثنا سويد بن هلال الصواف نا جعفر بن
سليمان الضبعي عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو وانس معه ومعهم الانصار

يستقبل

يزاد في الاسناد
بعد قوله في طالبي
وقال في المتن

يستقبل الماء وداود الحرشي في الباب عن الربيع بن معوذ قال
هذا حديث حسن صحيح والكلام عليه من وجوه الاول
حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ورواه النسائي
عن سويد بن هلال ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن
عبد السلام بن مطهر كلهم عن جعفر بن سليمان لانس مالك حدث
اخر اتفق عليه الشيخان من رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس في اسقاطه عروة احد قال ولقد رأيت عائشة
اسه الى بكر وام سلم وانهما لتسعيان الى احدهم سوقهما سعيان
القرب على متونهما لتفرغانه في افواه القوم الحديث
وحديث الربيع بن معوذ لخرجه البخاري والنسائي من رواية
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي الماء ونداوي الجرحى الحديث
النسائي في الباب ما لم يذكره هنا عن ابن عباس وابن عمر
وام عطية وعائشة وام زياد الاشجعية وامراة من بني غفار
وام ورقة وام كبشة اما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من رواية يزيد بن هرمز
ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ذكر الحديث وقد تقدم
في باب من يسهم له في واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فمن اصابته القرعة خرج بها معه
الحرجي الحديث خرج يستقي الماء ويداوي الجرحى الحديث
واما حديث ام عطية فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم
فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حديث عائشة فاتفق عليه الشيخان من رواية الزهري
عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة في وجه الاول
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وقد ذكر الحديث
واما حديث ام زياد الاتي فرواه ابو داود والنسائي
في الكبرى من رواية حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه
انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر
سادس ست نسوة فبعث الينا فجاء فاذا نحن فيه غضب
فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا
نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول
السهام ونسقي السويق واما حديث ام ورقة فاخرجه ابو داود
من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع قال رآها جدي وعبد الله بن
ابي خلاد الانصاري غلاما ومرقة ست بوقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي ان اغزو معك
اداوي جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال
قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة
واما حديث ام كلثوم فرواه ابن سعد في المصنف من رواية
سعيد بن عمرو القرشي ان ام كلثوم امرأة من عذرة عليه
نصاعة قالت يا رسول الله ائذن لي ان اخرج في طيس لداوي كذا
قال لما قالت يا رسول الله اني لمسرور بان قائل اما اريد اداوي
الجرح والمريض واسقي المريض قال لولا ان يكون سنة وسألت
فلانة خرجت لاذنت لك ولكن اطيسي وظاهر هذه الرواية
انها مرسلة فانه لم يسند القصة الى ام كلثوم الا

قال الحافظ في الباب جواز خروج النساء في الجهاد والعمل على
ذلك عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
فغزا ابو موسى الاشعري بنسوة ومعه اربع نسوة او خمس
وغزا اللوصري بامرأته زينب الى خراسان ذكره الحسن

الألوكة
www.alukah.net

ان يخرج النساء الى شيء من الغزو والظاهر ان الخلاف محمول على
حسب الاحوال كما قدمت الباب فحيث خشي على النساء الاسار كره
اخراجهن وربما حرم ان علم على الظن ذلك وعليه يدل كلام الحسن
حيث كره ذلك في الغزو وكذلك يحمل حديث ام ورقة في ارسالها
في الخروج بعد وكذلك قصة ام كلثوم وحيث غلب على الظن
السلامة جاز ذلك فان انضم الى ذلك حاجة الرجال للقيام
من يسقي المجاهدين ويداوي الجرحى ونحو ذلك كان سخيا لما فيه
من الاعانة للمجاهد واكسابهن الاجر في ذلك والله اعلم

باب ما جاء في قول هذا ما لا يسع المشركين

حدثنا علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى
له فقبل وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم قال وفي الباب عن جابر
هذا حديث حسن صحيح وثور يرهو ابن يزيد فاخته وابو فاخته اسمه
سعيد بن علاقة وثور مكي ابو الجهم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود
عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض
ابن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هديه او ناقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فانه نهاني عن زبد المشركين
هذا حديث صحيح ومعنى قوله انه نهاني عن زبد المشركين يعني
هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل
من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل ان يكون
بعد ما كان يقبل منهم نهي عن هداياهم ()

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث علي بن ابي طالب انفرد باخراجه الترمذي وحديث علي بن ابي طالب انفرد باخراجه
جابر رواه ابن عدي في الكامل من رواية محمد بن عبد الله العرزمي
عن ابي الزبير عن جابر قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاروة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم
اجد في هذا الملك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر

الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب
الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد
بالنجاشي نجاشي اخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث
الصحيح المذكور من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب كتبا بعثه الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار
يدعوه [illegible] والله اعلم وحديث عياض بن حمار
اخرجه ابو داود وعن هرون بن عبد الله عن ابي داود الطيالسي
ما لم يذكره عن حميد الساعدي وانس بن مالك وبلال بن رباح
وعبد الرحمن بن بكر وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عباس وحنظلة الكاتب ودحية الكلبي وسلمان الفارسي
وبريدة بن الحصيب وعامر بن مالك ملاعب الاسنة وعمران بن حصين
وابي سعيد الخدري وعائشة والمغيرة بن شعبة وداود بن ابي داود
عرجون اما حديث ابي حميد الساعدي فاخرجه السبعة الا
ابا داود ومن رواية العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك الحديث وفيه واهدى
ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب لهم ببحرهم
وحديث انس بن مالك اخرجه مسلم والنسائي ومن رواية
عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان الكيدر دومة الجندل اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث قتيبة انه اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس الحديث
وذكره البخاري تعليقا فقال وقال سعيد عن قتادة عن انس
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فلبسه
الحديث ووصله المستغفر من رواية عبد الوهاب عن سعيد
ولانس حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في المصنف واحمد
والبزار في مسنده لهما من رواية علي بن زيد عن انس قال

اهدى

اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من سنن فجعل
يقسمها بين اصحابه لفظ ابن ابي شيبة قال البزار قبلها وله حديث
اخر رواه ابو عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن انس ان ملك
الروم اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتقة من سندس
فلبسها الحديث اورده ابن عدي في ترجمة علي بن زيد وضعفه وله حديث
اخر رواه ابو داود ومن رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك
ايلة الذي يقال ان اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة وثابت
ناقة فقبلها وحديث بلال بن رباح لم اره ابو داود ومن رواية عبد الله
الهوزني قال لعب بلال الاذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فعلق بلال حتى كيف كان نفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد
حاك الله بضائعك فقال الم تر الركائب المناخات الاربع
فقلت بلى قال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما
اهداهن الى عظيم فدك فاقبض راحلتك فقبضت وجئت
عبد الرحمن بن بكر فانتزع عليه السبعان ومن رواية عثمان الهدى
عن عبد الرحمن بن بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بلا ومنا
فقال هل مع احد منكم طعام الحديث وفيه فجاء رجل مشرك مشعان
طويل يغنم سوقها فقال اسع ام عطية او قال ام هبة فقال بل بيع
الحديث وحديث حكيم بن حزام رواه احمد في مسنده والطبراني
في المعجم الكبير ومن رواه عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان
مجداحب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى
المدينة سمعت حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة
لذي يزن ساع فاشتراها بخمسين دينارا فلما لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم بها عليه المدينة فاراد ان يقبضها هديته قال فقال عبد الله حبيبته قال انا لا اقبل
شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذنا ثمنها منك فاعطيته

حسن الى على الهدية وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد
والطبراني ايضا من رواية عامر عن عبد الله بن الزبير عن اسماء
قال لما مات قتيلة امه عبد العزى على امرها اسماء بنت ابي بكر
بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبراني وهي مشركة
فابت اسماء ان تقبل هديتها ودخولها بيتها فسالت عائشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية فامرها ان تقبل هديتها
وتدخلها بيتها وحديث عبد الله بن عباس رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن شيبة عن الحكم
ابن شيبة عن ابن عباس ان الحجاج بن غلاط اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفا ذو الفقار وحمله الحلبي اهدى
له اكيدر الشمالي وفي رحمه الى شيبة رواه ابن عدي في الكامل
وضعفه ولابن عباس حديث اخر رواه البزار في مسنده من
رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله
عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدح زجاج فيه شراب فشرب منه قال البزار وهذا الحديث لا نعلم
احدا رواه متصلا الا مندل عن ابن اسحق بهذا وقد رواه
ابو الحسن بن الصحاك الفزاري في كتاب السابق من طريق ابن عبد البر
من هذا الوجه فجعله عن عبد الله بن عبد الله عن المقوقس
ولم يسق اسلامه وحديث حنظلة الكاتب رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية يحيى بن يوسف عن ابي عثمان عن حنظلة
ابن الربيع الكاتب قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي
صلى الله عليه وسلم هديه وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم
احد وحمله الحلبي رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواية عيسى بن سعيد عن جابر عن عامر عن رحمه الحلبي

قال

قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما
حتى خرقا ولم يسأل عنهما ذكيا ام لا وخالف اسرائيل عن عيسى فارسله
رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر
ان رحمه الحلبي اهدى اورده في باب هدايا المشركين ويدل على
ان رحمه اهدى له ذلك قبل اسلامه ولم يشهد رحمه بدرا ولا
احدا وما بعدها وقد رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن السعبي عن المغيرة
ابن شعبة رواه المصنف في اللباس وسأل ابا الله تعالى
وحديث سلمان الفارسي رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
في قصة اسلام سلمان وانه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قبل
اسلامه فاكرمه حين اخبره انه هدية وحديث بريدة بن الحصيب
رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابيه جاريتين اختين وبغلة واما البغلة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فبشراها فولدت له ابراهيم
واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري قال الطبراني
لم يروه عن بشير الا الحارث بن اسمعيل قلت وقد رواه عنه ايضا ولدهم
ورد هشام كما ذكر البزار في مسنده بعد ان رواه المهاجر قال
ولهم بن زياد في هذا فرواه عن ابن عيسى وابن عيسى لبشير عن عبد
لبشير بن المهاجر ولكن رواه عن بشير حارث بن اسمعيل وولدهم بن
وحديث ملاعب الاسنة رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب
الاسنة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فقال
انا لا اقبل هدية مشرك فيه رواه من رواية ابن كعب بن مالك مرسلا
وقال رفعه ابن المبارك ووصله عبد الرزاق قال ولا نعلم
روى عامرا لا هذا وحديث عمران بن الحصين رواه الطبراني

في المعجم الصغير والاوسط من رواية الصلت بن عبد الرحمن
عن سفين الثوري عن ابي عون عن الحسن عن عمران
ابن حصين او عن عياض بن حمار المجاشعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة قبل ان يسلم فقال
له اكره زبد المشركين قال الطبراني لم يروه عن سفيان الا
صلت تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وحديث
سعيد الخدري رواه ابن عدي في الكامل من رواية عمرو
ابن حكام عن سعيد عن علي بن زيد عن المتوكل عن ابي سعيد
الخدري قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة وانجمل فقسمها من اصحابه الحديث قال ابن عدي لا يرويه
عن سعيد غير عمرو بن حكام قال وانما يعلم الناس لعمرو
ابن حكام لما روى هذا الحديث عن سعيد وحديث
العمري عن سعيد اخرجه المصنف في الناس من رواية العمري
عن المغيرة قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حصرين بلسمها وقد احلف فيه على السعي كما تقدم في حديث
الكلبي وحديث عائشة رواه الطبراني في الاوسط من
رواية عبد الرحمن بن يونس الرقي عن الوليد وسلم عن ابن جريج
عن عطاء عن عائشة قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان ثمامة
ومراة ومشطا قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج الا الوليد
تفرد به عبد الرحمن وحديث داود بن ابي داود عن جده
رواه ابن ابي مريم رواه يحيى بن ميمون عن داود بن ابي داود عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له قصعة جديدة
من سندس فاوى ابا بكر وعمر شاة وهما فقالا يا رسول الله
ما كان بلسمها فنكبت الله عدوك ويسر المسلمون بلسمها
وصعد

وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة وباقي
ما جاء في سجدة الشكر حديث ابي بكرة ابو عاصم ما انكار
ابن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على
هذا عند اهل العلم وراوا سجدة الشكر
الحديث عليه من وجوه الاول حديث
ابي بكرة اخرجه ابو داود وعن مخلد بن خالد الهمداني وابن ماجه
عن عبد الله بن عبد الله واحمد بن يوسف بلسهم عن عاصم الاحول
ابن ماجه قال بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة الثالث
لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي بكرة وفيه ايضا
عن البراء عازب وسعد بن ابي وقاص وكعب بن مالك وعبد الرحمن
ابن عوف وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله
وابن عمر وانس بن مالك وحذيفة وبعد بن جبل وابي قتادة
وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكرة وعن نجيح السلمي اما حديث
البراء فرواه البيهقي في سننه من رواية يوسف بن اسحق
عن ابي اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتاه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث عليا بطالب الحديث وفيه فكتب الرسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب خر ساجدا وصدر الحديث عند البخاري من هذا الوجه
وليس فيه تمام الحديث في سجود الشكر في تمام الحديث صحيح على
شرطه واما حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه ابو داود من
رواية اشعث بن اسحق عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة قريبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عنزوراً نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر
ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة
ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة
ثم خر ساجداً ذكره أحمد بلاناً قال أتى ساكت ذلي وسمعت
لاتني يا عطار يلب امتي فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت
راسي فسالت ذلي لامتي يا عطار يلب امتي فخررت ساجداً
لربي شكراً ثم رفعت راسي فسالت ذلي يا عطار الليلة الاخرة
فخررت ساجداً لربي وأما حدث كعب بن مالك فأنعم عليه
السجان مرة واه عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه في قصة
تخلفه عن رسول الله وفيه سمعت صوت صارخ اوفى عن جبل سلع
يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجداً وعرفت انه قد جاء
الفرج الحديث وهذا في حكم المرفوع أو هو في زمنه صلى
الله عليه وسلم وانما قبل هذا لاحتمال من قبل الراوي
ورواه ابن ماجه مختصراً من رواية عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجداً وأما
حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه احمد في المسند من رواية
عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه نحو
صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فاطال السجود
الحديث وفيه فقال ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني يبشرني
فقال ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن
سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً ورواه عبد الله
ابن احمد في زوائده على المسند من رواية محمد بن جبير بن مطعم
عن عبد الرحمن بن عوف ورواه الحاكم في المستدرك من
هذا الوجه وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في جميع

على الاول الصحيح

اصح من هذا الحديث قلت والحديث اخرجه ابن عمرو وابن عمر
ورواه سليمان بن بلال عنه عن عبد الواحد بن محمد كما تقدم ورواه مرثد
ابن الهاد عن ابي الخير مرثد عن محمد بن جبير فالله اعلم ورواه البيهقي باسناد من
الوجهين معاً وصححه الحاكم واما حديث عمر فرواه الطبراني في المعجم
الصغير والاوسط من رواية الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد احداً
فتبعه فخرج عمر بن الخطاب فاتاه فمطهن من جد النبي صلى الله
عليه وسلم ساجداً في شرمة فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي صلى الله
عليه وسلم راسه فقال احسنت يا عمر حين رجدتني ساجداً فتنحيت
عني ان جبريل عليه السلام اتاني فقال من صلى عليك من امتك واحدة
صلى الله عليه عشراً ورفعه بها عشر درجات قال الطبراني
تفرد عمرو بن الربيع بن طارق واما حديث جابر فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية يوسف بن محمد المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى رجلاً تغير الخلق يجدد قال
الطبراني لم يروه عن محمد بن المنكدر الا ابنه تفرد عنه عبد الرحمن بن عبد الله
الجعفي ورواه البيهقي في الخلافيات من هذا الوجه وله حديث
اخر رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعاً قال مر رجل بجمجمة انسان لحذاء انسه فخر ساجداً
فقيل له ارفع راسك فانت وانا انا قال البزار لا نعلمه عن جابر
الا من هذا الوجه ولم يحدث جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر ولا روى
عنه الا هذا واما حديث جبير بن مطعم فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
قيس بن الحازم عن جبير بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسله
من طوائف العرب الجاهلية الا انت ذي الخلصة فمن تبتدر الله ولرسوله
فقال جبير انا فانتدب معه سبعمائة رجل من احمس فلما رجع القوم
الى اصنامهم الخمل فقتلوا وخربوا البيت وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستشيرونه واخبروه انه لم يبق منه الا كالبعير المهنوء او كالبعير الاجرب
فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً الحديث وهو في الصحيح دون ذكر

السجود واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الصغير والمعجم الكبير من
رواية حمله ورحيم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
وهو يصلي فنزل فسجد وسجد ابو بكر فنزل فسجد ومر عمر فنزل يسجد
واما حديث انس بن مالك فرواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بفتح خيبر فخر ساجدا واما حديث
ابي بكرة فرواه احمد في المسند باحسن ما ابن لهيعة ما ارهبن
انه سمع ابا مسلم الخشاني يقول اخبرني سعيد انه سمع عبد الرحمن
ابن الهمان تنزل عام عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
فلما خرج سجد سجدة ظننا ان نفسه قد قبضت فيها فلما
رفع راسه قال ان ربي عز وجل استشارني في امتي فعال ما ذا افعل
بهم فقلت ما شئت اي رب هم خلقك وعبادك فاستشارني
الثانية فقلت له كذلك فعال لا اجزيك في امتك يا محمد الحديث
واما حديث معاذ بن جبل فرواه الطبراني في الكبير من رواية
سهل بن الوليد عن صفوان بن عمرو انا الحجاج بن عثمان السكسكي
عن معاذ بن جبل قال اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلم ينزل قائما يصلي
حتى اصبح فسجد سجدة ظننت ان نفسه قد قبضت فيها فنظر
الي فعال يا معاذ رايتني فعلت برسول الله رايتك سجدت سجدة
ظننت ان نفسك قد قبضت فعال تدري لما ذاك قلت الله ورسوله
اعلم فعال اني صليت ما كتب لي ربي وانا لي ربي فعال يا محمد ما افعل
بامتك قلت رب انت اعلم فاعادها علي ثلاثا او اربعا فعال لي في
اخرها ما افعل بامتك قلت انت اعلم يا رب فعال اني لا اجزيك في
امتك بسجدة لربي وربي شاكر يحب الشاكرين واما حديث

الى قتادة

قتادة فرواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية عكرمة بن مصعب
ابن ثابت عن عبد الله بن قتادة عن ابيه عن جده عن قتادة قال خرج
معاذ بن جبل يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده فذكر
الحديث وفيه في سجوده في مسجد الفتح وفيه فعال جاني جبريل عليه السلام
بهذا الوضع فعال ان الله سارك وتعالى يقرئك السلام ويقول لك ما يحب
ان اصنع قلت الله اعلم فذهب يرجع الي فعال انه يقول لك لا اسوءك في امتك
فسجدت فافضل ما تقرب به الى الله تعالى السجود قال الطبراني لا يروى
عن قتادة عن معاذ الا بهذا الاسناد تفرد به ابرهيم بن المنذر وقلب
هكذا قال انه من رواية ابي قتادة عن معاذ وليس كذلك رواه ابو قتادة
له عن معاذ انما هو من حديث ابي قتادة ومعاذ له فذكر فقط فلهذا
جعلته من حديث ابي قتادة واما حديث ابي موسى فرواه الطبراني
في الكبير من رواية خارجة بن مصعب عن عبد الوارث عن ابن ابي
موسى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته سجد سجدة
الشكر وقال سجدت شكرا واما حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة فرواه
الطبراني ايضا في الكبير من رواية موسى بن عبيدة حدثني عبد الله بن عبيد
عن موسى بن وردان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال جاء زيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يوحى اليه فلما سري عنه الحديث
وفيه فعال ابو بكر يا رسول الله اطلت السجود فعال سجدت لربي شكرا
مما اعطاني من امتي سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب الحديث
واما حديث عرفجة فرواه الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عبد
عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا في زمانه مسجد وان
اما بكر اتاه فصح فسجد وان عمر اتاه فصح فسجد ورواه البزار في مسنده
ثم قال وقال هذا عرفجة السلمي ولا يروى له صحبة فيكون مرسلا
وهذا ذكره ابن حبان في الباب عن الصحابة ليس لعبد العزيز ولا لابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد العزيز ولم ينكره عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وانكار هذا
ضعفه ابن معين في رواية عباس الدوري وابن حميد وقال في رواية
اسحق بن منصور عنه صالح وذكر العقيلي ايضا في الضعفاء وابن عدي
في الكامل واورد له هذا الحديث من طريق نفس بلفظ اخر وقال ارجو
انه لا باس به وهو من جملة الذين يكتب حديثهم واما ابو عبد العزيز
فذكره ابن حبان في الثقات **الرابع** احتج في لفظ هذا
الحديث على انكار عبد العزيز وعلى ابي عاصم النبيل رواه محمد بن المثنى
عنه عن ابي عاصم كما ذكره المصنف ورواه المحاملي في خلده وعبد
ابن عبد الله واحمد بن يوسف عن ابي عاصم بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر ساجدا شكرا لله
وهذا ابلغ في الاستدلال على بسنه سجود الشكر لذكر لفظه
كان المحلف في دلالتها على التكرار على ما هو مقرر في الاصول
والزيادة التي في اخره وليس فيها سجدة الشكر والله اعلم
واما الاختلاف على انكار عبد العزيز فقال ابو عاصم ما تقدم
في الرواية عنه ورواه حداش بن محمد بن معوية النيسابوري
عن بكر بزيادة فيه كما سياتي في الوجه الذي يليه **الخامس**
لبن رواه المصنف سان للامر الذي سترة به سجد وهو
مبين في بعض طرقه رواه ابن عدي في الكامل من رواية حداش
عن بكار بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فاتاه بسير فبشره بظفر اصحابه بعدو لهم وخر ساجدا ثم قال
للرسول حدثني فال كان الذي على امرهم اسره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلكت الرجال حين اطاعت النساء ورواه
الحاكم من رواية محمد بن معوية النيسابوري عن بكار بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه البشير عن بكار بلفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاه البشير وهو في حجرة عائشة فرفع راسه وسجد

السادس

السادس في هذا الحديث وقد اجاب اصحابنا بان هذا الباب حجة على ابي حنيفة
ومالك حيث قالا لا يسن سجود الشكر ويكره وهو روي عن ابي حنيفة انه
قال لا اعرفها وذهب الجمهور الى استحبابها وهو قول الشافعي واحمد
وقال به من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي واسامة الى اخرون من
الثامن **السابع** احتج عبارات اصحابنا في الامر المقضي
لسجود الشكر نقله الشيخ ابو اسحق في المهذب والبسه يسجد دليله
ظاهره او اندفاع نقمة ظاهره وكذا نقله النووي في شرح المهذب عن
الاصحاب ولم ينقله الرافعي بكون النعمة ظاهرة قال صاحب المهمات
والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم التقييد وقد تطرأ النعم
الباطنة لا يطلع وقد ذلك الرافعي في الشرح فيما جاء نعمة او اندفاع
بلية من حيث لا يحسب ولذلك قيد ذلك في المحرر بكونه من حيث
لا يحسب فان صاحب المهمات وقد نظر في اطلاق الاصحاب بعضهم انه
لا فرق من ان يحسب فيه او لا قال وهذا لم يذكر في شرح المهذب
هذا القيد وقال القاضي الحسين اما سجد لنعمة طال ما كان يتوقعها
او لانكشاف بلية طال ما كان فيها وتوقف انكشافها قال الرافعي وليس
من سجود الشكر عند استمرار النعمة ما يسجد له سجود الشكر ايضا
اذا راى مبتلى ببلية او معصية قال لم يكن صاحب البلاء معذورا
كالفاسق يظهر السجود ليغير جرمه نقله النووي في شرح المهذب
فان لا يخاف ضررا فان خاف ضررا اخفاه وقد نقل ابن الرفعة السجود
عند رؤية الفاسق بكونه تظاهر بفسقه ونقله عن الاصحاب وهل
يكون رؤية الكافر كفاسق فيه لم اصرح الرويا في البحر بانه يسجد
لرؤيته وان كان المبتلى معذورا لمن به زمانة او عاهة اخرى يخفى
الثامن السجود لا يمنع سجود الشكر في وقت من الاوقات
الا في حال الصلاة فانه لا يسجد فيها للشكر بخلاف سجود التلاوة
في الصلاة فان سببه وجد في الصلاة فان تجددت له نعمة

الصلاة فقد اسجد السكر الى ان قال لسجد للشكر فهل ساح له
ذلك كلوا نه وجمهور علمائنا صاحب السائل والبيان
ولس في السائل كونه قرأها لسجد للشكر ولس في البيان ذكر
من اجرم اطلق النووي في الروضة ذكر سجدة اللاوة ونسبه
في المهمات الى الوهم وان هذا الخلاف هو الخلاف في السجود
في الصلاة فلا حاجة لذكره له في زوائده والمسئلة في اصل
الرافعي وذكر انه غلطه في الروضة هام صاحب البيان
والله اعلم

باب ما جاء في امان المرأة والعبد

حدثنا يحيى اكيم نا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المرأة لتأخذ على القوم يعني تجير المسلمين قال ابو داود وفي الباب
عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الدمشقي
نا الوليد بن مسلم اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من
احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
اجازوا امان المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب
انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب
يقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروى عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم قال ابو عيسى ومعنى هذا عند اهل
العلم ان اعطى الامان من المسلمين فهو جايز على كل من
المسلمين عليه من وجوب الاول حدثنا
ابو هريرة انبا حاجب الترمذي نا علي بن حفص نا ورقاء

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم واسناده على شرط مسلم
وكانه قطعة حديث اخرجه بعضه مسلم في صحيحه وحديث
ام هانئ اتفق عليه البخاري من رواية سالم ابي النضر عن ابي مرة
ورواه النسائي في الكبرى من رواية حارثة بن ابي الرجال عن ابي مرة
وحديث علي بن ابي طالب اتفق عليه البخاري من رواية سليمان التيمي
عن انس عنه ورواه ابو داود والنسائي في الصلح ايضا وردده في الهبة
وفي الولاء وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد
ومجالد بن سعيد قرنهما وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عباس كلهم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ولفظ ابي داود والمسلمون يسعى بذمتهم ادناهم
ولفظ ابن ماجه يجير على المسلمين ادناهم والباقي في الباب ما لم يذكر
عن ابن عباس وابن مالك وعائشة وام سلمة وزينب انه النبي صلى
الله عليه وسلم وعمرو بن العاص وابي عبيدة والجراح وابي امامة اما
حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من رواية حبيش عن علي عنه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماهم
وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث واما حديث
انس بن مالك فاخرجه ابن ماجه عن انس في قصة اجاره زينب لابي العاص
ابن الربيع وفيه يجير على المسلمين ادناهم ورواه ايضا من وجه اخر
بنحوه واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى
واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابن هبيرة
عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المسلمين
فيجوز وهذا حكمه الرفع على احد الاقوال ولعائشة حديث
اخر رواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
انها قالت وجدني بالمسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
فذكرهما قال وفي الاخر المؤمنون تكافأ دماهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الحديث ولعائشة حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي

مسنده من رواية ابي الحجري الطائي عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
فلا تخفروها فان لكل غادر لواء يوم القيمة ولعائشة حديث
اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية مرثد بن وهمان عن عمرة
عن عائشة قالت صرخت زينب فذكر الحديث في اجارة زينب لابي
العاص الربيع والمعروف فيه عمرو بن مرثد بن وهمان مرسلا هكذا
رواه اسحق في السير واما حديث ام سلمة فرواه البيهقي مطولا
من رواية ابن لهيعة عن موسى بن جبير الانصاري عن عراك بن مالك
عن ام بكر عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها زوجها
ابو العاص بن الربيع أن خذي لي اماناً من ابيك فخرجت فاطلعت
راسها من باب حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يصلي
بالناس فعالت ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني قد اجرت ابا العاص فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال ايها الناس اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه الا وانه
يجير على المسلمين ادناهم ورواه الطبراني في المعجم الكبير مختصرا
واما حديث زينب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه //
البيهقي من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن زينب
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا العاص بن الربيع ان قريب
من عم وان بعد فابو ولد واني قد اجرته فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث عمرو بن العاص فرواه احمد في مسنده والطبراني
في المعجم الكبير من رواية محمد بن دينار عن رجل من اهل مصر
عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجير على الناس ادناهم ورواه الطبراني في المعجم الكبير ايضا
قال فيه عن مولى لعمرو بن العاص ممن الرجل الذي من اصل مصر

واما

واما حديث ابي هريرة فرواه احمد من رواية ابي امامة عن ابيه عمرو قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين احدهم
وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واحتلف عليه فيه فرواه اسرائيل عنه
عن الوليد ابي كثير عن القاسم عن ابي امامة عنه وقيل عن اسرائيل
عنه وقد ذكر ابو عيسى كما سياتي ورواه البزار في مسنده هكذا
وقال لا نعلم له عن ابي امامة عن ابيه الا هذا الحديث وعبد الرحمن
وعمه لا نعلم روى الا هذا الحديث اثنين وقد رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من هذا الوجه وعبد الرحمن وعمه لا نعلم
روى الا هذا الحديث فلم يقل فيه عن عمه بل جعله من رواية
عبد الرحمن سلم عن ابيه عبد الله والله اعلم وقد قيل فيه عن ابي امامة
الرحمن عن الحجاج عن الوليد عن القاسم عن ابي امامة عن ابيه عنبسة
رواه هكذا من رواية عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج عن الوليد
عن القاسم عن ابي امامة عن ابيه عنبسة واما حديث ابي امامة فرواه
احمد ايضا من رواية القاسم عن ابي امامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم وفي اسناده
الحجاج بن ارطاة وقد تقدم ذكر الاختلاف فيه في الحديث الذي
قبله الثالث لابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة
هذا احدها وقد احتلف فيه الحديث في الحجاج بن نصيف بحيى بن معين
واسحق بن راهويه وعلي بن الحسن بن الجنيد وابي عليه احمد بن حنبل واسحيل
ابن اسحق القاضي وذكر ابن حبان في الثقات وقال لا استعمل ما يحكى عنه
لان اكثرها لا يصح عنه وقال الحاكم كان من ائمة اهل العلم ومن نظر له
في كتاب التاريخ عرف بعدته في العلوم وتوفي يحيى بن آكثم واحد من
الحج بالرملة بخمس عشرة خلت من ذي الحجة سنة اثنين واربعين ومائتين
السراج وقال احمد بن علي القاضي توفي يحيى بن آكثم سنة ثلاث واربعين
الرابع احلف على عبد العزيز بن حازم في لفظ حديث ابي.

هذين فرواه يحيى بن أكثم عنه كما ذكر المصنف وخالفه ابن مهدي
وحمزة الزيات فرواه عبد العزيز بن حازم بلفظ الحر على أمتي
وإمائهم رواه البيهقي بسنده هكذا وإمائهم بحذف الواو العطف
إلا أنه من رواية إسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني عن جده
عن أبي هريرة وإسمعيل متكلم فيه الخامس وقع في سماع أبي
داود الصحيحة من كتاب الترمذي لناحد للقوم والذي ذكر المزي
في الأطراف حكايته عن الترمذي على القوم وزعم بعضهم أن الصواب
ويصح أن يكون المراد لناخذ للقوم الأمان أي تحصل لهم ولمن نفسها
وقد تشتمل بأن المراد به تخيير على المسلمين فهل يقال إن هذا اللفظ يصلح
للأمان وإن قول القائل أخفرت لفلان يكون أمانا له فيه نظر ويبعد
كونه صريحا ولكنه يصح أن يكون كناية وهو نعقد بالكتابة كما سيأتي
في الوجه الذي يليه السادس وقع في حديث أم هانئ من ألفاظ
الأمان أجرت وأمنت وهما صريحان في ذلك كما ذكره الرافعي
وغيره وكذا قوله أنت مجار وآمن أو في جواري أو في أماني وكذا الرويلي
من الصريح قوله لا بأس عليك ويدل عليه قصة الهرمزان مع عمر حيث
قال له عمر تكلم لا بأس عليك وإن أردت قتله فقال له أنت قد أمنتني بقولك
له لا بأس فتركه رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي وفيه وجه حسن
الرافعي أنه كناية ومن الصريح أيضا قوله لا خوف عليك أو لا تخف
أو لا تفزع وفرق الماوردي الخبر والذي فجعل لا خوف عليك صريحا
وما بعده كناية والصحيح أن هذه الألفاظ كلها صرائح كما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير وكذا لو قال بالعجمية مترس كما عده الرافعي
في الصريح وممن جعل ذلك من الصحابة أمانا عبد الله بن مسعود وأبو
موسى الأشعري وعمر بن الخطاب إلا أنه جعلها مظنة لا لفظا
المصيغة وقد جاء في أثر لأبي موسى أن معناه لا تخف وروى ابن أبي شيبة
عن كتاب عمر إلى أهل الكوفة دليل أن بعض لسان الفارسية

الأمنة

الأمنة فإن قلتموها فلا تفقه لنسائكم هو آمن وأما الثالثة فقولوا
أنت على ما تحب أو أنت كيف شئت وتعقد الأمان أيضا بالإشارة
المفهمة وإن كان قادرا على النطق فإن فهم المؤمن والمؤمن من الإشارة
الأمان فهي أمان وإن فهما المؤمن بالفتح وقال المؤمن بالكسر
لم يرد الأمان فالقول قوله ولكن لا تفتال الشارة إليه بل يرد إلى
مأمنه وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ثور عن عمر أنه أمان وإن
كان بالإشارة ليس بشيء لا تقتلنك والله أعلم السابع أشر غير الذي
أشار إليه المصنف رواه ابن أبي شيبة في المصنف

باب ما جاء في الغدر

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو
داود قال أنا شعبة قال أخبرني أبو الفيض قال سمعت سليم بن عامر
قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى
العهد أغار عليهم وفي مجلس معاوية رجل على دابة أو على فرس وهو يقول
الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء
قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح
والحديث أخرجه مسلم من وجوه الأول من حديث عمرو بن عبسة أخرجه
أبو داود عن حفص بن عمر النمري والنسائي عن عمرو بن علي
عن معتمر كلاهما عن شعبة النسائي ليس لأبي الفيض عند النسائي
وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد وله عند النسائي حديث آخر
ليس له في الكتب غير ذلك وهو شامي حمصي اسمه موسى بن أيوب
وقال ابن أبي أيوب المهري وهو تابعي روى عن أبي قرصافة جندرة
ابن خشينة وله صحبة روى عنه أيضا ثور بن يزيد عن أبي عثمان ونقبه
ابن معين والعجلي وأبو حاتم الرازي وغيرهم النسائي لم يذكر الصفة
في الباب بعني غير حديث عمرو بن عبسة وفيه عن بريدة بن الحصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعنى مقترن وابى موسى الاشعرى وجرير وجرير عن عبد الله
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وصفوان بن عسال وانس بن مالك
وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابى سعيد الخدرى وابى هريرة
ومعاذ بن جبل وعمرو بن الحمق وعائشة فاما حديث
ابن عمر فاخرجه مسلم وقد اختلف الفاظ رواته وقد تقدم
فى باب الديات فى باب النهى عن المثلة وحديث المعنى من مقترن
ابى موسى رواه مسلم كذلك وقد تقدم فيه وحديث جرير رواه
الطبرانى فى المعجم الصغير وقد تقدم فيه وحديث
ابو يعلى الموصلى فى مسنده والطبرانى فى معجميه الصغير والاوسط
كذلك وقد تقدم فيه وحديث عبد الله بن عمر رواه البزار
فى مسنده كذلك وتقدم فيه ولابن عمر حديث اخر مضى فى الباب
الذى بعده وحديث ابن عباس رواه احمد فى مسنده كذلك
وتقدم فيه وحديث صفوان بن عسال ومن بعده مما لم يذكر
فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنى مخرمة بن جوبرية
عن ابيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفى الباب
عن على وعبد الله بن مسعود وابى سعيد الخدرى وانس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والكلام عليه من وجوه الاول
ما ذكره المصنف ان ابن عمر لم يروه الا مخرمة بن جوبرية
كذا قال وقد رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عفان
عن مخرمة بن جوبرية واتفق عليه الشيخان من رواية ايوب وعبيد الله
ابن عمر عن نافع ورواه مسلم والنسائى من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ورواه مسلم من رواية ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابنى عبد الله بن عمر عن ابيهما وحديث عمل المعدوف

فيه

وتقدم عليه كذلك رواه ابن ماجه فى المصنف من رواية هشيم عن
على قال لكل غادر لواء يوم القيمة وحديث ابن مسعود اخرجه البخارى
ومسلم والنسائى وابن ماجه من رواية الاعمش عن وائل عن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به
يقال هذه غدرة فلان لفظ مسلم وحديث ابى سعيد الخدرى لفظه
عند مسلم من رواية خليد عن نصر عن سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة ورواه ابن
ماجه من رواية المستمر بن الريان عن نصر بلفظ لكل غادر لواء يوم القيمة
يعرف به برفع فقد رغدرته الا ولا غادر اعظم من امير عامة ورواه
ابن ماجه من رواية على بن زيد عن نصر وحديث انس اتفق عليه
الشيخان من رواية سعيد عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة زاد مسلم يعرف به

الباب الذى بعده مما لم يذكر عن ابى هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو
ابن الحمق وعائشة وابى الدرداء اما حديث ابى هريرة فاخرجه احمد ابن منيع
ورواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عمرو بن عطية العوفى عن ابيه
عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغادر ينصب
له لواء فقال هذا غدرة فلان على كذا وكذا وقد قال الطبرانى لم يروه
عن عطية عن ابى هريرة الا عمرو تفرد به عنه عبد الله بن يحيى بن يزيد
ابن راشد ورواه الناس عن عطية عن ابى سعيد الخدرى واما حديث
معاذ بن جبل فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية عمرو بن واقد
عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابى ادريس عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل الغادر يوم القيمة عند استه واما
حديث عمرو بن الحمق فرواه ابن ماجه من رواية رفاعة بن شداد
سمعت عمرو بن الحمق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن
رجلا على دمه فقتله فانه حمل لواء غدر يوم القيمة وقد رواه الطبرانى
فى الاوسط فجعله من رواية شداد بن الحكم عن عمرو بن الحمق وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند النسائي بلفظ من أمسك رجلا على دمه فقتله فأنا بري من القاتل
وإن كان المقتول كافرا وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في الأوسط
من رواية أبي سعد الثقفي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم من احقر مسلما فعليه
لعنة الله الحديث وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواية عمرو بن رومة عن تميم الأشعري
وكان صاحب أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن الجنة لا تحل لغاصب الحديث وفي آخره لواء الغادر
عند أسته يوم القيامة **باب ما جاء في النزول على الحكم**
حدثنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال رمي يوم الأحزاب
سعد بن معاذ فقطعوا الأكحل والجلجل فحسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى
فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني
من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم
سعد بن معاذ فأرسل الله لحكم أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم
لتسعين أهل المسلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت
حكم الله فيهم وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات
قال وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث
حسن صحيح حدثنا أبو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد
ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا هذا حديث حسن صحيح
ورواه حجاج بن أرطاة عن قتادة ونحوه حدثنا هناد ثنا وكيع
عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا

على

على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت
خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إذا لم يعرف احتلامه
ولا سنه وهو قول أحمد وإسحق **باب الإمام عليه نزوجوه الأول**
حدثنا جابر أخرجه النسائي عن بيعة وحدث أبي سعيد أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي
سعيد قال لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث إليه النبي
صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فقال قوموا إلى سيدكم
الحديث وحديث عطية القرظي أخرجه بقية أصحاب السنن وروا
أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان والنسائي عن محمود بن غيلان وابن
ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع والنسائي عن محمد بن
منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن عبوة والنسائي عن
إسمعيل بن مسعود عن خالد عن سعيد كلهم عن عبد الملك بن عمير
ورواه النسائي أيضا من رواية مجاهد عن عطية وحديث سمرة
ابن جندب أخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور عن هشيم عن
الحجاج بن أرطاة عن قتادة إلى قوله فمن لم ينبت منهم لم يذكر عن سعد بن
أبي وقاص وابن عمر وعائشة وابن عباس أما حديث سعد بن أبي وقاص
فرواه النسائي في الكبرى من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد
عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت
عليه الموسى وأن يقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق
سبع سموات وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم من رواية موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر وأما حديث عائشة فقالت حتى جاء سعد بن قريظة
بعد ذلك فعدل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين
الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وألحق

الألوكة
www.alukah.net

والباقي عائشة فاخرجه البخاري من رواية ابن نمير عن هشام
ابن عروة وابو داود والنسائي عن ابيه عن عائشة قالت اصاب
سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه في الاكحل
فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قرب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع
السلاح واغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار
فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني
احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية وتقسم اموالهم وانفق
عليه السحمان من رواية عبده عن هشام بن عروة وزاده في
اخره فدعا ربه فانفجر عرقه واما حديث ابن عباس فرواه
الطبراني في المعجم الكبير

باب ما جاء في الحلف حدثنا حميد بن مسعدة بكار بن
الوزير ابنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوقوا حلف
الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا
في الاسلام قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة
وجبير بن مطعم وابي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث
حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول

حديث عبد الله بن عمرو انفرد باخراجه الترمذي وحديث
عبد الرحمن بن عوف رواه احمد بن حنبل وابو يعلى الموصلي في مسنديهما
من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وانا غلام فما احب ان لي حمر
النعم وانى اكثه قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة ولا حلف في الاسلام وقد الف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار ورواه البزار في
مسنده من هذا الوجه وقال هذا احسن اسناد روي في ذلك
ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده من هذا الوجه
وحديث ام سلمة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية اخرجان
عن جدته عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت
وانا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين فما احب ان لي حمر النعم وان
انكثه ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه بلفظ لا حلف
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
وحديث ابي هريرة

وحديث ابن عباس اخرجه احمد من رواية سماك عن عكرمة عن ابن
عباس ورفعه قال ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة اوجده ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه بلفظ
ما سرني ان لي حمر النعم وانى نقضت الحلف الذي في دار الندوة ان
وحديث قيس بن عاصم اخرجه احمد ايضا من رواية سعيد بن التوأم
عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال
ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام ورواه
البزار في مسنده والطبراني في المعجم الكبير قال البزار وربما ارسله
سعيد عن قيس بن عاصم قال

الثاني في الباب ما لم يذكره ابن ابي حاتم وابن حبان
وعبد الرزاق الخزاعي ما حديث انس فاخرجه البخاري ومسلم
وابو داود ومن رواية عاصم الاحول قال قلت لانس اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني النضير والأنصار في داره لفظ مسلم
وأما حديث زاذان فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
الحسن عن زاذان العجلي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك سأل عن حلف لخم وتميم قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزيد الإسلام إلا شدة وأما حديث بديل بن ورقاء فرواه
الطبراني أيضا في المعجم الكبير من رواية عبد الله بن سلمة عن أبيه
عن بديل بن ورقاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل في حلف
يوم الحديبية خزاعة وكنت أنا فيهم وإلى بديل بن ورقاء سرواتهم
ثم عمرو بن سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما
بعد فإني لم أتكم بالكره ولا أضع في جنبكم وإن أكرم أهل تهامة
على لأنتم ومن معكم من المسلمين وقد أخذت لمن هاجر منكم
مثل ما أخذت لنفسي ولو هاجر ما رضه عن مساكن مكة وأنكم
غير خائفين من قبلي ولا مخوفين هذا أو نحوه

باب في أخذ الجزية من المجوس حدثنا

أحمد بن سنان ثنا يعقوب ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار
عن بجالة وعنده قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف
فجاءنا كتاب عمر انظروا مجوسي من قبلكم فخذوا منهم الجزية فإن
عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ الجزية من مجوسي هجر هذا حديث حسن حدثنا
أحمد بن سنان ثنا يعقوب ثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن بجالة أن عمر كان
لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر
قال وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الأول حديث
عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله أبو

داود

داود عن مسدد وأبو النسائي عن إسحق بن راهويه كلهم عن سفيان
الثاني لم يذكر المصنف في الباب عن حديث عبد الرحمن بن عوف
وبقية الصحابة عن علي بن أبي طالب والباب يزيد وسلم بن العلاء الحضرمي
أما حديث علي فرواه الشافعي عن إبراهيم عن سعيد بن المرزبان
عن نصير بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي غلام يؤخذ الجزية
من المجوس وليسوا بأهل كتاب فما المستورد فأخذ الجزية فقال
ما عدوا الله تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين
يعني عليا رضي الله عنه وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر
فخرج علي رضي الله عنه فقال ابن الذي جلس في ظل القصر فقال علي
رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه
فإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته فاطلع عليه أهل مملكته
فلما صحا جاؤا إليه بحدود فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال أتوه
قال يعلمون دينا خيرا من دينا ونحن نتزوج بنته من بناته وأنا
على دينا ما رغبكم عن دينه فأبوا عليه وقاتلوا الذي خالفوهم
حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم
وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه ورواه عن إبراهيم بن محمد
قال وهو إبراهيم بن أبي يحيى في هذا الإسناد رواه عن سعيد بن المسيب
قال عن نصير بن عاصم ونصير بن عاصم هو الليثي وأما يحيى بن عاصم
الأسدي الكوفي قال أبو خيثمة والغلط فيه من إبراهيم لا من الشافعي
فقد رواه إبراهيم عن الشافعي فقال عن نصير بن عاصم وأما حديث
الباب يزيد فرواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق مالك عن
الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من

الألوكة
www.alukah.net

اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان رضي الله عنه من مجوس هجر والمشهور
من حديث مالك عن الزهري مرسلا هكذا رواه في الموطا قال الشيخي
وابن شهاب انما اخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المراسيل
كيف وقد اتصل اسناده ما تقدم برواية البيهقي من رواية يونس عن ابن
شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر اخذها من مجوس السواد وان عثمان
اخذها من مجوس فارس رواه ابن حديث مسلم بن العلاء الحضرمي فرواه
الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواية زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلا
ابن الحضرمي عن ابيه عن جده مسلم قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما عهد الى العلاء حين وجهه الى البحرين
مال ولا يحل لاحد جهل الفرض والسنن يحل له ما يرى ذلك
وكتب للعلاء ان يسوا المجوس سنة اهل الكتاب هكذا رواه
الطبراني فجعله من مسند مسلم بن العلاء وقد ذكر مسلم بن العلا
في الصحابة ابن سنده وقال كان اسمه العاصي فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما وقد روى بعضهم الحديث
فقال فيه عن زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء عن ابيه عن جده العلا
فجعله من حديث العلاء فالله اعلم الثالث عبد الرحمن بن عوف
جاء في بعض طرقه انه سمعه من المجوسي الى حكم فيه صلى الله عليه وسلم
كذلك رواه احمد في مسنده من رواية سليمان بن موسى عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما خرج المجوسي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألته فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره من الجزية والقتل
فاختار الجزية وليس لقائل ان يقول انما اعتمد عبد الرحمن بن عوف
على خبر المجوسي في اخذ الجزية منهم قلنا معاذ الله ان يحرم شيئا
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم صحيحه عنه ولا مانع من
سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويدل على ذلك

كونه

كونه لم يقتل المجوسي على ان هذه الرواية منقطعة فقد قال سليمان بن
موسى الاشدق لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف غير ذلك
فيما رواه ابو داود في سننه من رواية مجالد عن عبد عن ابن عباس قال
جاء رجل من الاسدريين من اهل البحرين وقد مجوس اهل هجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه فخرج فساله ما قضى الله ورسوله
فيكم قال فسرقلت منه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن
ابن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس يقول عبد الرحمن
ابن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسدي قال البيهقي نعم ما صنعوا
تركوا رواية الاسدي المجوسي واخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف
على انه قد يحكم بينهم بما قال الاسدي برياسة الوحي يعني
الجزية منهم وفضلها قال عبد الرحمن بن عوف والله اعلم
الرابع مجالد هذا بفتح الواو والجيم وابو عبلة بضم
الباء الموحدة على القول الصحيح المشهور وانه ذكر ذلك البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبد اي باسكان
الواو قال وقال البخاري في ابضا عبد ما الاسكان قال وقال
ابضا فيه عبد اي بحذف الباء وهو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام
في كتاب الترمذي ولا فيه الكتب الا هذا الحديث الواحد عن كتاب
عمرو عن ابن عباس والله اعلم وهو فيه الخامس بقي كثير في تلك
الفقه من حديث عبد الرحمن بن عوف هذا لم يقع في شيء من سنن اهل
الكتاب عندنا الى يومنا هذا ولا اكلي طعامهم وهذا الاستثناء فيه غير
مشهور في تلك والحديث عند مالك في الموطا من غير اسناد رواه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف وهو منقطع
بين محمد بن علي الحسين وبين عبد الرحمن بن عوف قال شيخنا الشيخ
تقي الدين السبكي ولا اعلم لهذا الاستثناء اصلا الا من مرسلات
الحسن بن محمد بن الحنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر ابن

هكذا انشده الدارقطني وابو علي الغساني
وما ضاجت الثاء والباء في شيء

ي الطبقات الكبرى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى حين بعث الله العلاء الحضرمي وفيه ومن
اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية وكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المجوس يعرض عليهم الاسلام فان ابوا
اخذ منهم الجزية على ان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ن

السادس قول المصنف وفي الحديث الخ اما الكلام من هذا كانه
اشار به الى ما زاده ابو داود في اوله عن مجالد عن عمرو
كتب الي جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس وانا كتاب عمر
رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي
محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلث سواحر
وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاما
كثيرا ودعاهم وعرض السيف على فخذه فدخلوا فاكلوا ولم يزمزموا
والقوا قربانا وبخلس من الورق ولم يكن عمر رضي الله عنه
اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر

باب ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة

حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم
يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق فلا تحل ما خذ
منهم بغير فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ما خذوا
كرها فخذوا هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب ايضا وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الخصب
يمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن
فقال لهم صلى الله عليه وسلم اذا ابوا ان يبيعوا الا ان ما خذوا
كرها فخذوا هكذا في بعض الكتب مفسرا وقد روى عن عمر

الخطاب

الخطاب انه كان امر بنحو هذا الكلام عليه من وجوه الاول
حديث عقبة بن عامر اخرجه النسائي خلا النسائي ورواه البخاري ومسلم
وابو داود عن نسبه ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه عن مسلم بن
رجح كلهم عن الليث

هذا

باب ما جاء في الهجرة

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ رواه عبد الله [illegible] منصور
ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
بعد النبي ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
قال وقال ابن [illegible] عن ابن جريج عن عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن حبشي وهذا لفظ حبشي
ورواه إسماعيل النوري عن منصور المعتمر بهذا

الكلام على وجوه الأول

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من رواية إسماعيل النوري
وأخرجه مسلم من رواية [illegible] ومحمد بن طلحة وأبو داود من رواية
[illegible] وأخرجه النسائي من رواية النوري فقط دون باقيهم
عن منصور المعتمر وهذا لفظه وفي لفظ البخاري ومسلم
في الوجه الثاني عند ذكر حديث صفوان بن أمية وهي لي
أخرجه في المسند من رواية أبي النجيح وأبي عمر وابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن الهجرة
فقال إن الله صلى الله عليه وسلم حي حيثما كنت وقال الناس حيث [illegible]

حيث وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ولا أعلم
حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من
رواية الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد بن عمير أن أعرابيا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة
لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
من رواية السعدي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولعبد الله بن عمرو وهب
أخرجه الترمذي في مسنده وأبو بكر الوسطى واسمه زهير بن
الأزهر عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أي
الهجرة أفضل قال الهجرة هجران فأما الهجرة البادية
فإنه يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الهجرة الحاضرة فهي
أشدهما بلية وأعظمهما أجرا ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه ولعبد الله بن عمرو حديث آخر رواه أبو داود
الطيالسي في مسنده وأبو بكر البزار في مسنده بهما من رواية
حسان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني
عن الهجرة إلى الله عز وجل أين هي أو إلى الله خاصة أو إلى أرض
بعينها فإذا أنت أعطيت سلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل قال ها أنا ذا يا رسول الله
قال الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن فإن أنت
منها جر وإن ثبت ما لم تصب الحد قال البزار ورواه أحمد

الألوكة
www.alukah.net

من رواية الفرزدق ترجمان عن عبد الله بن عمرو لعبد الله
ابن عمرو حسب لقرشية الهجرتان وسيأتي في الوجه
الثاني عند ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف

وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول
القنوت قال فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قال فاي
الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث النسائي
في الباب ما لم يذكر عن عبد الرحمن بن عوف ومجاوزة
ابن السمان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع
ابن خديج ومجاشع بن مسعود وغيره بن الحارث وقيل
الحارث بن غزية وعبد الله بن رويعان السعدي وجداده بن
اسمه وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد
ابن حبيب المضري وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان
ابن امية وعلي بن مسهر وعمر بن الخطاب وابي هريرة وابن
مسعود وعائشة وابي فاطمة وابي ملك الاشعري
اما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه احمد من مسنده
والطبراني في الكبير والصغير من رواية ملك بن يخامر
عن ابن السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقطع
الهجرة ما دام العدو يقاتل فعال معونة وعبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الهجرة خصلتان احدهما الهجرة السيئات والاخرى
الهاجرة الى الله ورسوله ولا ينقطع الهجرة ما تقبلت التوبة
كذا رواه البزار مختصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف
واحمد واخرجه ابو داود والنسائي من رواية

اخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن حبشي

عنه

عنه فلفظ لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
حتى تنقطع الشمس من مغربها واما حديث فضالة بن عبيد
فرواه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر الخطايا والذنوب
واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فرواه احمد في مسنده
من رواية ابي الحسحاس عن لاسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحذف منه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان
كذبت وعصاه رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه
على السرير فقال ابو سعيد كذا شهدا ذلك فرفع عليه
مروان الدرة ليضربه فلما رأى ذلك قال اصدقه واما حديث
مجاشع بن مسعود فرواه احمد في مسنده من رواية يحيى بن ابي كثير
عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بأخ له
ليبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة
الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من البايعة احسان
وهو الصحيح من لفظ اطلقت ما في مسند ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبايعه على الهجرة قال مضت الهجرة لاهلها انا بايعه على
الاسلام والجهاد واما حديث غزية والحارث فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد الله بن رافع عن غزية بن
الحارث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا هجرة بعد الفتح
انما هي بلاد الجهاد والنية والحشر ورواه ايضا من رواية
عبيد الله بن رافع عن الحارث بن غزية وقدان السعدي
فرواه النسائي من رواية بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن قدان
السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بطلب
حاجة ولبث اخر معه دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال لكن سنطع الهجرة ما قوتل الكفار رواه
وحديث جناد بن امية فرواه احمد من رواية ابي الخير
ان جنادة بن امية حدثه ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاحلموا في ذلك قال فانطلقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ناسا
يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد واما حديث جابر بن عبد الله
ابن عمير فرواه احمد في مسنده من رواية مهر قال سمعت
عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر اسكم ابرهم الحديث واما
حديث جابر بن عبد الله فرواه ابو يعلى في مسنده عن حجاج
عن الزهري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه واما حديث ثوبان فرواه البزار
في مسنده من رواية ابي الاسعث الصنعاني عن ابي عثمان عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار واما حديث محمد بن حبيش المضري فرواه
البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي السعدي
عن محمد بن حبيش المضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر بلفظ الذي قبله وقد تقدم جعله من حديث ابي السعدي
والله اعلم واما حديث قديك فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية الزهري عن صالح بن سرير قدك انه جاء فذكر
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اقم الصلاة واتي الزكوة واهجر السوء واسكن من ارض ثمود حيث

حتى سبب وهذا مرسل فان صالح بن سرير لم يسنده الى جده
انما روى العصة من عنده مرسلة واما حديث واثلة بن
الاسقع فرواه الطبراني في الكبير من رواية عمرو بن
عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ما جاء بك قلت الاسلام قال هو خير لك قال
وهاجرت قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت وايهما
افضل قال هجرة الباتة وهجرة الباتة ان تبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجرة البادية ان ترجع الى باديتك الحديث
واما حديث صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان
الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا واما حديث نعيم بن امية قال
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه يوم الفتح فقلت
يا رسول الله طالما ارى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباك على الجهاد وقد انقطعت الهجرة وحديث عمرو بن عبسة
الاسمه السلمي فرواه علقمة عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله الحديث واما حديث ابي هريرة فرواه
الرشيد العطار واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني
في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع
الجمع من حديث الهجرة بعد الفتح واما حديث عائشة فرواه مسلم
من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة قال لا هجرة
بعد الفتح الحديث واما حديث ابي فاطمة فرواه النسائي
من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه انه قال
يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها واما حديث
ملك الاشعري فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عطاء
الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
امرني ان آمركم بخمس فذكر منها الجهاد والسمع والطاعة والهجرة
الحديث ومن حديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ونحو
ذلك قال الخطابي ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا لمن
صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالمنقطعة
منها هي الفرض والباقية منها هي الندب وجمع صاحب النهاية
لهما فقال الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها الجنة كان
الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء
منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والبائنة من فاجر
من الاعراب وغارم للدين ولم يفعلا ما فعل اصحاب الهجرة
وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الرابع
ذكر غير واحد من العلماء انواع الهجرة من مكة الى المدينة
الاولى هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثانية هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما
نهى الله عنه ونفى من الهجرة ثلاث انواع اخر وهي الهجرة
الباقية الى الارض المقدسة وهجرة من كان بمحل يعمل فيه المنكر ولا
يقدر على اظهار الدين يجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام
في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما تقدم في حديث ابن عمر
الخامس فيه ان السنة على بعد الخراب قرنه من القرون
وان لم تصل بها الفعل وان السنة تصير الساعات طاعات
مالية وهو كذلك السابع قوله واذا استنفرتم فانفروا
اي اذا طلب منكم ولي الامر الخروج الى الجهاد فانفروا اليه وفيه
انه اذا عين الامام طائفة للقيام بالجهاد لزمهم ولم يسقط
الفرض بعضهم الباقين الاستدلال به على ان الجهاد

ليس بفرض عين ان لو كان فرض عين لوجب من غير استنفار
وهو كذلك وانما احتاجوا هنا كان الجهاد في زمنه صلى الله
عليه وسلم فرض عين او فرض كفاية فيه وجهان لاصحابنا
احدهما انه كان فرض كفاية ايضا واما حديث ابن مسعود
فاتفق عليه الشيخان وقد تقدم في الباب الذي قبله واما حديث
ابي امامة فاخرجه النسائي وقد تقدم في الباب قبله
واما حديث عوف بن مالك فرواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية ابي مسلم الخولاني قال احدثني الحبيب الامين
انما هو الي محبب وانما هو عندي فاتى عوف بن مالك قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية فقال
الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسطنا ايدينا
فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا الحديث واما حديث انس فرواه
ابن ماجه من رواية عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك
يقول بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال
فيما استطعتم واما حديث شعبة بن مالك فرواه احمد من
رواية عبد الله بن شعبة بن مالك ان اباه شعبة بن مالك وكان
ممن شهد العقبة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خرجنا حجاجا فوقفنا في المشركين الحديث وفيه قال انا اعلم على
ان تسمعوا لي وتطيعون منه وتسالموا ابا القاسم الحديث
واما حديث ابن مسعود فرواه احمد من رواية عامر الشعبي
مرسلا قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بحبه العباس
عمه الى السبعين من الانصار عند العقبة تحت الشجرة
وفيه قال اسالكم لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واسالكم لنفسي ولاصحابي ان تؤونا وتنصرونا مما تمنعون

باب الحلف بعد العصر وما جاء في عقوبة من اقتطع مال مسلم بيمينه

حدثنا ابو عمار ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل باع اماما فان اعطاه وفا له وان لم يعطه لم يف له هذا حديث حسن صحيح

الحكم عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه ستة الائمة الستة فرواه ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة وكيع ورواه السجستاني وابو داود والنسائي من رواية جرير عن عبد الحميد البخاري من رواية ابي حمزة السكري ومسلم وابن ماجه من رواية ابي معاوية الضرير ومسلم ايضا من رواية عشرة من الحسم كلهم عن الاعمش واتفق عليه السجستاني من رواية عمرو بن مرزوق وعن ابي صالح النسائي لم يذكر الحلف في الباب غير حديث ابي هريرة وفيه عن عبد الله بن عمرو وعامر بن سعد عن عبد الله بن عمرو وعامر بن سعد وابي الدرداء اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عبد رب عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع الحديث واما حديث عامر بن سعد فرواه ابو يعلى في مسنده من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء الحديث وفيه ومن مات ماتا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية موسى بن سعد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعطى بيعته ثم كلها لقي الله عز وجل وليست معه بمسنه واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عمر بن رويبة عن رجل من الاشعريين وكان صاحبا ابي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية وكان صاحبا ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما حق سعيد يوم القيامة وهو احد من الحديث الى اخره اقتصر المصنف من ذكر الثلاثة المذكورين في الحديث على واحد منهم وحذف ذكر الاخرين وهما رجل على فضل ماء فلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك وفي رواية رجل حلف على سلعة بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وقد اختلف اهل هذا الشان في جواز الاقتصار على بعض الحديث على اقوال اصحها انه يجوز للعالم دون غيره اذا كان حافظا فمتى صلاة العصر اربع فان مفهوم العدد ليس بحجة لانه قد ورد في حديث آخر لابي هريرة سوى هذا الخبر الثلاثة اخرين غير هذه الثلاثة المذكورة وهو في صحيح مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة فقط ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي حديث آخر لابي ذر زاد فيه على الحديث الاول المسبل اخرين وهو من رواية حريث بن الخريت عن ابي ذر بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب واما في سبعة اصناف منهم اللب

عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ولا شعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده
يطلبه النبي صلى الله عليه وسلم ليعنيه فاشتراه بعبدين اسودين
ولم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو قال وفي الباب
عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه
الا من حديث ابي الزبير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحاق
حديث عائشة اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة وسلم وابن
ماجه عن محمد بن رمح ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الليث
ورواه ابو داود عن قتيبة وزيد بن خالد عن الليث مختصرا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

باب ما جاء في نفقة المرأة من مال زوجها

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن
المنكدر سمع امية بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن فلنا الله ورسوله ارحم
بنا وبنا ما نسينا قلت يا رسول الله ألا تصافحنا قال انما قولي لمائة
كقول لامرأة واحدة وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو
اسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري وملك بن انس
وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ونحو
الكلام عليه من وجوه ذكر حديث امية
اخرجه النسائي ايضا من طريق الثوري عن ابن المنكدر واخرجه
واخرجه ايضا في الكبرى من طريق ملك بعضه
واما حديث عائشة فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتحنهن بقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
الآية قالت عائشة فمن اقر بهذه الآية من المؤمنات فقد

اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك
من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام
وقالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النساء قط الا بما امره الله وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما لفظا
وسلم واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد من رواية
سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت
امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على الاسلام فقال
رفقه اما بعد على ان لا اشرك بالله شيئا ولا اسرق ولا اتزني
ولا اقتل ولدي والمالي بهتان تفتريه من بين يدي ورجلي ولا
نوحي نوح الجاهلية الاولى ورواه ابو مرزوق وبه في نسخة
من رواية محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايع النساء دعا بقدح
من ماء فحسر يده فيه ثم يرسل يده فيه وكانت هند بعدهن
واما حديث اسماء بنت يزيد فرواه الترمذي والنسائي من رواية
شهر بن حوشب قال حدثتني ام سلمة الانصارية قالت قالت
امرأة من النساء ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا ان نفعله فيه
قال لا تخن الحديث اورده المصنف في التفسير وقال حديث
حسن غريب ثم قال قال عبد بن حميد ام سلمة الانصارية
هي اسماء بنت يزيد بن السكن وقد رواه احمد في المسند عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله عبد بن حميد
ورواه ابو مرزوق وبه في نسخة مصرح باسمها ولفظها ما نعت
النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال الى لا اصافح ولكن اخذ على
ما اخذ الله ورواه الطبراني في الكبير وصرح باسمها النسائي
في الباب ما لم يذكر عن ام عطية وابن عباس وجابر بن عبد الله
وعمر بن الخطاب وسلمى بنت قيس والاسود بن خلف وعمرو بن
مسعود الثقفي ومعقل بن عبيد وعزة بنت خليد

وفاطمة بنت عتبة وام سليم ومعقل بن يسار وام العلاء وام
فروة واما حديث ام عطية فاخرجه عليه السحاب من رواية
حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا نشرك بالله شيئا ونهانا
عن النياحة فقبضت امراة يدها فقالت اسعدتني فلانة
اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فانطلقت ورجعت فبايعها لفظ البخاري وقال مسلم اخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح فما
وفت منا غير خمس منهن ام سليم وانفرد عليه السحاب انها
هكذا من رواية محمد بن سيرين عن ام عطية ورواه النسائي
ايضا واما حديث ابن عباس فانفرد عليه السحاب من رواية
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الصلوة
يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه حتى ان النساء مع بلال فقال ايها النبي اذا جاءك
المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه من
ايديهن وارجلهن حتى فرغ من الاية كلها ثم قال انتن على ذلك
قالت امراة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله ورواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها مايع النساء لا
يخرجن بعد الحاجة الاولى قالت امراة يا رسول الله شرط
علينا ان لا نبرح وان فلانة قد اسعدتني وقد مات اخوها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فاسعديها ثم سالها ما نعي

ورواه ايضا من رواية خليفة بن حصين عن ابي نصر قال سالت ابن
عباس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمحن النساء
قال كان اذا اتته المراة ليسلم حلفها بالله ما خرجت لاكساب
دنيا ولا بالله ما خرجت من ارض الى ارض وبالله ما خرجت الا
حبا لله ولرسوله ورواه ابن مردويه في تفسيره من هذا الوجه
واما حديث انس فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية معمد
عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حتى
بلغ فيما ان لا يمحن فقلن يا رسول الله ان نساء سعدن معنا في الجاهلية
افاسعدهن في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد
في الاسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا رواه
ابو داود ومنه قوله لا عقر في الاسلام دون ما قبله واما
حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون فرواه احمد من رواية
عثمان بن ابراهيم بن محمد بن خاطب عن امه عائشة بنت قدامة
قالت اتانا مع امي رابطة انه سيكون في اخر هذه الامة
سامع السوء وتقول اما تعلمن على ما لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن
ولا تزنين ولا تقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان تفترينه من ايديكن وارجلكن
ولا تعصين في معروف فلن تعلم قالت فاطمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تعلم ما استطعتن فلتنه قولا لا تفعل ورواه الطبراني في المعجم الكبير
واما حديث ام عطية فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن امراته منهم قال لها امر عطية
اوتيت عصيفة قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بايع النساء الا تحدث الرجال الا محرما وادى في رواية ابن مردويه
في تفسيره من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال
على ان تعصيك في معروف قال اسر ط علينا ان لا نمحن ورواه ايضا
من رواية عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ثم قال كيف يمتحن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا قال فذكر نحوه واما حديث عمر بن الخطاب فرواه احمد في مسنده من رواية معمل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما قدم رسول الله المدينة جمع نساء الانصار في بيت ثم ارسل الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فرددن السلام فقال انا رسول رسول الله اليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ساتعلن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصينني في معروف فقلن نعم فمد عمر يده من خارج الباب ومددن ايديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد وعند ابي داود قطعة من اخره واما حديث سلمى بنت قيس فرواه احمد من طريق ابن اسحق حدثني سلمة بن ابي ابوب ابن الحكم بن سلمة عن امه سلمى بنت قيس وكانت احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم قد صلت معه القبلتين فكانت احدى نساء بني عدي بن النجار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار فلما اشرط علينا ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه من بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيه في معروف قال ولا تغششن ازواجكن قال فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامراة منهن ارجعي فاسالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش ازواجنا قالت فسالته فقال تاخذ ماله فتحابي غيرها واما حديث الاسود بن طلق فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية محمد بن الاسود ابن خلف عن امه قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بايع

الناس عند قرن يسمى لجاجة الرجال والنساء والصغير والكبير فبايعوه على الاسلام والشهادة الحديث واما حديث عمرو ابن مسعود الثقفي فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية داود ابن عاصم عن عمرو بن مسعود الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس اذا بايع النساء مس ايديهن فيه واسناده ضعيف واما حديث عقيلة بنت عبيدة النهدي قال حدثني زيد بن عبد الرحمن عن امه محبة بنت وهب عن امها عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت جئت انا وامي قرة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضارب عليه قبة بالابطح واخذ علينا ان لا نشرك بالله شيئا الا به فلما اقررنا وبسطنا ايدينا للبايعة قال انا لا اصافح النساء فاستغفر لنا وكانت ملك بعثنا واسناده ضعيف واما حديث عزة بنت حابل فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية موسى بن يعقوب الزمعي عن عطاء ابن مسعود عن امه عن عمته عزة بنت حابل ورواه الطبراني ايضا في معجمه الكبير والاوسط من رواية موسى بن يعقوب الزمعي عن عطاء بن مسعود عن امه عن عمته عزة بنت حابل انها اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعها على الا تشرك ولا تسرق ولا تزني الحديث واما حديث فاطمة بنت عتبة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية محمد بن عجلان عن امه عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ان اباها عتبة ذهب بها وباختها هند سائعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند سائعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند وصلى في نساء ورك من هذه الهنات والهاهات سائعان فقال ابو حذيفة فاتعه هكذا الشرط واما حديث ام سلمة فرواه ابن مردويه في تفسيره

الألوكة
www.alukah.net

من رواه محمد بن اسحق عن رجل من الانصار عن ام سلمة قالت اتت
النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الانصار عن ام سلمة قالت
اتت النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الانصار فكان فيما اخذ
علينا ان لا نعشش ازواجنا فلما انصرفنا قلنا والله لو
رجعنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا
سألناه فقال لا تخالفن ولا تنادبن ما له غيره واما حديث
معقل بن يسار فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
من رواية المضاء الخزاعي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء من تحت
الثوب واما حديث ام العلاء فرواه احمد في مسنده من رواية
خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء وهي امرأة من نسائهم احرزته
مانعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث اميمة فرواه
ابو داود والترمذي من رواية القسم بن غنام قال الترمذي
عن عمته ام فروة وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو داود القسم بن غنام عن بعض امهاته عن عمته له يقال لها ام
فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى قوله
لست لامه بنت رقية عند المصنف الا في هذا الحديث الواحد
ولها اخر عند ابي داود في انه كان له قدح من عيدان
تبول فيه وفرق الطبراني بين صاحبي الحديث فجعل رقية
البول الذي من عيدان امه بنت ابي صيفي ونسب الى امها
رقية وهي ايضا هذا مصغر اللفظ واسم ابيها عبيد
وقيل عبد الله بن نجاد بن عمرو بن الحارث بن حارثة بن سعد
ابن سهم بن لعب بن لؤي بن غالب وامها رقية هي التي
رأت الرؤيا التي فيها استسقاء عبد المطلب مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهي رقية بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
اخت خديجة ام المؤمنين وقيل هي رقية بنت ابي صيفي بن
هاشم بن عبد مناف وجعلها الطبراني اثنين وهي ام مخرمة

ابن نوفل وروت عنها ايضا اسماء حكيمة مصغرة اللفظ ايضا
الرابع ذكر الطبراني ان ام روت عنها اسماء حكيمة اخرى غيرها
والله اعلم منه رفعه صلى الله عليه وسلم ما نصه الرجال والنساء في سقفه
وراقته ورحبته بهم بقوله فيما استطعتن واطقتن ولذلك لما تابع
عبد الله بن عمرو قاله له فيما استطعت كما تقدم في الباب قبله
ولذا قال الحربي لما بايعه او يستطيع ذلك يا حرير او نطوق ذلك قال
فيما استطعت الحديث الخامس قيده لا بحل مصافحة النساء
المرأة الاجنبية وملامستها من غير عذر وان امنت الفتنة في حق
الصالح وفي هذا تسريع لامته صلى الله عليه وسلم وورد على ما
يفعله كثير من جهلة المتصوفة من مصافحة النساء ومواجهتهن
والخلوة بهن وحضورهن مجالس السماع ونحو ذلك مما تومئ النفس
على فاعله بأن هذا الفعل نفسه فتنة وضلالة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
انتهى وفي رواية المصنف والنسائي ما تولى الماء امرأة
لفظ الامراة واحدة وفي رواية لاحمد في مسنده عن سفين عن عمته
ما تولى الامراة ماء قوم الماء امراة ولابي داود في رواية له من رواية سفين
الثوري عن اثير الكندي وقعة في رواية المصنف الجمع بالمفرد
وسنه في هذه الرواية المفرد بالجمع والاكثر في الرواية ما ذكره المصنف
فقد اتفق عليها عن الكندي ملك ومحمد بن اسحق وموسى بن عقبة //
وعمرو بن الحارث وسعيد بن سلمة بن الحسام واختلف
على السفياني فيه فرواه ابو بكر بن ابي شيبة وقتيبة عن سفين
كما رواه المصنف ورواه احمد عن عتبة مخالطا لكاتب عدم
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري فاختلف عليه
فقال ما حدثنا عمن اصحاب عبد الله بن [illegible]
واصل عبد الاعلى الكوفي ما ابو بكر بن عياش عن اسحق
عن البراء قال فما حدث ان اصحاب بدر يوم بدر لعدده

اصحاب طالوت [illegible] اله وثلاثة عشر وفي الباب عن ابن
عباس قال وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري
وغيره عن اسحق [illegible] عن عليه من وجوه [illegible]
حديث البراء اخرجه البخاري من رواية الثوري واسرائيل
ويونس بن ابي اسحق وزهير بن محمد كلهم عن ابي اسحق الهمداني زهير
قال فيه عن ابي اسحق عن البراء قال حدثني اصحاب محمد كلهم عن
ابي اسحق ممن شهد بدرا انهم كانوا ثلثمائة وبضعة عشر قال
البراء والله ما جاوزها معه الا مؤمن وحديث ابن عباس
رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية ابراهيم بن الزبرقان
نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان عدة
اهل بدر على عدة اصحاب طالوت ممن جاوز معه النهر وهم مائتان
وبضعة عشر فكان المهاجرون من اهل بدر
تسعة وسبعين وكانت الانصار مائتين وستة وثلاثين وكان
لواء المهاجرين مع علي وكان لواء الانصار مع سعد بن عبادة
قال البزار لا نعلم له احسن من هذا الاسناد وابراهيم كوفي مشهور
روى عنه يحيى بن اليمان وابو الاصبغ وذبوعسان وغيرهم
انتهى ورواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي مالك الغفاري عن
الحجاج بدون قوله الا انه قال وثلاثة عشر وكانت المهاجرون
سبعا وسبعين رجلا ورواه ايضا من رواية اسحق الازرق
عن كثير بن سليمان عن مقسم عن ابن عباس قال كان عدة
اهل بدر ثلثمائة وثلثة عشر الا ثلاثة ما لم يدل عن
ابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
وعبد الله بن عمرو بن العاص اما حديث ابي ايوب فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب
عن اسلم ابي عمران حدثه انه سمع ابا ايوب الانصاري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة

ابي اخبرت عن غيرك بشيء انما مسئلة فهل لكم ان تقبلوا هذا العير
قد الحديث في خروجهم الى بدر وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلموا ان تعادوا فاذا عدتم لمائة وثلاثة عشر رجلا فاخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدتهم فسروا بذلك فحمدوا الله وقال
عدة اصحاب طالوت وذكر الحديث ورواه البيهقي في دلائل
النبوة من هذا الوجه مختصرا وفي عده اهل بدر هكذا واما
حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الاوسط والاوسط
من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو داود الطيالسي نا حماد
ابن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لثلثمائة قال الطبراني لم يروه عن
عاصم الا حماد ولا عنه الا ابو داود تفرد به يحيى واما حديث
ابي موسى فرواه البزار من رواية مالك بن عمران عن عميم بن قيس عن
ابي موسى قال كان عدة اهل بدر عدة اصحاب طالوت يوم طالوت
لثلثمائة وبضعة عشر قال البزار لا نعلمه عن ابي موسى الا من هذا
الوجه قلت وقد اخرج له في عدتهم على ما سيأتي ورواه ابن
عدي عنه هكذا وخالفه روح بن عباده فرواه عن عميم
ابن الاشعري كان يقرئهم فقال لهم ذات يوم اتعدون اصحاب
طالوت يوم جالوت فقال له رجل ما ابا العباس قال كانوا ثلثمائة
ولثلثة رواه عبد بن حميد في تفسيره عن روح هكذا واما
حديث عبد الله بن عمرو فرواه البيهقي في دلائل النبوة من رواية
الحسن بن ابي عبد الله الحلبي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم بدر لثلثمائة وخمسة عشر من المقاتلة
كما خرج طالوت زاد في رواية قال فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم
جياع فاشبعهم فتح الله لهم يوم بدر الحديث الثالث
وقد اخلفت الاخبار في عدة اهل بدر والمشهور لثلثمائة
وثلاثة عشر ذكره المصنف في حديث البراء وكذا هو في صحيح
البخاري وفي بعض طرقه وبضع عشر الاثنان في ذلك في

حدث ابي موسى وسبعة عشر وحدث ابن مسعود بثمانية فقط
من غير زيادة والعرب قد تحذف الزيادة في العدد على الكسر وايضا
رواية سبعة عشر فقد احلف في الحديث على بابه بن عثمان كالتالي
وباب يلزم فيه ابو حنيفة بالصواب بثمانية وثلاثين غسلة رابع
احلف اقوال المفسرين انصلة عن اصحاب طالوت فالمشهور
عن اكثر هم ثمانية وتسعة عشر هذا ادوى عن ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم وتقدم عن غنيم بن قيس ان
اصحاب ابي موسى الذين قال لهم ابو موسى انهم عدة اصحاب طالوت
كانوا ثمانية وخمسين وقد تقدم الاختلاف فيه على باب بن عثمان ورواية
وتسعة عشر محمولة على رواية ثلاثة عشر لصحة ذلك عن
البراء مثله لا يقال من قبيل الرأي وقد ورد مرفوعا من حديث
ابي ايوب وان كان في اسناده مقال فالصواب ان عدهم عند
اهل بدر واسا علم باب ما جاء في كم يغسل الميت
حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر قد مر بعثمان الناس وقد حملوا
من الصابر فاطحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فيموا القدور
فامرها فاكفئت ثم قسم فيهم فعدل لعشر شاة وروى
سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج
فلم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا
وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده
رافع بن خديج وفي الباب عن علقمة بن الحكم وابن ابي
ركانة وابي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر
وابي هريرة وابي ايوب حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل فليغتسل منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث

انس

انس الملائم علمه من ترجم له وقد حدث
رافع بن خديج اوجبه فقهاء الامة الستة فرواه النسائي عن هناد
وعن محمود بن غيلان في مواضع المصنف ورواه البخاري وابو
داود عن مسدد عن الاحوص ورواه البخاري عن محمد وسلم
عن اسحق بن ابرهيم كلاهما عن وكيع ورواه البخاري ومسلم
والنسائي من رواية سعيد والبخاري من رواية ابي عوانة
وعمرو بن عبيد ومسلم من رواية زائدة واسمعيل بن مسلم وعمر
ابن سعيد بن مسروق والنسائي وابن ماجة من رواية زائدة
وابن ماجة من رواية عمرو بن عبيد سبعتهم عن سعيد بن مسروق
وحدث علقمة بن الحكم اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن الحكم قال اصبنا
غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاكفأ قدورنا فانتهبنا ها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاكفأ قدورنا فامرها فانتهب ثم قال ان النهبة لا تحل وقد اختلف
فيه على سماك بن حرب فاسرائيل رواه عن سماك بن حرب عن النعمان
ابن شبل وحديث انس اخرجه ابن ماجة في الصيد وفي طرق
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قال من
انتهب فليس منا وحدث ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النهبة وعن المثلة وحدث ابي الدرداء
وحدث عبد الرحمن بن كعب فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها
فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن النهبة ورد واما اخذوا فقسمه بينهم وحدث زيد بن خالد
رواه احمد من رواية مولى لحمصة عن عبد الرحمن عن زيد بن خالد
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخلسة والنهبة
وحدث جابر لعزاه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية
ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انتهب نهبة فليس منا زاد

وداود وابن ماجه مختصرا وفيه مسهون فليس منا وحديث ابي هريرة لفظه للبخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وهو لفظ
الصحيح من طريق عن ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وهمام بن منبه
وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة كلهم عن ابي هريرة ولابي هريرة
حديث رواه احمد من رواية الحسن عن ابي هريرة قال لحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم جرادا فانهيتها الناس فنادى منادي
ان الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فجاء الناس بما اخذوا فقسمه
بينهم وحديث ابي ايوب رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عمارة بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة وقد حلف بالله على عمارة
ما سأله الا وجد الذي عنده وحديث عبد الله بن يزيد
الماضي في الباب مما لم نذكره عن عمران بن حصين وابن عباس
وعبد الله بن يزيد الخطمي وسمرة بن جندب وابي مرزوق وابي
ليلى ورجل من بني ليث رجل من الانصار لم يسمها ومعاذ بن جبل
وابي سعود الانصاري اما حديث عمران بن حصين فرواه
اصحاب السنن من رواية حسين عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث حرض فيه ومن انهبه
لهبة فليس منا اورده الترمذي في النكاح في نكاح الشغار وقد
تقدم واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير من رواية
ابي لديه عن فاروس بن طهمان عن ابيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس منا من انتهب او سلب او اشار بالسلب
وله طرق اخر ورواه الطبراني ايضا من رواية سماك بن حرب
عن عطية بن الحكم عن ابن عباس قال انهب الناس غنما فذبحوها
وجعلوا يطبخونها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بالقدور فاكفئت وقال ان النهبة لا تحل وقد احلف فيه
على سماك بن حرب فرواه باسناد ابن نصر عنه هكذا وخالفه
ابو الاحوص فرواه عن سماك بن حرب عن عطية من ذكر ابن عباس
وقد تقدم واما حديث عبد الله بن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
الخطمي فرواه البخاري من رواية عدي بن ثابت عن رجل وهو عبد الله
ابن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة واما
حديث سمرة بن جندب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينهى عن النهبة زاد لفظ الطبراني
حتى انه لما من الرفقة لتحمل الشاة وهم يطبخونها لا تطعمون
واما حديث ابي مرزوق فرواه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن العمر
عن عبد الله بن يزيد عن ابي مرزوق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل النهبة واما حديث ابي ليلى فرواه احمد بسنده
والطبراني في المعجم الكبير من رواية مسلم بن سلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابيه قال سهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فلما هزمنا ودعانا رجالهم فاخذ الناس ما وجدوا من خرثي فلما
كان اسرع من ان قادت القدور فاكفئت وقسم نبينا لحمل الكل
عشر شياه اللفظ لاحمد واما حديث معاذ بن جبل فرواه
الطبراني في الكبير باسناد ضعيف من رواية خلد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك
رجل من اصحابه مد كر الحديث وفي آخره ما لكم لا تسهمون قالوا يا رسول

الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجه مختصرا وفيه فليس منا وحديث ابي هريرة لفرحة الخمار
وسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وهو
الصحيح من طرق عن ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وهمام بن منبه
وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة كلهم عن ابي هريرة ولابي هريرة
حديث رواه احمد من رواية الحسن عن ابي هريرة قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمرا وشاهديها الناس فنادى منادي
ان الله ورسوله نهاكم عن النبيذ فجاء الناس بما اخذوا فقسمه
بينهم وحديث ابي ايوب رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عمارة بن ثوبان عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النبيذ والمثلث وقد حلفت بالله على عمارة بن
ثوبان ما سألني الوجد الذي عند ذكر حديث عبد الله بن يزيد
الخطمي في الباب مما لم يذكر عن عمران بن حصين وابن عباس
وعبد الله بن يزيد الخطمي وسمرة بن جندب وابي مرزوقة وابي
ليلى ورجل من بني ليث ورجل من الانصار لم يسمياه ومعاذ بن جبل
وابي سعود الانصاري اما حديث عمران بن حصين فرواه
اصحاب السنن من رواية حميد عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اما حديث من سمى فيه ومن ابهم
فيه فليس منها اورده الترمذي في النكاح في نكاح الشغار وقد
تقدم واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير من رواية
ابي لدينة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ليس منا من انتهب انتهابا مشهورا او اخذ سلبا او اغار سلبا
وله طرق اخر رواه الطبراني ايضا من رواية سماك بن حرب
عن بعلبة بن الحكم عن ابن عباس قال انتهب الناس غنما فذبحوها
وجعلوا يطبخونها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بالقدور فاكفئت وقال ان النهبة لا تحل وقد احلف فيه
على سماك بن حرب فرواه باسناد ينظر فيه هكذا وخالفه
ابو الاحوص فرواه عن سماك بن حرب عن بعلبة من ذكر عن ابن عباس
وقد تقدم واما حديث عبد الله بن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
الخطمي فرواه البخاري من رواية عدي بن ثابت عن رجل وهو عبد الله
ابن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة واما
حديث سمرة بن جندب عن اسه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينهى عن النهبة زاد لفظ الطبراني
حتى انه ليمر الرفقة بلحم الشاة وهم يطبخونه لا يطعمون
واما حديث ابي مرزوقة فرواه الطبراني في الكبير من رواية زيد العمي
عن عبد الله بن يزيد عن ابي مرزوقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل النهبة واما حديث ابي ليلى فرواه احمد بسنده
والطبراني في المعجم الكبير من رواية موسى بن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش
فلما نهبوا وقعنا في رحالهم فاخذ الناس ما وجدوا من خرز فلما
كان الغد اسرع من ذلك في القدور فاكفئت وقسم لنا فحمل الكثير
وعشى شاة اللفظ لاحمد واما حديث معاذ بن جبل فرواه
الطبراني في الكبير باسناد ضعيف من رواية خلد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك
رجل من اصحابه مد كر الحديث وفي اخره ما لكم لا تنهبون قالوا يا رسول

صلى

او لم ينه عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر فاما العرسات
فلا الحاديهم وحاديهم ورواه البيهقي في سننه وقال في اسناده
مجاهيل وانقطاع واما حديث ابي سعود فرواه الطبراني ايضا
من رواية خلد بن سعد عن ابي سعود قال كان ينهى عن النهبة
في العرس واما حديث الذي لم يسم من بني ليث فرواه احمد في
مسنده من رواية سماك بن حرب قال سمعت رجلا من بني ليث قرواه
احمد قال امرني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت معهم
فاصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها قال فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان النهبى او النهبة لا تصلح فاكفوا القدور
واما حديث الرجل الذي لم يسم من الانصار فرواه ابو داود من
رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة
شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلي
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست
باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد
المسالة حكم المصنف على رواية عاصم عن جده بانها اصح وان
كانت رواية المصنف لها بالعنعنة والعامل عندهم في مثل
ذلك ان الحكم للرواية التي فيها زيادة اسم راوي السند وما
يعله هو الصواب لوجهين احدهما ان الذين رووه هكذا عن سعيد
ابن مسروق اكثر واحفظ وهم سفيان الثوري وشعبة وابو عوانة
وزائدة واسمعيل بن مسلم وعمر بن سعيد بن مسروق وعمر بن عبيد
ورواه ابو الاحوص وليث بن مسلم ومبارك بن سعيد بن مسروق
عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده الوجه الثاني ان رواية
المصنف وان لم تكن فيها التصريح بسماع عباية من جده الحديث

من

فقي الصحيح التصريح بسماعه له من جده واذا كانت الرواية التي سقط فيها
الراوي الى فيها بالتصريح بالسماع فالحكم لها كما هو مقرر في علوم الحديث
الرابع ليس في رواية المصنف سان للسفر الذي كان تلك مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري انهم كانوا معه بذي الحليفة
من ارض تهامة كما ثبت في صحيح مسلم وهو بين ذات رجاده هكذا
ذكره الحازمي في كتاب المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن الا انه سماه الخليفة
ليس فيه دو الخامس فيه انه لا يجوز اخذ شيء من الغنائم قبل القسمة
الا انه يجوز ان ياكل منها مما يؤكل الطعام فاما الذي يعلف فلا يجوز
بيعه ولا لبسه قبل القسمة السادس فيه انه لا يجوز اكل الطعام المشترك
بينه وبين شركائه وهو كذلك السابع قد استدل به على ان ذبح غير
المالك الذبحة او المأذون له من مالكها لا يصح ولا اعلم قائلا به وقد
يحمل ما وقع في اكفاء القدور على الوجه والسعر حتى لا يعود الى ذلك
كما امر بكسر القدور التي طبخت فيها الحمر حتى قالوا او نغسلها قال او ذاك
وقال المهلب ان اصغرها انما امر بانكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم
في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم وقال النووي
وقال النووي اما امر بارافتها لانهم كانوا قد انتهبوها الى دار الاسلام والى المحل
الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسم
انما ساغ في دار الحرب لما سبق ذكره النووي ان المأمور به من اراقة القدور انما
هو اتلاف لعين المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يسلفوه بل يحمل على جمع
ورد الى المغنم ولا تنظر انه صلى الله عليه وسلم امر بالافة لانه مال للغانمين
وقد نهى عن اضاعة المال الى اخر كلامه قال فان قيل فلم يعلم انهم حملوا
اللحم الى المغنم بلى ولا تقل ايضا انهم احرقوه او اتلفوه وادلة ذلك
تقدم صريح وجب تاويله على وفق القواعد السابقة انه ليس فيه قد روى
ابو داود من حديث رجل من الانصار انه صلى الله عليه وسلم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة الحديث كما تقدم
الثامن فيه حجة لمذهب اسحق بن راهويه ان السعر يجري عن

عن عشرة في الاضحية وقد ورد في ذلك عدة احاديث تقدمت في الاضحية
واجاب عنه الروياني بان هذا محمول على ان هذه كانت هذه الغنم
والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير
عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية
في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب قال وامّا
هذه الغنم فكانت قيمتها عشر اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل
دون الغنم الحاشية نفيسة ارقيمة الغنائم لا تشترط فيها قيمة
كل نوع على حدة وهو كذلك الحازمي عمر حذف النصف بعض
حديث رافع في البعير الذي ند وحبسه رجل بسهم وفي قولهم انا لاقوا
العدو وعدا ليس معنا مدى وهو جائز على الصحيح وقد ذكر النصف بقية
الحديث في الذبائح كما تقدم فقطع الحديث بحسب الحاجة اليه كما فعل
البخاري وهو اقرب الى الجواز من الاقتصار على بعضه في جميع التالف
والله اعلم انس عمر وقوله في حديث انس من انتهب فليس منا
قيل معناه ليس على سنتنا وهدينا وكل هذا يحتاج الى تاويل
ما وقع من ذلك للزجر والتنفير عن ذلك الفعل كقوله في حديث ابي هريرة
المتقدم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع اليه الناس ابصارهم وهو
حين ينتهبها مؤمن وهذا وعيد شديد كما ذكر في الزنا وشرب الخمر
وفي سند البزار في هذا الحديث رفع الايمان فيكون على راسه كالظلة
العالي عشر تقدم في حديث معاذ حمل احاديث النهي عن الانتهاب
على انتهاب الغنائم دون الاعراس وكل الحديث ليس بصحيح وفي حديث
ابي سعود التنصيص على النهي عنه في العرس لانه يلتقط الا انه يلتقط
فان نهي على السائل للمعمول وحمله الرفع على الصحيح نعم اذا علم من صاحب
الطعام اذنه في ذلك بحكم العادة كالنثار في العرس فيجوز حينئذ
للترسة لازالة على الاذن باب في التسليم على اهل الكتاب حديث
ابن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى فان
بعض اهل العلم انما معنى الكراهة لانه يكون تعظيما لهم وامّا اذا سلموا
تذللهم وقد لكساذا لقي احدهم في الطريق ولا يترك الطريق عليه لان فيه
تعظيما

تعظيما هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وانس وابي بصرة صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل وعليك قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح انفرد به ابن ماجه من حديث الزهري

حديث ابي هريرة اخرجه مسلم عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن سعيد
وسفيان وعبد الحميد كلاهما عن سهيل ورواه ابو داود من رواية
سعيد فقط وحديث ابن عمر اخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة
عن علي بن حجر زاد مسلم ويحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة كلهم عن اسمعيل
ابن جعفر واتفق عليه السمنان من رواية سفيان الثوري وانفرد به البخاري
من رواية مالك ورواه ابو داود من رواية عبد العزيز القسملي اربعتهم
والنسائي في اليوم والليلة من رواية السفيانين اربعتهم عبد الله بن دينار
وحديث انس اتفق عليه السمنان من رواية عبد الله بن بكر عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم ورواه مسلم وابو داود والنسائي في اليوم والليلة
من رواية شعبة وابن ماجه من رواية سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وروى
البخاري والنسائي في اليوم والليلة من رواية هشام بن زيد عن انس
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما يقول قال السلام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ولاحد في هذا الحديث فقال عمر يا رسول
الله الا اضرب عنقه قال لا ولمن رواية حميد عن انس قال بهينا او
قال امهنا ان لا نرد اهل الكتاب علي وعليكم واما حديث عائشة
فاتفق عليه السمنان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة ورواه الخمسة من هذا الوجه في الاستيذان وسياتي

ان شاء الله تعالى ورواه مسلم ايضا من رواية الاعمش مسلم عن مسروق
عن عائشة وقد احلف على الاعمش كما سياتي في حديث ابن مسعود بعد
واما حديث ابن مسعود فرواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية الاعمش
عن الضحى عن مسروق عن عبد الله قال ان اليهود يجيئون الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقولون السام عليك فنزل واذا حاؤوك حيوك بما لم يحيك
به الله وقد احلف فيه على الاعمش فرواه ابو معوية الضرير ويعلى
ابن عبيد والفضل بن موسى كلاهم عن الاعمش عن مسلم الى الضحى عن
مسروق عن عائشة كما تقدم ورواه سفيان الثوري عن الاعمش
عن الضحى عن مسروق عن عبد الله وقد احلف فيه على الاعمش
عن الضحى على التوى فرواه عبد الله بن موسى عنه هكذا وخالفه
مهران فرواه عنه عن الاعمش كرواية الجمهور والله اعلم ورواه بسيطه
عن سفيان عن الاعمش عن الضحى عن مسروق مرسلا دون ذكر
عائشة وابن مسعود واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد
في المسند والطبراني في الكبير وابن مردويه وفي اسناد الطبراني من
رواية حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ومن رواية حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ان اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليك
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول فنزلت هذه الاية
واذا حاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الاية واطلق احمد في روايته
اسم حماد والمراد به ان سلمة كما هو مصرح به عند الطبراني وابن مردويه
ورواه الطبراني ايضا من رواية حماد بن زيد عن عطاء وحديث حماد
ابن زيد عن عطاء الخراساني صحيح فانه سمع منه قبل اختلاطه كما قال
الناس بخلاف حماد بن سلمة واما حديث ابن عباس فرواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية محمد بن سعد حدثني ابي عن عمي ابي الحسن
عن ابن عباس قال كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شام عليك يعني الموت فانزل الله حيوك بما لم يحيك به الله
ونسأل المصير

واما

واما حديث ابي عبد الرحمن الجهني فرواه ابن ماجه من رواية محمد
ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود
فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد احلف
في هذا الحديث على يزيد بن ابي حبيب فرواه محمد بن اسحق عنه هكذا
وخالفه عبد الله بن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر فروياه عن يزيد
ابن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي تميم وقد تقدم وقد احلف
فيه ايضا على عبد الحميد بن جعفر فرواه ابو عاصم عنه كما تقدم ورواه
وكيع عنه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير من غير ذكر مرثد واما حديث
زيد بن ارقم فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ثمامة بن عقبة عن
زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل من اليهود يقال له بعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد فقال
وعليكم السام احلف في لفظ حديث ابي هريرة على سهيل بن ابي
صالح فرواه الجمهور عنه كما ذكرنا الصف في النهي عن ابتدائهم بالسلام
وهم عبد العزيز الدراوردي وسعيد وسفيان وجرير بن عبد الحميد
الا ان سفيان اقتصر على ذكر اليهود وقال سعيد اهل الكتاب
وخالفهم ابو بكر بن عياش فرواه عن سهيل بلفظ لا تصافحوا اليهود
والنصارى رواه الطبراني في المعجم الاوسط وقال لم يروه عن سهيل
الا ابو بكر بن عياش اسهر وجوز ان تكون هذه اخر غير حديث الباب
في النهي عن مصافحتهم والله اعلم الرابع ما المراد بما تفعله اليهود
من قولهم في السلام السام عليكم فقد تقدم ان المراد به الموت اي انهم يدعون
على المسلمين بالموت اي بتحلله لهم وقد ورد في حديث يسير بمعنى
اخر رواه البزار في مسنده من رواية سعيد عن قتادة عن انس قال
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فمر يهودي فسلم عليهم
فرد عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون
ما قال قالوا الله ورسوله اعلم قال السام عليكم اي تسامون امر
وسلم ردوه علي قال كيف قلت قال قلت السام عليكم تعال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اي عليكم ما قلتم قال

قال النزار لا نعلم احدا رواه بهذا اللفظ الا قتادة ولا عنه الا سعيد

باب ما جاء في كراهة المقام بين اظهر المشركين

حدثنا هناد نا ابو معوية عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترائى ناراهما حدثنا هناد نا علة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح وفي الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خثعم فذكر نحو حديث ابي معوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم الحكم عن مرة وجوه الاول حديث جرير اخرجه ابو داود عن هناد عن ابي معوية وعبدة بن سليمان فرقهما كلاهما عن اسمعيل به مرفوعا ولفظه النسائي عن ابي كريب عن خلد الاحمر عن اسمعيل عن ابي خالد عن قيس مرسلا وقال ابو داود ورواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا واما رواية الحجاج بن ارطاة التي اشار اليها المصنف فرواها البيهقي من رواية حجاج هو عن حماد هو ابن سلمة عن الحجاج عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة وقد اجلف فيه على اسمعيل بن ابي خالد كما سيأتي في الوجه الذي يليه والحديث رواه النسائي من رواية ابي وائل عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك ورواه ابو داود من رواية ابي وائل عن ابي الحمقاء او ابن الحمقاء حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو سابع سبعة من رسول الله ابسط يدك حتى ابايعك واشترط علي فقال اعلم قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتناصح المسلم وتفارق المشرك وحديث سمرة رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة كما ذكر المصنف ورواه ابو داود بلفظ اخر من رواية خشف بن سليمان عن ابي سليمان بن سمرة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله الباقي فيه مما لم نذكره عن خلد بن الوليد وانس بن مالك وابن عباس وصحابي لم يسم قيل انه النمر بن تولب اما حديث خالد بن الوليد فرواه الطبراني ايضا في الكبير من رواية حفص بن عباب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فعلمهم فودا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم اقام مع المشركين لا ترائى ناراهما وقد احلف فيه على اسمعيل بن ابي خالد فرواه حفص بن عباب عنه هكذا وخالفه ابو معوية الضرير والحجاج بن ارطاة فروياه عن اسمعيل عن قيس مرسلا كما تقدم من غير ذكر جرير ولا خالد واما حديث انس فرواه النسائي من رواية ازهر بن راشد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار اهل المشركين الحديث واما حديث ابن عباس فرواه البخاري من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عكرمة عن ابن عباس ان اناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه النسائي والبيهقي من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد احدا ومع كل رجل منهم قطعة ادم تعادل هذا الباب كلهم قد شهدوا قلت اما اقراره فاورده مسلم في حديث ابي هريرة في قصة ابي طالب ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقوا المشركين واعطوهم من الغنائم ما الخمس في غنائمهم وسهم النبي وصفيه فانهم امنون

بامان الله والحديث عند ابى داود لكن ليس فيه قوله وفارقوا المشركين
وهذا الصحابى قيل انه التميمى يولد الساعة هكذا فى بعض طرقه عند
الطبرانى لكن لم يذكر فيه فراق المشركين

باب ما جاء فى اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى عبد الرحمن الكندى نا زيد عن حماد نا سفيان
الثورى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود من
جزيرة العرب حدثنا الحسن على الحلال نا ابو عاصم وعبد الرزاق
قالا نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
اخبرنى عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها
الا مسلما هذا حديث حسن صحيح للامام عليه من وجوه الاول
حديث عمر اخرجه ابو داود عن الحسن بن على الحلال ورواه مسلم
عن زهير بن حرب عن ابى عاصم وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وعن زهير بن حرب عن روح بن عباده وابو داود ايضا عن احمد
بن حنبل عن احمد الزبيرى والنسائى عن عمرو بن هشام الحرانى
عن مخلد بن يزيد كلهم عن سفيان الثورى واخرجه مسلم من
وجه اخر عن عبد الله بن ابى الزبير وقد احلف فيه على
ابى الزبير كما سياتى فى الوجه الثانى عند حديث جابر
الثانى لم يذكر الصلف فى الباب غير حديث عمر وفيه
ايضا عن ابن عباس وعلى بن ابى طالب وابى عبيدة بن الجراح
وجابر بن عبد الله وابى رافع وعائشة وام سلمة وابى هريرة
واما حديث ابن عباس فانه عليه السلام من رواية سليمان
الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس

وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الحديث وفيه واوصى
عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت واما حديث على فرواه احمد فى مسنده
من رواية ابى نضيان عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على ان ولت الامر بعدى فاخرج اهل نجران من جزيرة العرب
واما حديث ابى عبيدة فرواه ابن ابى شيبة فى المصنف واحمد
فى المسند هكذا عن وكيع عن ابراهيم بن ميمون عن اسحق بن سعيد
ابن سعيد بن حنظب عن ابيه عن جده ابى عبيدة بن الجراح قال ان اخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية احمد والبيهقى
عن ابراهيم بن ميمون عن سعيد عن ابيه عن جده ابى عبيدة واما
حديث جابر فرواه ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية
حجاج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليرتبن لاخرجن المشركين من جزيرة العرب فلا ادع فيها عمرا اخرجهم
وقد احلف عليه ابا الزبير فرواه حجاج مرفوعا عنه هكذا
وخالفه الثقات الخ رجه والثورى ومعقل عبد الله فرووه
عن ابى الزبير عن جابر عن عمر وهو الصواب واما حديث ابى رافع
فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عامر الحبشى عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر ان لا يدع فى الجزيرة دينا غير دين الاسلام الاخرج
واما حديث عائشة فرواه احمد فى مسنده والطبرانى فى
الاوسط من طريق محمد بن اسحق نا صالح بن كيسان عن الزهرى
عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان اخر ما
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا تترك بجزيرة
العرب دينان قال الطبرانى لم يروه عن صالح الا محمد
واما حديث ام سلمة فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية

الألوكة
www.alukah.net

الى سلمة عرام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واما حديث ابى نضرة
قال بينما نحن في المسجد خرج الينا صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
الحديث بوب عليه البخاري باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب واخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى اما الحديث
الاول فاخرجه البخاري في صحيحه قال يعقوب
ابن سفيان المغيرة عن عبد الرحمن فقال مكة والمدينة واليمامة
واليمن وقال يعقوب والعرج اول تهامة وروى ابو داود في سننه
عن سعيد عن عبد العزيز قال جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى
اليمن الى تخوم العراق الى البحر وروى ابو داود ايضا عن مالك
ان عمر اجلا اهل نجران ولم يجل من تيما لانها استت من بلاد
العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم
لم يروها من ارض العرب وروى البيهقي في سننه عن مالك
ان جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن قال فاما مصر فمن بلاد
العرب والشام من بلاد الروم والعراق من بلاد فارس وذكر
ان الاسود العنسي غلب على اليمن قبل ان يقبض النبي صلى الله عليه وسلم
والمشهور عن مالك ما قدمه وقال الشافعي الحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها كلها قال الشافعي ولم اعلم احدا اجلى احدا
من اهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة ولست اليمن بحجاز
فلا احلهم احد من اليمن ولا ارى ان يصالحهم على مقامهم
باليمن وقال البيهقي قد جعلوا اليمن من ارض العرب والجلاء
وقع على اهل نجران وذمة اهل الحجاز دون ذمة اهل
اليمن لانها ليست بحجاز لانهم لم يروها من ارض العرب
وروى عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال جزيرة العرب

ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة قال وقال الاصمعي جزيرة العرب من
أقصى عدن الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما
والاها من ساحل البحر الى الاطراف الشامية وروى عن عبد الرحمن
المقري قال جزيرة العرب من لدن القادسية الى لدن ريف عدن
الى البحر وقال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان
احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات السابع
فيه صححه مالك والشافعي وجمهور العلماء وانه يجب اخراج الكفار من
جزيرة العرب ولا يمكنون من الاقامة بها لهذا الحديث الصحيح

الخامس ليس في معهم من ملكي جزيرة العرب ما يدل على
منعهم من دخولها للتجارة او رسالة وهو كذلك ويستثنى من ذلك مكة
وحرمها فلا يمكنون من دخوله لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وهذا قول الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة يجوز
دخولهم مكة لغير هاما من الحجاز والاية مجملة عليه واما المدينة فقد
اتفق الحجازيون على منعهم دخوله وهذا قول الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
يجوز دخولهم مكة لغير هاما من الحجاز والاية مجملة عليه وللاعمون
بكل بلد يدخلونها الا ما روى ابو داود في سننه والبيهقي في المصنف
باسناد صحيح الى عمر بن الخطاب انه قال لاخرجن اليهود والنصارى
من المدينة فوق ثلاث فقد رأيتم سلعهم

باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال
اهلي وولدي قالت مالي لا ارث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد وعائشة وابي هريرة حديث حسن غريب

من هذا الوجه اما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطا
عن مجمع بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
الحسن بن علي الخلال ثنا شبابة بن سوار ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل
عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص يرفا على والعباس يخصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك
وتطلب هذا ميراث امراته من ابيها قال ابو بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق
بار راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن
صحيح غريب الا من هذا الوجه من وجوه الثلاثة
حديث ابي بكر الاول انفرد به الترمذي من هذا الوجه
ولسنا نعرف له حديثا في هريرة لسن بحمد انما هو حديث
ابي بكر من رواية ابي هريرة عنه واما حديث ابي بكر الثاني
من رواية عمر عنه فاخرجه ابو داود عن الحسن بن علي الخلال
ومحمد بن يحيى والنسائي عن عمرو بن علي كلهم عن بشر بن عمر
ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية بن اسماء عن مالك
وحديث عمر اخرجه بقية الائمة الستة طلا ابن ماجه ورواه
البخاري عن اسحق بن محمد الفروي عن مالك والباقون واسانيدهم
المتقدمة واخرجه البخاري من رواية عقيل وشعيب
ومسلم من رواية معمر والنسائي من رواية عمرو بن دينار
ويونس ومعمر اربعتهم عن الزهري وحديث

وطلحة اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار ومعمر ويونس
عن الزهري عن مالك بن اوس عن طلحة واخرجه في حديث الزهري
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك والنسائي
من رواية عمرو بن دينار طلاهما عن الزهري حديث عبد الرحمن
ابن عوف اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك
والنسائي من رواية عمرو بن دينار ومعمر ويونس كلهم عن الزهري
وحديث سعد بن ابي وقاص لغير الائمة الستة خلا ابن ماجه
من طريق مالك والنسائي من رواية عمرو بن دينار ومعمر ويونس
كلهم عن الزهري وحديث عثمان وعلي والعباس عند المطلب
فاخرجها الائمة الستة خلا ابن ماجه من طريق مالك واخرج النسائي
حديث عثمان من رواية عمرو بن دينار وحديث علي من رواية
يونس ومعمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالن ميراثهن فقالت عائشة
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
واخرجه مسلم من رواية عقيل ومعمر وصالح ويونس عن الزهري
عن ابي بكر في حديث هؤلاء ان فاطمة رضي الله عنها بعثت الى ابي بكر
تسال ميراثها من ابيها وذلك رواه مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن عمرو
وحديث ابي هريرة اتفق عليه الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ورواه مسلم
من رواية يونس عن الزهري عن الاعرج مختصرا لا نورث ما تركنا صدقة
الثاني في الباب ما لمالك عن ام هانئ وابي الدرداء والبراء بن عازب
وعبد الله بن عمرو وجابر اما حديث ام هانئ ان فاطمة قالت لابي بكر
من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم
دونه قال يا بنت رسول الله ما ورث ابونا دينارا ولا درهما ولا

ولا ذهبا ولا فضة بلى سهم الله الذى جعله لنا وصفانا النبى صلى الله
عليه وسلم فدك وغيرها بيديه فقال ابو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما هى طعمة اطعمنيها الله فاذا مت كانت
بين المسلمين واما حديث فاخرجه ابو الدرداء فاخرجه ابو داود
والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من رواية كثير بن قيس
عن ابى الدرداء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثه
فانه قال العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم الحديث وقد ضعفه الدارقطنى فى العلل وابن عبد
البر فى بيان اداب العلم وابن القطان فى بيان الوهم والايهام
واما حديث البراء عازب فرواه ابو الشيخ بن حبان
فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال وابو نعيم فى كتاب
فضل العالم العفيف على الجاهل الشريف من رواية شريك
عن ابى اسحق عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا
العلماء ورثة الانبياء واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
ابو نعيم فى كتاب فضل العالم الشريف واما حديث جابر
فرواه الخطيب فى التاريخ من رواية ابن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم
ورثة الانبياء وفى اسناده الضحاك بن حجوه ضعفه ابن حبان
والدارقطنى وابن عدى السابع ان قال قائل لم يذكر
المصنف فى قوله وفى السابع عثمان وعليا والعباس
وهم مذكورون فى حديث عمر من جملة من قال لهم اتعلمون ان
رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فذكر من
الذكور فى حديث عمر والزبير وابن عوف وسعدا ولم يذكر
عثمان وعليا والعباس وقد يجاب عنه بانه لعله لم يشتد
عليا والعباس فانهما جاءا يطلبان الميراث فبقى السؤال فى عثمان

فقط ويحتاج الى جواب عنه فيحتمل ان يقال ان الحديث فى
عثمان وانما اجابه من عداه بقولهم نعم لدليل ان عثمان اقطع
تلك الاموال فى خلافة مروان بن الحكم على ما سيأتى ما سنه وهذا ان
الحوايان لا نصح واحد منهما انما على والعباس فانهما لما ان طلبا
الميراث الى عمر لانهما كانا اتيا ابا بكر بذلك واخرها ما سمع //
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وصدقا
ورجعا وانما اتيا عمر يطلب كل منهما الولاية على الصدقة المخلفة عنه
صلى الله عليه وسلم كما دفعها اليهما عمر على ذلك على احدى الروايتين
او دفعها الى على برضا العباس على الرواية الاخرى واما عثمان فهو
كان يعلم الحديث ايضا وانما كان مذهبه انها الى راى الامام كما نقله
عنه ابن عبد البر فى التمهيد وكما سيأتى بيانه اوضح من ذلك على انه
وان لم يكن فى رواية المصنف التصريح بانه سأل كلا من الثلاثة وسأل
الباقين عليه اولا على جملة لم يسأل عليا والعباس على جلية كما رواه
مسلم فى صحيحه من طريق مالك وقد تقدم انشد كم بالله الذى باذنه
تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلى فقال انشدكما
بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم الحديث
الرابع قول المصنف وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن
ابى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم هو كما قال فقد رواه عنه
مع ابى هريرة عمر بن الخطاب كما ذكر فى الحديث الذى يليه وهو متفق
عليه كما تقدم ورواه عنه عائشة رضى الله عنها كما رواه مسلم من
رواية عقيل ومعمر وصالح بن كيسان وابراهيم بن سعد عن الزهرى
عن عروة عن عائشة عن ابى بكر وروى عنه من رواية ابى الطفيل
عامر بن واثلة رواه ابو داود فى سننه ورواه عنه ابن عباس
ايضا كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد [illegible] ذكر المصنف

فرحماد بن [illegible] عبد الوهاب بن عطاء وقد
اخرج رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه ابو بكر البزار في مسنده
وقال ما ابن ابي شيبة في رواية عبد الوهاب بن عطاء وقال
لا يعلم احدا رواه موصولا الا حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء
وعبد الوهاب [illegible] عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مرسلا انتهى وقال ابو داود
في العلل رواه [illegible] حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة بنت ابي بكر قال ولم يسنده احد من اصحاب
الزهري الا ما ذكر في سؤالات المصنف في الحديث الماضي انه عن
ام حدث ملك فيه نظر وانما شرط المصنف في حد ملك
لان نفس اللوطا ومع ذلك فليس بغريب من حديث ملك بل هو
مشهور من حديثه رواه عنه مع نبيل بن نصير الخولاني
الفزاري وجويرية بن اسما وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود
وعبد الله بن امية المحاسبي وهو اسحق عنه اخرجه المحاسبي
ورواه جويرية عنه اخرجه مسلم ورواه عمرو بن مرزوق
وسعيد بن داود وعبد الله بن امية للمحاسبي اخرجه ابن عبد البر
في التمهيد وبهذا ظهر بما مر عند قول الغزالي ما رواه
الواحد عن الامام يجمع حديثه فان رواه عنه اثنان او ثلاثة
فهو الغريب فان زاد فهو مشهور هكذا قاله ابن الصلاح كما هو مقرر
في علم الحديث السابع ان طلب فاطمة رضي الله عنها
ميراثها وكذلك طلب العباس دليل على ان الاصل في الاحكام
العموم وعدم التخصيص حتى يرد ما دل على التخصيص وعلى ان
الكلام الذي يحرم الامة حتى قال صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلاهله ولذلك احتجت فاطمة على ابي بكر بكونه
يرثها فله وقوله وهو قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة
وارجوا سداد والمسئلة مقدمة في اصول الفقه الشامس
لانكم ان تخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه

عمر

عمر كما خفي على فاطمة التخصيص بذلك ولذلك قد مال اخفى
ذلك على علي والعباس حتى طلبا الميراث وقد تعالا لم تخف ذلك عليهما
واما كانا ذلك ذهلا ونسيا حتى ذكرهما ابو بكر ورجحه الله بدليل
ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك [illegible] وان تعالا
انهما سمعاه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اعادا
سؤاله الى ابي بكر الصديق ليذاكرهما عنه او سعله وتقرر عند كل بنقله
الصحابة الذين ذكرهم عمر عن ذلك وقد جاء ذلك عن عائشة
من الوجه الذي تقدم الى [illegible] فيه ينوز حد الواحد فان امانة
لم يشهد بها احد كما استشهد عمر بل اخبر بذلك عنه صلى
الله عليه وسلم فقبل ذلك منه العباس دليل على
ان الملك يكون ان يحكم بعلمه لان ابا بكر قضى بذلك ولم يشهد احد
معه فهذا يجلسه واجاب من منع ذلك بان ابا بكر لم يرد
ذلك بل كان معه ذلك من الصحابة كما تقدم وايضا فهذا كما
يقضي بما علمه من الدليل كتاب او سنة ولا يحتاج فيه الى شهادة
احد ملك ايما مسلة القضاء بالعلم ان يكون يعلم ان الحق على
المدعى عليه باطلاعه على ذلك بما علم وليس المراد علمه بالادلة
والله اعلم الحاكم حسين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
موجد ذلك جميع الانبياء كما سبق في الرواية الاخرى التي رواها
الترمذي في الشمائل من رواية الزبير عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر
الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وهكذا في رواية عبد الله
ابن امية المحاسبي عن ملك عن ابن شهاب عن ملك بن اوس عن عمر
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء ما تركنا
صدقة رواه ابن عبد البر في التمهيد ودل عليه ايضا حديث
ابي الدرداء المتقدم مرفوعا ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا

الألوكة
www.alukah.net

لا نورثها اما ورثوا العلم الحديث الثاني عشر فيه حجة
لمن الحسن البصري وذهابه الى ان هذا خاص بنساء صلى الله
عليه وسلم دون غيرهن من الانبياء واستدل بقوله في قصة
زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وبقوله تعالى وورث
سليمان داود وحمله جمهور العلماء على الارث في
العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير وغير سليمان وما عليه
الجماعة هو الصواب الثالث عشر ما ذهب اليه بعض
جهلة الشيعة من انه صلى الله عليه وسلم كان يورث عنه
ماله كغيره وصحفوا الحديث واولوه على غير وجهه فنصبوا
قوله صدقة وجعلوا ما نورث مفعولا ثانيا لنورث اي
لا نورث الذي تركناه صدقة بل يورث عنا ما لم نتركه صدقة
وكان بعض ماله صدقة وبعضه موروثا وهذا مردود وعمل
تأويله في الصحيح في بعض طرق حديث عائشة ما تركناه فهو
صدقة وما ذهبوا اليه يودي الى الازراء على جميع الامة وقد
اجمع المسلمون عليه حتى ان عليا رضي الله عنه في خلافته اقر
ما طفه صلى الله عليه وسلم صدقة

باب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اذخر لا تغزى بعد اليوم حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
سعيد ثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى
هذه بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس
وسليمان بن صرد ومطيع وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث
زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه ان
الدليل عليه من وجوه الاول وحديث
الحارث بن مالك انفرد باخراجه الترمذي وقد اختلف

فيه على الشعبي فرواه زكريا بن زائدة عنه هكذا وخالفه مجالد فرواه
عن الشعبي عن جابر وسيأتي وحديث ابن عباس

وحديث سليمان بن صرد لفظه البخاري من رواية ابي اسحق عن
ابن صرد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب الآن
نغزوهم ولا يغزونا وحديث مطيع بن الاسود فرواه احمد في مسنده
من رواية عبد الله بن مطيع بن الاسود اخي رعدي بن لعب عن ابيه
مطيع وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
امر بقتل هوذة الرهط بمكة يقول لا تغزا مكة بعد هذا العام
ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبرا ابدا وقد اخرج مسلم
في صحيحه اخر الحديث لا يغزى قرشي بعد اليوم صبرا الى يوم القيمة
الثاني فيه ما لم يذكره عن جابر عن عبد الله رواه ابو بكر البزار
في مسنده من رواية عيسى بن الاسود عن مجالد عن عامر عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
وقد جمعوا له جموعا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نغزوكم بعدها ابدا ولكن تغزوهم قال البزار قد اختلفوا
في اسناده فرواه زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن
البرجمي وقال مجالد عن الشعبي عن جابر ولا نعلم رواه عن جابر
الا عبيد الله تفرد به الحارث بن مالك عنه انتهى الا ان
هذا الحديث الواحد وله في بقية الكتب الستة سبعة وهو
الحارث بن مالك بن عبد الله بن كعب بن عبد مناف بن نجم بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة هكذا
ساق الطبراني نسبه وذكر احمد في مسنده عن سفيان بن
عيينة انه قال الحارث بن مالك خزاعي اسلمي وحلف

الألوكة
www.alukah.net

سلمى امه وعمل جدته ام اسه واسماء بنته ست رسعه
ابو رماح تزوى البردن من بنى هلال بن عامر وقد روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عبد بن حميد فى مسنده
الرابع هذا الحديث
هل هو خارج مخرج الخبر او مخرج النهى ولو كان هذا راجعا
رجعنا الى تحليل معناه والنهى للاخبار صلى الله عليه وسلم
انه يغزو اجيش الكعبة كما بين فى الحديث الصحيح واول
من رسعد فى الطلقات فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغزو قريش بعد هذا اليوم الى يوم القيمة يعنى على الكفر
وهذا ايضا يكون جوابا عن غزو الحبشة الكعبة ولعل الهمز
لها لا لهم لانهم لا يغزون لهم على الكفر والله اعلم

باب ما جاء فى الساعة التى تستحب فيها الصلاة

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا هشام ح وحدثنى ابى عن قتادة
عن النعمن بن مقرن قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قال
فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
قال حتى العصر ثم يمسك حتى يصلى العصر ثم يقول وكان يقال
عند ذلك صبح رياح النصر وتدعوا الموسون لجيوشهم فى
صلوتهم وقد روى هذا الحديث عن النعمن بن مقرن اناس كثير
اوصل من هذا وقتاده لم يدرك النعمان بن مقرن مات النعمان
فى خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن على الخلال
نا عفان بن مسلم والنجاح بن مهال قالا نا حماد بن سلمة نا
ابو عمران الجونى عن علقمة عن عبد الله المزنى بن مغفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر
الى

الى الهزيمان فذكر الحديث بطوله وقال النعمن بن مقرن شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى
تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح
وعلقمة بن عبد الله اخو علقمة بن عبد الله المزنى

الباب الذى عليه مدار وجوه الاول

ان مقرن الاول انفرد باخراجه البخارى ومسلم واصحاب السنن الاربعة
ابو داود عن موسى بن اسمعيل والنسائى فى الكبرى عن عمرو بن على
عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن حماد بن سلمة واخرجه البخارى
من وجه اخر من رواية بكر بن عبد الله المزنى وزاد فى حديثه
ابن جحش عن جبير بن حية قال نعت عمر الناس فى اقل الاعصار
وقالوا يكون تذكر الحديث وفيه قال النعمان بن مقرن شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول
النهار انتظر حتى تهب الارياح الحديث الثانى لم
يذكر العسيف الباب عن عبد الرحمن بن مقرن عن عبد الله بن
الى اوفى وعنه بن غزوان وعبد الله بن عباس اما حديث ابن اوفى
فرواه احمد فى مسنده والطبرانى فى المعجم الكبير من رواية اسمعيل بن عباس
عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر عن عبد الله بن معمر عن عبد الله بن
ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب ان يبعث اول غدوة عند
زوال الشمس لفظ احمد وقال الطبرانى بعد ان يلقى العدو واما
حديث عنبسة بن غزوان فى معاجمه الثلاثة من رواية خلد
بن عمير عن عنبسة بن غزوان السلمى قال ما شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتالا فاذا زالت الشمس قال اى احملوا فحملنا
قال الطبرانى لا يروى عن عنبسة الا باسناد فرد به مجالد
جامع واما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير والاوسط
من رواية عثمان بن سعد الكاتب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر

الألوكة
www.alukah.net

حتى تهب الرياح وتكون عند مواقيت الصلوة وعثمان بن سعد ضعفه يحيى بن سعيد وآخرون ووثقه ابو حاتم الرازي ليس للنعمان عند الترمذي الا هذا الحديث وله عند مسلم وبقية اصحاب السنن حديث آخر ليس بهذا اللفظ وانما اجابه على حديث سمرة بن جندب الخصب لا وصيه امراء الجيش اذا بشروه وقيل انه منسوب الى جده وانما هو النعمان بن عمرو بن مقرن والصواب المشهور ما تقدم وهو النعمان ابن مقرن بن عايذ المزني كنيته ابو عمرو وقيل ابو حكيم هاجر هو واخوته السبعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في المهاجرين سبعة اخوة هاجروا غيرهم كما قال ابن الصلاح في علوم الحديث وسمى ابن الصلاح منهم سنة النعمان ومعقل ومعبد وسنان وعبد الرحمن قال والرابع لم اسم السابع قلت السابع خزاعي بن مقرن ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال حلف اباه لما قتل بنهاوند يعني باجه النعمان كما سيأتي وذكر الطبراني في الصحابة خزاعي بن مقرن وقال حضر فتح الحيرة وقد سمى لهم اخر ذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وهو عبد الله بن مقرن وذكر ابن الطبري ذكره فيهم وانه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة فعلى هذا يكون قد حلف في اسم احدهم او يكونون اكثر من سبعة فقد حكى ابن فتحون هو ان بني مقرن يحشرون يوم القيامة والله اعلم وسمد النعمان فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حامل لواء مزينة يومئذ وسكن النعمان البصرة ثم تحول منها الى الكوفة وارسله عمر اميرا الى الجيش الذي بعثه الى اصبهان ففتحها الله عليهم ثم اتى نهاوند فقال يا معشر المسلمين صدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار وقد قرب الزوال يوم قال اللهم ارزق النعمان شهادة بنصر المسلمين فامن القوم وقال اللهم اني اعزم اللواء ثلاث مرات فاذا هززت الثالثة حمل الناس معه فكان اول صريع واخذ الراية حذيفة كما تقدم

عمر قال الهيثم فتح الله عليهم وكان النعمان قد استشهد يومئذ وعمره احدى وعشرين وكان قتل النعمان يوم الجمعة ولما بلغ عمر بن الخطاب نعيه خرج فعاد الى الناس على المنبر ووضع يده على رأسه وبكى

قال وسمعت ابا الطفيل حدث محمد بن سيار قال عمد للعمر ابن معدي كاسفش عن سلمة قال سمعت عبيد بن فاصم عمر زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق من الشرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وقال الناس عن ابي سعيد وابي هريرة وعائشة وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن فضيل وروى سعيد ايضا عن سلمة هذا الحديث حدثنا محمد بن سيار قال ثنا عدي عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة واحب الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج يخاطب ان يسمع ما راشد ما يخيب هذا حديث حسن صحيح غريب

الهيثم عليه من وجوه الا وا

حديث عبد الله بن مسعود رواه ابو داود عن محمد بن بشير وابن ماجه عن ابي كريب سمعه هرون كلاهما عن سفيان وحديث ابي هريرة رواه البخاري من رواية حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ورواه مسلم من رواية ابي صالح وليس ان عن ابن سيرين عن سلمة عن ابي هريرة وهو عند البخاري من هذا

الوجه دون ذكر الطيرة فاخرجاه من حديث ابي عبد الله بن عبد الله
عن عائشة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم لفظ مسلم من رواية يحيى بن يحيى عن ابي معاوية
عن سليمان بهذا الاسناد بمعناه ورواه البخاري عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الفال الحسن ويكره الطيرة
ولابي هريرة حديث اخر رواه النزار في مسنده من رواية عمر بن سليمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة
الا الطير ك ثلث مرات وحديث حارثة اليمامي رواه ابو بكر النزار
في مسنده ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
ولا هام ولا صفر حق واصدق الطيرة الفال وحديث عائشة
رواه احمد في مسنده من رواية هشام عن ابيه عنها قالت دخل
رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيرة في الدار والمراة والفرس
فغضبت غضبا شديدا وقالت والذي انزل القرآن على ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ما
يقول الطيرة كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في الدار والمراة
والدابة ثم قرات عائشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب الاية وحديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة
الا ابن ماجه من رواية الزهري عن حمزة وسالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيرة الحديث اورده المصنف في الاسناد
ورواه ابن ماجه من رواية ابن جندب عن ابيه عن ابن عمر
وحديث انس الاول لفظه بعد البسملة هذا السنال لفظه البزار
وابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام وحسان ورواه النسائي
وابن ماجه من رواية سفيان ومسلم من رواية هشام بن حسان كلاهما
عن قتادة وحديث انس الثاني انفرد باخراجه الترمذي النسائي

في

في الباب ما ذكره عن حديث ابن عباس رواه احمد وابو داود والحاكم السلمي
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبد الله بن عامر
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وابو هريرة وانس وعمير بن سعد
وابي امامة وابي الدرداء وابي امامة وابي سلمة وكريز عبد الله الازدي عن ابيه عن جده
اما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم من رواية ابن طاوس عن ابيه عن الزهري
عن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هوام ولا صفر واما حديث معوية بن الحكم السلمي فاخرجه مسلم
بلفظ من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم السلمي
قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان
قال فلا تاتوا الكهان قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه
في انفسهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك وحديث سعد بن ابي وقاص فرواه ابو داود
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن
الطيرة في شيء ففي الفرس والمراة والدار واما حديث بريدة من حبس
فرواه ابو داود الطيالسي من رواية قتادة عن عبد الله بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث
عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك
في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه واذا دخل
قرية سال عن اسمها الحديث ولبريدة حديث اخر رواه البزار
في مسنده من رواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اصابه
منكم ذلك شيء فلا يدعن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعل اللهم لا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك قال البزار لا يحفظ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ الا بريدة ولا رواه بهذا اللفظ عن عبد الله بن مرثد
الا سليمان واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه من رواية
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول حديث آخر رواه البزار
في مسنده من رواية سلمة وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير ولا تطير له ولا
من تكهن أو لا تكهن له ولا من سحر ولا من سحر له ولمسلم حديث
عروة بن عامر فرواه أبو داود ومن رواية حسين بن عبد الله عن عروة
ابن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم
لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة
إلا بك وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر والعين حق
ولعبد الله بن عمرو حديث لفرد رواه أحمد في مسنده والطبراني
في المعجم الكبير من رواية أبي لهيعة عن أبي يونس عن أبي عبد الرحمن الجبلي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردته
الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال
أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك
وأما حديث عمران بن حصين فرواه في مسنده من رواية
الحسن العطار عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له
أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وللطبراني في المعجم الكبير
نحوه وفيه قصة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى
ربهم يتوكلون وأما حديث وضع رباح فرواه البزار
أيضا في مسنده من رواية شبيب بن بشار عن سنان بن أبي سنان
عن وضع رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ردته الطيرة عن حاجة فقد وقع في الشرك قال البزار لا نعلم رواه هذا
اللفظ إلا وضع وحده وإنما ذكرناه هنا شبيه لأن هذا لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وأما حديث عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية وقيد بن مسلم عن عبد الملك بن عمير عن رجاء حدثه
عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من الدرجات العلى من كهن أو استقسم أو تطير طيرة ردته
من سفر رواه البيهقي نحوه من رواية أبي المحياة يحيى بن يعلى
عن عبد الملك بن عمير وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأشج في الهام والعين حق وأصدق
الطير الفأل وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في المعجم
الأوسط من رواية سلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحق
عن أم سلمة قالت ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا في الدار والمرأة والدابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
كان من شيء ففي الفأل وأما حديث كثير بن عبد الله المزني فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية

باب ما جاء في الرقى والتمائم

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمر أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك

www.alukah.net

فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان
ابوا ان يتحولوا واخبرهم بانهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم
ما يجري على الاعراب ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فاراد وك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمم اصحابكم خير من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا
حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
او نحو هذا وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديثه بريدة حديث
حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد الزبيري عن
سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه قال فان انت
منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم قال ابو عيسى هكذا رواه
وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن
ابن مهدي وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغير الا عند صلاة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار
واسمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار
فنظروا فاذا هو راعي معزى قال ابو عيسى لم يرفعه الا حماد بن سلمة
عن ثابت وقال هذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الاول حديث بريدة
اخرجه مسلم ولم يخرجه اصحاب الستة ورواه مسلم عن
عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي وعن ابي بكر بن

سعيد وابو داود عن محمد بن سليمان الانباري كلاهما عن وكيع وعن
يعقوب بن موسى عن اسحق الفزاري ومسلم ايضا عن ابي
اسحق ابراهيم عن يحيى بن ادم والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد
ابن سلام عن اسحق الازرق وابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الفريابي
هؤلاء كلهم عن سفيان الثوري ورواه مسلم والنسائي من رواية
سعيد والنسائي ايضا من رواية ادريس الاودي كلاهما
عن علقمة بن مرثد وحديث النعمان بن مقرن اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية مسلم بن الهيصم صحح من
النعمان ولم يسق احد لفظه كلا اجاب به على حديث بريدة
وحديث انس اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى
القطان وابو داود عن موسى بن اسمعيل كلاهما عن حماد بن سلمة
الباقي في الباب ما يذكره عن معاذ وجابر وابن عباس
المسائل التي استحبابه وصية الامام امراءه من معه من
الاجناد والاخوان والخدم حثا وغير ذلك
الثاني من قوله اغزوا باسم الله هل المراد به امر الامير
والجيش بتسميه الله تعالى عند الغزو كما قال ذلك
في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا باسم الله وكلوا باسم الله اي
سموا الله عند الاكل والوضوء والخروج للغزو او ان المراد
استعينوا على اسم الله وعلى بركة الله وعونه كانهم دعا لهم وتبرك
لهم بما سمى الله من النبي صلى الله عليه وسلم او ان المراد به الاذن
والانصراف والذهاب كما قد وقع ذلك في اثر ان شاء الله تعالى
مراد الطرفين بسم الله وهذا اظهر عندي والله اعلم فانه
لم ينقل التصريح به في الاخبار وقال صاحب المفهم اي اشرعوا
في فعل الغزو وستعينوا بالله مخلصين وعلى كل حال
يستحب ذلك التسمية عند الخروج الى الغزو كما

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الواحد [illegible] الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجهاد [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال [illegible]

[illegible] كذلك تقول لا تستطيعونه وقال [illegible]

[illegible] الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاته ولا

صيام حتى يرجع المجاهد حتى يرجع المجاهد في سبيل الله

وفي الباب عن النعمان وعبد الله بن حبشي والبراء وأبي

سعيد وأم مالك البهزية والبراء هذا حديث حسن صحيح

وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا المعتمر بن سليمان التيمي

عن أبيه ثنا أبو بكر عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله تبارك وتعالى [illegible]

عن ضمان أن يدخله الجنة أو توفيه الجنة [illegible] وجعته

فأجره وغنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه

[illegible] من وجوه الأول حديث أبي هريرة

الذي رواه مسلم عن بهز هكذا وعن سعيد بن منصور عن خالد

بن عبد الله وعن زهير بن حرب عن جرير عن أبي بكر بن أبي

شيبة عن يعلى بن عبيد كلاهما عن سهيل وأخرجه البخاري

من رواية أبي حصين وكوان جميعا عن أبي هريرة وحده

قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني

على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن

تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن

يستطيع ذلك وروى البخاري والنسائي من رواية سعيد

سهيل عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال

قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يعدل الجهاد

قال لا أجده وهل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك

فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر وروى الحاكم الترمذي

في نوادر الأصول عن سعيد بن منصور في فضل الجهاد [illegible]

[illegible] ولذة المصنف أو ما في معناه وحدثنا أسامة الرحبي

أحمد بن منيع وأبو [illegible] رجل من آل أبي حثمة عن النعمان بن

عبد الله بن كانت امرأته من المهاجرات قالت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال فقال إيمان بالله والجهاد

في سبيله وحج مبرور وحدثنا عبد الله بن حبشي

الخثعمي أبو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن

حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال

أفضل قال طول القنوت قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد

[illegible] قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل

فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه

قيل فأي القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده

وحدثنا أبو موسى أخرجه مسلم والنسائي من رواية أبي

عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام

فقال المصنف بعد هذا يا أبي نفسه الجهاد وحدثنا

أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن رشدين بن كريب الحولاني

عن عبد الرحمن الجبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام

دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد

فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع

بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين

الألوكة
www.alukah.net

سه في المصنف من رواية ابنه محمد بن عبد الله عن
ابيه ان رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من خرج [illegible] اي سبيل الله عز وجل ثم قال يا صاحبه
هو البلاء الوسطى والنسائي والاثنام مجتمعين وقال وانت
اليوم هذين ثم عن ابيه نائب فقد وقع اجره على الله الحديث
ورواه الطبراني في الصغير والكبير واما حديث ابي هند
البزار في مسنده من رواية ابن لهيعة عن الزبادي عن ابيه عن الاغر
عن رجل هند رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله
مثل الصائم القائم القانت لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة
قال البزار هكذا رواه انما نعرفه من حديث ابن لهيعة عن الزبادي عن ابيه عن الاغر عن ابي هريرة
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في الاوسط من
رواية مكحول عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة
يذهب الله به الهم والغم وقد اختلف فيه على مكحول
فرواه عمرو بن الحصين عن محمد بن علاثة عن يزيد عن مكحول
هكذا ولم يروه عن يزيد الا ابن علاثة تفرد به عمرو بن الحصين
كما قال الطبراني ورواه موسى بن سليمان عن مكحول عن ابي امامة
عن عبادة من الصامت وقد مر ذلك اولى بالصواب قال
ابو امامة حديث اخر رواه الطبراني في الكبير من رواية عمير
ابن هانئ عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وان سياحة
امتي الجهاد في سبيل الله وان لكل امة رهبانية ورهبانية
امتي الرباط في بحور العدو وفي رواية ابي امامة حديث اخر رواه الطبراني
في الكبير من رواية عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد

عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذروة سنام الاسلام الجهاد في سبيل الله لا الا افضل
واسناده ضعيف [illegible]
عن ابي بكر الكندي من رواية [illegible] الى ابي بكر
قال قلت رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم
يقول افضل عمل المؤمن جهاد في سبيل الله
واما حديث ابي مالك الاشعري فرواه الطبراني في الصغير
من رواية ابن معاذ عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقام الصلوة وذكر الحديث وفيه قال ان الله
اعد للمجاهد في سبيله مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السما
والارض واما حديث ابي المنذر فرواه الطبراني في المعجم
الكبير ايضا من رواية يزيد بن ثعلبة عن ابي المنذر ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا هلك
وذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعا منك نار الخطاب فمن جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة
واما حديث جابر فرواه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قلنا يا رسول الله اي الجهاد
افضل قال من عقر جواده واهريق دمه واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه ابن ابي شيبة ايضا في المصنف من
رواية عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو واخرجه جابر
فيه واما حديث عمرو بن العاص فرواه احمد ومسند بلفظ
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال
ايمان بالله وتصديق وجهاد في سبيله وحج مبرور الحديث
وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف المائة مزيدون
المذكور في الحديث الثاني لا نعرف اسم ابيه وهو ماهل بضم

يجري عليه اجر عمله حتى يبعث الله وذواه الطبراني ايضا
في الكبير وحديث جابر ذواه الطبراني في الاوسط
وذواه اجزء من طريق عن ابنه عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رابط يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع
خنادق كل خندق منها في قدر سبع سموات وسبع ارضين قال
الطبراني لم يروه عن الاعمش الا ابو خلف تفرد به ابنه
قال في الباب ما لم يذكر وسلمان الفارسي عند الترمذي
وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي امامة وابي الدرداء //
والرياض بن سارية وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو واسم
ابي مالك زيد بن النذر وامر الدرداء اما حديث عثمان
فاخرجه مسلم والنسائي من رواية شرحبيل بن السمط عن سلمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان وزاده
الطبراني في المعجم الكبير ولعب يوم القيمة
سهيدا واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجه
من رواية سهل عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا
من عمر شهر رمضان اعظم اجرا من عباده ماية سنة
صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم
اجرا من اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها
فان توفاه الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة
وكتبت له الحسنات وجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة

وهذا منقطع وضعيف بسهول بن مدرك الى تركيب وهو
ضعيف جدا والحديث سيكرر اما حديث ابي هريرة
فاخرجه ابن ماجه ايضا من رواية زهير بن محمد عن ابيه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله الصالح الذي كان
يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم
القيمة امنا من الفزع وقد اختلف فيه على زهير بن محمد
واما حديث ابي سعيد الذي ذكره والله اعلم واما
حديث ابي سعيد الخدري فرواه الطبراني في الاوسط من
رواية رشدين بن سعد عن زهير بن محمد عن ابي محمد
المقبري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله باعده الله من النار سبعين
خريفا ومن رابط يوما في قبة القبر وجرى عليه رزقه
قال الطبراني لم يروه عن ابي محمد المقبري الا زهير
تفرد به رشدين بن سعد وقد اختلف فيه على زهير فرواه
رشدين عنه هكذا وخالفه الليث بن سعد فرواه عن
زهير عن ابيه عن ابي هريرة كما تقدم وقول الليث اولى
بالصواب ورشدين ضعيف عندهم وقد اختلف فيه
على الليث ايضا فرواه عبد الله بن وهب عنه هكذا وخالفه
عبد الله بن صالح كاتب الليث فرواه عن الليث عن زهير
عن ابي صالح مولى عثمان عن عثمان وابي هريرة رواه البزار
وقال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولا روى ابو
صالح مولى عثمان عن ابي هريرة الا هذا واسمه اخال
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه الكبير
والاوسط من رواية خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي

صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله امن الله
من فتنة القبر واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في الكبير
من رواية موسى بن وردان عن حشرج عن عبد الله الصنابحي
عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرباط
شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا [illegible] اهله
امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة
ويجري عليه اجر الرباط حتى يبعثه الله عز وجل ورواه ابن ماجه
من رواية مكحول عن سليك العطفاني عن ابي الدرداء عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة افضل
صيام شهر وقيامه ويجري عليه رزقه وسقي له عمله ويؤتى العمان
وفي اسناده محمد بن عمر الواقدي واما حديث العرباض بن
سارية فرواه الطبراني في الصغير والكبير من رواية بحير
بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير وكثير بن مرة
وعمرو بن الاسود عن العرباض بن سارية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجري عليه رزقه
الى يوم القيمة واما حديث عثمان بن عفان فاخرجه
البزار في مسنده من رواية ابي صالح مولى عثمان عن عثمان
وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمل الصالحين واجرى
عليه رزقه وامن الفزاع وسخته الله يوم القيمة امنا
من الفزع الاكبر وفي هريرة حديث اخر رواه ابن ماجه
من رواية عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان
الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رابط ليلة في سبيل الله كانت كالف ليلة صيامها وقيامها
وفي اول قصة واما ذكرت حديث عثمان بن عفان انا

وما بعده

بعده وان لم نكن موافقا لشرط المصنف في ترجمته ما جا
فيمن مات مرابطا لانه لشرط المصنف ذكر في الباب حديث
جابر وليس فيه ذكر الموت في الرباط وانما هو في فضل الرباط
وذكر مع ذلك فضل الرباط مطلقا واما حديث عبد الله بن عمرو
الذي اخرجه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن
سويد بن قيس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه
واما حديث انس بن مالك فرواه الطبراني في الاوسط من
رواية الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجر الرباط فقال من رابط
ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له مثل اجر من خلفه
ممن خلفه ممن صام وصلى قال الطبراني لم يروه عن حميد
الا الحارث بن عمير وعنه مخلد بن يزيد واما حديث ابن
ابي الدرداء فرواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن معدان
عن عتبة بن الندر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اساط عزوكم واستحلت الغنائم وكنز العزائم الخمس
جهاد كم الرباط واما حديث ابي امامة الذي اخرجه احمد من رواية
اسمعيل بن عياش عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي عن اشيخ
من عبد الله عن ابي امامة الباهلي رفع الحديث قال من رابط في سبيل من
سواحل المسلمين بلاده اتم اجزاء عنه رباط سنة [illegible]
الرابط الملازم وهو اسم فاعل من رابط رباطا اي اقام بالمكان
ومنه سمي الرباط لانه يجتمع فيه للصلاة ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن قتيبة
اصل المرابطة ان يربط الفرقتان خيولهما في ثغر كل واحد

منها احد الصاحبه سمى المقام في الثغور رباطا وقال صاحب
النهايه الرباط في الاصل الاقامه على جهاد العدو والحرب وارباط
الخيل واعدادها ... وقع في رواه الترمذي فانه سمى
له عمله بالمضارعه وفي اخره ما شاء الله ان ما بني ووقع في
رواه ابي داود بالواو لتحمله من ذوات الواو والاصح ما
وقع في رواه الصف وهو الذي ذكره ثعلب في الفصيح واشد
عليه ما حكاه ابن القطاع وغيره ان ما سمي الحساب في اليد
السالم فيه استحباب وصيه الامام امراءه ومن معه من
الاجناد والاعوان والخدم خيرا وهو كذلك الناس
تولوا غزو باسم الله هل المراد به امر الامير والجيش بتسميه
الله تعالى عند الغزو وكما قبل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
توضوا باسم الله وكلوا باسم الله اي سموا الله عند الاكل والوضوء
والخروج للغزو او ان المراد امضوا على اسم الله وعلى بركة الله
وعونه كانه دعا لهم وتبرك لهم باسم الله من النبي صلى الله
عليه وسلم او ان المراد به الاذن للانصراف والذهاب
كما قد وقع ذلك في العرف ان يقال للرجل يراد انصرافه باسم الله
وهذا العرف حادث والله اعلم فانه لم ينقل التصريح به في
الاخبار وعلى كل حال يستحب ذكر التسمية عند الخروج
الى الغزو كما ثبت في حديث الباسع قوله وفي سبيل
الله هو سعلوا غزوا اي اغزوا وفي سبيل الله تعميم
الامر بما صلاح النيه للغازي ليكون غزوه وقتاله
في سبيل الله لا للرياء والسمعه والذكر والغنيمه وكما ورد
عن علي بن ابي طالب أيه امرا ما سعيد الخدري في احاديث
يجد في الميت فارقبه واجد في قبر فقال بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البزار في مسنده من رواية عطيه العوفي عن ابي سعيد

والحديث

والحديث في السنن مرفوع من حديث ابن عمر ليس فيه وفي سبيل
الله الهاشم استدل بقوله قاتلوا من كفر بالله من ذهب
الى الخوارج وقوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامه عند الله وقوله
من كفر بالله مخصوص بغير من له عهد مثل الولدان والنساء
والرهبان اذا لم يقاتلوا ولم يستعن برايهم قال في الخازن
الحديث مصلات ولا سلوا ولدا الى عشر فيه
تحريم الغلول وهو الاخذ من الغنيمه قبل القسم وهو ذلك
اجماع العالم عن اشتمل ظاهر النهي من ذهب الى تحريم
المثله والجمهور على الكراهه دون التحريم قال القرطبي في المفهم
ولا خلاف في كراهه المثله انها ولو كانت المثله محرمه لكان
القاتل بالمثله يقتل بالسيف دون ما قتله كما لو قتل باللواط
وسقي الخمر ونحوهما فانه يقتل به فلما اذا قتله على نوع من
المثله عفو ذلك فعله كما فعل لقوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الخامس عشر فيه تحريم
قتل الولدان وهذا اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا وقتلوا ولذلك
نسبي ما اذا تترس الكفار باولادهم يجوز قتلهم معهم
الخامس عشر ... في حديث ابن عمر النهي عن قتل الولدان
وفي حديث ابن عباس ولا سلوا ولدا ولا امراه ولا تسخنوا
رواه الطبراني في الاوسط وقد ثبت من حديث ابن عمر صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
وقد ذكر الصف في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى واما ذكر
النهي عن قتل الشيخ معارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين
واستبقوا شرخهم رواه ابو داود والترمذي من رواية
الحسن عن سمره وسياتي حث ذكره الصف في القرآن

قوله رواه المصنف وآخرون قد تقدم سؤال منكر
وكذا قال النووي في شرح مسلم وفي رواية ابي داود في سننه
وآخرون زيادة في القدر قلت هكذا ذكرها والذي رأيته في النسخ
الصحيحة من سنن ابي داود وغيره من مسند الشاميين القدر ليس آخره
ما أنشده وكذا في حديث سلمان عند مسلم وابن ماجه
وذكر القاضي عياض ان رواية الاكثرين في حديث سلمان
القفار بضم القاف جمع قفر مثل رجل ورواية الطبراني
السابع عشر ليس في حديث الباب ان الذي يموت مرابطا
يجري عليه رزقه وهو مات عند مسلم في حديث سلمان قال
النووي وهو موافق لقوله تعالى انهم احياء عند ربهم
يرزقون والاحاديث الصحيحة ان ارواح الشهداء كلهم في
الجنة انهى فان قيل فقد لا يكون الذي مات مرابطا شهيدا لاحتمال
ان يكون مات في الرباط حتف انفه من غير قتال الكفار قلت
قد زاد الطبراني في معجمه الكبير في حديث سلمان المذكور بعد
اليوم والليلة شهيدا واسنادها صحيح فقد الحق بالشهداء ملا مانع
ان يجري عليه رزقه من الجنة والله تعالى اعلم الثامن عشر
قوله في آخر الحديث المجاهد من جاهد نفسه يريد به
ان هذا افضل الجهاد لان جهاد العدو فرع جهاد هذا
لقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا الذي لا درهم
له ولا متاع الحديث وكقوله ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب اي ان هذا هو الشديد
في الحقيقة وان كان ذلك موصوفا بالشدة في بدنه لكن الشدة
الثانية ان يملك نفسه عند الغضب وكقوله ليس المسكين بهذا
الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث يريد ان اشد
الجهاد جهاد النفس وكذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم

ارتباط الله تعالى لها الى آخر ما ذكره شاهد لما
قبله الاحسان على كل شيء افترض او وجب والكتب طافت
بما زاد احسان هذا الفرض بسر الحكم ومنه الخبر وقوله
كذلك محمد ان يزاد في قرى ضيف على ما في وكحل
ان يكون على بعضها ويكون المراد بالمائة الحث اي كتب كل احد
مكثف السابع عشر القار والزفت الكثير الرصف وقوله والجند
الاثة والهالة والنفر والكثير العرصة وقوله والجند
ويسكون الفاء للامر وبضم الياء وهو رباعي يقال اجد القوم
وجدوها واجتدوها الثامن عشر في هذا الحديث
ان الموت ليس على عمله الا من مات مرابطا في سبيل الله
عند مسلم اذا مات الذي مات انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي حديث
آخر عند احمد اربع وفي حديث آخر رواه الطبراني
اسقط منه شيئا يجري للمسلم بعد موته فكملنا الجميع
فزهنه الاحاديث وفي حديث سلمان بن صرد والحوالة
ان الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة انما يجري لكل واحد
ذلك العمل الخاص الذي هو منه فمن الصدقة او الاذاع
والعلم او دعاء الولد لانه كان السبب في ذلك وكذلك ما في
الحديث الآخر بخلاف المرابط فانه يجري له جميع اعماله
الصالحة التي كان يعملها وهو حي من الوضوء والصلاة والصوم والحج
وقراءة القرآن والذكر والجهاد والرباط وغير ذلك من
اعمال البر وهذا خاص بمن مات مرابطا لاشاركته
احدا من المذكورين في جريان جميع اعماله التي كان يعملها
حيا قال النووي في شرح مسلم ان هذه الفضيلة
مختصة بالمرابط لاشاركه فيها احد الى يوم
قوله

ان قال حسن قدم علينا قوم غزاة فقدم خير مقدم من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر قتل وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة
العبد هواه رواه البيهقي في كتاب الزهد من حديث جابر
وروى البيهقي ايضا في الزهد من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عدو لك نفسك التي بين
جنبيك والله اعلم التاسع عشر لو سبب المصنف سخة
في حديث الباب بحث ممن سمع من غيره بل قال حدثنا احمد بن محمد
وهذا القدر لا يمنع من غيره فلو قال قائل يحتمل انه ارجل
فانه في طبقة شيوخ اهل اللغة لان لم يجده ولكنه لم يسمه
فانه لو سمع من ابن المبارك وايضا فالمصنف لو سمع من احمد
انما روى عنه في كتابه بواسطه وانما سمع المصنف ممن سمى
هكذا من رجلين احدهما احمد بن محمد بن سهل البغدادي
والثاني احمد بن محمد بن موسى المروزي الملقب مردويه
والاول منهما لم يسمع من ابن المبارك فيتعين ان يكون سخة
هنا هو الثاني وهو مردويه فانه اكثر عن ابن المبارك كما قال
السراوي في الالقاب ومردويه هذا روى عنه البخاري
ايضا في صحيحه والنسائي في سننه وقال لا بأس به وذكره
ابن حبان في الثقات فنسبه الى جده وذكر المزي في التهذيب
ان مردويه هذا توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين وانه
ذكره بعض قدماء بغداد وان الخطيب لم يذكره في التاريخ
وهذا وهم من المزي فان ابن لالكائي خيمه لم يذكر احمد بن
محمد بن موسى هذا في تاريخه ولا ذكره وفاته ولانه قدم بغداد
وانما ذكر شخصا اخر لقب مردويه وهو غير هذا
بعد وسرد ويه الصانع توفي يوم الاثنين لليلة

بقيت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين واذا تقرر
ذلك فمردويه الصانع ليس هو احمد بن محمد هذا وانما اسمه
عبد الصمد بن يزيد الزاهد صاحب الفضيل بن عياض وهو
بغدادي وقد ذكره الخطيب في التاريخ وعلى كلام ابن خيثمة
الذكور في وفاته الا انه قال يوم الاحد ليومين بقيا من ذي
الحجة ودفن يوم الاثنين وهكذا ذكر وفاته في هذه السنة
ابو القاسم البغوي واما احمد بن محمد بن موسى الذي هو شيخ
الترمذي في هذا الحديث المؤلف مردويه فانه توفي
سنة ثمان وثلاثين ومائتين هكذا ذكر وفاته الشيرازي في الالقاب
وعزا ذلك الى تاريخ مردويه الصانع لقبه من غير ان يسميه
انه احمد بن محمد بن موسى ولم يسمه وانما هو عبد الصمد بن يزيد
كما ذكرنا والله اعلم ولم يذكر المزي لصاحب الترجمة راويا
غير البخاري والترمذي والنسائي وقد روى عنه ايضا
عثمان بن سعيد السكسكي كما ذكره ابن حبان في الثقات

باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ان

حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن الاسود عن عبيده عن الزبير
وسليمان بن بلال جميعا عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان بن وكيع
واحد يقول سبعين والاخر يقول اربعين هذا حديث غريب
من هذا الوجه وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
المدني وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وابي امامة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد العدني
عن سفيان الثوري ح قال وثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الله
ابن موسى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش
الزرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه

الألوكة
www.alukah.net

سعيد خرجنا هذا حديث حسن صحيح حدث به زياد بن ايوب
ما يزيد وهو دون ابا الوليد بن جميل عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل
الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
هذا حديث غريب من حديث ابي امامة من
الوجه الذي ذكرناه من وجوه الاول
حديث ابي هريرة الذي اخرجه الترمذي من هذا الوجه
ورواه النسائي من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما سيأتي في حديث ابي سعيد الخدري بعده ورواه ابن ماجه
من رواية عبيد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة وحديث ابي سعيد اخرجه بقية الائمة الستة
خلا ابا داود فرواه النسائي عن عبيد الله بن منير عن يزيد بن ابي
حكيم عن السوري واتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية
ابن جريج عن سهيل بن ابي صالح ويحيى بن سعيد عن النعمن
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الهاد والنسائي
من رواية حميد بن الاسود كلاهما عن سهيل وقد اختلف فيه
على سفين السوري فرواه عبد الله بن الوليد العدني وعبيد الله
ابن موسى ويزيد بن ابي حكيم عن السوري هكذا وخالفهم عبد الله
ابن عمر والقاسم بن يزيد فرواه عن السوري عن رجل عن النعمن
رواه النسائي واختلف فيه على سهيل ايضا فرواه ابن جريج
وابو الهاد وحميد بن الاسود والثوري في احدى الروايتين
عنهم هكذا وخالفهم شعبة فرواه عن سهيل عن صفوان
عن ابي سعيد رواه النسائي ايضا وخالفهم اسرائيل بن عياش
وسعيد بن عبد الرحمن فروياه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
لم يذكر وقد اختلف فيه على المقبري ايضا فرواه سهيل بن

ابي صالح عنه عن ابي سعيد الخدري كما تقدم ورواه النسائي وخالفه
ورواه عبد الله بن سعيد العزيز الليثي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
كما تقدم والوجه الاول اصح والليثي ضعيف وفي ترجمته اورده
ابن عدي في الكامل واما حديث انس فرواه ابن عدي في الكامل
من رواية الحسن بن صالح عن الحسن بن دينار عن يزيد الرقاشي عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوما في سبيل الله
باعد الله عنه جهنم مسيرة خمس مائة عام واما حديث عقبة
ابن عامر فاخرجه النسائي من رواية يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد
الرحمن عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم
مائة عام واما حديث ابي امامة الذي اخرجه الترمذي
وجعل ابن عدي فيه على الوليد بن جميل فاورده في ترجمته في الكامل
وقد روي من غير طريق الوليد بن جميل بلفظ اخر رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية عبد الله بن بحر عن علي بن يزيد
عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة
مائة عام وكفى المرء من الجواد الضمر ورواه ايضا بنحوه
من رواية معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم ومن
رواية ابي عبد الملك عن القاسم الشامي عن ابي امامة الترجمة
عن ابي الدرداء وعمرو بن عبسة وجابر بن عبد الله وعتبة بن
الندر وسلامة بن قيصر وعبد الله بن سنان اما حديث
ابي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية لعبد بن عاصم
الاشعري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
صام يوما في سبيل الله بعده الله من جهنم مسيرة سبعين عاما
واسناده مسلم بن علي ورواه في المعجم الصغير من رواية

شدر عطيه عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما في سبيل الله
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
واما حديث عمرو بن عبسة فرواه الطبراني في المعجم
الكبير والاوسط من رواية النعمن بن المنذر عن مكحول قال
قال عمرو بن عبسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام
قال في الاوسط لم يروه عن النعمن الا يحيى بن حمزة ورواه
ايضا من رواية سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن عمرو
ابن عبسة دون ذكر الا انه قال ما عدا الله وجهه عن النار اكذا
واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
احمد بن ظبيه عن اسباط عن الاعمش عن سفيان عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما
بين السماء والارض قال الطبراني لم يروه عن الاعمش الا ابو
ظبيه تفرد به اسباط ورواه ايضا من رواية بقية بن الوليد
عن ابن جريج عن الزهري عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه
النار سبعين خريفا قال لم يروه عن ابن جريج الا بقية
واما حديث عتبة بن الندر فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية محمد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيد عن سليح
ابي عسيد عن عتبة بن الندر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله فرضه
باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارض السبع
ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم مائة عام
واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني ايضا في

المعجم

ان يكون المراد البعد بهذه المسافة الركون في الحديث
فلا مانع من الجمع وعلى هذا فسل عن الجمع بين اختلاف
الروايات في مقدار ما يباعده على ما سار في الوجه الذي
يليه ارشاد الله تعالى السادس اختلف الروايات
في مقدار ما يباعده من النار في الحادي الباب ففي بعضها
اربعين خريفا وفي بعضها سبعين ولا شك ان الحديث
الاول في الباب اختلاف من الرواة كما تقدم وفي بعضها
مائة وفي بعضها خمس مائة عام وفي بعضها الفرق بينه
وبين الفرض والنفل فان جعلنا ذلك اختلافا فالراجح
بحسب الطرق واصحها رواية سبعين خريفا فالمعول
عليها من حديث ابي سعيد وجمع بينها ما سبق عن بعضهم
من انه يحتمل ان الله تعالى اعلمه اولا ما قابل المسافات
في الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في
مراتب الزيادة ويحتمل ان يراد ان ذلك بحسب
اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه
ويحتمل ان يراد العافاة منها ويختلف ايضا بحسب احوال
الناس فيه خصوصا عند المرور على الصراط
كمر البرق وكالجواد والخيل ومن زحف على اختلاف
طبقاتهم والله اعلم السابع في حديث ابي سعيد ابعاد النار
عن وجهه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه
يحتمل ان المراد بالوجه حقيقته وان المراد الاطلاق
لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكقوله اسخا وجه لله
ويحتمل ان المراد ابعادها عن وجهه حقيقة لان
الصائم يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل
بالشرب في الفم ولسريان اثر الجسد ما له النار الا الوجه

تكون البعد من النار من سائر جسده والله اعلم الثامن
الخرنق بضم الخاء المعجمة وكسر الراء الشنة وهو ماخوذ
من قولهم ما ذاق في فمه الفقير شيئا قوله صلى الله عليه
وسلم الركب ما الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن
ابيه عن رجل من عمله عن حريز بن قبائل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبع مائة ضعف
وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث حسن انما نعرفه من حديث
الركين بن الربيع ويروى عنه من وجوه اخر وفي
حديث حريز بن قبائل لفظة النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن
المبارك عن زائدة وفيها وفي الصغرى ايضا من رواية سفين الثوري
عن الركين ولا تعرف كما ذكر المصنف الا من حديث الركين وقد رواه عن
الركين سفين الثوري وزائدة والمسعودي وعمار بن رزيق ومسلم
ابو جعفر الاثر عمار بن رزيق ومسلم لم يتولا فنه عن ابيه جعلاه
من رواية الركين عن عمه انس بن عمله وحديث ابي هريرة انفق
عليه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلوة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد الحديث ورواه النسائي
من رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي هريرة
حديث اخرجته ان الفقد سعد في سبيل الله الدرهم
بسبع مائة الف رواه ابن ماجه من رواية الحسن بن الحسن عنه
والنسائي في الوجه الذي يليه عند ذكر حديث عمل ان شاء الله تعالى
والنسائي في الموضع الذي ذكره عن عمله بن الجراح
وابي ذر وعلي بن ابي طالب وابي الدرداء وجابر وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وابي امامة وثوبان ورسله

ابن الخصيب وعبد الله ومعاذ بن جبل وانس بن مالك وابي مسعود
البدري اما حديث ابي عبيدة والجراح فرواه احمد في مسنده
وابو يعلى في مسنديهما من رواية عاصم بن عطية عن ابي عبيدة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
نفقة فاصلة في سبيل الله فبسبع مائة الحديث واما حديث
ابي ذر فاخرجه النسائي من رواية صعصعة بن معاوية قال
لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا
استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف
ذلك قال ان كان له ابلا فبعيرين وان كان بقرا فبقرتين واما
حديث علي بن ابي طالب وابي الدرداء وجابر وابن عمرو وعبد الله
بن عمرو وعمران بن حصين وابي امامة فرواها ابن ماجه
من رواية الحلبل بن عبد الله عن الحسن عنهم وعن كلهم من اصحاب
كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل
نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة
درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك
فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف
لمن يشاء والحلبل بن عبد الله ضعيف وحديث ابي امامة طريق
اخر رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من رواية جميع بن
عمير خلد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
صلاة الرابط بعدل خمس مائة صلوة ونفقته الدينار والدرهم
افضل من سبعمائة دينار ينفقه من هذه واما حديث ثوبان
فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه
من رواية ابي الاسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه
على عياله ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله ودينار ينفقه

الرجل على اصحابه في سبيل الله واما حديث بريدة والحصين
فرواه احمد من رواية عطاء السلمي عن ابي زهير عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل
الدرهم بسبعمائة ضعف واما حديث معاذ بن جبل فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية رجل لم يسم عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طول لمن اكثر
في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله تعالى فان له بكل حسنة سبعمائة
الف حسنة كل حسنة منها عشر اضعاف مع الذي له عند الله
من المزيد فقيل يا رسول الله النفقة قال النفقة على قدر ذلك قال
عبد الرحمن يعلم لهذا ان النفقة بسبع مائة ضعف تعال
معاذ قتل فهمك انما ذلك اذا انفقوها وهم مضمون في اهليهم
غير غزاة فاذا غزوا وانفقوا ابتغاء الله هم من خزائن رحمته
بما يقطع عنه علم العباد وصفتهم وذلك حزب الله وحزب
الله هم الغالبون واما حديث انس بن مالك فرواه البزار في
مسنده من رواية حرب بن زاهر عن انس قال النفقة
في سبيل الله تضاعف بسبع مائة ضعف قال البزار لا نعلم
روى ابن زاهر عن انس الا هذا واما حديث ابي مسعود البدري
فرواه مسلم وابن ماجه من رواية ابي عمر والشيباني عن ابي مسعود
ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبع مائة ناقة مخطومة الحديث
لفظ الحزم بن فاتك عند البصف الاهدل الحديث الواحد وله عند
ابي داود وابن ماجه حديث اخر وعند ابي داود حديث مالك وهو
بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغرا فاخر بن الاخرم بن
سنان الازدي المالكي وهو منسوب الى جده واسمه عمرو بن مالك

الاسدى وفاتك هو التغلبى عن عمرو بن راشد ترجمته
وثقه حزم ابو حاتم ذكره البخارى وغير واحد ممن شهد بدرا
وانكر الواقدى على من ادعى شهوده بدرا وقال هذا لا يعرف
عند ما ولا عند احد ممن له علم بالسير انه شهد بدرا ولا
احدا ولا الخندق وانما اسلم حين اسلمت بنو اسد بعد فتح
مكة وتحول الى الكوفة فنزلها بعد ذلك وذكر غيره انه نزل
الرقة روى عنه من الصحابة ابو هريرة وواثلة بن الاسقع
ومن التابعين بسر بن عبيد الله وحبيب بن النعمان وقال فيه
النبى صلى الله عليه وسلم نعم الفتى خزيم لو احذ من شعره
وقصر من ازاره واما بسر بن عبيلة فهو مصغر بضم
الميم وفتح الشين المعجمة وآخره هاء وقال فيه
ابسر ايضا بالالف وابو عبيلة مصغرا ايضا بضم العين
المهملة وفتح الميم وبسر ايضا عند الصيف وثقه
الكل لا هذا الحديث الواحد وذكر ابن حبان فى الثقات
ولا يعرف روى عنه الا اخوه الوسع بن عبيلة وابن اخته
الركن بن الربيع على الخلاف المتقدم ذكره واما اخوه
الوسع بن عبيلة فاخرج له مسلم وثقه ابن معين وابن حبان
وروى عنه جماعة منهم هلال بن يساف وعمارة بن عمير فى
آخرين وكذلك ابنه الركن بن الوسع اخرج له مسلم وثقه
ابن معين وابو زرعة وغيرهما الرابع قوله من انفق نفقة
فى سبيل الله الظاهر ان المراد بالنفقة الغزو لا مطلق
سبيل الله من انواع الخير ويحتمل ان يراد اعم من ذلك
من سبل الخير وقد روى الصيف فى كتاب الزهد من حديث
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال النفقة كلها فى سبيل الله
الا البناء فانه لا خير فيه وقال حديث حسن غريب

الخامس دليل لما ذهب اليه الجمهور من ضعف الفقه فى
سبيل الله سبع مائة ضعف وهو ظاهر قوله مثل الذين ينفقون
اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة
مائة حبة الآية وقد تقدم فى حديث معاذ بن جبل ان معاذا
حمل ذلك على من ارسل بالنفقة ولم يغز بنفسه واما من غزا
بنفسه وانفق فله بكل حسنة معادل بضعف سبع مائة الف
وهكذا تقدم فى حديث على وابى الدرداء وجابر وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو وعمران بن حصين وابى امامة وابى هريرة عند ابن ماجه
والحديث وان كان فيه ضعف فلا مناص منه ومن الآية
فانه قال بعد ذلك والله يضاعف لمن يشاء اى بالزيادة على
ذلك ان شاء الله تعالى وقد ورد الضعف بالعشر من ذلك
وورد الضعف بالف الف وورد الضعف ايضا بالف
الف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله

حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب ثنا معوية بن صالح عن ابى
الزاهرية عن القاسم ابى عبد الرحمن عن عبدى بن حيار الكلاعى
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصدقة افضل
قال خدمة عبد فى سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة
فحل فى سبيل الله وقد روى عن معوية بن صالح هذا الحديث
مرسلا وخولف زيد فى بعض اسناده قال وروى الوليد بن جميل
هذا الحديث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى
الله عليه وسلم حدثنا بذلك زياد بن ايوب ثنا الوليد بن جميل
ابنا الوليد بن جميل عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ظل فسطاط فى سبيل الله ومنيحة خادم فى سبيل الله وطروقة
فحل فى سبيل الله هذا حديث حسن غريب صحيح وهو اصح عندى

من حديث معونه رصالح الثلاثه عليه من وجوه الاول
حديث على رجاله الفرد باخراجه المصنف وكذلك
حديث ابى امامه الفرد باخراجه ايضا الثالث لمنذر المصنف
عن هذا الحديث الذى احلف عليه فيه على العسر وفيه عن على
رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عيسى بن يونس الحداد
عن الزهرى عن سلمه عن على قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الغزاه فى سبيل الله خادمهم والذى
باسهم بالاخبار واخصهم منزله عند الله الصائم ومن اسقى
اصحابه قدحه فى سبيل الله سقاهم الى الجنه سبع درجه
اوسبع عاما قال الطبرانى لم يروه عن الزهرى الا عيسى
تفرد به عنه يحيى بن المتوكل المالكى ليس لكثير بن الحارث
عند المصنف لهذا الحديث الواحد وكنيته ابو امين بضم الهمزه
مصغرا وهو حمصى وقال العجلى دمشقى ووثقه فى الاول لعبد
الغنى ان اسم جده امين وهمه المرى فى ذلك والله اعلم بذلك وقال
جعله دحيم ادساله عنه ابو زرعه الدمشقى فقال صالح
قال قلت فندفعه وقد روى عنه حاله بن معدان ومعويه
ابن صالح فقال لا ندفع وقال ابو زرعه الدمشقى يوضع سبوح
معناهم واحد على يزيد وكثير بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقى وذكره ابن حبان فى الثقات ولا اعلم له راويا الا ابن القاسم
وقد روى عنه ايضا ارطاه بن المنذر السابع قوله خدمه
عبد فى سبيل الله يحتمل ان يراد بالعبد غير المملوك فالمراد
خدمه رجل ويكون المراد به خدمه الرجل اصحابه فى الغزو
كما فى حديث ابى هريره ويحتمل ان يراد به العبد المملوك ويكون
معناه ان يمنح الغازى عبدا يخدمه فى الغزو وهو الظاهر
ويدل عليه قوله فى الحديث الثانى ومنحه خادما فى سبيل الله

والمنحه

والمنحه فعله بمعنى مفعوله وكذلك المنحه ومعناها القرض
والعطيه ومنه قوله فى الحديث من منح ورقا او منح لبنا كان له
كعدل رقبه قد ذكر صاحب النهايه وغيره ان منحه الورق القرض
ومنحه اللبن ان يعطيه ناقه او شاه يشرب لبنها ويعيدها
ومنه قوله فى الحديث الاخر المنحه مردوده قال وقد تقع المنحه
على الهبه مطلقا لا قرضا ولا عاريه كقوله فى حديث رافع
ارخدج فليزرعها او ليمنحها اخاه انتهى ومنحه الخادم فى هذا
الباب يحتمل كلا من الامرين الخامس المراد بظل السطاط
هو ان ينصب خشبتان للغزاه يسطلون فيه والاشهر فيه
ضم الفاء وحكى فيه كسرها قال الزمخشرى السطاط ضرب
من الاسه فى السفر دون السرادق انتهى ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بالسطاط تبا المدينه على ساحل البحر للرابطه
فيها لاجل العدو وهو سمت البصره ومصر السطاط قال
صاحب النهايه وكل مدينه فسطاط السادس طروقه النخل
بفتح الطاء مفعوله بمعنى مفعوله وهى الاتى الى ملتف ان يطرقها
الفحل ومنه الحديث فى الركوبه فيها حفنه طروقه النخل
والمراد من حديث الباب ان يمنح الغازى فرسا او ناقه هذه
الصفه ليغزو عليها ووصفها بكونها طروقه النخل لان ما
بلغ ذلك لا يكون فيها قوه على السفر ويكون عرضه للركوب
والله اعلم السابع حكم المصنف على حديث ابى امامه بالحسن
والصحه مع تضعيف غيره واحد من الائمه للوليد بن جميل
ولعبد الرحمن ايضا وقد ضعف ابو عذبه فى العلل هذا الحديث
فاورده فى ترجمه الوليد بن جميل وحمل عليه فيه
فانه ما حاصله من جهز غازيا فاحدا
يحيى بردرستا ابو اسمعيل ساحى لم اعرف سلمه

عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف
غازيا في اهله فقد غزا هذا حديث حسن صحيح وقد روى من
غير هذا الوجه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن ابي ليلى
عن عطا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله فقد
غزا هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا حرب بن سداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن بسر
ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا هذا حديث
صحيح والكلام عليه من وجوه الاول
حديث زيد بن خالد الجهني اخرجه نقلة الامة الستة فاما
عليه الشيخان وابو داود ومن رواه حسن العلم عن يحيى بن ابي كثير
ولفظه النسائي من رواه سفيان عن ابن ابي ليلى ولفظه ابن ماجه
من رواه عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ولفظه
الرواية عند المصنف ايضا في رواية ابي حامد احمد بن عبد الله
ابن داود المروزي عن الترمذي ولفظه في رواية من طريق
ابن محبوب عن الترمذي واخرجه مسلم والنسائي من رواية
مكرم الاشج عن بشر بن سعيد وقد اختلف على يحيى بن ابي كثير
وعلى بسر بن سعيد ايضا في هذا الحديث كما سياتي في الوجه
الذي يليه في حديث ابي هريرة وحديث زيد بن ثابت
النسائي لم يذكر المصنف في الباب غير حديث زيد بن خالد
وفيه عن عمر ومعاذ بن جبل وابي هريرة وابي امامة وزيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري وواثلة بن الاسقع وسهل بن حنيف وحمله
ابن جارية اما حديث عمر فاخرجه ابن ماجه من رواية الوليد

عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا
حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع واما حديث
معاذ فرواه الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في اهله
بخير فانه معنا واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية روادة الجراح عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا قال
الطبراني لم يروه هذا الاسناد الا روادته وقد اختلف فيه على
يحيى بن ابي كثير فرواه حسن المعلم وابو اسمعيل المؤدب عنه
عن ابي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد وهو الصواب ورواه
روادة الجراح عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وروادة الجراح احتلف في الاحتجاج به واما حديث ابي امامة فرواه
ابو داود وابن ماجه من رواية يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا
او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة واما حديث زيد بن ثابت فرواه الطبراني في
الاوسط من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او بشر
على اهله فله مثل اجره قال الطبراني لم يروه عن محمد بن زيد الا عبد
الرحمن قلت وقد اختلف فيه على بشر بن سعيد فرواه محمد بن زيد
عنه هكذا وخالفه ابو سلمة بن عبد الرحمن ومكرم بن عبد الله الاشج
فروياه عن بسر عن زيد بن خالد وهو الصواب كما تقدم والله اعلم
واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه الطبراني ايضا في الاوسط
من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد المقبري عن

عن عمر

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازي في اهله وماله وله مثل نصف اجره قال الطبراني لم يروه عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد الا هذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة واما حديث واثلة لا استقع فرواه الطبراني ايضا في الاوسط وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة عن سويد ابن عبد العزيز عن مكحول عن واثلة لا استقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغزو ومنهم غاز او يجهز غازيا سلك او بار او ما بعدها من الورق او خلفه في اهله بخير الا اصابهم الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة قال الطبراني لم يروه عن سويد الا محمد تفرد به عنه عمرو بن الحصين انتهى وهذا اسناد ضعيف واما حديث سهل ابن حنيف فرواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واما حديث جبلة بن حارثة فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية شريك عن اسحق عن جبلة بن حارثة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضي الله عنهما فاصابت ما اصابت من اغبرت قدماه في سبيل الله حدثنا ابو عمار نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن سلمة قال الجعفي عامله بن رفاعة بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت اما عبس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار هذا

حديث حسن صحيح غريب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن خبير وفي الباب عن ابي بكرة ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن سلمة هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى ابن حمزة وغيره واحد من اهل الشام ويزيد بن سلمة كوفي ابوه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه سلمة بن نعيم سمع ابن بريدة بن سلمة وروى عن يزيد بن سلمة ابو اسحق الهمداني وعطاء السلمي ويونس بن اسحق وسعد حادث الى

الكلام عليه من وجوه احدها ان

حديث ابي حازم اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن الوليد ابن مسلم وعن اسحق عن محمد بن المثنى عن يحيى بن حسن عن يزيد ابن سلمة واخرجه النسائي في الكبرى عن عمار والوليد ابن مسلم وان يزيد بن سلمة وقد رواه بالعنعنة فهي رواية احمد في مسنده عن الوليد سمعت يزيد بن سلمة وصرح ايضا بالتحديث في رواية النسائي فعال يزيد بن سلمة قال ثلاثة تهمة بدلسه والله اعلم وحديث ابي بكرة رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية ابو بن حكيم عن نافع عن ابن عمر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار قال البزار لا نروى عن ابي بكر الا من هذا الوجه وروى عن غيره من وجوه ولو بن روى عنه هشام وابو نضرة النمار وغيرهما واحد قد شورك في بعضها وانفرد بعضهم في حديث الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده قال نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر قال نا المصبح الاوزاعي حدثهم قال نا محمد بن مسعود في درب قلمية اذ راى الامير سلمة بن عبد الله الخثعمي رجلا تعود فرسه في عراض الخيل فقال يا ابا عبد الله الا ترى قال الى سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما على النار حرام ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
ومن رواه سليمان بن موسى قال سمعت ملك بن عبد الله الخثعمي
وهو على الناس بالصائفة بارض الروم قال ورجل يقود
دابته فقال اتدارك فاني ارى دابتك ظهرت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اغبرت قدما
عبد في سبيل الله الا حرمهما الله عليهما النار قال فسرك
ملك ونزل الناس يمشون فما رئي يوم اكثر ماشا منه
الثاني في الباب ما لوينه عن عثمان بن عفان وجابر
ابن عبد الله وابي الدرداء وملك بن عبد الله الخثعمي وحسب
ابن مسلمة وقال انه الرجل الذي لم يسم وابي امامة اما
حديث عثمان بن عفان فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
الكبير ورواه البزار المقرئ عنه والبزار في مسنده ومن رواه
لا يعرفه عن ابن عبد الشارق الخثعمي عن عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما
رجل في سبيل الله الا حرمهما الله عليه النار فما رأيت يوما
اكثر ماشا من يومئذ ونحن من وراء الدواب قال
البزار لا نعلمه عن عثمان الا من هذا الوجه وابو يعلوه
لا اسمع احدا سماه ولا سمى ابن عبد الشارق واما
حديث جابر فرواه احمد وابو يعلى في مسنديهما ومن رواه
حصين بن حرملة عن المصنع عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه
في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار وقد اخلف
انه على ابي المصنع كما سياتي واما حديث ابي الدرداء فرواه
احمد من رواية خالد بن دريك عن ابي الدرداء رفع الحديث

الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله غبار في سبيل
الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه في سبيل الله فان على الله
منه النار مسيرة الف سنة للراكب السريع الحديث ولحديث
ابي الدرداء طريق اخر رواه الطبراني في المعجم الاوسط ومن رواه
صدقة بن موسى الدقيقي عن حميد بن قيس الاعرج المكي عن عمرو
ابن قيس الكندي قال كنا مع ابي الدرداء منصرفين من الصائفة
فقال يا ايها الناس اجمعوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله سائر جسده
على النار قال الطبراني لا يروى عن ابي الدرداء الا بهذا الاسناد
تفرد به الدقيقي قلت وهو ضعيف واما حديث ملك بن عبد الله
الخثعمي فرواه احمد في مسنده ومن رواه ليث بن المتوكل عن ملك
ابن عبد الله الخثعمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار قال الراوي
كذا قال وكيع ليث بن المتوكل والصواب المتوكل بن الليث اهـ
ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق اخر ومن رواه ابو يعلى
عن ملك بن عبد الله الخثعمي بذكره وقد اخلف انه على ابي المصنع
فرواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابن جابر عن ابي المصنع هكذا
وخالفه حصين بن حرملة فرواه عن ابي المصنع عن جابر كما تقدم
واخلف انه ايضا على ابن جابر فرواه عبد الله بن العلاء بن زبر
عنه هكذا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جابر عن ابي
المصنع عن ملك بن عبد الله الخثعمي عن رجل من الصحابة لم يسمه
وكناه ابا عبد الله وقد تقدم وقد اخلف انه على الوليد بن مسلم فرواه
احمد عنه هكذا ورواه علي بن المديني والحسن وحسب الروزكي
واحمد بن خليل ايضا عن الوليد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبادة
ابن نسي عن ابي عمرو والطاهر ان هذا السر باختلاف

وان الولد كان عنه فهذا اسناد ان فقد روى احمد عنه
الحديث كما تقدم وامامحديث حسن رسلم فرواه الطبراني
في الكبير ايضا على الشك من رواية عبد الله وسلمان بن ابي
زينب ان مالك بن عبد الله الجهني مرعلى حسن رسله
او حسين على ملك وهو يقود فرسه ويصلي فقال
له ملك رحمك الله قال ارسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغبر قدماه فذكره وحسن رسله يحتمل انه
الصحابي الذي لم يسم الذي اشار اليه الترمذي فانه تقدم
في حديث ان ملك بن عبد الله الجعفي سأله وشاه اما عبد الله
ويحتمل ان يكون غيره قال المسهودي ليس حسن رسله
اسما هو عبد الرحمن وقيل ابو سلمة ولو ارسل كان مالك عبد الله
وقد احتلف في صحبته حسن رسله فاسقط البخاري
الصحبة وكان عمره حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني
في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن خالد بن معدان عن عمرو بن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل تغبر
وجهه في سبيل الله الا امنه الله دخان النار يوم القيمة
وما من رجل تغبر قدماه في سبيل الله الا امر الله قدميه
النار يوم القيمة الثالث ليس لابي عيسى عبد الرحمن
الا هذا الحديث الواحد وليس له اصلا عند البخاري والسائر
منهم وليس له عند بقية الستة سوى ما ذكره المصنف
من ان اسم عبد الرحمن حسن هو الاصح وقيل اسمه
عبد الله وهو ابو عيسى بن حسن بن عمرو بن زيد بن حسن
ابن كعب بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك
ابن الاوس الحارثي روى عنه ابنه زيد وابن ابنه ابو عيس

ابن محمد

ابن محمد ايضا وقيل انه شقيق بن ابي كاهل الذي يصغه
المريض وقد عده في المدنيين جزما جماعة منهم ابن عبد البر
وابن منده وكان يسمى قبل كعب بن الاشرف قال ابن عبد البر
وهو معدود في كبار الصحابة مات سنة اربع وقيل خمس وقيل ست
وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وقيل انه كان يكتب بالعربية
قبل الاسلام ويزيد بن مرثد الذكور في الاسناد هو الحادي
والي الشام من تحت والذي كان خطيب دمشق وابوه ابو مرثد
لم يسم وقيل انه نسب الى جده وانه يزيد بن ربيعة بن مرثد بن
عطاء وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم بغير
حجة واما الاخر الذي ذكره المصنف لزوال الاشتباه فهو
بزيد بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا واسم ابيه ملك بن ربيعة
كما ذكره المصنف وشهد ابوه الحديبية وما بعدها بخلاف اخيه يزيد
وتؤيد هذا ما قاله الذي ذكره المصنف انه كوفي سمع ابن ملك
والمعروف انه بصري كما ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل وكان المصنف مع في ذلك يحيى بن معين فقد
روى ابن ابي خيثمة عنه انه قال يزيد بن مرثد كوفي ثقة
والمسامي راى والده ولا سمع وارسل عن بعض الصحابة واما يعرف
له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصف الخطيب في هذا النوع من
المشتبه كما سماه بالمخلص المتشابه الرابع حمل عامة رواته
رواية الحديث على ان المراد سبيل الله عموم وجوه الاجور
من الغزو الجماعة وحج والمشي في طلب الحديث وسائر العلوم
الشرعية وعيادة المريض وزيارة الاخوان والحج والعمرة
وغير ذلك ووجوه الخير وهو محتمل لارادة العموم ويحتمل
ان يكون المراد سبيل الله الغزو وحمل عامة من المشي في
القرب عليه بطريق القياس كما سيأتي فيه استحباب المشي
كما في الغزو ووجوه البر فانه ابلغ في حصول اغراض المقدمين

اظهارا للتواضع ما لم يؤد ذلك الى التضمخ بالنجاسات وحصول
المشقة كالارض الكثيرة الوعرة او الشوكة والاشتعال حسنة
افضل لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في الاسفار بقوله
اسكروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل ك
السادس فيه استحباب اراحة الدابة في السفر بالنزول عنها
والمشي قال الغزالي في الاحياء انه يستحب النزول عنها غدوة
وعشية وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الفجر في السفر مشى رواه الطبراني في الاوسط
من حديث انس السابع فيه استحباب حث الرجل غيره على وجه
البر وان كان الامر غير ملتبس بذلك فان عباده يرد داعيه كان
راكبا في رواحه الى الجمعة فوجد بزيد بن مرثد داشيا فشرع
بذلك وحثه بالحديث ويحتمل ان يكون عباده كانت له
ضرورة وعذر في ركوبه او كان منزله بعيدا من الجامع وهو كثير
السراة ومرض والله اعلم الثامن فيه استحباب المشي الى
الجمعة والجماعات وهو كذلك فقد ثبت في الصحيحين ان خطوة
تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي حديث معاذ الشهور
في رواية النبي صلى الله عليه وسلم ومشيه في الظلام الى الصلاة
الكفارات والمشي على الاقدام الى الجماعات اليه سبع
في حديث ابي عبس فصار حرام على النار فقصد ذلك على
القدمين فيحتمل تخصيص ذلك بهما فان دخل النار كان
ممن يدخل النار من الموحدين وحرم الله على النار ان تأكل مواضع
السجود ويحتمل ان يراد انه لا يدخل النار جملة وذكر القدمان
لتأثير المشي بهما وهذا هو الظاهر ويدل عليه ما في حديث
عثمان الا حرم الله عليه النار وفي حديث مالك بن عبد الله الخثعمي
حرمه الله على النار فاعاد الضمير على الرجل نفسه والاعمال

ان الاولى رواها البخاري في حديث ابن عباس الثانية حديث ابن عباس الثالثة حديث ابي هريرة الرابعة

القدمين فقط وفي حديث ابي الدرداء المصرح بسائر جسده كما
تقدم من عند الطبراني الا ان اسناده ضعيف ما سوى ذلك
حديث الباب واكثر الاحاديث تحريم القدمين او الرجلين نفسه على
النار وفي حديث عثمان تحريم النار على [illegible] لذلك احدى
طرق حديث الصحابي الذي لم يسم تحريم النار على قدميه والمعنى
واحد فلا فرق بين كونه محرما على النار وكون النار محرمة
عليه والمراد ان النار لا تمسه كما ثبت في رواية للبخاري كما تقدم
ويحتمل ان يكون احدهما من باب القلوب لهولهم عرضت
الناقة على الحوض وعرضت الحوض على الناقة احسن
لسر المراد من تحريم المذكور على النار الاجابة على الله تعالى
ولا التحريم عليه وانما المراد منع الله تعالى للنار من المذكور بطريق
الفضل والوفاء بالعهد والله اعلم

باب ما جاء [illegible]

حدثنا هناد نا ابو المبرك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع
ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم هذا حديث حسن صحيح
ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى ال طلحة سمع
[illegible] حديث ابي هريرة اخرجه
النسائي عن هناد بذلك وابو ماجه عن يعقوب بن حميد بن كاسب
عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن ورواه النسائي من
رواية محمد بن عجلان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ومن رواية سهيل عن صفوان بن يزيد عن القعقاع بن الحكيم عن
ابي هريرة ومن رواية محمد بن عمرو عن صفوان بن يزيد عن حفص
ابن ابي يزيد عن ابي هريرة ومن رواية عبيد الله بن جعفر عن صفوان
ابن يزيد عن العلاء بن الحكيم عن ابي هريرة حديث احنف

فيه على سهيل وعلى الليث واختلف في اسناد حديث الباب
على محمد بن عبد الرحمن فرواه سفيان بن عيينة والمسعودي عنه
هكذا موقوفا وخالفهما مسعر بن كدام فرواه عنه عن عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة مرفوعا وخالفهما جميعا شعبة فرواه عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة موقوفا عليه وحديث ابي هريرة طرق اخر رواه الطبراني
في الاوسط من رواية اسحق بن ابرهيم الحنيني عن مالك عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم قال
الطبراني لم يروه عن مالك الحنيني الا تفرد به الصف في الباب
عن حديث ابي هريرة وفيه عن ابي الدرداء الى امامة وعباده بن
الصامت وانس بن مالك ورفع بريد اما حديث ابي الدرداء
فرواه احمد وقد تقدم في الباب الذي قبله واما حديث ابي امامة
فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية موسى بن عمير عن
مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع غبار في منخري عبد في سبيل الله ودخان جهنم قال
في الاوسط لم يروه عن مكحول الا موسى تفرد به عبد الملك
ابن عبد ربه كذا قال انه تفرد به عنه عبد الملك وليس كذلك
فقد رواه هو في الكبير من رواية محمد بن عبد المحارني عن موسى
والله اعلم وفي الكبير ايضا من رواية خلاد بن يعدان عن ابي امامة
مرفوعا ما من رجل تغبر وجهه في سبيل الله الا امنه الله ودخان
جهنم يوم القيمة وقد تقدم في الباب قبله واما حديث
عباده بن الصامت فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
مكحول عن ابن محيريز عن عباده بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم قال الطبراني لم يروه عن
مكحول الا سليمان ابو داود تفرد به ابنه عن سليمان ابيه

وقد

وقد احلف فيه على مكحول فرواه سليمان بن داود عنه هكذا وخالفه
موسى بن عمير فرواه عن مكحول عن ابي امامة كما تقدم واما حديث
انس بن مالك فرواه ابو ماجه من رواية شعبة بن بشر عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله
كان له مثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيمة واما حديث
زيد بن ارقم فرواه الطبراني في الكبير من رواية ابي كرز عمير
مولى عبد الله بن زيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
معتمرا على الطريق اذا بصر شابا من قريش يسير معتمرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ذلك فقال والله نعم قال فادعوه
فجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك اغبر على الطريق
فقال كرهت الغبار قال فلا تعتمر له فوالذي نفسي بيده انه لا يدرك
الجنة الا ما ذكر المصنف ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة بن عبيد الله مدني وليس كذلك انما هو كوفي كذا ذكره البخاري
في تاريخه وابن حبان في الثقات وغيرهما وبه جزم المزي في التهذيب
وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد وهو ابن اخت مسلم وروى له
ابو داود والترمذي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال سفيان بن عيينة
كان اعلم من عندنا بالعربية ذكره البخاري في التاريخ عن علي بن المديني
عن ابن عيينة انتهى وفيه فضل الكلام من خشية الله تعالى
وانه يحاه لصاحبه من النار الخامس ليست الغاية هنا
مقصودة بقوله حتى يعود اللبن في الضرع انما المراد عدم دخول النار
مطلقا لقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
والعرب اذا اراد نفي الشيء مطلقا علقه وغيته على المحالات
عقلا وعادة النفي المطلق السادس ليس في رواية المصنف
ما ان الموضع الذي لا يجتمع فيه الغبار في سبيل الله ودخان جهنم
من ابن ادم وفي رواية ابي هريرة في جوف عبد مسلم وكذا في رواية
النسائي في جوف امرئ مسلم وفي رواية له في منخري مسلم ابدا

ورواه له في وجه رجلا ابدا ولا احلاف في شيء من ذلك فان
المراد بالجوف ما بطن عن الظهر ومن ذلك المخر والخراصاني
الوجه وهو المكان الذي ساله الغبار والغالب والظاهر اه ليس
المراد نفي الدخان عن المخر والجوف مع وصول ذلك الى عرق ذلك المكان
من جسده وانما المراد والله اعلم انه لا يدخل النار بل لا يجد رائحة
دخانها والله اعلم باب ما جاء فيمن شاب شيبة في
سبيل الله حدثنا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن
عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد ارشر حبيل السمط قال لقد
ايمن حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله
ابن عمرو وحديث ابي امية حسن هكذا رواه الاعمش
عن عمرو بن مرة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي
الجعد فاخطا فيه ومن كعب بن مرة في الاسناد رجلا وقال
كعب بن مرة ومن قال من كعب البهزي والمعروف من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا اسحق بن منصور
انا حيوة بن شريح الحضرمي عن بقية عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن كعب بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب
وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحضرمي ان
الكلام عليه من وجوه [illegible] حديث
كعب بن مرة هذا اخرجه عن ابي داود عن ابي معوية
انا حديث وقال كعب بن مرة ولم يشك كذا في هذا المزي
في الاطراف لا في ماجه انه رواه في الجهاد ولم اره فيه فالله اعلم
وحديث فضالة بن عبيد رواه ابو بكر البزار في مسنده والطبراني

في الكبير

روح عن هشام عن عبد الله بن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان
ابن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي وهو عمرو بن عبسة ورواه ابن
منده وأبو نعيم من طريق أبي عبيد الله الصائغ عن عمرو بن عبسة وفي إسناده
رجل لم يسم وقال الترمذي إنما حكمنا لصحته وإن كان بقيته
رواه معنعنا لهذه المتابعات والله أعلم انتهى
وفي الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة أما حديث
عمر بن الخطاب فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية سويد
ابن عبد العزيز عن ابن أبي عجلان عن محمد بن عجلان عن ابن عمران
عمر بن الخطاب كان لا يغير شيبه فقيل له يا أمير المؤمنين
ألا تغير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة
وما أنا بمغير شيئا وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
الطبراني في الأوسط من رواية طريف بن سرور الحراني عن
ابن لهيعة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة
ورواه ابن عدي في الكامل من رواية محمد بن عبد الملك الأنصاري
عن نافع عن ابن عمر وأورده في ترجمة محمد بن عبد الملك الحافظ ابن
وأما حديث أبي الدرداء فرواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب
وفضائل الأعمال من رواية عبد الله بن بريدة عن أبي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في سبيل
الله كانت له نورا يضيء ما بين السماء والأرض يوم القيامة
لا يطفأ حتى يلقاها يوم القيامة فتزمه كما تزم الناقة
زمامها حتى يدخله الجنة وعبد الله بن بريدة راوي
حديثي ضعيف أحاديثه موضوعة قاله أحمد وقال

الجوزجاني

الجوزجاني أحاديثه منكرة وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني
في الأوسط من رواية بكار بن عجلان عن سليم بن عامر سقط من
بين بختي وبين أبي أمامة قال قال أبو أمامة لا تخضب بالحناء والكتم
فكان عمر لا يخضب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة
قال الطبراني لم يروه عن بكار بن عجلان إلا محمد بن حمير وأما
حديث أبي هريرة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن المتوكل
عن عنبسة بن سعيد بن كيسان عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أورده في ترجمة يحيى وفي ترجمة عنبسة وقال يحيى وعنبسة
سئل عنه ابن معين فقال لا أعرفه إنما ذكر الوصف
الأحلاف في اسم صحابي الحديث الأول فهل هو كعب بن مرة
أو مرة بن كعب وقال ابن المعروف من تركيب وما رجحه الصنف
هو الراجح فقد قال ابن حجر في الجرح والتعديل إنه الصحيح وقال
الطبراني في المعجم الكبير إنه الصواب وأما ابن حبان فجزم في كتاب
الصحابة بأنه كعب بن مرة ومقتضى كلام المزي في التهذيب
ترجيحه فإنه قال كعب بن مرة وعلم عليه علامة السنن الأربعة
ثم قال وقيل مرة بن كعب وعلم عليه علامة أبي داود ثم ذكر
الرواية عنه بسنده ثم قال في أحدهما وهو عبد الله بن سقيق إنه
قال ومرة الهمزي لم ينقل عن ابن عبد البر إلا الأكثر يقولون
كعب بن مرة فاقتضى ذلك ترجيح هذا القول ولم يحك غير
ذلك والصواب ما قدمناه وأما قول المزي القول بأنه
كعب بن مرة لا ينافي أصحاب السنن عليه وأما قول ابن عبد البر
إن الأكثر يقولون كعب بن مرة فليس كذلك بل الأكثر يقولون
مرة بن كعب وهم أبو الأشعث الصنعاني أكثر الرواة
عنه وجبير بن نفير وسلم بن عامر الخبائري وأسامة بن خريم

وهرم بن الحارث وعبد الله بن عمرو وابو قلابة وكعب
المحولي والذين قالوا كعب بن مره سرحل بن السمط وسالم بن ابي الجعد
وقال ابن مره بن كعب او كعب بن مره على الشك واما ما ذكره
ابن اسامه بن حريم وهرم بن الحارث فقال ابن مره بن كعب هو
الذي ذكره البخاري في تاريخه وكذا رواه الطبراني في المعجم
الكبير من طريقهما ووقع في مسند احمد من طريق قتادة كعب بن
مره والله اعلم اكثر الرواة عنه فالصحيح ان اكثر الرواة عنه قالوا
مره بن كعب كما هو الصواب لان كعب بن مره كما قاله ابن عبد البر
وانتفى كلام المزي ترجيحه والله اعلم الرابع يوخذ
للمصنف عليه من شاب شيبه في سبيل الله بن ذكر حديث كعب
ابن مره من شاب شيبه في الاسلام فالمتن غير موافق للترجمه
والجواب ان المصنف ذكر الترجمه اما لجميع الباب او لبعض
احاديث الباب والحديث الاخير قال فيه من شاب شيبه
في سبيل الله فهو موافق للترجمه وايضا فحديث فضاله بن عبيد
الذي ذكره المصنف اخيرا في الباب هو عند الطبراني في الكبير
والاوسط بلفظ في سبيل الله كما تقدم والله اعلم الخامس
قوله من شاب شيبه يحتمل ان يراد به الشيبه الواحده
ويحتمل ان يراد به الشيب لقوله تعالى وجعل من بعد قوه
ضعفا وشيبه فالمراد به الشيب وهو يطلق عليهما معا
والاول اظهر لما سياتي ويحتمل ان يراد بالشيب في سبيل الله
الشيب في الجهاد وهو ظاهر اراد المصنف له في ابواب
الجهاد ويحتمل ان يراد جميع وجوه الخير كما فهمه الصحابي
من قوله من اغبرت قدماه في سبيل الله فورد ذلك
في المشي الى الصلوه كما تقدم في بابه والله اعلم السادس
قد يقال الشيب ليس من اكساب العبد فما وجه ترتب

عليه كما في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود من قوله كتب
الله له بها حسنه وحط عنه بها سيئه والجواب انه اذا كان
الشيب بسبب الجهاد او غيره من اعمال البر كان مرجوا في العمل
والخوف من الله تعالى كان له الجزاء الموعود كما قال صلى الله عليه وسلم
حسن قتله شبثت شيبتني هود واخواتها فاذا كان سبب
الشيب شامخ وجوه الخير كان رشاما عليه ولعل قائلا
يقول ان الناس لما كانوا يكرهون حصول الشيب كان كالمصيبه
التي يصاب بها المسلم لعل هذا من الثواب على المصاب مطلقا
او اذا صبر عليها على قول الشيخ عز الدين عبد السلام ويكون
صبره عليها ان يكرم شيبه ويرجع عن غيه ويتعظ بذلك وينتهي
ولا يغيره بالسواد المنهي عنه في غير الجهاد والمعنى الاول
اظهر والله اعلم السابع ما المراد بقوله كانت له نورا يوم
القيمه هل يصير الشيب بعينه نورا يهتدي به صاحبه
او ان ثواب حصول ذلك يجعل الله نورا يهتدي به والاول
هو ظاهر قوله كانت له نورا اي كانت البسيه له نورا ولو اريد
المعنى الثاني لقال كان له نور على نحو ما كان والله اعلم
الثامن المراد بقول سرحيل بن السمط للكعبي بن مره واحذر
اي واحذر من ان تقول عليه ما لم يقل او تغير شيئا من الفاظه
على قول من يشترط الرواية بالالفاظ او يحمل شيئا من الفاظه
على معناه بلفظ اخر على قول من اجاز الرواية بالمعنى يدخل
في الوعيد الوارد في ذلك الاحاديث الثلاثة فان قيل كيف يجوز
التابعي على الصحابي بقوله واحذر وبسببه الى التقول عليه
او التغيير والتبديل ومحل الصحابي ارفع من محل التابعي
واما يتسلل هذا من السوع للتابع والجواب ان
سرحيل بن السمط اسن من كعب بن مره والشهر واكثر

وأدرك الحروب وهو أقدم منه وفاه وهو الذي افتتح حمص وولي
وسمها مبارك وهو حاهل اسلامي وقد اختلف في صحبته فقال
محمد بن سعد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن
محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين بلغني انه هاجر الى المدينة
ايام عمر بن الخطاب وقال ابو زرعة نشأ بمصر سنة ست وقيل وادا
ابو داود وقال انه مات بصفين وقيل انه مات سنة اربعين
وقد تأخر بعده كعب بن مرة الى سنة تسع وخمسين كما تقدم
فاما ابنه لانه كان اميرا على حمص وقد قدم منه واسن فلا انكر
صدور ذلك من الامراء على من يحب ولا يتهم والله اعلم

الحادي عشر قول المصنف انه روى هذا الحديث عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد فادخل بينه وبين كعب بن مرة
في الاسناد رجلا الظاهر ان المراد بالرجل شرحبيل بن السمط
فانه روى عنه عنه احاديث عن كعب بن مرة على ان سالم
ابن ابي الجعد لم يسمع من شرحبيل كما قال ابو داود وقد روى
سالم بن ابي الجعد عن مرة فادخل بينه وبينه رجالا
كما رواه في مسند احمد قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مرة وكعب او كعب بن مرة
السلمي قال شعبة وقد حدثني به منصور وذكر بلاله بينه
وبين مرة كعب ثم قال بعد منصور عن سالم عن مرة
او كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل
اسمع الحديث الثاني عشر قول المصنف ان مرة بن كعب
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث هو كما ذكر
منها حديث هذا واصحابه تؤمن على اسحق بن يزيد عثمان
رواه المصنف في المناقب وحديث اي الليل اسمع رواه احمد
وحديث اذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه
من يديه الحديث وحديث ايما رجل اعتق رجلا مسلما

الحديث وحديث اللهم اغثنا مغثا مريعا الحديث في الاستسقاء //
وحديث من بلغ العدو بسهم رفع الله له به درجة وحديث
من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعتق رقبة وفي بعضها من
ارتكب او كعب بن مرة على الشك والله اعلم

باب ما جاء من اين نبط وهو في سبيل الله
حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل للاسلام
هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي
له اجر فالذي تتخذها في سبيل الله ثم يعدها له فلا يغيب
لا تغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث
صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ان
الولاء عليه من وجوهها الا ولسنا حديث ابي هريرة
اخرجه مسلم عن قتيبة ورواه مسلم ايضا اخرجه ابو داود
عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل اخرجه النسائي من رواية ابي اسحق الفزاري
عن سهيل واخرجه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل
ايضا واتفق عليه الشيخان من طريق زيد بن اسلم فرواه //
البخاري والنسائي ايضا من طريق مالك عنه ورواه مسلم
من رواية حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وفيهما كلاهما
عن زيد بن اسلم واما طريق مالك التي اشار اليها المصنف
بقوله نحو هذا الحديث ولابي هريرة حديث اخر لعرضه
البخاري والنسائي من رواية طلحة بن عبد الله بن عبد الله
القرشي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعد الله كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيمة زاد النسائي حسنات في ميزانه يوم القيمة
النسائي لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي هريرة
وتميم الداري وخباب بن الارت وابن مسعود وابن عمر وطلحة
وسهل بن الحنظلية وعمار بن طالب وابي وهب الجشمي
ورجل من الانصار واسماء بنت يزيد اما حديث تميم الداري
فرواه ابن ماجه بلفظ من ارتبط فرسا في سبيل الله الحديث
فرواه احمد والطبراني في الاوسط واما حديث خباب
ابن الارت فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية سلمة
ابن علي عن اسمعيل بن خالد عن خلد بن ورد وهو عن خباب
ابن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما
فرس الرحمن فالحديث بسنده الى قوله اجر وذخر واما
حجاج ابن شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان
فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله عز وجل الحديث
رواه البزار والطبراني في الكبير وحديث غريب للكل رواه
الطبراني في الكبير والاوسط واما حديث سهل بن الحنظلية
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية الحسن بن الحسن
انه قال لابن الحنظلية حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخيل في نواصيها الخير للاجر يوم القيمة

ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادية //
بالصدقة لا تقبضها واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية ابي اسحق عن الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ارتبط فرسا في سبيل الله تعلفه وابن في ميزانه يوم القيمة
والحارث الاعور ضعيف واما حديث ابي وهب الجشمي فرواه
ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه وكان
له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمائي ولا تنتسبوا
باسمي الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا
بنواصيها واكفالها الحديث واما حديث الرجل الذي لم يسم من
الانصار فرواه احمد من رواية ابي عمرو السيباني عن رجل من
الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاث فرس
يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر
وعاريته اجر واما اول الحديث وهو قوله الخيل معقود
في نواصيها الخير الحديث فقد رواه عن جماعة كثير من الصحابة
لفرت ذكرهم الى الموضع الذي ذكرته بعد هذا في ابواب
الجهاد وبوب عليه باب ما جاء في فضل الخيل وانصرفت
هناك على ما فيه ذكر ارتباط الخيل لوافقة الثبوت المذكور هنا
والله اعلم واما حديث اسماء بنت يزيد فرواه احمد ايضا من
رواية شهر بن حوشب قال حدثني اسماء بنت يزيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا
الى يوم القيمة فمن ارتبطها عدة في سبيل الله واثق عليها
احتسابا في سبيل الله كان شبعها وريها وظمأها وارواثها
وابوالها فلاح في ميزانه يوم القيمة الحديث

باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا
احمد بن منيع ثنا هشيم وهرون اما احمد بن اسحق عن عبد الله بن

ابو عبد الرحمن ثنا حيوة ثنا بكر بن عمرو ان ابا عبد الرحمن الحبلي حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي وابو هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي الذي روى عنه من وجوه الحديث الاول مرسلا انفرد باخراجه المصنف وحديث عقبة بن عامر بعضه اخرجه اصحاب السنن وهو اخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر من رواية ابي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وفي رواية النسائي حالد بن يزيد وكذا في رواية ابن العبد عن ابي داود وعقبة بن عامر احاديث اخر في فضل الرمي احدها ما رواه مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية ابي علي الهمداني واسمه ثمامة بن وشلي عن عقبة بن عامر قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي حديث السائل رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ سيفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو بسهامه والحديث السائل رواه مسلم ايضا من رواية عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى وحديث كعب بن مرة رواه احمد في مسنده من رواية سالم عن ابي الجعد عن رجل من السلط قال قال لكعب بن مرة ما كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا اهل صنع من بلغ العدو سهم رفعه الله عز وجل بها درجة قال فقال عبد الله بن الحارث ما الدرجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انها ليست بعتبة امك ولكنها بين الدرجتين مائة عام وحديث عمرو بن عبسة اخرجه لفظه اصحاب السنن وهو رواه ابو داود عن محمد بن الصباح عن معاذ بن هشام واخرجه ابن ماجه من رواية الهيثم عن عمرو بن عبسة بنحوه وفي الباب ما لم يذكره عن عتبة بن عبد السلمي وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن عمرو وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وانس بن مالك وحنش بن عمرو السلمي وخالد بن الوليد وابي الدرداء وعمرو بن عبسة وابي عمرو الانصاري وابي امامة وعمران بن حصين ومعاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وعائشة اما حديث عتبة بن عبد فاخرجه احمد من رواية عبد الله بن ابي الخضيري عن عبد السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فاملوا فمر على رجل بسهام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم فهذا وامل حديث سعد بن ابي وقاص فرواه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط من رواية مصعب بن سعد عن ابيه رفعه قال

قال لاصحابه قوموا فعلموا فرمى [illegible] بسهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اوجب هذا واما حديث سعد [illegible] وقاص فرواه
البزار باسناد والطبراني في الاوسط من رواية مصعب بن
سعد عن ابيه رفعه قال علموا بنيكم الرمي فانه خير لهوكم واسناده صحيح واما حديث ابي هريرة فاخرجه الطبراني
في الاوسط من رواية سويد بن عبد العزيز عن محمد بن علان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شئ من لهو الدنيا باطل الا ملاعبة الرجل امراته وتاديبه
فرسه وملاعبته فرسه فانهن من الحق وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعصلوا وارکبوا وان تعصلوا احب
الي فان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
يحتسب منه والممد والرامي به الحديث واما حديث ابي هريرة
اخر اخرجه البزار ايضا من رواية حميد المكي عن عطاء
ابن رباح عن ابي هريرة من رمى بسهم في سبيل الله كان له
نورا يوم القيمة واما حديث اخر رواه البزار ايضا
والطبراني في الصغير والاوسط من رواية قيس بن الربيع عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى واما حديث
اخر رواه البزار ايضا من رواية محمد بن عمرو بن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نفر
يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا واما
حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده والطبراني
من رواية عمرو بن عبد الغفار عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحصر الملئكة
من لهو كم الا الرهان والنضال قال البزار لا نعلمه

هذا اللفظ الا ابن عمر والا اسناده الا عمرو وعمرو ليس بالحافظ
واما حديث جابر فرواه البزار ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
قوم وهم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
قال البزار لم يتابع اسمعيل على حديثه هذا الحديث واما
حديث جابر بن عمير فرواه البزار ايضا والطبراني في الكبير
رواه عبد الوهاب المكي عن عطاء قال اتى جابر بن عبد الله
وجابر بن عمير فقال احدهما لصاحبه اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولغو
الا اربع مشي الرجل بين الغرضين وتاديبه فرسه وملاعبته
امراته وتعليمه السباحة وملاعبته اهله قال البزار لا نعلم اسند جابر
ابن عمير الا هذا الحديث واما حديث انس بن مالك فرواه
البزار ايضا والطبراني في الاوسط من رواية سنيد بن داود
قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي سهم في سبيل الله تحرير او بلغ كان له مثل اجر اولاده
من ولد اسمعيل اعتقهم واما حديث حمزة بن عمرو
الاسلمي فرواه الطبراني في الكبير من رواية ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن حمزة بن عمرو الاسلمي ان رسول الله صلى الله
قال للاسلميين ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا واما
حديث خالد بن الوليد فرواه الطبراني ايضا من رواية قيس
ابن ابي حازم قال رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك يرمي بين
يديه فرسا معه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وامرنا ان نعلم اولادنا الرمي والقران واما حديث
ابي الدرداء فرواه الطبراني ايضا من رواية علي بن زيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

واما حديث عمرو بن عطية فرواه الطبراني ايضا من رواية
ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القسم بن عبد الرحمن
عن عمرو بن عطية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الارض ستفتح عليكم وتكفون الدنيا ولا يعجز احدكم
ان يلهو بسهمه واما حديث ابي عمرو الانصاري فرواه
الطبراني ايضا من رواية محمد بن الحنفية قال راب اما عمرو
الانصاري وكان بدريا عسى ان هذا الحديث وفيه فرقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم
في سبيل الله فبلغ ان له نورا يوم القيمة واما
حديث ابي امامة فرواه الطبراني ايضا من رواية شهر بن
حوشب عن ابي امامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رمى بسهم في سبيل الله اخطأ او اصاب كان له مثل
رقبة من ولد اسمعيل ورواه ايضا من رواية مكحول عن ابي
امامة وزاد كنت له عتق رقبة واما حديث عمران بن حصين
فرواه الطبراني من رواية يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف
عن سلم بن بشير عن الحسن عن عمران بن حصين بذكر نحو
حديث ابي امامة وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في السبحة وهي مغلوطة فتنظر هل هو مرفوع او لا واما
حديث معاذ بن جبل فرواه الطبراني ايضا من رواية
سالم بن ابي الجعد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله رفع له درجة
وهذا منقطع واما حديث عمر بن الخطاب فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو مكروه الا ملاعبة
الرجل امراته ومشيه بين الهدف وتعليمه فرسه
قال لم يروه عن زيد الا المنذر بن زياد الطائي واما

حديث

حديث عائشة فرواه الطبراني في الصغير من رواية محمد بن المنذر
ابي زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم اذا لهج به همه ان يتخذ
قوسه سبعين نبلا هو قال ما رواه عن هشام الا محمد بن المنذر
الزبيدي تفرد به عنه احمد بن يزيد بن عبد الملك المكي

باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا نصر بن عمر نا سعيد بن رزيق ابو عثمان
نا عطاء الخراساني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار
عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب
عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث سعيد بن رزيق ان

الحديث عليه من وجوه اخر وحديث ابن عباس
انفرد باخراجه الصنف وحديث ابي ريحانة اخرجه النسائي
من رواية ابي علي انه قال حرمت النار على عين سهرت في
سبيل الله النسائي في الباب ما لم يذكره عن انس بن مالك وعقبة
بن عامر وابي هريرة ومعاذ بن انس ومعونة بن جبيل وابي الدرداء
وابي امامة وابن عمر وابن عباس بن عبد المطلب والفضل بن العباس
وابي عطية اما حديث انس فاخرجه ابن ماجة من رواية معمر
ابن حماد الرملي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله
افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الف سنة
بالصيام ويوم وليلة كالف سنة ولانس حديث اخر رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في الاوسط من رواية
سعيد بن بشير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عفار تسمها النار ابدا عن بات كلا المسلمين يسئل الله
وعن بكت من خشية الله ورواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة
زافر بن سليمان بزيادة عن اسرا سل عن سعيد بن المسيب قال
منتهى الى السرد المعروف بسعيد بن المسيب وهكذا هو عند
الطبرانى لكنه تكلم فيه البخارى فقال روى عنه مراسيل
وهو وقف ان عدى كان احاديثه متقاربة الاسناد معلومة
المتن وعامة ما يرويه لا متابع عليه وبقية حديثه مع ضعفه
لطيف ولم ينفرد به زافر بل قد رواه الضحاك بن مخلد عن شبيب
ابن بشر وهى رواية الى يعلى والله اعلم واما حديث عقبة بن
عامر فرواه ابن ماجه ايضا من رواية عمر بن عبد العزيز
عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله حارس الحرس وهو مقطع من حديث عمر بن عبد العزيز
وعقبة واما حديث ابى هريرة فرواه البزار فى مسنده
من رواية صفوان بن سليم عن اسلم عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ملاك امتى لا تدخل النار عين
غضت عن محارم الله وعين حرست فى سبيل الله وعين خرج
منها مثل راس الذباب من خشية الله ورواه من هذا
الوجه فى كتاب الرقة والبكاء بلفظ كل عين باكية يوم القيمة
الا عين غضت عن محارم الله الحديث ورواه ابو الشيخ
ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية
يحيى بن كثير عن اسلم عن ابى هريرة وروى ابن عدى
فى الكامل من رواية مسلم بن خالد عن سفيان الثورى
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول حرم الله عينا بكت
من خشية الله على النار وحرم الله عينا سهرت فى طاعة الله
على

على النار وحرم الله عينا بكت فى الدنيا على الفرد وس على النار
ومسند هذا لذيه البخارى وغيره واما حديث معاذ ابن فرواه
احمد وابو يعلى فى مسنديهما من رواية دراج بن سمعان
وبيان بن رقاد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله عز وجل
مطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم
قال الله عز وجل وان منكم الا واردها وزبان ودراج
لا هما ضعيف وفى ترجمة راشد بن سعد من رواية عبد الله بن لهيعة
رواه احمد ايضا من طريقه واما حديث معوية بن حيدة
فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية ابى حبة الغنوى
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يراه لا ترى اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت
من خشية الله وعين غضت عن محارم الله واما حديث ابى الدرداء
فرواه الطبرانى فى الكبير من رواية يوسف بن عطية عن الاوزاعى
عن حسان بن عطية عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طبس على البحر احتسابا وبته احتياطا للمسلمين كتب الله بكل
قطرة فى البحر حسنة ويوسف بن السفر كذبه الاوزاعى ضعيف
وحسان بن عطية لم يسمع من ابى الدرداء واما حديث ابن عمر فرواه
ابو عدى فى الكامل من رواية سعيد بن هاشم الخزاعى عن نافع
عن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال حرم الله على النار كل عين حرست للمسلمين من الكفار ورواه
ابن ابى الدنيا فى كتاب الرقة والبكاء من رواية نصر بن طريف عن عبد الله
ابن عمير عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عين بكت من خشية الله لا تمسها النار واما حديث ابن عباس
فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية عثمان بن عطاء الخراسانى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما
النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله عز وجل وعين
باتت تحرس في سبيل الله عز وجل وقد اختلف فيه على عطاء
الخراساني فرواه شعبة بن دينار عنه كما رواه المصنف ورواه
عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه فزاد فيه ذكر العباس ورواه
عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني عن محمد بن عثمان بن عطاء
عن ابيه عن جده عطاء بن ابي رباح عن العباس من غير ذكر ابن عباس
هكذا رواه في كتاب الرقة والبكاء لابن ابي الدنيا واما
حديث الفضل بن عباس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية
محمد بن الزبرقان الادرعي عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اورده في ترجمة محمد بن
الزبرقان وقال انه منكر الحديث واحاديثه عن عطاء فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية بقية عن محمد بن سعد عن
خلاد بن سعد ان عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طبر لحديث ان رجلا قال له فقال هل راه احد منكم على عمل
من اعمال الخير فقال رجل نعم حرست معه ليلة في سبيل الله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فصلى عليه
فلما ادخل القبر خط رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
من التراب ثم قال ان اصحابك يظنون انك من اهل النار
وانا اشهد انك من اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن الخطاب لا تسل عن اعمال الناس ولكن
اسل عن الفطرة السلام قول المصنف لا نعرفه الا من
حديث سعيد بن ذريق قد تقدم قول المصنف رواه

من

رواه من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه لكنه زاد
فيه العباس فجعله من رواية ابن عباس عن ابيه وهذا هو
الجواب عن المصنف فانه قال حديث ابن عباس لا نعرفه الا من
حديث سعيد وانما هذه الطريق من رواية العباس لا من
رواية ابنه فلا اعتراض حينئذ على المصنف **الثالث**
في هذا الحديث عينان لا تمسهما النار وفي حديث اخر
عليه اعتمد كما تقدم من حديث ابي هريرة فزاد فيها عين غضت
عن محارم الله وذلك في حديث مسور رجلم عن ابيه عن جده
الا انه قال كفت وفي لفظ اخر لابي الشيخ ابن حبان في كتاب
الثواب من حديث ابي هريرة عين فقئت في سبيل الله وفي رواية
لابن عدي في الكامل عينان بكت في الدنيا على الفردوس مع قوله
في هذا الحديث عينان بكت من خشية الله فحصل من مجموع
الاحاديث خمسة اعين على النار ولا تعارض بين ذلك
وبين قوله عينان بحوار ان يكون اعلم بعد ذلك بما ورد
في تلك الاحاديث مع كون الجمهور على ان مفهوم العدد
ليس بحجة **الرابع** لفظ السنات لا ينفي وجود النوم
فيه ولا وجود الشهر عند اهل اللغة لكن قد يوجد من
قوله باتت تحرس انه لا يكون هذا الثواب الا مع الشهر لتعدد
الحراسة مع النوم خصوصا الرواية التي قال فيها عين
سهرت في سبيل الله وقد تقدم تحصيل الثواب لمن ما مست
تلك الحراسة فان وجد النوم اما لغلبته او لاكتفائه شهر
غيره كان تحرسوا منا وبه كما تقدم في حديث عقبة بن عامر
رحم الله حارس الحرس فدل على اطلاق الحرس لمن تحرسون
في عمله نوم او غفلة والله اعلم **قال** ما جاء في ثواب الشهيد

حدثنا ابن عمر ثنا سفيان ح وعبيد عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق
في ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا
محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف
متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث
حسن حدثنا يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر عياش
عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي الباب عن كعب
ابن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس
حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا
الشيخ قال وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه
وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع
الى الدنيا الا الشهيد الحديث عليه من وجوه الاول
حديث كعب بن مالك لفظ النسائي وابن ماجه من طريق
مالك عن الزهري ورواه ابن ماجه من رواية الحارث
ابن فضيل عن الزهري وحديث ابي هريرة وحديث
ابي هريرة انفرد باخراجه المصنف وابو هريرة حديث
اخر اخرجه ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه
فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما
ظبيان اصلتا فصيلهما في براح من الارض في يد كل واحدة
حلة خير من الدنيا وما فيها ولابي هريرة حديث مالك رواه
الطبراني في الاوسط من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه ويزوج حوراوين
ويشفع في سبعين من اهل بيته قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج
الا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد تفرد به عنه عبد الرحمن
ابن جعفر الدمشقي وحديث انس انفرد الصف اخرجه ما اخراجه
واما حديث انس الذي اشار الله الجمال فيما حكاه عنه المصنف
في اخر الباب انفرد عليه السجستاني من رواية عن جابر قال قال
رجل ابن انا ان قتلت يا رسول الله قال في الجنة فالقى تمرات كن في
يده ثم قاتل حتى قتل ولجابر حديث اخر وحديث كعب بن عجرة
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية محمد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة ان شاء الله الحديث
وحديث جابر فاتفق عليه الشيخان فرواه البخاري من رواية
اسحق الفزاري وزاد في بريد امه فرقهما ومسلم من رواية
سعيد بن عبد عن حميد وسياتي حديث ذكر الصف من رواية
اسمعيل بن جعفر عن حميد في كتاب ابواب الجهاد رواه الطبراني
في الاوسط من رواية عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة
عن محمد بن المنكدر عن جابر سلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل للتمس وجه الله لم يحزنه الله قال الطبراني لم يروه عن

عن محمد سوقه الا عبد الله وحدث ابي وما روى اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي من رواية سعيد المقبري عن عبيد الله بن ابي
قتادة عن ابيه فذكر حديثا قال فيه فقام رجل فقال يا رسول
الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت
صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب
مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك
النسائي في الباب ما ذكره عن عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمرو والمقدام بن معدي كرب وعبد الله بن عباس وعمار
ابن الصامت وتميم بن طرفة وجابر وابي سعيد الخدري وابي
امامة وخريم بن فاتك وجابر وابي سعيد الخدري ومحمد بن
عبد الله بن جحش ورجل من الصحابة لم يسم اما حديث ابن مسعود
فاخرجه مسلم والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود عن
مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما
انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها
قناديل الحديث هكذا هو في مسلم عبد الله غير منسوب وذكره
طف وابو مسعود الدمشقي والحميدي في مسند عبد الله بن مسعود
وقال الغساني عياض والنووي انه وقع في بعض نسخ مسلم عبد الله
ابن مسعود قال النووي وهو الصواب قلت وفي رواية الترمذي
عن ابن مسعود وقال ابو علي الغساني من الناس من شبه
فقول عبد الله بن عمرو قال النووي وهذا الحديث مرفوع
لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى وفي رواية الترمذي لانا سالنا عن ذلك فاخبرنا ورواه الترمذي
ايضا من رواية عطاء السائب عن شقيق عن ابن مسعود مثله وقال
حديث حسن ولعبد الله بن مسعود حديث اخر رواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية زاذان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السل في سبيل الله تكفر الذنوب كلها او قال كل شيء الا الامانة والامانة
في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واسند ذلك الوداع
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم في افراده من رواية
عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
ولفظ له القتل في سبيل الله تكفر كل شيء الا الدين ولعبد الله بن عمرو
حديث اخر رواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد ست خصال يغفر له اول
دفقة من دمه الحديث وقد اخلف فيه على اسمعيل بن عياش اخلافا
كثيرا اسال في تفسير الباب ان شاء الله تعالى واما حديث المقدام بن
معدي كرب فرواه الترمذي من رواية نعيم عن بحير بن سعد واما حديث
من رواية اسمعيل بن عياش قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشهيد
عند الله ست خصال يغفر له في اول دفقة من دمه ويرى مقعده
من الجنة الحديث اورده النصف وقد اخلف فيه على اسمعيل بن عياش
كما سيأتي في الحديث الذي قبله واما حديث عباده بن الصامت فرواه
احمد في مسنده عن كثير بن مرة عن عباده بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك هكذا اطلاقه على حديث المقدام ولم
يسق لفظه وقد ساقه لفظه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه
واخلف فيه على اسمعيل بن عياش فرواه هشام بن عمار عنه
عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام ورواه الحكم

عن نافع عنه عن بحر بن سعد عن خلد بن سعدان عن كثير بن سمره
عن عباده رواه يعقوب بن عباد الكلبي عنه عن عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن عمرو كما تقدم
واحلف فيه ايضا على كثير بن سمره كما سياتي في حديث نفس
الخداي البزار من وجه اخر رواه فقال نا خلد بن يوسف
ابن خالد السمتي نا موسى بن اعين عنه عن اسحق بن يحيى بن الوليد
عباده بن الصامت عن عباده بن الصامت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للشهيد عند الله ست خصال
يغفر له اول دفعه من دمه ويحلى عليه حلة الايمان ويومن من
الفزع الاكبر ويرى مقعده من الجنه ويزوج من الحور العين قال
البزار واظنه يقول عليه الموت ويوسف بن خالد السمتي
صفه السافي وابن سعد وكذبه يحيى بن معين لكن لم يتفرد
به على ما بينه عليه ابو اسمه بن يعلى ورواه عن موسى بن اعين
باسناده اخصر منه رواه الطبراني في المعجم الكبير وابو اسمه
هذا اسمه اسمعيل بن يعلى الثقفي قال النسائي في الكنى يعرف
ليس بثقه وقال ابو احمد بن عدي الدارقطني متروك واما حديث
ابن عباس فرواه احمد والطبراني من رواية ابن اسحق عن الحارث
ابن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنه
في قبه خضر يخرج عليهم رزقهم من الجنه بكره وعشيا واما
حديث نعيم بن همار فرواه احمد في مسنده قال نا الحكم بن
نافع نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خلد بن سعدان
عن كثير بن سمره عن نعيم بن همار ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الشهداء افضل قال الذين اذا لقوا في الصف
لا يلتفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك الذين يتلطون في الغرف

العلا من الجنه ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد في
الدنيا فلا حساب عليه ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا
الوجه ورواه ايضا فيه وفي الاوسط من رواية ابن لهيعه
عن علي بن رباح عن نعيم بن همار نحوه وقال في الاوسط لم يروه
عن علي بن رباح الا ابن لهيعه واما حديث نفس الخداي فرواه احمد
في مسنده من رواية كثير بن سمره عن نفس الخداي رجل له كانت له
صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الشهيد ست
خصال عند اول قطره من دمه يكفر عنه كل خطيئه الحديث
وقد احلف فيه على كثير بن سمره فقال احمد بن سعدان عنه عن
نعيم بن همار وقال مره عنه عن عباده وقال يحيى عنه عن نفس الخداي
والله اعلم واما حديث سمره بن جندب فرواه الطبراني في الكبير
من رواية خبيب بن سليمان بن سمره عن ابيه عن سمره
ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا
من قتل منكم صابرا محتسبا فعضل في سبيل الله فانه في الجنه ان
واما حديث ابي امامه فرواه الطبراني في الكبير من رواية جعفر بن الزبير
عن القسم عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول قطره
تقطر من دم الشهيد تكفر بها ذنوبه واهله يكسى من حلل الايمان
واهله يروح من الحور العين واسناده ضعيف واما حديث
يزيد بن نجده فرواه البزار في مسنده من رواية يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن يزيد بن نجده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اكرم قتلى امتي من اخضر واحمر واصفر فاذا التقم عدو الله
فقد ما فاته ليس احد يحل بساحة الا اسدرك له
ذنبا من الحور العين فاذا استشهد كان اول قطره تقع من
دمه كفر الله عنه كل ذنب وسبحان الغفار عن وجهه وسوء ان
قد ذلك وهو لهو قد ان لكما وقد رواه الطبراني في المعجم
الكبير موقوفا على يزيد بن نجده وقد سبق عن يزيد من نجده
واما حديث جابر فرواه البزار ايضا في مسنده من روايه

القسم بن عبد الرحمن الانصاري عن الزهري عن يزيد بن نجيح عن
جبار رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقينا عدونا فذكر نحوه واما حديث
ابي سعيد الخدري فرواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية
قرعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الجهاد عند الله يوم القيمة الذين يقتلون في الصف
الاول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك يتلبطون في
الغرف العلى من الجنة نظر اليهم ربك ان ربك اذا ضحك الى قوم
فلا حساب عليهم واما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فرواه
ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من رواية ابي كثير مولى السبس
عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله فاين انا قال في الجنة فاين
قال الا الذي سارعني به جبريل واما حديث الرجل الذي لم
يسم فرواه النسائي من رواية راشد بن سعد عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال كفى ببارقة
السيف على راسه فتنة

باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله تعالى

حدثنا سليمان بن ابي شيخ حدثنا عطاء بن مسلم عن يزيد الخولاني
انه سمع ابا عبيد مولى سعد بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة
رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو وصدق الله حتى قتل
فذاك الذي يرفع الناس الله اعينهم يوم القيمة هكذا
ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته قال ادري اقلنسوة
عمر ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل
مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك
طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية

ورجل

ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا صدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة
الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي الله يصدق الله
حتى يقتل فذاك في الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث عطاء بن مسلم قال وسمعت محمدا يقول
قد روى سعيد بن ابي ايوب هذا الحديث عن عطاء بن مسلم
وقال عن اشياخ من اهل حران ولم يذكر فيه عن يزيد وقال
عطاء بن مسلم ليس اسناد هذا الحديث عند اهل العلم عن وجوه الا بهذا
حديث عمر هذا انفرد باخراجه المصنف الثاني لم يذكر
المصنف في الباب غير حديث عمر وانه عن عثمة عن عبد
الله بن مالك اما حديث عثمة عن عبد فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية ابي الشيخ عن عثمة عن عبد السلمي وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتل ثلاثة رجل مؤمن جاهد نفسه وماله في سبيل الله
عز وجل حتى اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ذلك الشهيد
المفتحر في خيمة الله عز وجل تحت عرشه لا يفضله النبيون
الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب
والخطايا جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو
قاتل حتى قتل فمحصته تحت ذنوبه وخطاياه ان السيف
محا الخطايا وادخل من ابواب الجنة ثمانية فان لها ما سواه
ابواب ولجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض
ورجل منافق جاهد نفسه وماله حتى اذا لقي العدو قاتل
في سبيل الله عز وجل حتى يقتل فان ذلك في النار ان السيف
لا يمحو النفاق واما حديث انس فرواه الحارث بن ابي
اسامة في مسنده عن داود والمحرر عن عبد الرحمن بن
يزيد الرقاشي عن المغيرة وحسب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اربعة
رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل الا

فيغسل فان مات او قتل عفرت له ذنوبه كلها ويجاء يوم
عذاب ونور من النور الاكبر ويروح من الحور العين ويخلع
عليه حله ويوضع على راسه تاج الحلد والسالم رجل خرج
بنفسه وماله يحسب ريدان يقتل ولا يقتل فان مات
او قتل كان حقا وركبه ابو هم الخليل من يدي الله عز وجل
في مقعد صدق والسالم رجل خرج بنفسه وماله
يحسب ريدان يقتل ولا يقتل فانه يجيء يوم
القيمة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والسائر جائر
على الركب تقول اسحبوا انا فانا قد تبنا ونزعنا والله عز وجل
والذي بعثني بالحق لو قال ذلك لابرهم عليه السلام اولى
من الاسالة ينجي لهم عن الطريق لما رى من حقهم ولا سال
الله شيئا الا اعطاه ولا يسمع في احد الا سمع فيه ويعطى
في الجنة ما احب الحديث بطوله وهذا اسناد ضعيف
جدا اجمع فيه جماعة من الضعفا انما تفرد بسرقطة
اردشار عند النصف الاخير هذا الحديث الواحد وله عند
ابي داود حديث اخر عن حكيم بن منير عن يحيى بن ميمون
الحضرمي عن رجل من الحرسي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب
مرفوعا لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم وقد اجمع
ما له في الكتب الستة وقد روى له البخاري في كتاب
الادب الذي افرده بالنصف حديثا اخر وهو هذا ل
مصري سكنا ابا طلحة وهو مولى بريس وقع في رواية
للطبراني وصفه بما يه هذا في ايضا قال الخطيب قال
ابي الصوري سمعت ابا داود يقول محمد وهم قلت وكذلك قال
ابو يونس بن هم اولا بنها واحد فانه ذكر في الرواة عن
الاوزاعي ارجاء ثم ذكر بعد ذلك في نسبه الرحمة
انه وهط للسابس عطاء ردشار وهو الذي روى عنه

ارجاء والاوزاعي وهكذا ذكر ابو يونس كلاهما انا طلحة فكنا
الاول صاحب الترجمة انا الزمان وفيه صدوق يهوى كلامه
في الهدى وصدوق يخطئ كلامه في الشق والسرقة الاول
فاما صاحب الترجمة فروى عن ابي بردة الحولاني وحكيم بن حزام
وملك بن هبيرة وآخرين وروى عنه عمرو بن الحارث وسعيد
بن ابي ايوب وعبد الله بن لهيعة ويحيى بن ايوب المصريون
وبقية احد رجال ابو داود واحمد بن صالح المصري وابو جعفر
الرازي وابو سعيد بن يونس والنسائي وذكر ابو يونس انه توفي
في اول سنة ست وعشرين ومائة واما الثاني فروى عنه
الاوزاعي وارجاء روى ضعفه ابو يونس بقوله كان منكر الحديث
كذا قال الخطيب المسمى والمفترق وقد ذكره صاحب الميزان
وذكر الاول لكونه روى عن سعيد بن جبير بسرة وانما اخذه
من الديوان كان عبد الملك بن مروان كتب الى سعيد بن جبير
ان يكتب له البسر فكتب له ذلك البسر فوجد عطاء ردشار
في الديوان فرواه عنه وابو يزيد الحولاني لا يعرف اسمه ولا
يعرف الا بهذا الحديث وهو مصري وقد ذكره ابو يونس في تاريخ
فلم يزد على ما في هذا الحديث من رواته عن بسرة له ورواته
عطاء ردشار عنه وبسرة عند النصف الاخير هذا الحديث
الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء لكنه ذكره ابو احمد
الحاكم في كتاب الكنى هكذا فليس لا يعرف اسمه وذكر له
هذا الحديث وكذلك ذكره صاحب الميزان وقال لا يعرف
بابه ما جاء في جهاد المحرم حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام

ت ملحان فطعمه وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست
تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
كما قال في الاول قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر
في زمن معاوية ثم صرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان
هي اخت ام سليم وهي خالة انس بن مالك

الكلام عليه من وجوه الاول حديث
انس اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل وسلم
عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم خمستهم عن مالك
واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الى
طوالة عن انس وقد قيل عن انس عن ام حرام كما سيأتي
في الوجه الذي يليه **الثاني** لم يذكر المصنف في الباب
غير حديث انس وفيه ايضا عن عبد الله بن عباس وام حرام
بنت ملحان وابي الدرداء وابي امامة وعبد الله بن عمرو العاص
وعمران بن حصين وواثلة بن الاسقع وعبادة بن الصامت
اما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده قال نا اسحق
يعني ابن عيسى الطباع نا ابن لهيعة عن اسحق بن عبد الله الحارث
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
بعض نسائه او وضع راسه فنام فضحك في منامه فلما
استيقظ قالت له امراته من نسائه لقد ضحكت في منامك
يا ضحك قال العجب من ناس من امتي يركبون هذا
البحر العدو والجاهدون في سبيل الله عز وجل
تذكر لهم خضراء الدمن ما حدث ام حرام فاخرجه الا ابا
الستة خلا المصنف من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس
ابن مالك عن ام حرام وهي خاله انس قالت اتانا النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك بابي انت وامي قال اناس من امتي
يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان
يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ
ايضا وهو يضحك فسالته فقال مثل مقالته فقلت
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتزوجها عباده
ابن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت
قريبا لها فنفرت بها فاندقت عنقها واخرجه
من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن انس عن
ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه
ايضا على ابي طوالة فقال زائدة عن ابي طوالة عن انس
عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسمعيل

الألوكة
www.alukah.net

ارجعفر عن ليث طواله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصا
قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر معناه
ولا حرام حديث اخر رواه البخاري من رواية عمير بن
الاسود قال حدثتني ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث
ولا حرام حديث اخر رواه ابو داود من رواية يعلى بن عطاء
عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماذي
البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر
شهيدين واما حديث ابي الدرداء فرواه ابن ماجه من رواية
نفيه عن بقية ورواه يحيى عن ليث بن سليم عن يحيى بن عطاء
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسقط
في البحر كالمشبط يتردد في دمه في سبيل الله واما حديث
ابي امامة فرواه ابن ماجه ايضا من رواية عفير بن معدان
الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر
مثل شهيدي البر والماذي في البحر كالمتشحط في دمه في البر
ومائر الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل
ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض
ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد
البحر الذنوب والدين واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية يحيى بن سعيد

عن

عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لمن لم يحج خير من عشر
غزوات وغزوة لمن لم يغز خير من عشر حجج وغزو
في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن جاز البحر
فكأنما اجاز الاودية كلها والماذي كالمتشحط في دمه
قال في الاوسط لم يروه عن يحيى بن سعيد الا يحيى بن
ايوب ولعبد الله بن عمرو حديث اخر رواه ابو داود ومن
رواية بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك البحر الا حاج او معتمر
او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار
بحرا واما حديث عمران بن حصين فرواه الطبراني
في معاجمه الثلاثة من رواية عمر بن الصبح عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزا في البحر غزوة في سبيل الله والله اعلم
من يغزو في سبيله فنادى الى الله طاعة فلها وطلب
الجنة فلم يطلب وهرب من النار فلم يهرب قال الطبراني لم يرو
عن يونس الا عمر تفرد به بحر بن حميد واما حديث واثلة
ابن الاسقع فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عمرو بن الحصين
العقيلي عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن سعيد بن عبد العزيز
عن علقمة بن شهاب عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر
قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا ابن غلاثة تفرد به عمرو
ابن الحصين قلت وهذا اسناد ضعيف جدا واما حديث
سعد بن جنادة فرواه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن سعيد

العدني عن ابيه عن عمه عن يونس بن يقتع عن سعد بن جناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شهداء البحر
افضل عند الله من شهداء البر واسناده ضعيف

باب ما جاء في من قاتل رياء وللدنيا

حدثنا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وفي الباب عن عمر وهذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن هاجر الى امرأة ينكحها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك
انس وسفيان الثوري وغير واحد من الائمة هذا عن
يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد

الكلام عليه من اوجه الاول

حديث ابي موسى رمز الائمة الستة فرواه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير
وابي معاوية عن ابن نمير هذا فقط اربعتهم عن ابي معوية
ورواه البخاري عن محمد بن العلاء عن سفيان ومسلم عن

اسحق

اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش واتفق عليه
البخاري وابو داود والنسائي من رواية عمرو بن مرة والبخاري
من رواية منصور كلاهما عن شقيق بن سلمة وحديث عمر الخطاب
اخرجه اصحاب الائمة الستة فرواه مسلم عن محمد بن المثنى
والبخاري عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي واتفق عليه البخاري
من رواية مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ورواه
البخاري وابو داود من رواية سفيان الثوري ومسلم من رواية
الليث بن سعد وابي خالد الاحمر وحفص بن غياث ويزيد
ابن هارون وابن المبارك والنسائي من رواية مالك وحماد بن زيد
وابن ماجه من رواية الليث ويزيد بن هارون ليسعتهم عن
يحيى بن سعيد به الباب فيه ما ذكره عن ابي موسى
ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت
وابي امامة وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس
ابن مالك وعلي بن ابي طالب اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم
والنسائي من رواية سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن
ابي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ حدثنا حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى
يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال فلان جرئ فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث
ولابي هريرة حديث اخر رواه ابو داود ومن رواية بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن بكر رجل من اهل الشام عن ابي

ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض
الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له السائل فقال لا اجر له وقد ورد
حديث الاعمال بالنيات من حديث ابي هريرة كما سبق
في بقية الباب واما حديث معاذ فاخرجه ابو داود
والنسائي من رواية ابي بحرية واسمه عبد الله بن قيس عن
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام
وانفق الكريمة وياشر الشريك واجتنب الفساد فان نومه
ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف سكت
عليه ابو داود واورده ابن عدي في ترجمة بقية من الوليد
قلت وفي رواية ابي داود التصريح فيه بالتحديث فالتدليس
منه حديث يحيى بن سعيد فهو اذا صحيح والله اعلم واما
حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود ومن رواية
حسان بن عطية عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله
ابن عمرو يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو
فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك
الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو

على

على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال واما
حديث عباده بن الصامت فاخرجه النسائي من رواية
يحيى بن الوليد بن عباده بن الصامت عن عباده بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا يريد
في غزاته الا عقالا فله ما نوى واما حديث ابي امامة فرواه
النسائي ايضا من رواية عكرمة بن عمار عن سماك ابي عمار
عن ابي امامة الباهلي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارايت رجلا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه واما حديث
عبد الله بن مسعود فرواه احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن ابراهيم بن عبد ربه
ان ابا محمد لقيه رجل من اصحاب ابن مسعود فحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الشهداء فقال ان اكثر
شهداء امتي لهم اصحاب الدرس يدرسون فقتل من الصفين الله اعلم
بنيته ولابن مسعود حديث اخر رواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا
رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى
يهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهو حديث
غريب ورجاله ثقات واما حديث ابي سعيد فرواه
الدارقطني في غرائب مالك والخطابي في معالم السنن من
رواية عبد المجيد وعبد العزيز بن ابي رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فذكره وقال فيه او امرأة ينكحها وقد وهم فيه
ابن ابي داود على ملك قال الخطابي العالم يقال ان الغلط
انما دخل من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن ابي داود فلما
ولسر ذلك قال نوح بن حبيب لم يتفرد به بل تابعه عليه ابراهيم
ابن محمد بن العباس بن الوليد بن مسلم العسقلاني كما رواه الدارقطني في
غرائب ملك قال الدارقطني تفرد به عبد المجيد عن ملك
قال وقد لا يعلم حدث به عنه غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد
العسقلاني واما حديث انس فرواه ابو القاسم بن عساكر
في امالية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عمر قال
ابن عساكر هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر
انتهى وروى بسنده من رواية عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثني بعض اهل بيتي عن انس مرفوعا
بلفظ انما حديث قال فيه انه لا عمل لمن لا نية له الحديث
واما حديث علي فرواه ابن الاعرابي في معجمه ومحمد بن اسحاق
ابن يسار في كتاب المغازي من طريق اهل البيت بلفظ
الاعمال بالنية واسناده ضعيف جدا وقد رأيت حديث
الاعمال بالنيات مسندا من حديث ابي هريرة في بعض
تخاريج الرشيد العطار ولا يصح الا من حديث عمر كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وذكر المصنف انه لا يعرف حديث عمر
الا من حديث يحيى بن سعيد وما ذكره المصنف هو المشهور
عند اهل الحديث وقد رأيته من غير رواية يحيى بن سعيد
رواه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة احمد بن نصر بن زياد

من

من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال
الحاكم غلط فيه احمد بن نصر قال وانما هو عن يحيى بن سعيد لا عبد
ربه بن سعيد وذكر الدارقطني ايضا انه رواه الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن صقير عن الدراوردي وابن
عيينة وانس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم
ووهم فيه سهل بن صقير على هو الا الدراوردي وانما رواه هو والدراوردي
وغيرهم عن يحيى بن سعيد والله اعلم **الرابع** ذكر جماعة
من الحفاظ ان هذا الحديث من افراد عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن افراد علقمة عنه ومن افراد محمد بن ابراهيم عن علقمة ومن
افراد يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ابو بكر البزار في مسنده
ولا نعلم يروى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الاسناد انتهى وقد قيل ان مالكا تابع
علقمة عليه فذكر ابو احمد الحاكم ان موسى بن عقبة رواه عن نافع
وعلقمة والله اعلم وعلى تقدير وقوع ذلك فهو منقطع لان
نافعا لم يسمع من كلام عمر وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين
اهل الحديث في انه لم يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من رواية عمر وقال الحسن بن محمد الحميدي لا اعلم رواه غير
عمر ولا عن عمر غير علقمة غير محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن
ابراهيم غير يحيى بن سعيد وقد ذكرنا ما ذكره من المتابعات
وراجع في كتاب المستخرج من حديث الناس للقاضي عبد الرحمن
ابن منده انه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر وانه رواه
عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير التيمي وعن التيمي غير
يحيى بن سعيد وبلغني ان الحافظ ابا الحجاج المزي سبر كلام
ابن منده هذا فاستضعفه وانكره قلت وقد تتبعت كلام ابن منده

فوجدت اكثر الصحابة الذين ذكرهم في الباب احاديث اخرى
مطلق الشه لهذا الحديث بعضه لحديث يعين على بيانها هم
وحديث لسهل من عوالي الاقاليم ونحو ذلك وقد ذكرت
تلك الاحاديث في الكتاب الذي لخصتها على علوم الحديث لابن الصلاح
والله اعلم الخامس اطلق بعضهم على حديث الاعمال بالنيات
اسم الشهرة وليس بجيد واوله فرد والشهرة انما طرأت له من
عند يحيى بن سعيد فذكر النووي انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر
من مائتي انسان اكثرهم ائمة قلت رواه عن الحافظ ابي موسى
المديني انه رواه عنه سبع مائة رجل والله اعلم السادس
اجتمع في حديث النية ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض
وهم علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد وذلك كثير مشهور واكثر
ما اجتمع من التابعين في اسناد واحد سنة وذلك في حديث
ابي ايوب في قراءة قل هو الله احد السابع ليس في بعض الوجوه
التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى منافاة
لحال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقد يقاتل شجاعة
لتكون كلمة الله هي العليا وقد يقاتل حمية للدين لذلك يغير
الحال وآيا فيه منافاة لذلك ولذلك لم يجب صلى الله عليه وسلم
عن كل حاله على حالها بل اجاب بجواب جامع مع هذه الاحوال
وامرها بان من قاتل لامر ذكر لهوى نفسه سئل الله سواء كان قتاله
شجاعة او امرا خر لاسافي الاخلاص وقد يقال انما اراد السائل
بقوله شجاعة ان يسأل فلان بشجاع واراد بالحمية //
الانتصار لقومه على اي حالة كانوا من غير نظر الى اعلاء كلمة الله
فان كان ذلك مراد السائل فكل الوجوه المسؤول عنها منافية
لارادة اعلاء كلمة الله والله اعلم السابع من المراد بكلمة الله كلمة
التوحيد وهي التي دخل بها في الاسلام وذلك ان الحرب

ومن

من الاسلام غالب على سائر الاديان كما ورد في الحديث الاسلام
يعلوا ولا يعلى رواه الدارقطني باسانيد صحاح وورد في الصحيح في حديث
ابي موسى زيادة الفاظ منها الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله الحديث وفي رواية
الرجل يقاتل غضبا الحديث وظاهر لفظ الحديث ان هذه الاوصاف
منافية لكون ذلك في سبيل الله ولو وقع منه مع ذلك اراد
اعلاء كلمة الله لقوله في حديث ابي امامة المتقدم لما سئل عمن
غزا يلتمس الاجر والذكر لا شيء له والله اعلم السادس حديث
عمر في النية قاعدة من قواعد الاسلام حتى قال انه ربع
العلم وقيل خمس العلم وقيل ثلث العلم مال اليه من لاحظ ان كسب
العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام وهي
ارجحها لانها عمله بانفرادها ولذلك كانت نية المؤمن خيرا
من عمله الحادي عشر ذكر ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب بهذا الحديث حين وصل الى دار المهجر ولم اقف على ذلك
من وجه صحيح نعم ثبت ان علقمة سمعه من عمر يخطب على
المنبر ولعل هذا سبب الاسئال الى المرفوع الثاني عشر
اذا تقرر ذلك فيه حجة على من زعم ان الواحد اذا تقل شاذا
كان في مجلس جماعة وهو ما توفرت الدواعي على نقله لم يقبل
انفراده حتى تابعه عليه بعض من حضر ذلك مالك بعض المالكية
واستدل على ذلك لقصة ذي اليدين اذ لم يقنع بخبر حتى سأل
عمرو اجواب عن قصة ذي اليدين انه اخبر بخلاف ما كان
في ظنه صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى ان يتثبت عن
خبره من حضر ذلك بخلاف حديث عمر فلم يرفه بخالفه
لما رواه عمر والله اعلم الثالث عشر كلمة انما للحصر
عند الجمهور ومعناه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه

الألوكة
www.alukah.net

لكن نقيه عما عداه هل هو بطريق المنطوق او بطريق المفهوم عرفه
خلاف كلام لبعض المتاخرين فان في الغدو والرواح
في سبيل الله حديث علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع
يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل
الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما
ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا
حديث صحيح حدثنا قتيبة نا العطاف بن خالد المخزومي
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وفي الباب
عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وانس وهذا حديث حسن صحيح
حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان
عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا
حديث حسن غريب وابو حازم الذي روى عن سهل بن سعد
هذا ابو حازم الزاهد وهو مدني واسمه سلمة بن دينار
وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة هو الكوفي واسمه سلمان
وهو مولى عزة الاشجعية حدثنا عبيد بن اسباط بن
محمد نا ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن
ابن ابي عتاب عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته
لطيبها فقال لو اعتزلت الناس ولبثت في هذا الشعب ولن

افعل

افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله
افضل من صلاته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله
لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله
فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن الكلام عليه مر وجوه وقد روي
من حديث انس اخرجه البخاري عن بعل بن اسد عن وهب عن
حميد واخرجه ابن ماجه عن بشر بن علي ومحمد المثنى كلاهما عن عبد الوهاب
الثقفي عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس وحديث سهل بن سعد اخرجه السجستاني من رواية سفيان
الثوري ومن رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وروى البخاري
من رواية سفيان بن عيينة عن ابي حازم وروى النسائي ايضا من
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وروى ابن ماجه من رواية
زكريا بن مسطور عن ابي حازم وحديث ابي هريرة الاول اخرجه بقية
الائمة الستة خلا ابا داود فرواه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج
وابي بكر بن ابي شيبة عن خالد الاحمر واخرجه السجستاني والنسائي
من رواية الحسن بن سعد عن ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري
من رواية عبد الرحمن بن هرمز عنه عن ابي هريرة وحديث ابي هريرة
الثاني انفرد باخراجه الصنف ورواه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وحديث ابن عباس
انفرد باخراجه الصنف ايضا وحديث ابي ايوب اخرجه مسلم
والنسائي من رواية ابي عبد الرحمن الجلي واسمه عبد الله بن يزيد
قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت
الثاني في الباب لم نذكره عن الزبير بن العوام وعمران
ابن حصين ومعونة بن حاجب وسفيان بن وهب الخولاني وابي امامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعاذ رانس وعسعس رسلامه اما حديث الزبير رالعوام
فرواه البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من رواية عمرو بن
صفوان عن عروة رالزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد وقى سئل الله او روحه خير من الدنيا وما
فيها وصفوان رعمرو لا نعرف قاله صاحب الميزان واما
حديث عمران رحصين فرواه البزار في مسنده من رواية
الحسن عن عمران رحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وفي اسناده يوسف رحاله السمتي وهو ضعيف
ولعمران رحصين حديث اخر نحو حديث ابي هريرة الاخر
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية الحسن عن عمران ر
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف
في سبيل الله افضل من عبادته ستين سنة واما حديث معوية
ابن حيدج فرواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من رواية
ابن لهيعة عن يزيد رابي حبيب عن سويد رقيس عن معوية بن حيدج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد ذكره ووقع في طريق
المسند عن يزيد عن ابي حبيب او عن سويد رقيس فالله اعلم
وقد اختلف فيه على ابن لهيعة فرواه يحيى بن اسحق السلحيني
عنه هكذا وخالفه يحيى بن بكير فرواه عن ابن لهيعة عن الحارث
ابن يزيد عن علي بن رباح عن عمرو الحضرمي عن معوية بن حيدج نحوه
رواه الطبراني في الكبير واما حديث سفينة رهب الخولاني
فرواه احمد من رواية ابن لهيعة والطبراني في الكبير من رواية
عمرو رالحارث كلاهما عن ابي عشانة عن سفينة رهب
الخولاني انه كان تحت ظل راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حجة الوداع او راى ظل حديثه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره واما حديث ابي امامة فرواه احمد في مسنده والطبراني

في المعجم

في المعجم الكبير من رواية علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره من سراياه فمر
رجل بغار فيه شيء من ماء فحدثته نفسه فقال نقيم في ذلك الغار
فنقوته ما كان فيه من ماء ونصيب ما حوله من البقل ونحمل
من الدنيا معنا فقال لواني استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ان ذلك لا يحل لاحد منكم ان فعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت
بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي ان اقيم
واتخلا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية
ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفسي بيده
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولقام
احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف
واما حديث معاذ رانس فرواه احمد والطبراني في الكبير
من رواية ابن لهيعة عن زبان رفائد عن سهل رجاز عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بالغزو
وان رجلا تخلف وقال لاهله احلفوا حتى اصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اسلم عليه وقال لاهله احلفوا حتى اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عليه واودعه فدعو
له بدعوة يكون سابقة يوم القيمة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل الرجل مسلما عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرى لكم سبقك اصحابك قال نعم سبقوا اليوم بعد يوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
سبقوا بما بعد ما بين المشرق والمغرب في الفضل واسناده ضعيف
واما حديث عسعس رسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فبعد رجلا من اصحابه فاتبعه فقال اراد
ان اخلو بعباده ربي واعتزل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فرواه البغوي عن عسعس رسلامه
ابن الاوزرق

فلا فعله ولا تعجله احدكم فالها بلاغا فلعل بعض من بلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
وعن سلامة ذكر ابو عبد البر في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات البرد السائب الغدوة بفتح الغين المعجمة السير من اول النهار الى الظهر والروحة السير من الزوال الى الغروب وقاب القوس قدر ثمانية فيه قاب وقيد والنصف بفتح النون وكسر الصاد المهملة خمار المراد السادس وقع في اصول سماعنا من الترمذي او موضع بلياليها الشناة من تحت وتحميل الدال والصواب المعروف او موضع قِتْدِهِ بكسر القاف وتشديد الدال والقِتْدُ هو السوط وهكذا ذكره الهروي في الغريبين وغيره واصله ان قِتْدَ السير الذي لم يدع نصفين الخامس قال النووي في شرح مسلم ان بعضهم حمل الفضل الوارد في هذا الحديث على ان المراد ان الغدو او الروحة الكائنة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لو كانت له فاخرجها في وجوه الطاعات والا فلا يقاس افعال الخير بالدنيا الفانية الساذس قوله ان ذباب المذكور في الحديث الاخير هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة بينهما الف واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الحارث بن سعد بن ذباب وقيل اسمه عبيد الله وقد روى عنه الامام مالك وانس وغيره وروى له الاربعة وابن حبان والنسائي في اليوم والليلة الا هذا الحديث الواحد وحديث لقد نزلت فضائل القرآن من رواية مالك عن عبد الرحمن عن ابي هريرة في فضل قل هو الله احد وله عند النسائي الحديث الثاني وحديث لا يدخل الجنة ولد زنية من رواية عن ابي هريرة وله عنده في اول حديث اخر من رواية الى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الدارمي عن ابي هريرة هذا ما له في الكتب

تم

فانت ما جاء في الرباط خير حدثنا قتيبة نا ابو ضمرة عن بكير الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يليه رجل معتزل في غنيمة له يودي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسئل بالله ولا يعطي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الاول

حدثنا ابو عمار نا اسمعيل ابن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل اخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت او يقتل واخبركم بالذي يليه قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس واخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسئل بالله ولا يعطي به

الشرح لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عباس وفيه عن ابي سعيد الخدري والي هريرة وام مبشر اما حديث ابي سعيد فرواه الاسمه الستة من رواية عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل فقال رجل جاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ورواه النسائي من رواية ابي الخطاب عن ابي سعيد مع اختلاف وسيأتي في الباب الذي ذكره المصنف بعد هذه الخمسة

ابواب ان شاء الله تعالى واما حديث ابي هريرة فرواه
مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية بحيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش
الناس لهم رجل ممسك لعنان فرسه في سبيل الله يطير
على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل
والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه
الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير
واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية محمد بن اسحق عن ابن لهيعة عن مجاهد عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
الناس رجلا قالوا بلى فاشار بيده نحو المشرق فقال
رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينظر ان تغير او تغار
عليه الا اخبركم بخير الناس بعده رجلا قالوا بلى فاشار
بيده نحو الحجاز فقال رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويعلم حق الله تعالى في ماله فاعتزل الناس ش
المالكية فيه افضلية الجهاد على غيره من العبادات
وقد حمله بعض اهل العلم على الجهاد اذا تعين بخلاف
ما اذا لم يتعين وقال القاضي عياض وهذا عام مخصوص
وتقدم هذا من افضل الناس والاعمال افضل
وكذا الصديقون كما جاء في الاحاديث قلت ويدل لما قاله
القاضي ان في بعض طرق النسائي بحديث ابي سعيد ان من
خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه
اكذب ان ثم ادع فيه فضل العزلة والانفراد

عند خوف الفتن على المخالط وهو كذلك واما عند عدم الفتن
فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل
بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال
افضل انتهى وهو قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه البيهقي
في ابواب الزهد وابن ماجه الخامس المشهور في الرواية
رجل يسئل بالله ولا يعطى بنا يسئل للمفعول وبنا يعطى للفاعل
وهذا هو مضبوط في الاصول الصحيحة من جامع الترمذي
ووقع في بعض النسخ الصحيحة من سنن النسائي بنا وهي للفاعل
اي انه يطلب بالله فاذا سئل به لا يعطى وله وجه صحيح وراب
من يجوز منه عكس الرواية الاولى وهو بنا للاول للفاعل وبنا
الثاني للمفعول ومعناه انه يعرض اسم الله لان يسأل به فلا يعطى
مكانه هو الذي وقع عند في هذا المحذور ولكنه مخالف
للروايتين معا والله اعلم السادس في حديث انس
ان شر الناس رجل يسئل بالله ولا يعطى وفي بعض طرق حديث
ابي سعيد عند النسائي الا اخبركم بخير الناس وشر الناس
فذكر الحديث الى ان قال وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ
كتاب الله لا يرعوي الى شيء منه فليتأمل الجمع بينهما واجاب
ابن ماجه وقع في اخر حديث ابي سعيد ما يدل على ان المراد بذلك
ونظائره من شر الناس فانه قال في اول الحديث الا اخبركم
بشر الناس ثم اجاب بان من شر الناس كذا وقع هذا
بيانا لمن قال فيه اولا انه شر الناس فدل ذلك على ارادة
التبعيض والله اعلم باب ما جاء في تعلم السباحة
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر نا القاسم بن مالك عن عبد الرحمن

ابن سريج انه سمع سهل بن ابي امامه بن سهل بن حنيف يحدث عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهاده
من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه
الا من حديث عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح
وهو اسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا روح بن عباده ما ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
مكحول بن بحامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سال الله القتل في سبيله صادقا من قلبه اعطاه الله
اجر الشهاده هذا حديث حسن صحيح

والعمل عليه من وجوه الاول

حديث سهل بن حنيف لفقه مسلم ولبقيه اصحاب السنن من
رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح الا ان ابا داود
لم يذكر في روايته سهل بن ابي امامه جعله من رواية ابي شريح
عن ابي امامه والصواب ابي امامه كما رواه المصنف وباقيهم
وحديث معاذ بن جبل اخرجه ابن جريج ورواه ابو
داود من رواية مكحول عن مكحول بن بحامر زياده في اوله
من قاتل في سبيل فواق ناقه وجبت له الجنه والفواق
ابن ماجه منه على هذه الزياده وقد اقرها المصنف عقبه
هذا اللفظ يا ذكر المصنف من انه رواه عبد الله بن صالح
عن عبد الرحمن بن شريح رواه الطبراني في المعجم الكبير
عن بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الله بن صالح المصري
وفي الباب ما لم يذكر عن انس بن مالك وابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله القتل
في سبيله صادقا عن نفسه ثم مات او قتل فله اجر شهيد

الحديث واما حديث ابي امامه فرواه احمد في مسنده من رواية رجاء بن حيوه
عن ابي امامه قال اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا فاتيته
فقلت يا رسول الله ادع الله لي بالشهاده قال اللهم سلمهم وغنمهم الحديث
ابو زرعه لبس للقاسم بن عبد الرحمن بن شريح وسهل بن ابي امامه
عند المصنف الا هذا الحديث الواحد فاما القاسم فهو ابو عبد الرحمن
ابن مروان القرشي مولاهم مكيا ابا العباس وهو مصري على المشهور
ووقع في بعض نسخ الترمذي وصف بذلك قال ابن يونس في تاريخ
مصر قال ابو زرعه رجل من اهل العراق سكن الاسكندريه قال وقال
انه من اهل مصر قال وهو عندي من اهل مصر وولي قضاء الاسكندريه
قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به وقال ابن يونس كان
رجلا صالحا توفي قريبا من سنه عشرين ومايتين وللقاسم عند
النسائي حديث اخر عن الليث بن سعد وليس له عندهم غير ذلك
واما عبد الرحمن بن شريح وشريح اسم ابيه عبد الله بن محمود
المعافري اخرج حديثه الائمه الستة وقد احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن حبان واخر من حدث عنه
هاني بن المتوكل الاسكندراني وتوفي شريح سنه سبع وستين
ومايه بالاسكندريه قاله ابن يونس في تاريخ مصر واما سهل
ابن ابي امامه واسم ابي امامه اسعد بن سهل بن حنيف فاحتج به
مسلم وقد ابن معين وتوفي بالاسكندريه ايضا فيما قاله
ابن يونس وحديثه عند اهل مصر وله عند ابي داود حديث
اخر من روايته عن انس وروايه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان العامري
عنه باب ما جاء في المجاهد والحاج واعانة الله اياهم حدثنا قتيبه
وغير واحد قالوا حدثنا الليث عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثه حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح
الذي يريد الاداء والمكاتب الذي يريد الاداء هذا حديث حسن

الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي عن بسنده وعمرو بن السرح عن ابن وهب عن
الليث ورواه ايضا من رواية ابن المبارك وابن ماجه من رواية
ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان النسائي
لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي هريرة فيه عن جابر
ان عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص والي اما
اما حديث جابر فرواه البيهقي في سننه من رواية ابن
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من فعلهن فقد ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه
وان يبارك له من سعى في مكاك وقد ثقة بالله واحتسابا
كان حقا على الله ان يعينه ومن يزوج ثقة بالله واحتسابا
كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ومن اجيا ارضا ميتة
ثقة بالله واحتسابا كان على الله ان يعينه وان يبارك له
ورواه صاحب مسند الفردوس من رواية انس رافع
عن ابي الزبير بلفظ ثلثة واجب على الله عز وجل ان يعينهم
رجل مملوك كاتب نفسه يحق على الله ان يؤدي عنه ويعينه
ورجل تزوج ليستعف عما حرم الله يحق على الله ان يبارك له
فيها ويا جرها واما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجه
من رواية ابن لهيعة عن عمران بن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يقتص من
صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال
الرجل يضعف فوته في سبيل الله فيستدين يقوى به
لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه
ويواريه الا دين ورجل يخاف على نفسه العزبة فيتزوج
خشية على دينه فان الله يقضي على هؤلاء يوم القيمة

واما حديث ابي امامة

الثاني حديث ابي هريرة فرد له اوله من رواية سعيد
عن ابي هريرة ومن رواية محمد بن عجلان عن المقبري وعائشة من حديث
محمد بن عجلان رواه عنه الامة الثقات الليث بن سعد وعبد الله
ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابو عاصم النبيل وابو خالد الاحمر
وقد انتصر المصنف على وصفه بالحسن مع صحة اسناده وصحته
عند ابن حبان والحاكم فرواه من رواية يحيى بن سعيد عن
محمد بن عجلان وقال الحاكم بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه آخر الرابع المراد بما ورد من كون الشيء حقا
على الله تعالى او واجبا عليه من حيث كونه سبحانه وتعالى
وعد بذلك ولا يجوز الخلف في وعده لا انه سبحانه يجب عليه
شيء ابتداء وهذا قول اهل السنة خلافا للمعتزلة اذ ليس
عون الله تعالى للمجاهد والكاتب والناكح الموصوفين بما ذكر
في الحديث بجوز ان يراد به عون الله تعالى لهم في الدنيا على وفا
ما رتب عليهم في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن ماجه من حديث
ميمونة انها كانت بدان دنيا فقال لها بعض اهلها لا تفعل
وانكر عليها ذلك فقال لي سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم
يقول يا مرسلم تدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا
اداه الله عنه في الدنيا ويجوز ان يراد عونه في الاخرة لهم
بغفران التبعات عنهم وانهم لا يسئلون بما يتعلق بالاوصاف
المذكورة كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو الذي من عند
ابن ماجه السادس بنية الرهن في كاتبه العبد يخلص نفسه
من الرق وان كان العبد الذي يؤدي حق الله وحق مواليه
له اجران كما مر في الحديث الصحيح ولكنه ربما لا يقوم بحقوق

الرق فما ترك ما وجب عليه فكان سقوط حقوق السيد
بالعتق اسلم له والله اعلم السابع انه استحباب النكاح
والترغيب فيه لما فيه من العفة عما قد تقع فيه الغرب
وقد ذهب بعض العلماء الى استحبابه مطلقا من غير تفصيل
من التائق وغيره والتفصيل مذكور في كتب الفقه ان
الثامن فيه ان اعمال العبد مترتبة على حسب مقصده
فانه قيد الكاتب بمن يريد الاداء والناكح بمن يريد العفاف
فخرج من كاتب وهو لا ينوي وفاء ومن نكح لا لقصد العفاف
وروى في المعجم الكبير للطبراني من حديث صهيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل تزوج امرأة ينوي
ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان
وايما رجل اشترى من رجل سلعة ينوي ان لا يعطيه من ثمنه
شيئا مات يوم يموت وهو خائن وفي حديث ابي هريرة
من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري
التاسع في حديث الباب الاقتصار على هو الا اله
الترغيب في ذلك والاهتمام بامرهم ولا حصر في ذلك
عند من لا يرى مفهوم العدد حجة وقد ورد في حديث
جابر ان من احيا ارضا ميتة فله بها واحسانا ان
حقا على الله ان يعينه وفي حديث عبد الله بن عمرو الاسد
لكفرت مسلما لا يحل ما كفنه به وفي حديث عائشة
مطلق الدين الذي ينوي اداءه رواه احمد في مسنده من رواية
محمد بن علي قال كانت عائشة تداين فقيل لها ما لك وللدين
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما

من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان لله عليه عون
وحافظ ولابن ماجه من حديث ميمونة نحوه بلا عدم وله
من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا ان الله مع الدائن
حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله

باب ما جاء في فضل من يجهز غازيا في سبيل الله

حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن سليمان
الاحوص عن ملك بن مخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله او قتل بكبة فانها تجيء يوم
القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك هذا
حديث صحيح حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في
سبيله الا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح المسك
هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

الكلام عليه من وجوه احدها
حديث معاذ رجله اخرجه ايضا اصحاب السنن وروياه
النسائي عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد وروياه
ابن ماجه عن بشر بن آدم عن الصماك بن مخلد كلاهما
عن ابن جريج ولفظ ابي داود ومن رواه مكحول عن ملك بن
يخامر وحديث ابي هريرة اخرجه عليه السلام من رواية
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة واما حديث
ابي امامة لن خرج بسبيله والذي نفس محمد بيده
ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته

يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك لفظ مسلم وللبخاري
في الذبائح ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة
وجرحه يدمى رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عيينة
عن الزيادي عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيمة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح
مسك ورواه مسلم من رواية معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل من مكلوم
في سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذ طعنت فنجر دما
اللون لون دم والعرف عرف مسك النسائي في الباب
ما لم يذكر عن عبد الله بن يعلى وابي الدرداء اما حديث
عبد الله بن يعلى فرواه النسائي من رواية الزهري
عن يعلى بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا اتى يوم
القيمة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك
واما حديث ابي الدرداء فرواه احمد من رواية خالد
ابن دريك عن ابي الدرداء رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اذكر لكم شهداءكم من جرح جراحة في سبيل الله حتم
له بخاتم الشهداء له نور يوم القيمة لونها مثل لون
الزعفران وريحها مثل المسك يعرفه به الاولون والاخرون
يقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل في سبيل الله
فوافاه وجبت له الجنة وهو منقطع من خالد بن دريك
الثالث ليس لمالك بن يخامر عند المصنف الا هذا الحديث

اخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عائش عنه وله
عند ابي داود حديث عمران بن الحصين بلفظ سوى
الحديث وله عند البخاري قال معاذ وهو بالشام هذا
ما له عندهم وقال فيه ابو الخير بالهمز وهو سلسل اكثر
احلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
واحلف في وفاته فقال ابن يونس عاش بضعا وسبعين
وقال غيره سنة اثنتين وسبعين الرابع حكم المصنف
على حديث معاذ بالصحة مع كونه من رواية سليمان بن موسى
وقد قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس
بالقوي وهو ايضا عنده ما لعنعنه وهو مدلس والجواب
انه لم يتفرد به سليمان بل تابعه عليه مكحول كما رواه ابو
داود وايضا ففي رواية النسائي التصريح بسماعه له من مالك
ابن يخامر فقال فيها سامعت مالك وهذا رد قول المزي في التهذيب
ان رواية عن مالك بن يخامر مرسلة ولكنه تبع في ذلك
يحيى بن معين فانه قال ان رواية عنه مرسلة وايضا فقد
وثق سليمان بن موسى يحيى بن معين وجماعة وغمزه احمد بن
فقيه الشام بعد مكحول ما سمعت احدا من اهل الشام افقه
حديثا ولا اكبر سنا عنده من سليمان عن محمد بن عمرو بن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله
قال ثم اي شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم اي شيء رسول الله
قال ثم حج مبرور هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه من وجه الاول
حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية
ابي هريرة سعد عن ابيه سعد عن سعد بن المسيب عن
ابي هريرة ورواه مسلم والنسائي من رواية معمر عن الزهري
الثاني لم يذكر الصف في الباب غير حديث ابي هريرة
ورفعه الصامت عن ابي ذر وعبد الله بن مسعود وابي قتادة
وعائشة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن سلام وبلال
وعمرو بن عنبسة وعمرو بن العاص والسعاب عبد الله
وسعاد رجل اما حديث ابي ذر فاتفق عليه الشيخان من
رواية ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال
قال الايمان بالله والجهاد في سبيله الحديث وقد تقدم
في اول الجهاد واما حديث ابن مسعود فاتفق عليه الشيخان
الا من رواية ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس
عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم اي
قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
وقد اخرجه المصنف في الصلاة ولبقية الستة منه
الثاني في اول الجهاد واما حديث ابي قتادة فرواه مسلم
بلفظ انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان
بالله افضل الاعمال واما حديث عائشة فرواه البزار
من رواية عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في

في سبيل الله وحج مبرور واما حديث عبادة بن الصامت
فرواه الطبراني في الكبير من رواية حبادة بن ابيه عن عبادة
ابن الصامت ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي العمل افضل قال ايمان بالله وتصديق برسله
وجهاد في سبيل الحديث واما حديث عبد الله بن سلام فرواه
احمد والطبراني في الاوسط من رواية ابنه يوسف بن عبد الله عن
ابيه بلفظ ايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله وحج مبرور
واما حديث بلال فرواه في الكبير من رواية من لم يسم عنه
بلفظ ان افضل عمل المومن جهاد في سبيل الحديث واما
حديث عمرو بن عبسة فرواه احمد والطبراني في الكبير في اثنا
حديث قال فيه اي الاسلام افضل قال الايمان وفيه فاي
الايمان افضل قال الهجرة وفيه اي الهجرة افضل قال
الجهاد وفيه اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه الحديث واما حديث عمرو بن العاص فرواه احمد بسنده
بلفظ سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وتصديق وجهاد في سبيله وحج مبرور الحديث
وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد تقدمت هذه
الاحاديث في اول الجهاد اوسطها من هذا واما حديث سعاد
الرجل فرواه المصنف بعد هذا في وقيه راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد واما حديث
السفاء السفاء فرواه احمد من رواية رجل من آل ابي حمد عن السفاء
انه عبد الله وكانت امراته من المهاجرات ان رسول الله صلى الله
سئل عن افضل الاعمال فقال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله
وحج مبرور قال الحافظ فيه تسمية الايمان عملا وقد ترجم عليه

البخاري باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله عز وجل
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من اهل العلم
في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول
لا اله الا الله قال النووي مراده والله الايمان الذي يدخل فيه
الاسلام وهو التصديق بقلبه ونطق الشهادتين والتصديق
عمل القلب والنطق عمل اللسان قال ولا يدخل في الايمان هذا
العمل بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها
لكونه جعل بسائر الجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان
بالله ورسوله والاتي هذا في الاعمال ولا مع هذا من سلمه
الاعمال المذكورة ايمانا فقد تقدم ما يدل له والله اعلم الرابع
تقدم في هذا الحديث الجهاد على الحج المبرور ولفظ ثم المفضلة
للترمذي وهكذا هو في اكثر الاحاديث وفي حديث ابن مسعود
تقديم الصلاة اول الاتي بر الوالدين ثم الجهاد قال صاحب المحرر
والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الرجحان للحج والنفس
العامرة فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع قال النووي
واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتقديم والتقديم من الحج لما
في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين منصوص
في هذا الحال والله اعلم الخامس في تضمنه الجمع من احاديث
وردت في افضل الاعمال منها ما تقدم في هذا الكتاب ومنها
حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام قال تطعم الطعام وتقرئ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومنها حديث اي المسلمين خير
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنها حديث خيركم
من تعلم القرآن وعلمه ومنها حديث خير الناس من طال عمره
وحسن عمله ومنها حديث خير الناس مؤمن في شعب من

شعاب الحديث تقدم الحلمي من اصحابنا عن شيخه ابي بكر العمار
الشافعي الكبير جوابين احدهما ان ذلك جرى على حسب اختلاف
الاحوال والاشخاص والثاني ان المراد من افضل الاعمال ومن
خير الناس كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومن ذلك
قوله خيركم خيركم لاهله وقال النووي اي ما كان في هذه الاحاديث
بصيغة تفضيل للترمذي والذكر كقوله تعالى ليرد الذين امنوا
وقوله تعالى اساءوا السوأى الذين وقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم
قلنا للملائكة اسجدوا الآدم وكقول الشاعر

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده

واجاب العاضي عياض عن حديث ابي هريرة انه قدم الجهاد
على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره
واجاب صاحب المحرر بوجه اخر وهو ان ثم لا تقتضي الترتيب
على قول وهو مذهب الساداتي احد في المراد بالحج المبرور
فقال الظاهر شمل هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل المقبول
وقيل الخالص باب ما ذكر ان الجنة تحت ظلال السيوف
حدثنا مسدد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر
ابن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي بحضرة العدو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
فقال رجل من القوم رثة الهيئة انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته قال نعم قال فرجع الى اصحابه
فقال اقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان
وابو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وابو بكر بن ابي موسى
قال احمد بن حنبل هو اسمه اللام عليه من وجه الاول
حديث ابي موسى اخرجه مسلم عن مسدد وعن يحيى بن يحيى عن
جعفر بن سليمان الماتي لم يذكر المصنف في اسناده غير حديث

الى موسى وفيه الى موسى وفيه عن عبد الله ن ابى اوفى لفرد
البخارى ومسلم وابو داود ومن رواية سالم ابى النضر عن كتاب
عبد الله ن ابى اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث قال
فيه يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
الحديث الثالث ذكر المصنف انه لا يعرف حديث
الباب الا من حديث جعفر بن سليمان وقد روى من غير طريق
جعفر رواه الحارث بن اسامة فى مسنده عن داود عن
الحارث بن عبيد الابادى عن ابى عمران الجونى عن داود وهذا
هو ان صح ضعيف الحديث الرابع اقتصر المصنف فى
حديث الباب على كونه حسنا ولم يرفعه الى درجة الصحة
لانفراد جعفر بن سليمان به وان كان مسلم اخرجه فى صحيحه
من طريقه وقد اورده ابن عدى فى الكامل فى افراد جعفر
بن سليمان وذكر اقوال الائمة فى ضعفه وتوثيقه ثم قال
وهو حسن الحديث وهو عندى ممن يحتمل ان ينقل حديثه
يعنى كلام ابن عدى انصافا تحسن حديثه كما فعل المصنف
لا تصحيحه كما فعل مسلم اللهم الا ان يكون شاهد حديث
عبد الله بن ابى اوفى لفظه كلفظه لا بحديث وهو حجة عند الجمهور
كما هو مقرر فى علم الحديث الخامس ابو عمران الجونى اسمه
هارون بصرى احدهما وهو الذى فى الاسناد هنا وقد اختلف
فى اسمه فالمشهور ما ذكره المصنف ان اسمه عبد الملك بن
حبيب وهو قول الجمهور وقال عمرو بن على الفلاس اسمه
عبد الرحمن وتابع على ذلك وللاخر ابو عمران موسى بن سهل
وقيل عبد الحميد الجونى بصرى سكن بغداد وهو متاخر
الطبقة عن الاول روى عن الربيع بن سليمان وطبقته
السادس اقتصر المصنف على قول احمد ان ابا بكر بن ابى موسى
اسمه كنيته وقد اختلف فى اسمه والمشهور الذى عليه

الجمهور ان اسمه عمرو وهذا اسماه البخارى فى التاريخ الكبير وابن
ابى حاتم وقالا له عن ابيه والنسائى فى الكنى وكذلك ابو بشر الدولابى
وابو احمد الحاكم وابن حبان فى الثقات وقيل اسمه عامر حكاه
المزى فى التهذيب السابع حض العدو وسلك الحاء والاصح
فتحه الفتح وجنس السيف معناه وهو بفتح الجيم وسكون الفاء
واخره نون الثامن معنى الحديث كما قال العلماء ان الجهاد وحضور
معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها التاسع فيه انه
يستحب للعالم الخير نصر عند حضور العدو والقتال
على صدق النية المذكورة وما ورد فيه من الثواب والاجر كما فعل ابو موسى
رضى الله عنه الحاشر فيه ان التشريح بالسيف ارفع من نقل
الحديث بقال وعمرو ونحوهما قال الرجل الذى قام واستشهد بعد
ان سمع ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
استفهمه بقوله انت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اخبر بانه سمعه فزاد نفسه بذلك الحادى عشر
قد يقال فيه ان مرسل الصحابى ليس بحجة لان الرجل الذى روى الكفر
سفلى ابى موسى الحديث بصفة قال لا احمال ان لا يكون سمعه
منه صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائنى والجواب ان الرجل انما اراد زيادة النفس بذلك
ولم تنهم ابا موسى بانه تحرم عليه صلى الله عليه وسلم بانه قال
امر لا يقبله عاقل يجوز ان لا يكون سمعه منه وانما سمعه بواسطة
ومع ذلك لا يجوز بانه قاله الا بعد ثبوته عنده وقد زال
هذا الاحتمال سماعه منه الثانى عشر فيه ان الذاهب الى
سفر او مكان يغلب على ظنه انه لا يرجع سبق له توديع اصحابه
والسلام عليهم قبل مفارقتهم كما فعل هذا الرجل الذى استشهد
الثالث عشر فيه ان من اراد الرجوع من غزوه وقاله
للعدو وترك ما يحتاج اليه من يرجع لكسر قراب السيف ج

الألوكة
www.alukah.net

قراب السيف حيث لا تناله فيه وكسب فرسه وسركها خوف الفرار
عليه لعارض ورما عفر شعر من المقابلة دوابهم لذلك كما فعل جعفر
ابن ابي طالب في غزوة مؤتة ويحتاج الى الجمع بينه وبين ما ورد مرفوعا
لا عقر في الاسلام رواه ابو داود من حديث انس من انما كان اهل
الجاهلية يعقرون على الموتى فنهى في الاسلام عن ذلك

باب ما جاء اي الناس افضل حدثنا ابو عمار
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم
رجل مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه من وجوه الاول
حديث ابي سعيد الخدري اخرجه ستة الائمة الستة قال
البخاري قال محمد بن يوسف سمع الاوزاعي ورواه مسلم عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي ورواه البخاري
من رواية سعيد بن ابي حسين ومسلم من رواية الزبيدي
اربعتهم عن الزهري ورواه النسائي من رواية ابي الخطاب
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام نزول حطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته فقال
الا اخبركم بخير الناس وشر الناس رجل هو مسند ظهره
الى راحلته فقال الا اخبركم بمن هو خير من خير الناس رجل عمل في سبيل
الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدميه حتى يأتيه
الموت وان من شر رجل فاجر قراء كتاب الله لا يرعوي الى شيء من
الباقي حلف في هذا الحديث على الزهري رواه الاوزاعي
وشعيب بن ابي حمزة والزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان بن
راشد عنه هكذا وهكذا قال معمر عن الزهري في روايته
لمسلم كما تقدم وقال البخاري قال معمر عن الزهري عن

عطاء او عبيد الله عن ابي سعيد قال وقال يونس وابن مسافر
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وهذا الاختلاف غير قادح في
الحديث لاتفاق الجمهور على ما تقدم رواية ويونس بن يزيد من سمي
معه فلا مخالفة فيها لانه انهم فيها اسم الصحابي وسماه الجمهور ومن حفظ
وسمى فهو المقدم رواية ومعمر فلا يضر الاختلاف فيها ايضا
لان معمرا شك فيما حدثه به الزهري عنه هل هو عطاء بن يزيد
او عبيد الله بن عبد الله عنه وكلاهما ثقة فلا يضر هذا الاختلاف
وقد كان معمر شك ثم رجع الى قول الجمهور كما ذكر ابو مسعود الدمشقي
في الاطراف فقال روى الناس عن عبد الرزاق فقالوا فيه قال عبد الرزاق
كان معمر يقول مرة عن عبد الله عن ابي سعيد ومرة عن عطاء عن
سعيد ثم حدثه به من عن عطاء غير شك اخيرا ودل على جزم
معمر بعد ذلك رواية مسلم له عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر كقول الجمهور ومن غير شك والله اعلم الباقي

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي سعيد وفيه عن ابي هريرة
وابن عباس وابن مسعود وقد تقدم تخريجها قبل هذا الباب

خمسة ابواب في باب ما جاء اي الناس خير الرابع
ان قيل ما الحكمة في تفريق المصنف هذا الحديث في باب
وحديث ابن عباس قبله بخمسة ابواب في باب اخر ومعنى الحديث
واحد فهلا اقتصر على باب واحد واورد فيه الحديثين معا
كما جرت عادته بذلك وقد يقال ان المصنف كما يرى معنى الحديث
واطلاقه فيفصل في هذا الباب بصيغة افضل والتفصيل
في الباب المتقدم بصيغة خير وقد فرق بينهما بعض العلماء
مما حكاه الخطابي فحكى عن بعض شارحي الحكماء ان يقول
ابو بكر الصديق خير وعلى بن ابي طالب افضل وكانه اشار بذلك
الى ان الفضائل التي وردت في حق علي اكثر فهو افضل لكثرة مناقبه
وفضائله وابو بكر خير لتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم له

على سائر اصحابه وهذا القول غير مرضي والجمهور على افضلية
ابي بكر على سائر الصحابة ومن ذلك ايضا قول احمد بن حنبل وغير واحد
ان افضل التابعين سعيد بن المسيب وفي صحيح مسلم ان خير
التابعين اويس فقد يقال انما اراد احمد ومن تابعه افضلية
سعيد والمسيب في العلم مع كون اويس القرني خيرا منه
خير الصادق والله اعلم الخامس قوله في حديث الباب
رجل يجاهد في سبيل الله هو على اطلاقه ليس محمولا على عهد
حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا حيث قال فيه الا اخبركم
بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله وكذا
في حديث ابي هريرة فليس المراد تخصيص ذلك بممسك عنان
فرسه وانما ذكر اعلى ما يجاهد عليه وهي الخيل وهو عام
فيما يقاتل عليه في الجهاد ويدل قوله في احدى روايتي النسائي
ان من خير الناس رجلا عامل في سبيل الله على ظهر فرسه
او على ظهر بعيره او على قدميه الحديث فدل على ان ذكر
الممسك بعنان فرسه خرج على سبيل المثال لا على القيد
ذلك السادس الشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة واخره باء موحدة هو ما انفرج بين جبلين وهو ايضا
خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب وانما المراد العزلة
والانفراد عن الناس ولما كانت الشعاب الغالب على خلوها
عن الناس ذكرت مثالا وهذا كقوله في الحديث الاخر وليسحق
بيتك وقد تقدم الكلام على بقية معاني الحديث قبل هذا بخمسة
ابواب قال باب قول الشهيد حدثنا عبد الله
اخبرنا عبد الرحمن بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عمرو بن سعيد
عن جعدة بن سعد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المقدام بن معدي كرب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال

في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن
من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها
خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين
ويشفع في سبعين من اقاربه هذا حديث صحيح غريب حدثنا
محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اهل
الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى
الدنيا فيقتل حتى يقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى من اعظام
الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه نحوه الكلام عليه من وجوه الاول قوله حدثنا
المقدام بن معدي كرب اخرجه النسائي عن هشام بن عمار عن
اسمعيل بن عياش عن محمد بن سعد وعند ابن ماجه اخرجه
البخاري عن محمد بن بشار بندار ومسلم وطائفة عن موسى كلاهما
عن محمد بن جعفر غندر ومسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هارون وخلف الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد بن انس الاربعة
قال حدثنا ابو بكر حدثنا النضر حدثنا ابو النضر حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن سهيل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير
من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة
خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح حدثنا ابو عمر
حفص بن محمد بن المكدر قال سمعت سلمان الفارسي يقول سمعت رجلا من
النمط وهو مرابط وقد شق عليه وعلى اصحابه فقال الا احدثك ايها
النمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
في سبيل الله افضل مما قال خير من صيام شهر وقيامه

ومن مات وفي قتله القرون له عمله الى يوم القيمة هذا حديث
حسن حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع
عن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لقي الله لا اثر له من جهاد لقي الله وبه ثلمة هذا حديث غريب
من حديث الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد
ضعفه بعض اهل الحديث قال وسمعت محمدا يقول هو ثقة
مقارب الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان
الفارسي اسناده ليس بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي
وقد روى هذا الحديث عن ابي موسى عن مكحول عن شرحبيل
ابن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
الحسن بن علي الحلال نا هشام بن عبد الملك نا الليث بن سعد
حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان بن عفان
قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اي كمتكم حدثنا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية ان تفرقكم عني بعدا لا
ان احدثكموه ليختار امرا لنفسه تابعه ابو صالح سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما
سواه من المنازل هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
وابو صالح مولى عثمان اسمه بركان حدثنا محمد بن بشار وابو احمد
ابو نصر التمار قالا نا عثمان بن عمر واحد قالوا نا صفوان بن عيسى نا
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل
الا كما يجد احدكم من مس القرصة هذا حديث حسن صحيح غريب
حدثنا زياد بن ايوب نا مروان بن معاوية نا الوليد بن جميل
عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله
وقطرة دم تهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر
في فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب
اتفقوا عليه من وجوه اخر وحديث سهل بن سعد اخرجه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن ابي ضمرة وحديث سلمان الفارسي ابو
داود اخرجه المصنف وزاد من الوجه الثاني مسلم والنسائي من
رواية النسائي سمعه عن ايوب بن موسى وحديث ابي هريرة من
الاول اخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم وحديث
عثمان اخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن يوسف
عن الليث به مختصرا ورواه النصف من رواية ابي يعلى عن زهرة بن معبد
وحديث ابي هريرة الثاني اخرجه ابن ماجه عن ابن نمير وابو سعيد
ابن الاعرابي في نوادره عن صفوان واخرجه ابن ماجه عن عمران
ابن يزيد عن جابر بن اسمعيل عن محمد بن عجلان وحديث ابي امامة
انفرد باخراجه المصنف الثاني ابو صالح مولى عثمان ليس
عند المصنف والنسائي الا هذا الحديث الواحد وليس له في الكتب غيره
ان لم يكن هو ابا صالح الاشعري فان كان هو فان له عند ابن ماجه
عن ابي هريرة حديثا آخر عن عبد الله الاشعري حديثا آخر وقد
ذكر البخاري في التاريخ وابو احمد الحاكم والكلبي ان ابا صالح مولى
عثمان روى عن ابي هريرة ولم يذكر المزي في الهذيب وقد اختلف
في اسم ابي صالح مولى عثمان فقيل بركان بالواو المضمومة واسكان
الراء وقصر عليه المصنف وهكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير
والنسائي والكلبي وابو احمد الحاكم وقيل اسمه الحارث وهو الذي
صدر به المزي كلامه وقد جعل ابو القاسم بن عساكر ابا صالح الاشعري
هو ابو صالح مولى عثمان فان كان كذلك فان اباه لا يعرف
اسمه وعلى هذا فقد روى عنه جماعة وهذا لم عشر ملتون

ثالث صالح حدثوا عن ابن هرمز فمنهم من عرف اسمه ومنهم من لم يعرف اسمه
الاول ابو صالح مولى عثمان صاحب الترجمة والثاني ابو صالح السمان
واسمه ذكوان حدث عنه في الكتب الستة والثالث ابو صالح الغفاري
صاحبه واسمه مناف قاله مسلم في الكنى حدث عن ابن هرمز
عند الترمذي اعمار امتي ما بين الستين والسبعين والرابع
ابو صالح اسمه ميزان له عن ابن هرمز صلوة الوسطى صلاة العصر
والسابع ابو صالح اسمه جرير والخامس ابو صالح الاشعري
المتقدم ان جعلناه غير مولى عثمان له عن ابن هرمز عند ابن ماجه
حديث والسابع ابو صالح مولى الحبحاب عنه من ذكر الحاكم فيمن
لا يعرف اسمه والتاسع ابو صالح الحبوري لا اسم ايضا له
عن ابن هرمز حديث من لم يسأل احد فعضت عليه رهو
عند الترمذي وابن ماجه والعاشر ابو صالح الخولاني
والحادي عشر ابو صالح الخولاني اخر فرق بينهما ابو احمد الحاكم
والحادي عشر الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس حدث
عن ابن هرمز في الصوم والليل والنسائي وفي البر ابو صالح
جماعة اخرون منهم ابو صالح جنيد وابو صالح المسيب
دادم وابو صالح ماهان وابو صالح مسرور وابو صالح مسجد
ابن عبد الرحمن وابو صالح دلويه وابو صالح سميع الوهاب
وابو صالح سعيد الحجاب وابو صالح مولى حليم بن حزام
وابو صالح مولى عمرو وابو صالح العطار وابو صالح البزاز وابو
صالح ذكر على ام كلثوم وابو صالح عن ابن عباس الاسكي وابو صالح
الخولاني اخر عن النعمان بن بشير

ابو صالح اسمه عمر والحاكم اسمه ماذام والسادس ابو صالح

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الجهاد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جا
في اهل الثغور والعقوبة حدثنا نصر بن علي الجهضمي
نا المعتمر بن سليمان عن ليه عن اسحق عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوى بالكعبين اللوح
قلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو ابن ام مكتوم
خلف ظهره فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولي الضرر
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهذا حديث حسن
صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن اسحق وقد روى شعبة
والثوري عن اسحق هذا الحديث
الكلام عليه من وجوه الاول حديث
البراء بن عازب اخرجه النسائي عن نصر بن علي بذلك واتفق على
السمان من رواية شعبة عن اسحق وقد اورده المصنف
في التفسير من رواية سفيان الثوري عن اسحق واخرجه
البخاري من رواية اسرائيل عن اسحق واخرجه النسائي من رواية
ابن عباس عن اسحق وحديث ابن عباس رواه المصنف في التفسير
من رواية مقسم عن ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة
قال عبد الله بن جحش وابو ام مكتوم انا اعمى يا رسول الله فهل
رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر فضل
المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير اولي الضر
فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القا
من المؤمنين غير اولي الضرر وقال هذا حديث حسن غريب
البخاري اوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخا
الهاء هكذا ذكره مختصرا وروى الطبراني في المعجم الكبير من رواية

الى عقل الدوري عن ابن عباس في قول الله عز وجل
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قال هم قوم
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزون معه
لاسقام واعراض وادجاع واخرون اصحاء لا يغزون معه
فكان المرض في عذر من الاصحاء وروى السفر في سنده من هذا
الوجه وحديث جابر اخرجه مسلم من رواية الاعمش عن
سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا
الا كانوا معنا فيه حبسهم المرض ورواه ابن ماجه ايضا
وحديث زيد بن ثابت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي
من رواية سهل بن سعد انه راى مروان بن الحكم في المسجد فاقبل
حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن مكتوم وهو يملها علي فقال
يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل
الله عز وجل على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت
ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله غير اولي الضرر اخرجه
مسلم ومن رواية سعيد بن سعيد بن ابي هند عن رجل عن زيد في هذه
الآية لا يستوي القاعدون مثل حديث البراء ورواه له
عن سعيد بن ابي هند عن ابنه عن زيد بن ثابت ولم يسق مسلم
لفظه وساقه ابو داود ايضا ورواه من رواية خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ابيه قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغشيته السكينة فوقعت فخذه على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فما وجدت ثقلا شيئا قط مثل فخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن مكتوم

وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله مكفوف من لا يستطيع
الجهاد من المؤمنين فما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية
ما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله فقال اقرأ يا زيد فقرأت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير اولي الضرر الآية هكذا قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فاحفروا
والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف ورواه
النسائي في الباب فالحديث عن انس عن مالك وزيد بن ثابت والعلمان
ابو عاصم اما حديث انس فاخرجه البخاري من رواية حماد بن زيد زهير
ابن معاوية عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال
ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم
العذر قال البخاري وقال موسى يعني ابن اسمعيل حماد هو ابن سلمة
عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري الاول اصح هكذا ذكر البخاري هذه الرواية تعليقا على
قول بعضهم ان هذا من اقسام التعليق ووصلها ابو داود وقال يا موسى
ابن اسمعيل هذه ذكره ولفظه لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا
انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله
فكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وامامات زيد
ابن ثابت فقد ذكرنا ان الذي املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله جاء ابن مكتوم فقال يا رسول الله اما لي رخصة قال لا قال
ابن مكتوم اللهم اني ضرير فرخص لي فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر
فامر رسول الله كاتبها واما حديث العلمان بن عاصم فرواه البزار في مسنده
والطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن العلمان عاصم قال تبع النبي صلى الله عليه وسلم فانزل عليه
وكان اذا انزل عليه فتح عينيه ورفع سمعه وبصره لما جاء من الله تعالى
فلما فرغ قال للكاتب اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله

وذهب ابو الوليد الباجي الى انه لا تنافي بينهما لان القصة واحدة
الثامن في قول ابن مكتوم هل لي رخصة فنزلت غير اولي الضرر
ما قد يستدل به على نسخه على غير اولي الضرر والجواب
انه لعله اراد هل لي رخصة في التخلف مع ثبوت الاجر كما في حديث
ابن عباس عند الصنف في التفسير فضل الله المجاهدين على القاعدين
درجة قال فهو لا القاعدون غير اولي الضرر السابع قرأ ابن
عامر والكسائي غير بالنصب على الاستثناء وقرأه السبعة بالرفع
على انه صفة للقاعدين وقرئ الشاذ بالجر على انه صفة للمؤمنين
او بدل منه انتهى وبه سقوط وجوب الجهاد عن المعذورين
قال النووي ولكن لا يكون لهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب ما كانوا
ان كانت نيته صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم جهاد ونية
الخ وفي حديث ابن عباس عند الصنف ما يقتضي ثبوت الاجر
للقاعدين المعذورين مع النية والله اعلم واما حديث سهل بن سعد
واخرجه السجستاني من رواية ابي حازم عن عبد الرحمن لا اعلمه عن عبد العزيز
ابن ابي حازم والعقيلي من رواية سهل بن سعد الحديث وفيه انه ارسل الى عمل
فقال انفد على رسلك حتى ينزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم الخ

ماجاء في خروج في الغزو من ابويه حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله
ابن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه
في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وابو العباس
هو الشاعر الاعمى المكي واسمه السائب بن فروخ عمرو
السلام عليه من وجوه الاول حديث عبد الله بن مسعود وسلم
اخرجه ستة الائمة الستة فرواه البخاري عن مسدد ومسلم
والنسائي عن محمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وعاتب
ابن مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ما قد لي فانزل الله على رسوله
وهو قائم فقال المكاتب اكتب غير اولي الضرر لفظ رواه البزار ورواته
ثقات الا عكرمة فروى له مسلم واحتج به الباقون **التاسع** وقع في هذه الرواية تسمية ابن مكتوم بعمرو وهكذا في رواية سفيان
الثوري عند البخاري وهذا هو الصحيح وهو قول اكثر المحدثين كما حكاه
ابن عبد البر عنهم وقيل اسمه عبد الله قال محمد بن سعد اما اهل المدينة
يقولون اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو وقد اجمعوا
على انه لم يقتل يوم القادسية قال ابن عبد البر لم يجتمعوا قال وقد اختلفوا
في اسم ابيه فقال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الاصم وقال اخرون في اسم ابيه
قال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الاصم وقال اخرون هو عبد الله بن
قيس بن مالك والاصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي
القرشي العامري وقال ابن اسحق هو عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة
ابن الاصم وهو من بني واقف بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي وقال
عامر الدغني والحسن بن واقد ابن ام مكتوم عبد الله بن شريح وقال مقاتل
هو عبد الله بن زائدة وهو الذي ذكر الصنف في التفسير وما ادعى ابن
سعد الاتفاق عليه هو قول موسى بن عقبة والزبير بن بكار واسم ام مكتوم
عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم **الرابع** فيه جواز
كتابة القرآن في الالواح والادوات **الخامس** وقول ابن ابي
مالكة او اللوح يحتمل ان يكون شكا من الراوي ان الذي قاله
صلى الله عليه وسلم احد اللفظين ويحتمل ان الجميع من لفظه صلى
الله عليه وسلم **السادس** فيه طهان عظم الملكي وهو مجمع عليه
واما الحلواء عظم الستة ولا نظر لكلامهم للام الله تعالى على عظام الميت
السابع قوله ملكت اي فامر زيدا ملكت كما ثبت في نفقة الاحاديث
والرسل صلى الله عليه وسلم بحسن الكتابة ولذلك وصف بانه النبي الامي
اي الذي لا يقرأ ولا يكتب واجملوا هنا لك في قصة الحديبية كما تقدم
على كاتب السلم والظاهر ان المراد من قوله هنا لك اي امر عليا كما هو

وابو داود عن محمد بن كثير ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب كلاهما عن وكيع عن سفيان والبخاري عن ادم ومسلم
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة ورواه مسلم
من رواية ابي اسحق الفزاري وزائدة كلاهما عن الاعمش ومن رواية
سعر عن حبيب بن ابي ثابت ورواه مسلم من رواية ناعم مولى
ام سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قبل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اريد ان اغزو على الحبجوه اني الجهاد ابتغي الاجر من الله فقال لهل
من والدك احد حي قال نعم كلاهما قال فاتبغي الاجر من الله قال نعم
قال فارجع الى والدك فاحسن صحبتهما ورواه ابو داود من رواية
عطاء وابن ماجه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال الى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد
معك ابتغي وجه الله والدار الاخرة ولقد اتيت وان والدي ليبكان
قال فارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وقد اخلف فيه
عاصم وسفيان ومعمر عن ابي ثابت وقد اخلف فيه
عاصم وسفيان ومعمر ورواه بكير بن بكار عن سعيد
عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو
والدك ورواه محمد بن رجبان الباهلي عن محمد بن كثير عن سفيان
والملك ورواه الحارث بن ابي اسامة عن عبد العزيز بن ابان الاموي
عن سعير ورواه المسيب بن شريك عن سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عباس واختلف فيه ايضا على حبيب بن
ابي ثابت فقيل عنه عن ابن العباس الشاعر وقيل عنه عن عبد الله
ابن رباح كما تقدم وقال معمر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
وجاء ابن عباس قال جاء رجل ورواه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنه في الجهاد وامره فمنعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

امك فقر فالزم رجلها فثم الجنة عندها مثل ما قال في الجهاد وفي لفظ له
لا صاحب من امك ثم ابيك فطني باذن لك او سوفاهما الموت لانه اعظم لاجرك
الثاني في الباب مما لم يذكر عن ابي سعيد الخدري ومعاوية
ابن جاهمة وابن عمرو انس بن مالك وابي امامة اما حديث ابي
سعيد فرواه ابو داود من رواية دراج ابي السمح عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله هاجر الى رسول الله من
اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك فقال
لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
واما حديث معاوية فرواها ابن ماجه من رواية محمد بن اسحق
عن محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدفي عن معاوية
ابن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار
الاخرة قال ويحك اخية امك قلت نعم يا رسول الله قال ارجع
فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت
الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك
اخية امك قلت نعم يا رسول الله ويحك الزم رجلها فثم الجنة
ورواه ايضا من رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة عن عبد الله
ابن بكر عن اسه طلحة عن معاوية وجاهمة السلمي ان جاهمة
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واما حديث ابن عمرو فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية عمرو بن محمد العنقزي عن
سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمرو قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان اغزو معك على الجهاد
قال احي والداك قال نعم فقال ففيهما فجاهد واما حديث
انس بن مالك فرواه الطبراني في المعجم الصغير والاوسط
من رواية ميمون بن مهران عن الحسن عن انس بن مالك ورواه

وابو داود عن محمد بن كثير ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب كلاهما عن وكيع عن سفيان والبخاري عن ادم ومسلم
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة ورواه مسلم
من رواية اسحق الفزاري وزائدة كلاهما عن الاعمش ومن رواه
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت ورواه مسلم من رواية ناجم مولى
ام سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قبل رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم انا نعد على الهجرة في الجهاد ابتغي الاجر من الله فقال فهل
من والديك احد حي قال نعم كلاهما قال فابتغي الاجر من الله قال نعم
قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ورواه ابو داود من رواية
عطاء وابن ماجة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي ان اجيء
معك اتغي وجه الله والدار الاخرة ولقد اتيت وان والدي ليبكيان
قال فارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وقد اختلف فيه
على شعبة وسفيان ومسعر عن حبيب بن ابي ثابت وقد اختلف فيه
على شعبة وسفيان ومسعر فرواه بكير بن عامر عن شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو
وكذلك رواه محمد بن محمد بن حيان المازني عن محمد بن كثير عن سفيان
وكذلك رواه الحارث بن ابي اسامة عن عبد العزيز بن ابان الاموي
عن مسعر ورواه المسيب بن شريك عن سفيان عن حبيب
بن ابي ثابت عن ابن عباس واختلف فيه ايضا على حبيب بن
ابي ثابت فقيل عنه عن ابن العباس الشاعر وقيل عنه عن عبد الله
بن رباح كما تقدم وقال معمر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
وحديث ابن عباس قال جاء رجل والد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يريد الجهاد والد تمنعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عند

ابن عبد الله بن
على بن سفيان
عن حبيب بن ابي
ابن عمر والدا
قد اختلف
فيه على
شعبة
وسفيان ع

امك فر فان لك من الاجر عندهما مثل ما لك في الجهاد وفي لفظ له
لا بر من امك ظئي يا ذا لك او سوفا هما الوف لانه اعظم لاجرك
الثاني في الباب مما لم يذكر عن ابي سعيد الخدري ومعاوية
ابن جاهمة وابن عمرو انس بن مالك وابي امامة اما حديث ابي
سعيد فرواه ابو داود من رواية دراج ابي السمح عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله هاجر الى رسول الله من
اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك فقال
لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
واما حديث معاوية فرواهما ابن ماجة من رواية محمد بن اسحق
عن محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدفي عن معاوية
ابن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار
الاخرة قال ويحك امك قلت نعم يا رسول الله قال ارجع
فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت
الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك
امك قلت نعم يا رسول الله ويحك الزم رجلها فثم الجنة
ورواه ايضا من رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة عن عبد الله
ابن بكر عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واما حديث ابن عمرو فرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية عمرو بن محمد العنقزي عن
سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان اغزو معك على الجهاد
قال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد واما حديث
انس بن مالك فرواه الطبراني في المعجم الصغير والاوسط
من رواية مسعود بن سعيد عن الحسن بن عمارة عن انس بن مالك قال

الألوكة
www.alukah.net

قال ائتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اشتهي الجهاد
واني لا اقدر عليه قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال فاتي
الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج معتمر ومجاهد
واذا رضيت عليك امك فاتق الله وبرها قال الطبراني
لم يروى عن انس الا بهذا الاسناد واحمد بن الى امامه
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي عبد الملك عن
القسم عن امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزوا
لهذه القرية الظالم اهلها يعني خيبر فان الله فاتحها عليكم
ان شاء الله ولا تخرجن معي متضعف ولا متضعف فانطلق
ابو هريرة الى امه فقال جهزيني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بالجهاز للغزو فقالت انطلق فقد علمت ما ادخل الا
وانت معي ما كنت لا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت ثيابها فتاشدته مما رضعت من لبنها فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انطلق فقد كفيت
فاتاه ابو هريرة فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اعراضك عني لا ادري ذلك الا لشيء
بلغك قال انت الذي تاشدك امك واخرجت ثديها
تاشدك مما رضعت من لبنها ايحسن احدكم اذا كان
عند ابويه او احدهما ان يلبس سلاح الله بل هو لي سبيل امه
اذا برهما وادى حقهما قال ابو هريرة لقد مكثت بعد ذلك
ستين لا اغزو حتى مات وذكر بقية الحديث

باب ما جاء في الرجل يسب سرية وحده

حدثنا محمد بن يحيى نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج في قوله

اطيعوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله
ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن جريج الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عباس اخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه
فرواه البخاري عن صدقة بن الفضل ومسلم عن زهير بن حرب
وهرون بن عبد الله وابو داود عن زهير بن حرب والنسائي
عن الحسن بن محمد الزعفراني كلهم عن حجاج بن محمد وفي رواية
على النسائي لصحيح البخاري ان البخاري رواه عن يسبه بن داود
بدل صدقة بن الفضل الثاني لم يذكر الصف في الباب
غير حديث ابن عباس وقد تقدم عن عبد الله بن انيس رواه ابو داود
اما حديث عبد الله بن انيس فرواه ابو داود من طريق ابن اسحق
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن انيس عن انيه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان
نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت
صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان
اوخر الصلوة فانطلقت اشي وانا اصلي واومي ايماء نحوه
فلما دنوت منه قال من انت فلت رجل من العرب بلغني انك
تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت
معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد ورواه
احمد اطول من هذا السياق الطق الصف الرواية
عن محمد بن يحيى ولم يرفع من نسبه ولم ينسبه والظن غالب
انه محمد بن يحيى الذهلي ويحتمل انه محمد بن يحيى بن حاتم الازدي
فان كلا منهما روى عن حجاج بن محمد الاعور ورواه

عنه الترمذي وقد جزم المزي في الهذيب بانه محمد بن يحيى بن ابي
حاتم الازدي فانه رقم في ترجمته لرواته عن حجاج بن محمد عن علامة
الترمذي وكذا علم في ترجمة حجاج بن محمد لرواية محمد بن يحيى الازدي
عنه علامة الترمذي وقد تتبعت طرق الحديث فوجدت
الواحدي الحافظ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الشرقي
عن محمد بن يحيى عن حجاج بن محمد فصح بذلك انه محمد بن يحيى الذهلي
فان كلا منهما نسابوري وقد صرح الحاكم في تاريخ نسابور
وغيره برواية الشرقي عن محمد بن يحيى الذهلي فلما ذكر
له رواية عن محمد بن يحيى الازدي لتعين انه الذهلي وقد
روى الترمذي في جامعه عن جمعة عن هؤلاء الثلاثة محمد بن يحيى وهم الذهلي
ومحمد بن يحيى بن ايوب المروزي ومحمد بن يحيى بن حزم القطيعي
ومحمد بن يحيى بن عمر العدني فكان سعي له ان يريد
في نسب شيخه فيقول محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ومحمد بن يحيى
ابن حاتم الازدي الرابع وقع لي سماعنا من جامع الترمذي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وفي بعض
نسخ الترمذي في سريه زياده جوف الحرة وكذا هو في
الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وعلى هذا فلا يلزم منه
ان كان سريه وحده بل كان في سريه وسئل منه عاهرا
مخالفة للثبوت والصواب اثبات حرف الجر كما
في الصحيحين ويدل عليه ان من جمع مغازي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسراياه كمحمد بن اسحق ومحمد بن سعد لم يذكروا
في شيء من السرايا ان عبد الله بن حذافة بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم سريه وحده ولم يذكر ابن سعد احدا معه
سريه الا اسيرا احدهما عبد الله بن انيس المذكور من عند ابي داود
والنسائي عمير بن عدي الخطمي الضرير فذكر ابن سعد ان
النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقتل عصما نبت مروان
وقد هاجر السرايا وكانت عصما قد نافقت وكانت تعيب
الاسلام واهله وذكر غير محمد بن سعد ان عمير بن عدي قتل
اخته لانها كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعد لها
سريه وفرق ابن عبد البر في الاستيعاب بين عمير بن عدي
الذي قتل عصما وبين عمير بن عدي الذي قتل اخته وقتل
ان كلا منهما مر بسبي خطمه ولعقه ان يكون في كتاب التنبيه
وحكى عن ظاهر انه قال لهما واحد وهو ظاهر والله اعلم
الخامس انها قدم المصنف حكايته كلاما ابن جريج في نزول
الاية قبل ذكر اسناد ابن جريج الى ابن عباس بعد للرواية
لان ابن جريج كذلك ذكره في تفسيره وهكذا اعله مسلم
وابو داود والنسائي وخالفهم البخاري فساق الاسناد
جميعه اولا الى ابن عباس وما فعله المصنف ومسلم وهم
ذكر سعيد اولى مما فعله البخاري وذلك لان فيه اتباعا
للفظ الرواية وفي جواز تقديم الاسناد في هذه الصورة
الخلاف الجاري في جواز الرواية بالمعنى كما حكاه الخطيب
في الكفاية وكذلك جل الخلاف المذكور في تقديم بعض المتن
على بعض والله اعلم السادس اكثر ما وقع من رواية حجاج
ابن محمد الاعور عن ابن جريج تقول فيها قال ابن جريج ووقع
في بعض الروايات لهذا الحديث عن ابن جريج وكلاهما محمول
على الاتصال وقد سمع حجاج بن محمد من ابن جريج كتبه ورواها
بصيغة قال ابن جريج وسلكها الناس وادخلوها في الصحيح
وذكر احمد بن حنبل ان حجاج بن محمد كان يقول اولا سمعنا ابن جريج
ثم قال بعد ذلك قال ابن جريج وذكر احمد ايضا ان حجاج
ابن محمد قرأ على ابن جريج كتبه الا التفسير فلم يكن مع ابن جريج

فاملاه عليه وهذا الحديث من التفسير وما ذكرناه من ان
قال وعن محموله على الاتصال هو قول الجمهور بشرط
سلامة الراوي بها من التدليس وثبوت اللقاء على ما
على قول على الترمذي البخاري والاكتفاء بالمعاصرة
سهما على قول مسلم الذي حكى الاتفاق عليه في مقدمة
صحيحه وخالف في ذلك قوم فاشترطوا ثبوت اللقاء
بالاتصال في مقدمة صحيحه المروي بها الا اذا عرف
من الراوي بها انه لا يروي عن شيخه قال الا انه سمعه
منه ومثل ذلك يحتاج الى بحث هذا والله اعلم السابع
فيه جواز سفر الرجل الواحد وحده وسنذكر المصنف
في الباب الذي يليه كراهية ذلك وفي الجمع بينهما في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى باب ما جاء في كراهية
ان يسافر الرجل وحده حدثنا احمد بن عبدة الضبي
البصري حدثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم
من الوحدة ما سار راكب بليل ابدا وحدثنا احمد بن منيع
موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب هذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وحديث حسن
الكلام عليه من وجوه الاول

حدث

ابن عمر اخرجه البخاري عن الوليد والي نعيم كلاهما عن عاصم
ابن محمد واخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن سفيان
وابن ماجه عن بكر بن سهل عن وكيع عن عاصم بن محمد
ورواه احمد بن منيع بلفظ النهي قال ابو عيسى الحداد
عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسافر الرجل وحده او يسافر وحده وحديث
عبد الله بن عمرو لخرجه ابو داود عن القعنبي والنسائي
عن قتيبة كلاهما عن مالك واخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن عبد الرحمن بن حرملة
وقال صحيح الاسناد والباقي في الباب ما لم يذكر
عن ابي هريرة وابن عباس وعلي بن ابي طالب اما حديث
ابي هريرة فرواه احمد في مسنده قال ابو الزبير البخاري ابو
اسمعيل السلمي عن طلحة بن محمد عن عطاء بن رباح عن ابي
هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال
الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات
بالرجال وراكب الفلاة وحده ورواه البخاري في التاريخ
الكبير وقال قال لي قتيبة نا ابو عوانة وحده ولم يذكر الاحلاف
فيه على عطاء بن رباح وانه رواه عن رجل من هذيل
عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر الناس بينا من يشبه فاقتصر
على ذكر المتشبهين والمتشبهات وقال هذا مرسل ولا يصح
من حديث ابي هريرة ورواه العقيلي في الضعفاء من
الوجهين معا وقال ان الباقي اولى ولا يتابع الطلحي
على حديثه وقال ابو حاتم لا نعرفه وذكره ابن حبان في
الثقات وقال روى عنه ابو اليمان وهذا وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه انما روى عنه ابوب بن النجار كما وقع فى المسند وكما ذكره
البخارى وابن ابى حاتم والعقيلى وغيرهم والله اعلم
وفى هذه حديث اخر رواه الحاكم فى المستدرك من رواية
محمد بن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة واما
حديث ابن عباس فرواه احمد والحاكم فى المستدرك
من رواية عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس
قال خرج رجل من خثعم وسعه رجلان ورجل سلوهما
نقول ارجعا حتى ادركهما فردهما ثم قال ان هذين سلطانان
فاقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام واعلم
انا فى جمع صدقاتنا لو كانت تصلح له لبعثناها اليه
قال فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم حدثه
فنهى عند ذلك عن الخلوة قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه واما حديث
على فرويناه فى الحديث الطويل فى وصيه على بن ابى طالب
عبد الله بن عمرو وقال فيه الليالى نفر وهو حديث
موضوع الثالث ذكر المصنف انه لا يعرف حديث
ابن عمرا لا من حديث عاصم بن محمد وقد رواه الشافعى
من رواية اخيه عمر بن محمد عن ابيه وعمر اوثق من
عاصم قال ابو حاتم هو خمسة اخوة اوثقهم عمر بن
محمد وهو ثقة صدوق وهم زيد وعاصم وعمر وواقد
وابو بكر الرابع حديث ابن عمر انما دل على كراهة
السفر فى الليل وحده لا على كراهة الوحدة فى سفر النهار
والثوب الذى يوب عليه المصنف فيه كراهة الوحدة

فى سفر النهار والثوب الذى يوب عليه المصنف فيه كراهة
الوحدة فى السفر مطلقا وكل لفظ رواه احمد دالة على الاطلاق
وكذلك الحديث الثانى الخامس جمع بعض المتاخرين اسباب
الحديث فى جمع الواحدى اسباب النزول ونسبه ان يكون سبب
النهى عن السفر وحده ما ورد فى حديث ابن عباس المتقدم
فانه قال فنه عند ذلك عن الخلوة السادس اللفظ المرفوع
عند المصنف يقضى كراهة السفر لهلا سواء كان وحده او معه
غيره وليس المراد الا تقييد الوحدة ولذلك قال المصنف فى اخره
لعيى وحده ويحتمل انها سقطت من بعض الرواة المتاخرين
وهى ثابتة فى رواية من تقدم مرو يدل عليه انها ثابتة فى رواية
البخارى ليعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب بليل
وحده وما فعله قد ورد عن غير واحد من اهل الحديث
روى الخطيب فى الحديث الذى رواه عن ابن عمر بن مهدى
عن المحاملى بسنده الى عروة يعنى عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلى الى راسه فارجله
قال الخطيب كان فى اصل ابن مهدى عن عمره قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فالحقها فنه
ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملى كذلك رواه
واما سقط من كتاب شيخنا وقلمانه عن عائشة
لان ابن مهدى لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رات غير واحد
من شيوخنا يفعل فى مثل هذا السابع يعلم فى الباب
قوله ان صلى الله عليه وسلم نعت عبد الله رجلا فنه
سوء وحده وفى حديث الباب النهى عن السفر وحده
فما وجه الجمع بينهما والجواب من وجهين انه يجوز ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي وارد بعد الاذن للفعل لامر اقتضى ذلك والثاني انه
لا يلزم من تعب الرجل سفره وحده ان يسير وحده لجواز
ان يرافق رفقه في طريقه الى المكان الذي يقصده وان لم
يكن قصدهم ما يقصده ويكون الاول مخالفا للثاني
والله اعلم الثالث الحديث الاول انما دل على كراهة
الوحدة ومفهومه لا باس بسفر الاثنين والحديث الثاني
دال على كراهة سفر الاثنين فقط لقوله والراكب شيطان
وهذا يقتضي ان الكراهة لا تزول الا بثلاثة فكيف الجمع
بينهما والجواب عنه من وجهين احدهما انه
يلزم من سفر الاثنين حصول الوحدة لانه لا بد للمسافر
من حاله انفراد لطلب ماء او قوت او قضاء حاجة
فتبقى الاخر وحده فيصير كل واحد منفردا فاذا كانوا
ثلاثة فقد يذهب اثنان في حاجة تبقى الاثنان ومع ذلك
فلا بد في الثلاث من تقصي في الحديث الصحيح عند ابي داود
الاربعة رواه ابو داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابن عمر
ولابن ماجه من حديث ابن عمر الرفقاء اربعة
والحكمة في تفضيل الاربعة انه اذا عرض لاحدهم
عارض ذهب معه اخر فيكونا اثنين وتبقى الاخران
مجتمعين والوجه الثاني ان الكراهة في الواحد اشد
منها في الاثنين لذلك ورد النهي عن الوحدة دون سفر
الاثنين لذلك قال في الحديث الصحيح السلطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد فلم يعده من الاثنين فيما يحتمله البعد

بالنسبة

بالنسبة الى الواحد التاسع ما معنى قوله الراكب شيطان والراكبان
شيطانان هذا المراد بذلك اربعة شياطين كما قال في المازري
بدى المصلي انه شيطان وقال في حديث اخر فان معه القرين
والوحدة تقتضيه لقرب الشيطان من المنفرد فاطلق عليه
اسم الشيطان لقربه منه او المراد تشبيهه بالشياطين لان عادة
الشياطين الانفراد كالاماكن الخالية كالاودية والحشوش
ونحوها فلما كان المنفرد في السفر وحده مشبها للشيطان في ذلك
اطلق عليه اسمه مجازا يحتمل كلام الوجهين والله اعلم
الحاشر قد صح النهي عن سفر الواحد ليس معه غيره
فما الذي صرفه عن التحريم مع تاكد النهي بما ورد من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن راكب الفلاة وحده
واللعن مشعر بالتحريم والجواب ان حديث اللعن لا يصح
كما تقدم التنبيه عليه واما النهي عن السفر وحده
وان كان صحيحا فان فيه النهي عن ان يبيت الرجل وحده
وقد يقال بتحريم مبيت الرجل وحده فحملنا على التنزيه
والارشاد والمقصود منه الارشاد الى ما فيه مصلحته
المنهي من جوار عارض من موت فجاة او حمله من السلطان
او اعتراض لص او محارب وهذا يجوز ان يطرأ عنه
فحمل ذلك على الارشاد والله اعلم باب ما جاء في الرخصة
في اللذ والخداع في الحرب حديث انما الحرب خدعة
قال الاثر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة
واسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وانس وهذا

حدثنا احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وفي الباب عن علي وزيد
ابن ثابت وابن عباس وابي هريرة واسامة بن زيد
السكر ولعب من ذلك وانس وهذا حديث حسن صحيح
الا ان عليه من وجوه الا ان حديث
جابر اخرجه البخاري عن صدقة بن الفضل ومسلم عن علي
ابن حجر وعمرو بن الناقد وزهير بن حرب وابو داود عن
سعتهم عن سفيان بن عيينة وقد مر من رواية سفيان
الثوري عن عمرو رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة
خالد بن عمرو القرشي عن الثوري قال ابن عدي هذا عن
عمرو بن دينار غير محفوظ ولنا رواه ابن عيينة عن عمرو
رواه ابن عيينة محمد بن مسلم الطائفي وغيره وحديث
علي اخرجه النسائي من رواية سروق قال سمعت
علي بن ابي طالب يقول في شيء صدق الله ورسوله قلت
هذا شيء سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة ورواه ابن عدي في الكامل من رواية
حبة بن خوين عن علي وحبة لا يكتب حديثه وحديث
زيد بن ثابت رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه من رواية مطر
الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك وحديث ابي هريرة اتفق عليه الشيخان

من رواية

من رواية معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال البخاري عن الحرب خدعة
وحديث اسامة بن زيد بن السكن اخرجه المصنف في ابواب
البر من رواية شهر بن حوشب عن اسامة بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث
يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب ليصلح بين
الناس وقال حديث حسن وحديث لعب بن ذلك اخرجه
ابو داود ومن رواية عبد الرحمن بن لعب بن مالك عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
وكان يقول الحرب خدعة وحديث انس رواه احمد في مسنده
من رواية عمرو بن جابر عن انس ان ابيا صلى الله عليه وسلم
قال ذلك الثاني في الباب ما لم يذكره عن عائشة وابن
عمر والحسن بن علي واخيه الحسين وعبد الله بن سلام والنواس
ابن سمعان وعوف بن مالك والنعمان بن مسعود ومنبه بن شرط
وآخر كلهم غير عقبة اما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجه
من رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك واسناده صحيح ورواه الطبراني
وابن عدي في الكامل من رواية هشام عن ابيه عن عائشة واما حديث
ابن عمر فرواه البزار في مسنده محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال البزار وانما انا
نكره هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن واما حديث الحسن فعلي
فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية حكيم بن جبير عن
سوار بن ادريس عن المسيب بن نجبة قال دخلت على الحسن
ابن علي بعد ذكره ورواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية

حكيم بن جبير عن المسيب بن نجبة عن الحسن بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما حديث الحسن
ابن علي فرواه البزار في مسنده من رواية حكيم بن جبير
عن ابي اسحق عن المسيب بن نجبة عن الحسن بن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي اسنادهما عبد الله بن محمد
الفضوي ووقع في المعجم الكبير للطبراني عبد الله مصغرا
والمعروف عبد الله قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة
وقال الساجي من اهل الصدق وليس بقوي وارد له ابن
عدي مناكير واما حديث عبد الله بن سلام فرواه ابو يعلى
والطبراني في الكبير يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث النواس
ابن سمعان فرواه الطبراني في الكبير من رواية شهر بن
حوشب عن الزبرقان عن النواس بن سمعان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث عمرو بن ملك فرواه
الطبراني ايضا في الكبير من رواية جبير بن نفير عن عمرو بن
ابي ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث
ابن مسعود فرواه الطبراني في الكبير ايضا من رواية
ابراهيم بن يزيد النخعي قال حدثتني امي وهي بنت نعيم بن مسعود
عن ابيها نعيم بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك واما حديث سعد بن شريط فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية ابنه ابراهيم بن سعد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما حديث ام كلثوم
فاخرجه الائمة الستة نحو ما تقدم من رواية حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ليس بالكاذب من اصلح بين الناس الحديث
وفيه ولم اسمعه رخص في شيء مما يقول الناس انه كذب
الا في ثلاث في الحرب والاصلاح الحديث وسيأتي ان شاء الله
حيث ذكره المصنف في ابواب البر

باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

وكم غزا ساق سنده عن اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم
فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال
سبع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال تسع عشرة
قلت فاينهم كان اول قال ذات العشير او العسيرة هذا
حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول
حديث زيد بن ارقم اتفق عليه الشيخان فرواه البخاري عن عبد الله
ابن محمد عن وهب بن جرير بن حازم عن عمرو بن خالد عن زهير عن
عبد الله بن دجانة عن جابر بن اسماعيل ومسلم عن بندار وابي موسى كلاهما
عن غندر عن شعبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن
زهير بن حرب عن الحسن بن موسى كلاهما عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الثالث لم يذكر المصنف في الباب
غير حديث زيد بن ارقم وفيه عن جابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب
اما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية زكريا وهو
ابن اسحق قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة
قال جابر ولم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي عبد الله يوم
احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
واما حديث بريدة فاخرجه مسلم ايضا من رواية حسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتفق عليه الشيخان من رواية كهمس عن ابن بريدة
عن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست عشرة غزوة الثالث في حديث زيد
ابن ارقم ان عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
ومقتضى حديث جابر ان غزواته احدى وعشرين
لانه ذكر انه لم يغز معه بدرا ولا احدا وانه غزا معه
تسع عشرة غزوة بعد احد وقد ذكر اصحاب المغازي
والسير اكثر من ذلك فقد ذكر محمد بن سعد عن جماعة
من اهل السير منهم موسى بن عقبة وابن اسحق وابو معشر
وعبد الرحمن بن الزياد في اخرين قال ذكر حديث
بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة وكان
سراياه التي بعث بنفسها سبعا واربعين سرية
وكان مما قيل فيه من المغازي تسع غزوات بدر
القتال واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر
وفتح مكة وحنين والطائف فهذا ما اجمع لنا عليه
قال وفي بعض رواياتهم انه قاتل في بني النضير ولكن الله
جعلها لله ولا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى
منصرفه من خيبر وقتل بعض اصحابه وقاتل في الغابة
ولم يعد غزواته على الاولا وهي غزوة الابواء وبواط
غزوة وذان وغزوة بواط وغزوة طلب كرز بن
جابر وغزوة ذي العشيرة وغزوة بدر القتال
وغزوة بني قينقاع وغزوة السويق وغزوة قرقرة
الكدر وغزوة غطفان وغزوة بني سليم وغزوة
احد وغزوة حمراء الاسد وغزوة بني النضير وغزوة

بدر

بدر الموعد وغزوة ذات الرقاع وغزوة دومة الجندل
وهي الاحزاب وغزوة بني قريظة وغزوة بني لحيان وغزوة
الغابة وغزوة الحديبية وغزوة خيبر سماها بعضهم غزوة
عمرة القضية وغزوة الفتح وغزوة حنين وغزوة
الطائف وغزوة تبوك فهم عدد اثنين وخمسين سرية
من الغزوات واذا جمعنا نحن ما ذكره اهل المغازي وما
قاله جابر من انه غزا معه بعد احد تسع عشرة غزوة
كانت المغازي تسعا وعشرين غزوة لانه تقدم انهم عدوا الى القضا
غزوة احدا احد عشرة غزوة ثم غزا جابر معه تسع
عشرة غزوة ويدل على ان من عد من الصحابة الغزوات
ذكر اعظمها او ما ادركه هو بعد اسلامه ان زيد بن ارقم لما
سيل عن غزواتها قال ذات العشيرة وقد ذكر اصحاب
السير قبلها بلاث غزوات فاما ان يكون زيد بن ارقم
لم يكن يومئذ اسلم اذ كانت تلك الغزوات صغيرة او كانت
قد ان تشتهر امر الغزو وقد نظمت الغزوات التي ذكرها
اصحاب السير وهي سبعة وعشرون على ما سنه ابيات
على الولا لتضبط النظم نقلت

ودان اولى غزوات الظاهر ثم بواط ثم كرز جابر ان
قد والعشيرة بدر الاولى فقينقاع فالسويق الاجلا
فملدر فغطفان فحمد ثم سليم ثم تليها احد
وبعدها غزوة حمراء الاسد ثم النضير ثم بدر الوعد
ثم الرقاع ثم غزو دومة فخندق ثم بنو قريظه
ثم بنو لحيان فالغابة ذكر ثم الحديبية ثم خيبر
فعمرة القضا فالفتح الولى ثم حنين ثم غزو الطائف
فتبوك وهي اخرى الكل والحمد لله اتم الحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم نظمتها في ابيات لقتضاء امر حصائر الشعر وهي
ثم سلم ابو بواد كرزذ وعشرة بدر فقتاع السوق
قرقرة وعطفان فسليم احد حمراء نضير سيقوا
بدر اربع غزوة الخندق قريظة لحيان غابة بيقوا
حديبية خيبر قضا فتح حنين طائف تبوك السوق
فذاذة سعد على ذكر سبعا وثلثين غزوه ولم يعد
فيها المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وذكرها بعدما قاتل
عدها اسحق وابو عتبة والبخاري في الصحيح وبوب
البخاري ايضا لغزوة المريسيع باب غزوة اناروذكر فيها حديث
جابر وجعل موسى بن عقبة بدرا الاولى هي غزوة طلب
كرز جابر وبدرا الثانية هي العظمى التي وقع فيها القتال
وجعل بدرا الاخيرة هي غزوة السويق عند الكل

باب ما جاء في الصف والتعبية

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال
عبأنا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر للقتال وفي الباب
عن ابي ايوب وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال
محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحسن رأيه كان حسن الرأي
في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث عبد الرحمن بن عوف انفرد باخراجه المصنف
وحديث ابي ايوب اخرجه احمد في مسنده من

رواياته

رواه ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن حبيب ان اسلم ابا عمران
التجيبي حدثه انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صففنا
يوم بدر فلما فرغ نا بادره امام الصف فنظر اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من صنع هذا فقال انا فقال
وصففنا يوم بدر الثاني في الباب مما لم يذكره عن
انس بن مالك والبراء بن عازب والى اسيد وابي سعيد الخدري
وابي هريرة وعبد الله بن جحش اما حديث انس فاخرجه
مسلم والنسائي من رواية يزيد عن انس قال التقينا نحن انا
غزونا حنينا نحن المشركون فاحسن صفوف رأيت وصف
الخيل ثم وصفت القائلة الحديث واما حديث البراء بن عازب
فاخرجه البخاري وابو داود والنسائي من رواية زهير
ابن معاوية عن ابي اسحق عن البراء قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله
ابن جبير وقال لهم كونوا مكانكم لا نرجوا وان رأيتم الطير
تخطفنا الحديث وللبراء حديث اخر رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية يحيى بن ابي حية عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن
ابي عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة مسح مناكبنا وصدورنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون
على الصفوف الاول وصلوا الى الجانب والاقدام بالاقدام
فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال صفا كانهم بنيان
مرصوص والحديث عند ابي داود والنسائي في صفوف الصلاة
دون ذكر الصف في القتال واما حديث ابي اسيد فاخرجه
البخاري وابو داود من رواية حمزة بن ابي اسيد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش

www.alukah.net

اذا الكتبوكم فعليكم بالنبل واما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية اسمعيل بن عياش عن يزيد بن
عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال كنا اذا حضرنا
العدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدنا اشل يفقد
لركبه اخبه حتى يقدمها الصف للقتال منذ للسهم حتى
يرى يقول احدهم لفخذك فالى التمس كما يلتمس قال الله تعالى
كانهم بنيان مرصوص قال الطبراني لم يروه عن يزيد الا عن
اسمعيل واما حديث ابي هريرة فرواه ابن مردويه
بلفظه من رواية محمد بن حجاده عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قالوا لو كنا نعلم اي الاعمال احب الى الله قال
فنزلت يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم الى قوله يا موالكم وانفسكم قال فكره هو اسرك
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان
مرصوص واما حديث عبد الله بن رواحه فرواه ابن مردويه
ايضا من رواية ابي عيسى موسى الطحان ثنا عبد الرحمن بن سابط
عن عبد الله بن رواحه ذكر اصحابه نفسا من اصحابه للذكر واسا قوا
فقالوا اللهم لو نعلم الذي هو احب اليك فعملناه فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون حتى بلغ كانهم بنيان
مرصوص فلما كان يوم موته بدت اصحابه فقال يا اهل المجلس
ما وعدكم ربكم قال لم مضى فعامل حتى قتل وهذا منقطع بين
واما حديث ابن عباس فرواه ابن مردويه ايضا من رواية
العوفي عن ابن عباس قال كانوا يقولون والله لو انا نعلم ما
احب الاعمال الى الله تعالى لعملناه فانزل الله على نبيه

يا ايها

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الا ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص والله اعلم قال
الله واسناده ضعيف ورواه ايضا من رواية الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس بنحوه الباب ذكر الصف انه حسن اجتمع
عليه البخاري كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي مع ضعفه
وهو كذلك فقد قال فيه اخرجه فيه نظر وكل من يقول
فيه البخاري فيه نظر وسكتوا عنه فهو متروك عندهم
وما ظهرت المناكير في حديث محمد بن حميد اخرا والا فقد
سمع منه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قديما ووثقاه وما
قبله وقال ابو حاتم سالت يحيى بن معين عن محمد بن حميد فقال
ان يظهر منه ما ظهر فقال اي شي يقولون عليه فقلت
يكون في كتابه شي فيقول لس هذا هكذا انما هو كذا وكذا
فاخذ القلم ينكت على ما يقول فقال لس هذه الخصلة
قدم علينا بغداد فاخذنا منه كتاب يعقوب النخعي ففرقنا
الاوراق بيننا وسمعناه ولم نر الا خيرا
انتهى وهكذا كان احمد يثني عليه قال عبد الله بن احمد سمعت
ابي يقول لا نزال بالري علم ما دام محمد بن حميد حيا قال عبد الله
حسب قدم علينا محمد بن حميد كان ابي بالعسكر فلما خرج
قدم ابي وجعل اصحابنا يسالونه عن محمد بن حميد فقال لي
ما لهؤلاء يسالوني عن ابن حميد قلت قدم هاهنا فحدثهم
باحاديث لا نعرفها فقال لي كتبت عنه قلت نعم جزءا
قال اعرض علي فعرضتها عليه فقال اما حديثه عن ابن المبارك
وجرير فهو صحيح واما حديثه عن اهل الري فهو اعلم وقد نسبه
جماعة الى الكذب منهم عبد الرحمن بن يوسف وجعفر بن ابي
ابن حصور وصالح بن محمد الاسدي ومن جملة ما يعلم فيه
رواته للبخاري محمد بن اسحق عن سلمة بن الفضل وهذا الحديث

سبكة الألوكة
www.alukah.net

منها قال اسحق بن منصور الكوسج قرأت على ابن حميد كتاب
المغازي عن سلمة فمضى من القضاء الى صرف الى علي بن مهران
وانا اقرأ كتاب المغازي عن سلمة فعلت له قرأ عليك
محمد بن حميد يعني عن سلمة قال نعم فجعل علي بن مهران ويقول
سمعه محمد بن حميد مني وقال صالح بن محمد الاسدي قال
تعجب علي بن مهران ما رأيت احدا احذق بالكذب من
رجلين سليمان الشاذكوني ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ
حديثه كله وكان حديثه كل يوم مزيد وهكذا نسبه ابو حاتم
الرازي الى الكذب وتوفي محمد بن حميد سنة ثمان وأربعين
ومائتين قاله البخاري وغيره

باب ما جاء في الدعاء عند القتال

حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل بن ابي خالد
عن ابي اوفى قال سمعته يقول لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وفي
الباب عن ابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الائمة الستة ورواه
الشيخان من رواية ابي عيسى وولع البخاري من
رواية ابي اسحاق ومسروق بعضوه وعبد بن سليمان
من رواية خالد بن عبد الله والنسائي من رواية ابن
عيينة وابن ماجه من رواية يعلى بن عبيد سبعتهم عن
اسمعيل بن ابي خالد واخرجه الشيخان وابو داود ومن
رواية سالم بن ابي النضر قال كتبت الى ابن ابي اوفى تذكر له احاديث
واخرجه ابن مسعود اخرجه النسائي من رواية ابي اسحق
عن ابي

عبيدة قال لما التقى الناس يوم بدر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ما شاء الله ثم انشد ضالة اشد من ناشد ربه
وهو يقول اللهم اني انشدك وعد ك وعهدك اللهم اني اسألك
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض الحديث
الثاني في الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وانس بن مالك
والبراء بن عازب وابي طلحة وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعلي بن طالب
وابي سعيد ورجل من الانصار غير مسمى واما حديث انس فاخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من رواية اما حديث
عمر بن الخطاب فاخرجه مسلم من رواية عكرمة بن عمار
عن ابي زميل سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف
واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني الحديث
وقد رواه المصنف في التفسير المثنى بن سعيد عن قتادة
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال
اللهم انت عضدي ونصيري بك اجول وبك اصول
وبك اقاتل تفرد به ابو داود والنسائي الدعاء عند اللقاء
ولانس حديث اخر رواه مسلم من رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض بعد هذا اليوم
وفي حديث عمر انه قال يحوذك يوم بدر قال النووي وفي نسخ
المشهور في كتاب السير والمغازي قال وهو معارض صريحا
فقاله في اليوم من فاته حديث انس هذا اصح من حديث عمر
المتقدم والله اعلم واما حديث البراء فاخرجه مسلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه وكرباني زاده عن اسحق عن البراء قصة حنش فاما القوم الى رسول الله والوسنين يقوده فنزل واستتر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد الملك اللهم انزل نصرك واما حديث ابي طلحة فرواه الطبراني في الاوسط والمستغفري في الدعوات من زاد عبد السلام بن هاشم ابن حنبل عن عبد الله عن انس بن مالك عن ابي طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فلقي العدو وسمعته يقول يا ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين قال فلقد رايت الرجال تصرع نظرها الملك من بين يديها ومن خلفها قال الطبراني لم يروى عن ابي طلحة الا بهذا الاسناد قال وسمعت موسى بن هرون يقول سالت عثمان بن طالوت عن حنش فقال زعموا انه رجل من بني قريع سالته عن عبد السلام بن هاشم فقال شيخ بصري وقال له كان ثقة قال ما اعلم الا خيرا واما حديث جابر فرواه ابن ابي عاصم في الجهاد والطبراني ايضا في الاوسط من رواية الخليل بن مرة عن عمرو بن دينار عن جابر وعبد الله قال لما كان يوم خيبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فجبن فجاء بسلمه وقال يا رسول الله لو اركنا اليوم فاطل فجاء محمد بسلمه فقال رسول الله لا تسالوا القاء العدو واسالوا الله العافية فانكم لا تدرون ما تبتلون به منهم واذا لقيتموهم فقولوا اللهم انت ربنا وربهم وبواصينا وبواصيهم بيدك وانما نعلم انك لم تزل الا رض خلوصا فاذا غشوكم فامضوا وكبروا واما حديث ابي هريرة فرواه البيهقي في الدعوات من رواية يزيد بن عياض عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا تتمنوا لقاء العدو ولكن قولوا اللهم انا نسالك العافية فاذا غشوكم فقولوا اللهم انت ربنا وربهم ونواصينا بيدك فاذا غشوكم فقولوا اللهم انت ربنا وربهم ونواصينا بيدك واما تعلم انك على كل شيء قدير واما حديث علي بن ابي طالب فرواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من رواية حكيم بن سعد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قال اللهم انت عضدي وانت ناصري وبك اقاتل وعلى حدث اخر في دعائه صلى الله عليه وسلم يوم حنين ظل اليجر رواه ابن ابي عاصم في الجهاد من رواية عاصم بن ضمرة وحارثة بن مضرب وفيهما كلام واما حديث الرجل الذي لم يسم من الانصار فرواه المستغفري في الدعوات من رواية محمد بن عثمان عن رجل من الانصار عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم شعب احد اللهم برحمتك استغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه احمد من رواية ربيح بن سعيد عن ابيه قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله قد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا قال فضرب الله عز وجل وجوه اعدائنا بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح

باب ما جاء في الدعاء بعد الصلاة

حدثنا ابو بكر محمد بن عمرو بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عمار الذهبي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ورواه ابن ماجه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وقال ما عند احد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه

عمامه سودا قال محمد والحديث هو هذا والذهبي يطرب بجله قال
ابو موسى وعمار الذهبي هو عمار بن معويه الذهبي يكنى ابا معويه
وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث جابر الاول اخرجه بقيه اصحاب السنن فرواه ابو داود
والنسائي عن اسحق بن ابرهيم المروزي وابن ماجه عن الحسن
ابن علي الخلال وعبده بن عبد الله كلاهما عن يحيى بن ادم عن
زهير حديث جابر الثاني اخرجه مسلم عن علي بن حشرم الاودي
والنسائي عن عمرو بن منصور عن نعيم كلاهما عن شريك
واما حديث اخر ذكر اللواء رواه الطبراني في المعجم الصغير
من رواية الحسين بن حسن عن عمرو بن دينار عن جابر قال لما
كان يوم خيبر فذكر حديثا فيه نعيم صلى الله عليه وسلم
علي بن طالب وفيه فتفل في عينيه وعقد له اللواء وذكر بقيه
الحديث الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث
جابر وابن عباس وعائشه وبريده والخصيب وابن عمر
وابي هريره وعلي بن ابي طالب وسهل بن سعد بن عباده وابي سلمه
بن عبد الاسد اما حديث ابن عباس فسياتي في الباب
الذي يليه وكذلك حديث عائشه واما حديث بريده
فاخرجه ابو يعلى الموصلي والطبراني في المعجم الكبير من
رواية حسان بن عبد الله عن عبد الله بن بريده عن ابيه
مثل حديث ابن عباس وسياتي في الباب الذي يليه
ولبريده حديث اخر رواه احمد في مسنده من رواية
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال
حاصرنا خيبر فاخذ الراية اللوى الى ان ذكر الحديث ورواه
الطبراني في مسنده من رواية ميمون ابي عبد الله عن عبد الله
بن بريده

عن بريده عن ابيه قال لما كان يوم خيبر فذكر الحديث
وفيه فاعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء عمر بن الخطاب
الحديث واما حديث ابي عمر فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية جميع بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وجه عليا الى خيبر عقد له لواء
فدفعه اليه ورواه ايضا من رواية حبيب بن ثابت
عن ابن عمر فيه فبعث الى علي فعقد له اللواء الحديث
واما حديث ابي هريره فرواه ابن عدي في الكامل من رواية
محمد بن حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
مثل حديث ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودا ولواءه ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله
واما حديث علي بن ابي طالب فرواه البزار في مسنده من رواية
يحيى بن يعلى عن مسعر عن علي قال انتا خيبر فذكر
الحديث وفيه لما انتهينا حتى نزلنا فيها راعطاني اللواء
الحديث واما حديث سهل بن سعد واما حديث ابي سلمه
فرواه الطبراني في الكبير من رواية فليح عن بكير بن عبد الله
ابن مسور عن ابيه عن جده قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ودفع الي اللواء الحديث ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد
واما حديث الرجل الذي مر بمجلس فرواه ابن ابي عاصم في كتاب
الجهاد من رواية سماك عن رجل من مجلس قال رات لواء ض
والناس يقولون هذا النبي صلى الله عليه وسلم

المسالة

ما ذكره المصنف ونقله ايضا ثم البخاري من ان حديث الباب
لا نعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك قد ورد من وجوه
اخر عن شريك الاول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير قال
حدثنا موسى بن هرون بن عبد الله الحمال حدثنا عمرو بن علي

ما شريك عن عمار الدهني عن الزبير عن جابر ان راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وقد رواه
الطبراني في الصغير الا انه جعله من مسند شريك بعوه
ار عمار الدهني عن ابيه والوجه الاول مرسل رواه الاحوص
ار جواب عن شريك دكن ار عمار كذا رواه الفضل
ار سهل الاعرج عن الاحوص باب في الرايات
حدثنا احمد بن منيع ما يحيى بن زكريا بن زائدة قال ما ابو يعقوب
النهشلي ما يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال لعيسى محمد بن القاسم
الى البراء عازب اسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كانت سوداء مربعة من نمرة وفي الباب عن علي
والحارث عن حسان وابن عباس وهذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي زائدة
وابو يعقوب النهشلي اسمه اسحق ابن ابرهيم روى عنه ايضا عبد الله
ابن موسى حدثنا محمد بن رافع ما يحيى بن اسحق وهو السالحاني
ما زيد بن حسان قال سمعت انس بن مالك يحدث حديث
عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه ابيض الحديث لا نعرفه على هذا الوجه الا من
حديث البراء اخرجه النسائي عن احمد بن منيع للفظه وابو داود
عن ابرهيم بن موسى عن يحيى بن زكريا بن زائدة وحديث علي
فرواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان علي يلبس في الحرب الشيء القبا المحشو الثخين الحديث
وفيه ان ابا ليلى سأله عن ذلك فذكر قصة حسنة وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لاعطين الراية
اليوم رجلا يحبه الله ورسوله الحديث وهو عند
البزار في مسنده حر رواه ابي مريم عن علي قال

انبا

انبا خبر الحديث وفيه لاعطين اللواء الحديث وهو عند ابن
ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي دون ذكر الراية
والا اللواء وروى البيهقي ايضا في دلايل النبوة من طريق ابي داود الطيالسي
من رواية ابي موسى قال سمعت عليا يقول ما رمدت ولا صدعت
منذ دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
وحديث الحارث بن حسان اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه من رواية عاصم عن علي وابن عباس عن حسان
قال دخلت المسجد فاذا المسجد غاص بالناس واذا رايته سوداء
قلت ما شان الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ارسل عمرو بن العاص وجها وحديث ابن عباس اخرجه ابن
ماجه عن عبد الله بن اسحق ابو اسطى عن يحيى بن اسحق السالحاني
وابن عباس حديث اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في الباب ما لم يذكره عن سعد بن ابي وقاص وابي هريرة وسهل
ابن سعد وسلمة بن الاكوع ومن بن الحصين وعمار بن ياسر وانه
دعا له بن سفيان وكوز بن سامة ومن بن الحنظلي وجابر
ابن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وابي ليلى والحسن
ابن علي وابي سعيد الخدري وابي رافع وابي اليسر كعب بن عمرو
وانس بن مالك وعمر بن الخطاب وضحاك بن قيس والزبير بن العوام
اما حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم من رواية
بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لحديث
قال فيه وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله
ورسوله الحديث وقد رواه البخاري في المناقب ورواه ابن ماجه
من رواية عبد الرحمن بن سابط عن سعد واما حديث ابي هريرة
فرواه ابن عدي في الكامل من رواية عباد بن كثير عن سعد
المقبري عن ابي هريرة قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء اسمها العقاب اورده في ترجمة
عبد الرحمن رقيس الزعفراني والد عن عباد وكثير وعبد الحميد
هذا متروك الحديث وروى ابن عدي النصف الثاني الكامل من رواية
خالد بن عمرو السعدي عن الليث عن يزيد بن حبيب
عن الخير عن ابي هريرة قال كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء كانت لعائشة وكانت لواء ابيض وكان
يحملها سعد بن عباده وخالد هذا متروك الحديث
وتقدم في الباب الذي قبله من وجه اخر وابي هريرة حديث
اخر واخرجه مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله
يفتح الله على يديه الحديث واما حديث سهل بن سعد
فاتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله الحديث واما حديث سلمة بن الاكوع فاتفق
عليه الشيخان ايضا من رواية حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر فذكر الحديث وفيه
لاعطين الراية اولا خذن الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
الحديث واما حديث بريدة فاخرجه ابو يعلى الموصلي
في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من رواية حبان بن
عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ورواه
ابن عدي في الكامل في ترجمة حبان بن عبد الله وقال
واما حديث عائشة فرواه ابو الشيخ بن حبان من رواية كادر
الحق

ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كانت
لواء رسول الله ابيض وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرجل
واما حديث كوز بن رسامة فرواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من
رواية الرحال بن المنذر قال حدثني ابي عن ابيه عن كوز بن رسامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقد رايته التي يسلم حمراء واما حديث
مزيد فرواه ابن ابي عاصم ايضا في الجهاد من رواية هرون
العصري قال حدثني مزيد قال كنت جالسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعقد رايته الانصار وجعلها صفراء واما
حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط وفي الصغير ايضا
بلفظ ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء
وقد تقدم في الباب قبله وفي حديث اخر رواه الحاكم
في المستدرك والطبراني في الاوسط من رواية الخليل بن مرة
عن عمرو بن دينار عن جابر في اثناء حديث قال فيه وعقد له
اللواء ورفع الله الراية قال الحاكم واما حديث ابن عمر فرواه
ابن عدي في الكامل من رواية ابي يحيى الوقار عن العباس بن طالب
الاودي عن حبان بن ابي عبد الله بن زهير عن ابي بجلز عن عبد الله
ابن عمر الوقار هذا كذاب وابن عمر حديث اخر رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال
جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان اليهود قتلوا اخي قال لاعطين الراية الى رجل
يحب الله ورسوله ورواه الضياء من رواية جميع بن عمير قال
لارفعن الراية الى رجل يحب الله ورسوله ورواه الضياء من رواية
جميع بن عمير قال قلت لعبد الله بن عمر حدثني عن علي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يقول لاعطين الراية
رجلا يحب الله ورسوله الحديث واما حديث عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا
يحب الله ورسوله الحديث واما حديث ابي ليلى فرواه الطبراني

www.alukah.net

في الكبير من رواية عبد الرحمن بن الحسن بن علي عن أبيه كذلك وأما
حديث الحسن بن علي فرواه أحمد في مسنده من رواية هبيرة
قال خطبنا الحسن فقال لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه
الأولون بعلم ولم يدركه الآخرون كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسره بالراية جبريل عن يمينه وميكائيل
عن شماله الحديث وروى الطبراني في الكبير من هذا الوجه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث عليا سعيا
إلا أعطاه الراية وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه
أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن عصمة العجلي
قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذ الراية فهزها ثم قال من يأخذها
بحقها فذكر الحديث في إعطائه الراية لعلي يوم خيبر وأما
حديث أبي رافع فرواه أحمد أيضا من رواية ابن إسحق
قال حدثني عبد الله بن حسن عن بعض أهله عن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع علي حين بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم براية الحديث وأما أبي رافع
حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية محمد بن
عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رايه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد مع علي بن أبي طالب الحديث
وفي إسناده عيسى بن مهران يحدث بالموضوعات ومحمد بن
عبد الله بن أبي رافع ضعيف أيضا وأما حديث أبي اليسر
ابن عمرو الأنصاري قال أبو نعيم الراية إلى عبد الله بن
رواحة وأصيب فدفعها إلى بني أبي رافع الأصغر فدفعها
إلى خالد بن الوليد الحديث وأما حديث أنس بن مالك فرواه
البخاري والنسائي من رواية حميد بن هلال عن أنس قال
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الراية زيد فأصيب الحديث
ثم خطب

وأما حديث عبد الله بن جعفر فرواه ابن أبي عاصم في السنة
من رواية عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن الحسين
عن أبيه عن جده قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة
وأما حديث

الثالث فرواه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب ما جاء في الشعار حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن أبي إسحق عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن شعاركم الحم فقر الحم لا ينصرون قال وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

الكلام عليه من وجوه الأول حديث المهلب هذا عن ابن عازب لم يسم أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان والنسائي من رواية مهل عن أبي إسحق لرواية الثوري ورواه أبو داود من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق ومن رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالا قال فإن الرجل الذي لم يسمه المهلب البراء بن عازب لم يرو إلا من رواية شريك عن أبي إسحق قال سمعت المهلب بن صفرة يذكر عن البراء بن عازب أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون لم يرو إلا من رواية الأجلح عن أبي إسحق عن البراء وأما رواية المهلب مرسلا فأخرجها النسائي من رواية زهير عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عن أحد من الأئمة أن رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق وإن كانت رواية عنه في الصحيحين أحمد بن حنبل في حديث عن أبي إسحق ليس بسماع منه ما خرجه وقال أبو زرعة فقه الا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم تقبل منه صاحب سنة ما خرجاه عنه من أبي إسحق وقد اختلف في هذا الحديث على أبي إسحق فرواه سفيان وشريك عنه عن المهلب عن عمن لم يسم ورواه زهير بن معاوية عنه عن المهلب مرسلا ورواه سفيان وقيل شيبان والأجلح على أبي إسحق عن البراء كما

وعل

لا نعرف كبير احد رواه عن مالك عن الزهري ما يعني انه رواه عن
مالك وهو كذلك كما سيأتي لكنه قد اطلق عليه جماعة من ائمة الحديث
انه من افراد مالك عن الزهري عن انس منهم كذلك ابو عمرو بن الصلاح
في علوم الحديث في النوع الثالث عشر وقد رده مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن رواية الزهري ومن رواية ابي اويس
عبد الله بن عبد الله بن عامر عنه ومن رواية معمر عن الزهري
ومن رواية الاوزاعي عن الزهري واما رواية ابراهيم الزهري
فرواها البزار من مسنده قال ثنا عبد الله بن شبيب ثنا ابو صالح
ابو يحيى الرهاني حدثني عمي ابراهيم الزهري عن الزهري عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر
قال البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابراهيم الزهري الا يحيى
الرهاني انتهى قلت قد رواه عنه غيرهم كما سيأتي واما رواية
ابي اويس عن الزهري فرواها ابن سعد في الطبقات قال انا اسمعيل
ابن ابان الوراق ثنا ابو اويس قال حدثني الزهري ان انس بن مالك
حدثه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى
راسه المغفر ورواها ابو احمد بن عدي في الكامل قال ثنا محمد
ابن احمد بن حمدون ثنا احمد بن يحيى البزار ثنا اسمعيل ابن ابان الوراق
فذكره وقال وعلى راسه مغفر من حديد اورده في ترجمة
ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن عامر الاصبحي واما رواية
معمر عن الزهري فذكرها ابن عدي ايضا في الكامل بعد ذكر
رواية ابي اويس فقال وهذا يعرف بمالك بن انس عن الزهري
قال وقد روى عن ابي اويس هذا الحديث كما ذكرته وابن اخي الزهري
ومعمر قال والحديث مشهور بمالك واما رواية الاوزاعي
عن الزهري فذكرها الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف

بعد

بعد ذكر حديث مالك عن الزهري قال رواه ابو اويس ومحمد بن عبد الله
ابن ابي الزهري عن الزهري وروى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري وقد روى عبد الرحمن بن ابي الموالي عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
رواه الدارقطني في الافراد وذكره في العلل ولفظ عن القاسم ابي بكر المزني
انه رواه من اربعة عشر طريقا عن مالك ثم ذكر ذلك عنه
وكذلك الحافظ ابو بكر محمد بن يوسف بن مسدي في معجم شيوخه
قال سمعت ابا العباس احمد بن محمد العشاب ما شعلته يقول
سمعت الحافظ ابا بكر بن خير يقول سمعت عبد الله بن الجد وغيره واطلق المشيخة
يقولون حضرتها اشبيلية ابو بكر بن الرخي وابو جعفر بن الرخي
وابو القاسم الزنجاني وغيره واطلق من الجلة وليمة وحضرها
معهم ابو بكر بن العربي فذاكروا حديث المغفر فقال ابو جعفر
ابن الرخي لا نعرف الامر حديث مالك عن الزهري عن انس فقال
ابو بكر بن العربي قد رويته من بضعة عشر طريقا غير طريق مالك
ابو انس فقالوا له افدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا
وكان في الجمع خلق من خيرة الادباء فقال
ايها اهل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى واوصيه شفيق
ما هل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى واوصيه شفيق
وخذوا عن العربي اسمار الدجا واظفروا الدنيا عن امام متقي
ان الفتى طول الكلام مهذب ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق
مرتاح للكذب ارتياح اخي هوى لقى الاحبه بعد طول فراق
ولعمري ان سيدي هذه الحكاية ما قال كان ابو العباس
العشاب هذا سمعنا على ابن العربي كلاما كان منه صاعل
ابن حزم والله اعلم بالصواب ما جاء في فضل الخيل
حدثنا هداب بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عروة
البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود

ى نواصى الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغنم قال ابو عيسى
فى الباب عن ابن عمر وابى سعيد وجرير وابى هريرة وانس
قال حديث عروة البارقى حديث حسن صحيح
وعروة هو ابن الجعد البارقى ويقال عروة بن الجعد قال
احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة
الدليل عليه من وجوه الاول حديث عروة البارقى
اخرجه ستة الستة خلا ابا داود واتفق عليه البخارى والنسائى
من رواية شعبة عن حصين زاد البخارى والنسائى مع حصين
عبد الله بن السفر ورواه مسلم من رواية شعبة عن اسحق
الازرق عن عوف عن عروة ورواه البخارى من رواية خالد
عن عبد الله ومسلم من رواية مجالد عن فضيل وجرير ومسلم ايضا والله
اعلم من رواية عبد الله بن ادريس اربعتهم عن حصين زاد
ابن ماجة فى رواية الابل عز لاهلها والغنم بركة واتفق عليه البخارى
ايضا من رواية زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى ومن رواية سيف بن
ابى سليمان عن عروة وابن ماجة ايضا من رواية شبيب عن عروة
عنه وقد رواه عن عروة الشعبى والعيزار وشبيب كما
تقدم ورواه اسحق النسائى ونعيم بن هند وعامر بن سعد
وسماك بن حرب وشريح وهانى وابو حمد الطاعنى ورواه
عن الشعبى حصين بن عبد الرحمن السلمى وعبد الله بن السفر
وزكريا بن ابى زائدة كما تقدم ومجالد وجابر الجعفى ورواه عن
حصين سعيد وعبثر بن القسم وظبيان بن عبد الله الطهان ومحمد بن
فضيل وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن ادريس كما تقدم
وزائدة بن قدامة وحديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان من
رواية مالك وعبد الله وعمر عن نافع عن ابن عمر وانفرد به
مسلم من رواية اسامة والليث عن نافع واخرجه النسائى

وابن ماجه

وابن ماجه ايضا من رواية الليث عن نافع وحديث ابى سعيد رواه احمد
فى مسنده من رواية فراس عن عطية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه
قال الخيل معقود نواصيها الخير الى يوم القيمة ورواه البزار ايضا
من هذا الوجه وحديث جرير اخرجه مسلم والنسائى من رواية
ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلوى ناصيه فرس باصبعه وهو يقول الخيل
معقود نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم وحديث
ابى هريرة اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية سهيل بن ابى
صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث
من صاحب كنز لا يؤدى زكاته وفيه الخيل معقود فى نواصيها
الخير الى يوم القيمة اورده مسلم فى الزكوة وابى هريرة حديث
آخر رواه البخارى والنسائى من رواية طلحة بن عبد الله بن عبد قال
سمعت سعيد المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال
النبى صلى الله عليه وسلم من احبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله
وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه
يوم القيمة ولابى هريرة حديث ثالث اتفق عليه الشيخان
والنسائى من رواية زيد بن اسلم عن صالح عن ابى هريرة
ان رسول الله قال الخيل لثلاثة لرجل اجر الحديث وحديث
اسماء بنت يزيد اخرجه احمد فى مسنده من رواية شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد مذكر وزاد فى آخر فمن ارتبطها على سبيل
الله واتفق عليها احسانا فى سبيل الله فان شبعها وريها وظمأها
واروثها وابوالها ملاح فى موازينه يوم القيمة الحديث
وحديث جابر لفظه احمد من رواية مصبح عن جابر عن عبد الله
مذكر وقال الخير والنيل الى يوم القيمة واهلها معانون
عليها فامسحوا نواصيها الحديث ورواه الطبرانى فى الاوسط

الثاني في الباب ما تقدم ذكره عن انس بن مالك وعبد بن عبد السلمي
وسلمة بن نفيل وحديث ابن النعمان وابي ذر وسواده بن الربيع وابن عمر
ابن بشير وابي كبشة الانماري وسهل الحنظلية وابي امامة وعزب
الملكي وتميم الداري وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحبات
ابن الارث ومعقل يسار وابي وهب الجشمي ورجل من الانصار
اما حديث انس فمتفق عليه البخاري ومسلم وابن ماجه
ابي الشاخ واسمه يزيد بن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البركة في نواصي الخيل ورواه البزار من رواية حميد
عن انس بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
وعن انس حديث آخر لفرجه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله بعد النساء
من الخيل واما حديث عتبة بن عبد فاخرجه ابو داود من
رواية شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاها ونواصيها
معقود فيها الخير واما حديث سلمة بن نفيل لفرجه
النسائي من رواية جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل يا رسول الله اذال الناس الخيل وتركوا الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة واما حديث حذيفة بن
اليمان فرواه البزار باسناد من رواية الحسن عن الحسن
المحلي عن طلحة بن مصرف عن عمارة عن عمرو بن حريث
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم بركة
والابل عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
قال البزار لا نعلمه عن حذيفة الا بهذا الاسناد واحسن ان

الحسن

الحسن المجلي هو الحسن بن عمران واما حديث ابي ذر فرواه احمد
في مسنده من رواية النعمان الغفاري عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث قال فما اعقل لك يا ابا ذر مما اقول لك ان الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة واما حديث سواده بن الربيع فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية سليمان الحوري عن سواده بن الربيع
ورواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية سليمان الحوري عن سواده
ابن الربيع الجرمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
لي بمذود وقال لي علك بالخيل فان الخير معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة ورواه البزار من هذا الوجه الا انه قال
بسلم بن عبد الرحمن الجرمي وقال لا نعلم روى عن سواده الا هذا
واما حديث النعمان بن بشير فرواه الطبراني من رواية ابي زياد
التيمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر واما حديث ابي كبشة الانماري فرواه الطبراني ايضا من
رواية نعيم بن زياد عن ابي كبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد
واما حديث سهل الحنظلية فرواه الطبراني ايضا من رواية الحسن
ان الحسن انه قال لابن الحنظلية حدثنا حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر ولابن الحنظلية حديث آخر
رواه الحاكم في المستدرك من رواية قتيبة بن سعد ان ابا الدرداء قال
لابن الحنظلية كلمة سمعتها ولا تكذب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المنفق على الخيل في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا تقبضها
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني ايضا من رواية راشد بن سعد
عن لبيط بن سالم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
واما حديث عزب فرواه الطبراني في معجمه الاوسط
والاسط وابن عدي في الكامل في ترجمة سعد بن سنان عن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بن عرعرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسعيد لهذا ضعيف واما حديث تميم الداري فاخرجه
ابن ماجه من رواية محمد بن عقبة الشيباني عن ابيه عن جده عن تميم
الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة
حسنة واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واجر في ميزانه يوم القيمة
والحارث الاعور ضعيف واما حديث عبد الله بن مسعود
فرواه احمد في مسنده من رواية القاسم بن حسان عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل بلاءه فمن
ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واجر في ميزانه يوم القيمة
والقاسم ضعيف واما حديث خباب بن الارت فرواه الطبراني
في الكبير من رواية مسلمة بن علي عن اسمعيل بن خالد عن صلة
ابن زفر عن خباب بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل بلاءه فمن للرحمن بذكر نحوه واما حديث معقل بن يسار
فرواه احمد في مسنده من رواية قتادة عن رجل هو الحسن ان شاء الله
ان معقل بن يسار قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخيل ثم قال غفر لاهل النساء واما حديث ابي وهب الجشمي فرواه
ابو داود والنسائي من رواية عقبل بن شبث عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها الحديث واما حديث
الرجل الذي لم يسم من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل

بلاءه

لانه فرس ربطه الرجل في سبيل الله عز وجل ثم سماه اجرا وركوبه
اجرا وعارته اجرا الحديث الثالث لسر لعروة البارقي
عند النصف الاحاديث هذا الحديث وهو المتقدم في البيع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة
وقد تقدم ولس له في الكتب الستة غيرهما وذكر ابو عمر البري
انه جاء عنه بلاثة احاديث فلت والحديث الثالث رويناه في المعجم
الكبير للطبراني من رواية جابر عن الشعبي عن عروة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة
قال الطبراني رواه الداري عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن وهب
ابن خشنة هو الصواب وابن نسبه فاقتضى هذا ان الصحف رجع كونه
ابن الجعد وهو الواقع في اكثر الروايات وهو الذي رجحه البخاري
في التاريخ والطبراني واخرون وبه جزم ابن حبان واقتضى هذا المزي
في التهذيب ترجيحه وخالف ذلك في الاطراف فرجح كونه ابن الجعد
سمعا لابن عساكر وفيه نظر قال ابن عدي عن ابن عياش الجعد وقال
ابن حبان في طبقة الصحابة عروة ابن الجعد بن ابي الجعد الاول هو المشهور
واما كنيته البارقي فقيل الى اجداده وهو مازن عرف بارق عبد لهم
وهو قول الى بكر البرقي في الصحابة انه منسوب الى بارق جبل باليمن
نزله سعد بن عدي الازدي وكان عروة عربي منسوب هو حصين بن عبد الله
الرابع حصين المذكور في الاسناد غير منسوب هو حصين بن عبد الله
السلمي الكوفي كما انا الهذيل وهو من اهل الكوفة اربعة كلهم حصين بن عبد الله
اشتركوا بلاءه منهم في الرواية عن الشعبي واما يعرفون عند الاطلاق بالرواية
عنهم قال ابن حبان في الثقات هؤلاء البلاءه من اهل الكوفة وقد روى البلاءه
عن الشعبي روى عنهم اهل الكوفة وربما توهم المتوهم انهم واحد وليس
كذلك احدهم سلمي والاخر حارثي والبالث خثعمي انتهى روى الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق عن ابن عون عن عمرو وغيره من اهل البصرة قال الحصين

عبد الرحمن ابن بعبه اذا جاء اراد بسر وشريك وسفين وجرير
وابن فضيل فهو الحصين عن عبد الرحمن السلمي واذا قال حفص عن عاصم
عن حصين عن عبد الرحمن فهو النخعي واذا جاء اسمعيل بن خالد
عن حصين عن عبد الرحمن فهو الحارثي واذا جاء مجرير اسحق عن حصين
ابن عبد الرحمن فهو الانصاري قال الخطيب وقد اصل هذا القائل
بذكر حصين بن عبد الرحمن الجعفي وهو كوفي روى عن طلحة بن عبد الله
الكوفي قلت وقال الخطيب سادس وهو حصين بن عبد الرحمن
السلمي روى عن معوية بن قرة روى عنه سعيد بن مسروق
والد الثوري ذكره ابن حبان في الثقات انتهى وقد تقدم ان مسلما
روى من طريق محمد بن فضيل وجرير بن عبد الحميد عن حصين
بن عبد الرحمن السلمي وهو وقع في هذه الاية الستة ولكنه اخطأ
في اخر عمره كما قال يزيد بن هرون وابو حاتم الرازي والنسائي
وممن سمع منه قبل اختلاطه سليمان التيمي وسليمان الاعمش
وسفين الثوري وشعبة وهذا من رواية سعيد عنه وروى
حصين عن عبد الرحمن السلمي سنة ست وتسعين وماية قاله ابن سعد
وبه جزم الخطيب والمزي في التهذيب والذهبي في العبر وقع
ابن حبان في وفاته اختلاف فانه ذكره في طبقة التابعين وفي طبقة
اتباع التابعين وقال في التابعين انه مات سنة ثلث وستين وماية
وقال في اتباع التابعين انه مات سنة ست وستين وماية
هكذا نوله من خط الصدر البكري من النسخ فان لم يكن من
خطا الناسخ فهو وهم من ابن حبان والله تعالى اعلم الخامس
فيه الحث على ارتباط الخيل واتخاذها للجهاد عليها وحصول
الاجر العظيم على ذلك السادس استدل به وعمه
من قال الغائمة في هذا الحديث الى يوم القيمة ان الجهاد مشروع
مفروض مع كل امام والركون اليه جور وهو كذلك وفي الحديث

الصريح

الصريح بذلك رواه ابو داود وسيرد ايضا مكحول عن ابي هريرة بلفظ
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا قال الدارقطني ان
مكحولا لم يلق ابا هريرة وروى الطبراني في الاوسط من حديث
علي وجابر مرفوعا الجهاد ماض الى يوم القيمة منذ بعثت الله محمدا صلى
الله عليه وسلم الى اخر عصابة من المسلمين لا يبطله جور جائر
ولا عدل عادل وروى ايضا من حديث عائشة مرفوعا جاهدوا مع كل
امير واسنادهما ضعيف جدا وروى ابو بكر الاثرم من حديث انس
مرفوعا الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل السابع المراد بالعقود
هنا المعقوص كما في بعض طرق مسلم قال النووي ومعناه مسلوك
مطعون فيها انتهى واما المراد بتشبيهه بذلك قال الزمخشري الهاء
اي ملازم لها كانه معقود فيها النواصي جمع ناصية وهو
الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قال الواحدي الناصية
عرف جميع ذات الفرس يقال فلان ممارك الناصية وممارك الغرة
اي الذات قلت ويحتمل ان يراد النواصي حقيقة وخصصت
بالذكر لان الاجر والغنم انما يكون مع اتصالها على العدو واما
قبل نواصيها فخلاف ما اذا ولى اهلها الادبار فلا اجر ولا غنم
ويدل على ان المراد النواصي حقيقة خبر عتبة بن عبد عند ابي داود
حيث قال فيه لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان
اذنابها مذابها ومعارفها دفاها ونواصيها معقود فيها الخير
التاسع قال النووي فاما الحديث الاخران الشوم في ثلثة في الفرس
فالمراد به غير الخيل تحرزا للعدو ونحوه او ان الخير والشوم
يجتمعان فيها فانه شر الخيل ما لا اجر ولا غنم ولا يسلم مع هذا ان
يكون الفرس مما تتشاءم به انتهى قلت قد ورد في الحديث ما يدل
على الجواب الاول فانه فسر فيه شوم الفرس بان لا يجاهد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان المراد بحد الثياب وملبسها كذلك وصلاحها له والا فقد
قال الخيل ملاه كما تقدم الحاشر فيه من اعلام النبوة اخبار
صلى الله عليه وسلم بذلك ووقوعه كما اخبر به وقد اورده البخاري
كذلك في اعلام النبوة **باب ما جاء ما يستحب من الخيل**
حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا يزيد بن هرون
ثنا سفيان هو ابن عبد الرحمن ثنا عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمن الخيل في الشقر
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سفيان
حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك انا ابو لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمنى
فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا محمد بن بشار
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
نحوه لمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح ان
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود عن محمد بن معمر عن حسن بن محمد عن سفيان
وحديث ابي قتادة لفرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ورواه الحاكم
في المستدرك عن مكرم بن احمد عن قاسم الرقاشي عن وهب بن جرير
وقال هذا حديث غريب صحيح وهذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الدارمي في مسنده من وجه اخر الى ابي لهيعة بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري
فرسا فايها اشتري قال اشتري ادهم اقرح محجلا طلق اليمنى
او ان لكميت على هذه الشية فتغنم وتسلم الثاني وذكر الصنعاني
انه لا يعرف حديث ابن عباس الا من حديث سفيان ومع ذلك فقد

ورد

فقد ورد من غير حديثه من طريقين اخرين احدهما من رواية فروج
ابن يحيى عن عيسى عند الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا القاسم
ابن محمد الدلال الكوفي ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا ابان بن مرة اغر محجلا مطلق
اليد اليمنى والطريق الثاني من رواية داود بن علي اخي عيسى عن ابيه
عن جده ايضا رواه ابن عدي في الكامل الا انه لم يذكر الصف الثاني
عن حديث ابن عباس وحديث ابي قتادة وفيه ايضا عن عقبة بن عامر وابي
وهب الجيشاني اللاعي اما حديث عقبة بن عامر فرواه الطبراني في المعجم
الكبير والحاكم في المستدرك من رواية موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تغزوا
فاشتروا فرسا ادهم اغر محجلا مطلق اليد اليمنى قال نعم وسلم لفظ
الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واما حديث
ابي وهب الجيشاني فرواه ابو داود والنسائي من رواية عقيل بن شبيب
عن وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم
اغر محجل لفظ ابي داود واما حديث عبد الله بن بسر عند المصنف وابي داود
الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الستة شيء وقد روى ايضا
عن اخيه محمد بن بسر وروى عنه اسحق بن داود وابن اخيه جعفر
ابن سليمان بن علي وهرون الرشيد في اخرين ذكره محمد بن سعد
في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وقال كان من افاضل الصحابة
والعافية ولم يزل الاهل بيته عملا حتى توفي قال يحيى بن معين مات بحمص
وتوفي في خلافة هرون الرشيد فقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة
وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وستين واحلف في بلد عمره
فعاش ثمانين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل ثمانيا وسبعين
وقيل ثمانيا وستين واما ابوه علي بن عبد الله فله عند المصنف
هذا الحديث وحديث اخر في الدعوات من رواية ابنه داود
عنه عن ابن عباس سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة

العجل ما فرح
ركحي عن
عيسى عن داود
داود في الفرع
واثبتها ناصه

هرم

حتى فرغ من صلوته اللهم انى اسئلك رحمة من عندك تهدى بها
قلبى الحديث وله فى بعض الترمذى حدثت ماثبت فى الكشاف وهو
مسند واما انه مجمل رواه عنه عن ابن عباس مرفوعا فى احسوا الله
لما تغذوكم به من نعمه الحديث ولم يذكره ابن عساكر فى الاطراف
ولم ترقم له المزى فى التحفة انه [illegible] عنه علامة الترمذى
لعدم وجود هذا الحديث فى اكثر النسخ وقد اخرج مسلم لعلى عن عبد الله هذا
ووثقه ابو زرعة والعجلى وابن حبان [illegible] العلاس من خيار الناس وولد فى
الليلة التى توفى فيها على بن ابى طالب رضى الله عنه سنة اربعين فسمى به
واخلف فى دفانه فصل سنة اربع عشرة ومائة وقيل سبع عشرة
وقيل ثمانى عشرة وقيل تسع عشرة ما صفات الخيل الذكور الخامس
الشقر جمع اشقر والشقرة من الالوان وهى تختلف بالنسبة الى الانسان
والخيل والابل قال الجوهرى وهى فى الانسان حمرة صافية وشعره
مايله الى البياض وفى الخيل حمرة صافية يخيل معها العرف والذنب
فان اسود فهو الكميت وان غير اشقر اى شديد الحمرة انتهى واما
الادهم فهو من الدهمة قال الجوهرى الدهمة السواد يقال فرس
ادهم وبعير ادهم وناقة دهماء اذا اشتدت وقته حتى ذهب
البياض الذى فيه فان زاد على ذلك حتى اشتد السواد فهو الجون
واما الاقرح فهو بالقاف والحاء المهملة وهو ما كان فى وجهه قرحة
بالضم قال الجوهرى القرحة فى وجه الفرس بادون الغرة واما
الاثرم فهو بالراء والثاء المثلثة ماخوذ من الثرم بفتح الراء وسكون
الثاء قال الجوهرى الثرم بياض فى مجحفلة الفرس العليا والمجحفلة
لدواب الحافر كالشفة للانسان وقد اثرم الفرس اثرما فهو
اثرم وهى الثرماء وقال صاحب النهاية الاثرم الذى انقلعت ثنيته
العليا واما المحجل فهو ماخوذ من المحجل وهو القيد والخلخال
قال الجوهرى والتحجيل بياض فى قوائم الفرس اذا فى ثلاث

منها

منها او فى رجله قل او اكثر بعد ان تجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس
محجل قال فاذا كان البياض فى قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان
كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان فى احدى رجليه
وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان
البياض فى ثلث قوائم دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق
يد او رجل ولا يكون التحجيل واقعا بيد دون يد ولا برجل دون
رجل او رجلان فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن
مطلق الايسر او ممسك الايسر مطلق الايامن وان كان من خلاف
قل او كثر فهو مشكول انتهى وهذه الصفة الاخيرة هى المكروهة
فى الخيل كما سياتى فى الباب بعده واما الكميت فهو بضم الكاف
مصغرا واخره تاء مثناة من فوق قال سيبويه سالت الخليل
عن كميت فقال انما صغر لانه من السواد والحمرة كانه لم يخلص له
واحد منهما فاراد ان يقلل منهما قرب قال الجوهرى
الكميت من الفرس يستوى فيه المذكر والمونث ولونه الكمتة وهى
حمرة مدهامة قتوة قال والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف
والذنب فان كانا احمرين فهو اشقر وان كانا اسودين فهو كميت
انتهى ويطلق الكميت على الابل ايضا قال الاصمعى واما النسبة فهى
بكسر الشين المعجمة وفتح الميم مثناة من تحت اى على هذا اللون
والصفة قال الجوهرى الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس
وعده والهاء عوض من الواو والذاهبة فى اوله والجمع شيات وقوله
تعالى لا شية فيها اى ليس فيها لون يخالف ما يرد لونها السادس
لم ينسب المصنف شيخه الحسين الماوى اكثر من قوله ما احدث محمد
ولم يحصل ذلك بمنزله من غيره فان المصنف روى فى كتابه عن شيخين
لهذا الوصف احدهما احمد بن محمد موسى السماك المروزى المقيم
بمرو وبه والاخر احمد بن محمد نزيل العقدى ولكن الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى فرغ من صلوته اللهم انى اسئلك رحمة من عندك تهدى بها
قلبى الحديث وله فى بعض النسخ حدثت مالك بن انس المناقب وهو
من رواه ابنه محمد عنه عن ابن عباس مرفوعا الى احسوا الله
لما تغذوكم به من نعمه الحديث ولم يذكره ابن عساكر فى الاطراف
ولم يرقم للمرى فى الذرية لرواية ابنه عبد الله عن ابيه عن علامة الرمز
لعدم وجود هذا الحديث فى اكثر النسخ وقد اخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله هذا
ووقع الوزن والمجل والرجلان من الفرس من خيار الفارس ولد فى
الليلة التى توفى فيها على بن ابى طالب رضى الله عنه سنة اربعين فسمى به
واخلف فى ولايته فعمل فى سنة اربع عشرة ومائة وعمل سبع عشرة
وعمل ثمانى عشرة وقيل تسع عشرة من صفات الخيل الدكون الحامس
الشقر جمع اشقر والشقرة من الالوان وهى تخلف بالنسبة الى الانسان
والخيل والابل قال الجوهرى وهى فى الانسان حمرة صافية ولشرة
مايله الى البياض وفى الخيل حمرة صافية يخالطها الغرق والذبل
فان اسود فهو الكمت ولغة اشقرا شديد الحمرة انتهى واما
الادهم فهو من الدهمة قال الجوهرى الدهمة السواد يقال فرس
ادهم وبعير ادهم وناقة دهماء اذا اشتد فى ذلك حتى اشتد السواد فهو الجون
واما الاقرح فهو بالقاف والحاء المهملة وهو ما كان فى وجهه قرحة
بالضم قال الجوهرى القرحة فى وجه الفرس بادون الغرة واما
الاثرم فهو مالثا والتا المثلثة ماخوذ من الثرم بفتح الراء وسكون
الثاء قال الجوهرى الثرم بياض فى مجحفلة الفرس العليا والمجفلة
لدوات الحافر كالشفة للانسان وقد اثرم الفرس اثرما فهو
اثرم وهى الثرماء وقال صاحب النهاية الاثرم الذى انقلعت
العليا واما المجلى فهو ماخوذ من المجل وهو القيد والخلخال
قال الجوهرى والتجليل بياض فى قوائم الفرس اذا بلغ

منها

منها او فى رجله قل او اكثر بعد ان تجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس
مجلل فان كان البياض فى قوائمه الاربع فهو مجلل اربع وان
كان فى الرجلين جميعا فهو مجلل الرجلين وان كان باحدى رجليه
وجاوز الارساغ فهو مجلل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان
البياض فى احد قوائمه دون رجل او دون يد فهو مجلل بلات مطلق
يد او رجل ولا يكون التجليل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما
رجل او رجلان فان كان مجلل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن
مطلق الايسر او ممسك الايسر مطلق الايامن وان كان من خلاف
قيل اولم فهو شكول انتهى وهذه الصفة الاخيرة هى المكروهة
فى الخيل كما سياتى فى الباب بعده واما الكميت فهو بضم الكاف
مصغرا واخر شتاه من فوق قال سيبويه سالت الخليل
عن كميت فقال انما صغر لانه من السواد والحمرة كانه لم يخلص له
واحد منهما فاراد ان يصغر انه منهما قريب قال الجوهرى
الكميت من الفرس يستوى فيه المذكر والمونث ولونه الكمتة وهى
حمرة مدخنة فسوداء قال والفرق بين الكميت والاشقر بالغرة
والذنب فان كانا احمرين فهو اشقر وان كانا اسودين فهو كميت
انتهى ويطلق الكميت على الابل ايضا قال الاصمعى واما الشية فهى
بكسر الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اى على هذا اللون
والصفة قال الجوهرى الشية كل لون خالف معظم لون الفرس
وعم والجمع شيات وقوله
لعال لا شية فيها اى ليس فيها لون يخالف ما يليه لونها السادس
لم ينسب المصنف شيخه فى الحديث الثانى اكثر من قوله احمد بن محمد
ولم يحصل ذلك بمنزله من غيره فان المصنف روى فى كتابه عن شيخين
لهذا الوصف احدهما احمد بن محمد بن موسى السمسار المروزى الملقب
بمردويه والاخر احمد بن محمد بن نزل البغدادى ولكن الاول

معروف بالرواية عن ابن المبارك فقد تميز مراده برواته عنه
الا ان وقع هنا للمصنف سهو اخرى مما بعده وقد روى عن سويد
هذا البخاري والنسائي وقال لا بأس به قال المزي في التهذيب
ذكر ابن خيثمة فيمن قدم بغداد وقال مات سنة خمس وتسعين
ومائتين ولم يذكر الخطيب في تاريخه شيئا مما ذكره المزي في ترجمته
وفيه نظر من وجوه الاول ان الذي ذكره ابن خيثمة ليس سويد هذا وانما هو سويد وهو الصانع واسمه عبد الصمد بن يزيد وفي
السنة المذكورة توفي وقد ذكره الخطيب في تاريخه وقبل كلام ابن
خيثمة المذكور والثاني ان وفاة سويد هذا انما هي سنة
ثمان وتسعين كما ذكره المعافى في تاريخ مرو والشيرازي في الالقاب
لقلاعنه والثالث اعتراضه على الخطيب مكونه لم يذكر مع
كونه قدم بغداد لا يلزم الخطيب هذا الاعتراض الا اذا ثبت
بغداد فان شرط الخطيب في تاريخه ان لا يذكر من الغرباء
في تاريخ بغداد الا من ثبت بها كما هو معروف والله اعلم ان
السابع كذا الجميع من الحديث الاول والثاني فانه فضل في
الحديث الاول الشقر بقوله من الخيل في شقرها الى الزبد وهي
ضد الشوهة وفضل في الحديث الثاني الدهم بقوله خير الخيل الادهم
الاخرة والجواب عنه من وجوه احدها ان الفضل في الحديث
كما للفظين مختلفين ففضل الشقر بكونها اسم وفضل الدهم
بكونها خبرا فيجوز ان يكون الشقر اسما والدهم خبرا او بالعكس
التمرين في هذه والخبر في هذه والوجه الثاني ان الحديث الثاني
لم يقتصر فيه على ذكر الدهمة فقط بل زاد فيه وصف الاقرح الارثم
واقتصر الحديث الاول على ذكر الشقرة فيكون ما في الحديث
الثاني خيرا لجمعه للاوصاف وتكون الميزة مع وجود الشقرة
فان انضم الى وجود الشقرة الوصف الاخر المذكور في الحديث
الثاني زاد بسببه والى هذا يصغيه افضل ويدل عليه قوله في رواية

الطبراني

الطبراني في الحديث الاول وابيضها ناصيه ما كان منها اغر محجلا طلق
اليد اليمنى فلما انضم الى وصف الشقرة وصف التحجيل الموصوف بوصف
الاغر التي تقابلها في الحديث الثاني وصف الاقرح صار ابيض الشقرة اس
مطلقا والوجه الثالث يجوز ان يكون احد الحديثين خرج على
فلا يدل على التفضيل المطلق كما سياتي في الوجه الذي بعده والله اعلم
الثامن جمع بعض اهل العلم اسباب الحديث كما جمع الواحدي
اسباب النزول وقد ورد في حديث ابي وهب الذاروي الوجه الثاني
سبب تفضيله صلى الله عليه وسلم الشقر من الخيل رواه احمد في مسنده
بعد ذكر حديثه المرفوع وفيه قال وسالوه لم فضل الاشقر قال لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه فجاء بالغنيمة
صاحب الاشقر الشامن لم يسق المصنف متن اسناد حديث
فلا فائدة الثاني في الاطال على لفظ الحديث الاول نقول نحو معناه
رواه ابن ماجه والحاكم ولفظه عند هما خير الخيل الادهم الاقرح
المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه
الشية وهذا مخالف لرواية الرهيمة فانه جعل الخيرة في طلق
سفا صلتين قبل ان ينتقل الى الكميت وجعلهما في رواية يحيى بن ابوب
طلقة واحدة فجمع هذه الاوصاف كلها اسفل الى الكميت والله اعلم

باب ما كره من الخيل

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمرو
ابن عنبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال
من الخيل هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابن ابزى عن ابي هريرة وابي زرعة عن عمرو بن عنبسة
هكذا حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن عثمان بن المغيرة عن
ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حدثنا بذلك محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة

الكلام عليه من وجوه الاول

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة

اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن كلهم من رواية سفيان الثوري
واما رواية شعبة التي اشار اليها المصنف فرواها مسلم عن
محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن مثنى عن وهب وجرير ورواها
النسائي عن اسحاق بن راهويه عن غندر وعن اسمعيل بن مسعود عن
بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة النسائي لم يذكر المصنف
في الباب غير حديث ابن هرمز هذا وفيه عن ابي الورد رواه ابو
عبد الله بن منده في معرفة الصحابة من رواية ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن عقبة عن ابي الورد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والخيل المثقلة فانها ان تلق
تفر وان تغنم تغلل هكذا ارواه ابن منده لجعله من حديث
ابي الورد ورواه احمد بن منده ابن هرمز وقد ذكر ابو موسى
المديني هذا الحديث في ذيله على العزيزي في باب النون مع
القاف قال وفي حديث ابي الورد اياكم والخيل المثقلة التي
ان لقيت فرت وان غنمت غلت كانه من الثقل الغنيمة
الذي قصدهم من الغزو والغنيمة والمال دون غيره
ومن الثقل وهو لطوعه المرعون بالغزو والذين لا اسم
لهم في الديوان فلا ثقل لهم قال من له سهم هكذا جاء في كتاب
ابي موسى من حديث ابي الورد قلت وكانه تصحيف عليه
واما هو ابو الورد كما تقدم وعلى هذا فالمراد اياكم واصحاب
الخيل على حذف المضاف فان الخيل لا تغل وعلى هذا
فلا يكون هذا من اوصاف الخيل المذمومة بل من صفات
اصحابها ويدل على ذلك ان ماجه رواه في سننه موقوفا
على ابي الورد بلفظ اياكم والسريه التي ان لقيت فرت وان غنمت
غلت هكذا ذكر ابو موسى وتبعه اثر الاثير على ذكر هذا
الحرف بالقاف والذي رايته في الاصول بالقاف فان كان

كذلك محتمل ان يكون المراد بهذه الخيل المذكورة هذه البراذين
الرهوال السريعة الخطا التي اصبر لها على الكر والفر قال
صاحب المحكم وفرس منثقل وثقال وما قل سريع نقل
القوائم وانه لذو ثقيل وقد ثقل ما قله وثقالا ويحتمل
ان يراد بها الخيل الغراب التي تحرب ويعود قال صاحب
المحكم الثواقل قبائل تنتقل من قوم الى قوم وقال الجوهري
الثاقلة من الناس خلاف القطان اهـ ولكن في سبب الخيل
الى الغلول في الغنيمة بعد فتامل هل يجوز في ذلك بعلاقة
او تكلف الحال والله اعلم الثالث الشكال الذي كان
يركبه صلى الله عليه وسلم ورد مبينا في بعض طرق الحديث عند
مسلم في طريق عبد الرزاق فعال والشكال ان يكون الفرس في
رجله اليمنى بياض الى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى
وقال ابو عبيد هو ان يكون ثلاث قوائم بحجله وواحده
مطلقة اطلق الشكال الذي شكل به الخيل شبهه بذلك لانه
يكون في ثلاث قوائم غالبا قال وقيل هو ان يكون بلون مطلقة
وواحده بحجله والشكال لا يكون الا في الرجل هو حكى القولين
الذي حكياه اولا وهكذا نقل صاحب النهاية قصد ولامه
ما صدره ابو عبيد ولامه هو حكى القولين الاخرين وما صدره
ابو عبيد ولامه وصاحب النهاية ولامهما حكاه النووي عن
جمهور اهل اللغة والغريب ولم يجعل صاحبا المحكم والصحاح
القولين اللذين قدمهما ابو عبيد ثلاثا بل جعلا الشكال صادق
عليهما فقال صاحب المحكم والشكال في الخيل ان يكون ثلاث قوائم
منه بحجله والواحدة مطلقة او ان يكون الثلاث مطلقة والواحدة
بحجله واما الجوهري فقال في الصورة الثانية او يكون الثلاث مطلقة
ورجل بحجله فقيد في هذه الصورة التحجيل بالرجل وقد تقدم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب قبله قول الجوهري في الباب قوله انه ان كان التعجل
من خلاف فلا وكثير فهو مشكول وهذا الاطلاق مخالف لما
قبله في باب اللام في كلام المتقدم من اتفاق يلاق ويلام في التعجل
او الاطلاق قلت وسمعي يقيد ما اطلقه هو وصاحب
المحكم وجمهور اهل اللغة لغير ما اذا كانت اليد اليمنى
مطلقة وتقييد الفواكهي بالعجلة فان هذه صفة محمودة كما تقدم
في الباب قبله جمعا بين احاديث ذلك الباب وشرحت الهيئ
عن الشكال وقد يجاب بان احاديث الباب قبله انما تصف فيها
هذا الوصف من الخيل مع اجتماع كونه اغر واقرح وقد حكى
ابن الاثير في النهاية قولا انه اذا كان مع الشكال غرة زالت
الكراهة لزوال شبه الشكل وحكاه النووي ايضا في شرح
مسلم عن بعض العلماء وما ادري ما وجه زوال شبه الشكال
بالغرة فان اراد ان الغرة تقوم مقام تحجيل احد القوائم
بصيرورته محجلا اربعا او محجلا اسرا فلسرا وافضحا فانه انما نهى
عن الشكال في الرجل وما تبع في الوجه لاقبالة الشكال وفي
الشكال قول رابع وهو ان يكون محجلا من شق واحد في يده
ورجله فان كان مخالفا قيل شكال فاله ابو زيد وقيل
الشكال ما صار الرجل اليمنى واليد التي حكاه الفارسي عن عباس
عن ابن عمر والمطرز وفيه قول سادس انه ما ضاع الرجل اليسرى
واليد اليسرى وفيه قول سابع انه ما ضاع الرجل وفيه قول
ثامن انه ما ضاع اليدين وفيه قول تاسع انه ما ضاع الرجلين وبه واحد
انه قول عاشر انه ما ضاع اليدين ورجل واحدة السابع
حكاه النهي عن الشكال قال ابو عبيد انما كره لكونه كالشكول
صوبه زاد ابن الاثير انه تفاؤل اي لان الشكول من الخيل لا تتبع
فيه ما حال بشكله قال ابو عبيد ويمكن ان يكون حرف ذلك الجنس

فلم

فلم يوجد فيه تخالف قلت ويحتمل ان يكون انما كره لشبهه
بالصليب وكان صلى الله عليه وسلم يكره الثوب الذي فيه تصليب
وهذا انما ناتي على التفسير الذي في رواية عبد الرزاق وكذلك على
القول باطلاق واحد او تحجيل واحد فان التصليب حاصل في
يد ورجل من القوائم والله اعلم انكاس ليس لمسلم ولا لعبد الرحمن
عند الصنف ومسلم وفيه اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد
ولم يخرج له البخاري شيئا وهو نخعي كوفي توفي على المدني انا عبد الصمد
روى عن ابراهيم النخعي في جماعة وروى عنه شريك وعبد الله النخعي
وعيسى بن يونس المجلد وفيه ابو محصن وقال ابو حاتم صالح وقال
النسائي ليس به باس وقد نسبه بعضهم الى الكذب فروى حماد بن
زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اما كذبوا علينا عبد الرحمن والنخعي
ابو سعيد فانهما كذابان قال ابو حاتم قال مسدد زعم علي المدني
ان ابا عبد الرحمن سلم بن عبد الرحمن النخعي ولهم شيخ اخر يقال له
سلم بن عبد الرحمن الجرمي البصري قال فيه احمد بن حنبل ما علمت
الا خيرا وقد خلط ابن ابي حاتم الترجمتين فانه ذكر كلام احمد في ترجمة
النخعي وانما قاله احمد في هذا الثاني والله اعلم انسا دس ابن ابي
في اصل سماعنا وقد رواه سعيد عن عبد الله وبريد النخعي
هكذا ومع النخعي بفتح النون والخاء المعجمة بعدها ياء مثناة ولعد
العين مهملة وانما هو النخعي بفتح النون قبل الكاف المعجمة وهكذا
هو في صحيح مسلم وعند النسائي وليس لعبد الله وبريد عندهما
الا هذا الحديث الواحد ليس له في بقية الكتب الستة شيء وما علمت
روى عنه غير شعبة وقد نسبه احمد في ذلك الى الخطأ فقال شعبة
يخطئ في هذا يقول عبد الله وبريد وانما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي
وقد كذبه ابراهيم النخعي على بعض قول علي المدني وقد صححه
الصنف ومسلم وابن حبان وقد روى سعيد عن شيخ اخر اسمه

عبد الله بن يزيد النخعي الصهباي وصفوان بن النخع السابح
[illegible] النصف عن كون اسم ابي ذر عبد اسم هرم وسع في ذلك
[illegible] البخاري في التاريخ الكبير وقد خالف البخاري جلامه هذا
[illegible] في التاريخ الاوسط فجعل اباذر عه الذي اسمه هرم اخر غير
[illegible] اسمه بن عمرو بن جندب وتبعه عن علي بن المديني والذي جزم
به النسائي ان اسمه عمرو وهكذا سماه ابو محمد الجارودي المكي
وستدل الى ذلك الواقدي معللا انه كان لجندب اسمه عمرو
وهاب قديما وولده ولده اسمه عمرا وغلبت عليه كنيته ابو
ذر عه واما ابو حاتم فسماه عبد الرحمن

باب ما جاء في الرهان

حدثنا محمد بن بشار حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى
الخيل من الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وسباقها
اربعة اميال والخيل التي لم تضمر من الخيل من ثنية الوداع وسباقها ستة اميال
الى مسجد بني زريق وسباقها سبعة اميال وكنت ممن اجرى فوثب بي فرسي
جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وعائشة وانس وهذا
حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري وحدثنا
ابو كريب حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع مولى ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر والعمل عليه من وجوه الاول
حديث ابن عمر اخرجه في نفس الامة الشيخ فرواه البخاري
عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم وابن ماجه من رواية
عبد الله بن نمير ومسلم ايضا من رواية حماد بن اسامة و
ابن سعيد القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر واتفق عليه

السبق

السجان وابو داود والنسائي من رواية مالك والسجان
والنسائي من رواية الليث والبخاري ومسلم من رواية موسى
ابن عقبة ومسلم ايضا من رواية اسامة بن زيد واسماعيل
ابن امية وايوب ستتهم عن نافع ورواه ابو داود ومن رواية
عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر بلفظ سبق بين الخيل وفصل
القرح الغاية ومن رواية معمر بن سليمان عن عبيد الله بلفظ
كان يضمر الخيل السابق منها ورواه احمد في مسنده من رواية
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق بين الخيل وراهن ورواه الطبراني في الاوسط من رواية عاصم
ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا وجعل فيها محللا وقال لا سبق
الا في حافر او نصل ورواه ابن عدي في ترجمة رعاصم بن عمر وضعفه
ورواه البيهقي من رواية حماد بن سلمان عن العمري عن نافع عن
ابن عمر ان الخيل كانت تجري من ستة اميال فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم السابق قال البيهقي حماد بن سلمان
هذا مجهول وحديث ابي هريرة تفرد باصحاب السنن فقط
اخرجه ابو داود ومن حديث ابن عيينة والنسائي عن اسمعيل بن
عن خلد الحارث وعن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان
ثلاثتهم عن ابن ابي ذئب ورواه النسائي وابن ماجه من رواية
ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة ورواه النسائي من رواية
ابن عبد الله مولى الخندق عن ابي هريرة ولابي هريرة حديث
اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو امن
ان يسبق فهو قمار وحديث جابر رواه الطبراني في الاوسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدارقطني في سننه من رواية عمرو بن محمد بن المنكدر عن أبيه
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وساق سبقها الحديث
قال الطبراني لم يروه عن عمرو إلا محمد بن سليمان وضعفه
وقال البخاري كان أحمدي منكر الحديث وحديث عائشة
رضي الله عنها سبق رواه أحمد في مسنده من رواية الزبير بن الخريت
قال أبو الوليد لبيد لمارة بن زياد قال أرسلها الخيل زمن الحجاج
فعلنا لواسابق الرهان فاستاه بن فلسا لوسلنا إلى أنس بن مالك
فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاستاه فقال نعم لقد راهن على فرس لي فسبق
الناس فعصر لذلك وأعجبه ورواه الطبراني في الأوسط من هذا
الوجه والدارقطني في سننه العالي في الباب بما لم يذكره عن
علي بن عباس ورده بالحصب وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الطبراني في الكبير من رواية قدامة بن محمد عن مخرمة بن بكير عن أبيه
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وأما حديث علي فرواه الدارقطني
في سننه من رواية عبد الله بن ميمون المرائي عن عوف عن الحسن
أو خلاس عن علي عليه السلام شك ابن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي يا علي قد جعلت لك هذه السبقة من الناس فخرج علي عليه السلام
فدعا سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا سراقة إني قد جعلت لك ما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقل
فإذا أتيت السلطان فقل أنا عبد الرحمن والسلطان مرسلها من الغاية
نصف الخيل بزنا دبلا ما هل مصل الحمام أو حامل الغلام أو
طارح بجل فإذا لم يجيء أحد فكبيلا ما بين حلها عند الثالثة
يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي عليه السلام
يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ثم يجلس مقابلها

عند

عند طرف الحفاظ طرفه من إبهامي رجليها ومن الخيل من الرجلين ونعولها
فإذا خرج أحد الفرسين على صاحبه نظر أذنيه أو أذن أحدهما
فاجعلوا السبقة له فإن سكلتا فاجعلوا سبقها نصفين فإذا تم
نتيان فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الفرس ولا تجعلوا
ولا تحفوا ولا تسعروا في الإسلام وأما حديث بريدة فرواه البزار
وحديث بريدة فرواه البزار في مسنده من رواية صالح بن حسان عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل ووقت لإضمارها وقتا وقال يوم نريد أولا موضع كذا وكذا
وأرسل الخيل التي لست مضمرة من ذلك قال البزار لا
نعلمه روي عن بريدة من هذا الوجه ولا رواه عن صالح إلا
أرقم الثالث قول الصنف في الحديث الأول غريب من حديث
الزهري أما قيد الغرابة بحديث الزهري ولم يطلقها لأنه مشهور
من حديث الزهري أنا نشد أن عمرو مشهور من حديث سالم ومشهور
من حديث عبيد الله بن عمر وأما حديث الثوري عنه فغريب
لأنه لم يروه في شيء من الكتب الستة الا من رواية قتيبة وإسحق
الأزرق عنه ٥ تقدم الرابع فيه شروعه السابقة
من الخيل وهل هو على الاستحباب أو على سبيل الإباحة فيه
خلاف مشهور بين العلماء والذي ذكره أصحابنا الاستحباب
للأحاديث الواردة فيه الخامس فيه جواز تضمير الخيل وهو
أن يعلل علفها مدة ويدخل بيتا كثيرا لعلل للعرق وتخف عروقها
فتخف لحمها وتقوى على الجري وهو جائز إجماعا للأحاديث
الواردة فيه السادس ليس في حديث ابن عمر ما يدل على كون
السابقة بعوض أم لا والخلاف في جواز الرهان على السابقة
بها بعوض لكن شروط بعوض فيه في كتب الفقه وهو أن يكون العوض
من عند غير السابقين فإن كان منهما فشرط أن يكون بينهما
محلل وهو ثالث على فرس لغير سيهما وأن لا يزيد على المحلل شيء من العوض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع اكفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها شناة من
مزيحت وبالمد هذا هو المشهور وحكى فيه القصر ايضا وذكر صاحب
الشارق انه روى فيه ضم الحاء وروى ايضا تشديد الياء على
الفاء والوزن الاول وثنيه الوداع بقرب المدينة سميت بذلك لكون المسافر من المدينة يشيعه المودعون
اليها وسجد بني زريق بفتح الزاي على المشهور امسجد
المسجد الهم لاشتهاره بهم السابع رواه الصنف ان بين
الحفيا وثنيه الوداع ستة اميال وقد اخلف الرواة في
تحديد المسافة بينهما فقال سفيان بن عيينة بينهما خمسة
اميال او ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ثمانية او تسعة
انتهى والسر في هذين القولين يصرح بمخالفة رواية الصنف
وانما بينهما التردد فيما ذكره الصنف وفي النقصان منه
والزيادة عليه الثامن في قول ابن عمر قوب وفرسي
جدارا هذا بعد بلوغ الغاية فانه وثب به جدار المسجد
الذي هو الغاية كما ثبت في صحيح مسلم انه قال فجئت سالما
فطفق في الفرس المسجد وهو قائم علا وثب في المسجد وذلك
بعض لفظ جامع المسجد العاشر قيد انه يشترط في صحة
المسابقة ذكر المكان الذي يبدأ منه وذكر الغاية التي ينتهي اليها
وهو كذلك طولهم بعض الغاية وشرط المال لما سبقها لم يصح
الحادي عشر في قول ابن عمر وكنت فيمن اجرا دليل على انه
لشرط ان يكون سبقهما على اعلى الفارس فلو شرط ارسال
الفرس ليجريا بانفسهما لم يصح عقد المسابقة لان الدواب
لا تهتدي للقصد بغير راكب وربما تقرب بخلاف الطيور
اذا جوزنا المسابقة عليها فانها تهتدي للقصد الثاني
عشر في تعيينه صلى الله عليه وسلم المسافة المعينة
للخيل

للخيل المضمرة والمسافة الاخرى لغير المضمرة وتفرقته بين اصناف
الخيل دليل على انه اذا شرطت المسابقة فانه يعلم ان لكل خيل ما قطعها
لا يصح عقد المسابقة وهو كذلك وبه صرح اصحابنا المالكية عشر
نافع بن عبد الله المذكور في الحديث الثاني لم يره عند المصنف الا هذا الحديث
الواحد وذكر المزي ان له عنده حديثا اخر في فضائل القرآن عن معقل
ابن يسار رواه عنه خالد بن طهمان وما ذكره المزي في ترجمته رواها
غير الترمذي وخالد بن طهمان وذكر البخاري في التاريخ الكبير انه روى
عنه ايضا قدامة بن محمد وذكر المزي في باب الكنى عن محمد بن يحيى الذهلي
انه روى عنه نعيم الحمد وذكر هناك عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال
في ابي عبد الله الذي مولى الخندف عن ابي عبد الله هذا هو نافع بن نافع
الذي روى عنه ابن ابي ذئب ونعيم الحمد انتهى واذا كان الامر كما ذكره
الذهلي فقد روى عنه ايضا سليمان بن يسار كما تقدم ذكر من عند
النسائي ولكن لم اقف له على حاصل فتش من الترجمة وكذلك يدل عليه عمل
في احمد الحاكم فانه ذكر ابا عبد الله مولى الخندف عين فيمن لا يعرف
اسمه قال وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم عن ابي صالح مولى احمد عن
وقد جعل المزي هذا الصاحب الاول ان نافع بن نافع هذا هو الذي
روى عن معقل بن يسار وروى عنه خالد بن طهمان وفيه نظر فان
ابن ابي حاتم وابن حبان وغيرهما لم يذكروا له راويا غير ابن ابي ذئب
ولم يذكر ابن ابي حاتم في اخر من اسمه نافع نافع بن نافع عن معبد
وعنه وصرح الراوي عنه وراء على المحتشى من الجرح والتعديل ضعيف
على معبد وعلى الكاشف الراوي معبد وانه معقل بن يسار
واذا كان كذلك فهو غير الذي روى عنه ابن ابي ذئب لا جرم ان علي بن
المديني قال نافع هذا مجهول وهو الذي يروي عنه خالد بن طهمان
الا ان ابن ابي حاتم نقل عن ابيه ان نافع ابن ابي نافع هذا الذي نص الراوي
عنه هو ابو داود وقع وهو ضعيف الحديث وهذا هو الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ذكر في الجرح والتعديل بترجمته تبع ابي داود انه روى عن
معقل بن يسار وروى عنه خالد بن طهمان عن صاحب الترجمة
وكذا قال المزي في التهذيب فيتعين ان الذي روى عن معقل
ابن يسار وروى عنه خالد بن طهمان غير صاحب الترجمة والله اعلم
والله يحيى بن معين وابن حبان وهو مدني قال ابو عبد الله البزار
وهو مولى ابي احمد بن جحش **الرابع عشر** سكت المصنف
عن حديث ابي هريرة ولم يحكم عليه بصحة ولا حسن ولا غيره وحكم
عن حديث نافع بن رافع الذي رواه عن معقل بن يسار بالغرابة
فقط وذلك لتعدد رافع بن نافع ولم يحكم عليه بصحة ولا حسن
لاجل داود عنه وهو خالد بن طهمان فقد تكلم فيه غير واحد
واما حديث ابي هريرة فراويه عن نافع ثقة ولم ينفرد به
نافع بل تابعه عليه ابو الحكم مولى بني ليث وابو عبيد الله مولى
اسد غير ان يقول ابن حاتم انهما اثنان وان قال ابن معين
محمد بن يحيى الذهلي انه هو فقد وجد له نافع واحد لا جرم
ان ابن القطان قال انه حديث صحيح **الخامس عشر** المشهور
في الرواية لا سبق بتسكين الباء الموحدة قال ابن قتيبة السبق بفتح
الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ومال قال ما السبق
بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا قال
والرواية الصحيحة في هذا الحديث لا سبق بتوحيد الباء
يريد ان الجعل والعطاء لا يستحق الا في سابق الخيل والابل
وما في معناهما من النصال وهو الرمي وذلك لان هذه الامور
عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليه ترغيب في الجهاد
وتحريض عليه قال وفي معنى الخيل النعال والخفير لانها هي
دواب حوافر قال وقد يباح الى سرعة سيرها ونجاتها
لانها تحمل اثقال العساكر وتكون معهم في الغازي قال واما

السابق

حدثنا ابو كريب نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابو جعفر موسى بن سالم
عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصادون الناس بشئ الا بثلاث
امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على
فرس وفي الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفين
الثوري هذا عن ابي جعفر فقال عن عبد الله بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال سمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ
وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل عليه وعبد الوارث
ابن سعيد عن ابي جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس والكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عباس اخرجه ابو داود عن مسدد عن عبد الوهاب
والنسائي عن حميد بن مسعدة ويحيى بن حبيب بن عرفي وفرقهما
كلاهما عن حماد بن زيد هذا ما عن ابي جعفر واما حديث علي بن ابي طالب
فرواه ابو داود والنسائي من رواية ابن زيد بن ابي عن علي بن ابي طالب
قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال
علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وروى احمد ابو
يعلى مسندهما من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن ابيه
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على
احدكم لو توضأ ثنتين في الثوب ما لم يذكره وعن وحيه بن خليفة
الكلبي رواه احمد في مسنده قال يا محمد بن عبيد ما عمر بن الخطاب
عن السعبي عن وحيه الكلبي قال قلت يا رسول الله الا احمل لك حمارا
على فرس فينتج لك بغلا فتركبها قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
ورواه الطبراني في الاوسط من رواية وكيع والجراح وعمرو بن خليفة
ابن عبد الله بن اليمان قال سمعت الشعبي يقول وعمرو بن خليفة بن سعد

حدثنا

حدثنا قال قتيبة وكيع كان سفيان وذكر ابن حبان في الثقات يقال
ابن له حافظ في الجرح والتعديل روى حديثا مرسلا ابن وحيه الكلبي
قال يا رسول الله الا تتخذ لنا حمارا على الفرس الثالث لسعد الله
ابن عبد الله بن عباس عند المصنف وفقه اصحاب السنن الا هذا
الحديث الواحد وقد روى ايضا عن ابيه وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصاري ووثقه ابو زرعة والنسائي وابن حبان واما ابو جعفر
فله عند المصنف حديثان هذا الحديث وحديث اخر في الثالث
من رواية ليث بن ابي سليم عنه عن ابن عباس اتاني جبريل مرتين
ودعاله النبي صلى الله عليه وسلم مرتين قال الترمذي هو مرسل ابو
جعفر لم يدرك ابن عباس وابو جعفر هذا مولى العباس بن عبد المطلب
روى عنه الحمادان وابن عليه وعبد الوارث والثوري واخرون وثقه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابن
حبان الرابع ذكر المصنف عن البخاري ان الثوري وهم في قوله عبد الله
ابن عبد الله ولكن لم ينفرد الثوري بذلك بل تابعه عليه حماد بن سلمة
كما قال ابو حاتم الرازي قال ابو حاتم وهما في ذلك قال والصحيح ما رواه
حماد بن زيد وعبد الوارث ومرجا بن رجا قالوا عبد الله بن عبد الله
ابن عباس قال وكذلك قال جعفر بن محمد الفريابي ان عبد الله بن عبد الله
الذي روى موسى بن سالم عنه عن ابن عباس هو عبد الله بن عبد الله بن عباس
وقال ابو بكر الخطيب لم يروه ابو جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود الا عن عبد الله بن ابي ثور قلت ولم يتفرد به عن
حماد بن زيد عما قاله ابو حاتم فرواه محمد بن عيسى الطباع عن حماد
ابن زيد عن ابي جعفر عن عبد الله بن عبد الله كما قال الثوري وحماد
ابن سلمة ورواه حميد بن مسعدة ويحيى بن حبيب بن عرفي واحمد بن
العبسي كلهم عن حماد بن زيد فقالوا عبد الله بن عبد الله وهو الصواب
والله اعلم وقد رواه بعضهم عن الثوري فانهم ذكروا هذا الرجل المختلف
فيه رواه ابو عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن ابي فروة الاوزاعي عن
الثوري عن ابي جعفر عن رجل عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم عن أنواع من على فرس وعبد الله بن فروخ
هذا قال فيه البخاري يعرف وينكر ويكلم فيه انتهى سعيد بن أبي مريم
يكون أحاديثه مناكير الا انه اثنى عليه فعال لا اعرف أحدا افضل
منه **الخامس** ظاهر حديث ابن عباس ان النهي عن أكل الحمر
على الخيل والامر بإسباغ الوضوء مخصوص ممن يحرم عليه الصدقة
من بني هاشم وبني المطلب ولم يخصص العلماء هذه الامور
بهم فاما إسباغ الوضوء فقد وردت الاحاديث الصحيحة بعموم
الامر به فروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن مسعود
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وروى
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى ابن ماجه من طريق
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا انس اسبغ الوضوء
يزيد في عمرك الحديث في طريق حديث ابن ماجه ضعيف والله اعلم
واما ابن الحمر عن الخيل وظاهر حديث على عدم التخصص
ويحتمل ان الخطاب لقبيله او لواحد والحكم كما في حديث علي
عند مسلم سيأتي ولا اقول بها كما ان اقران القرآن واكلها وساطوا
قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ
الذي سمعته يصيغ الخطاب لي فانا اسلم له سمعته
وان كان الحكم متناولا ان الناس كلهم والله اعلم وقد جاء حديث
صحيح ابن خزيمة ما وجه المناسبة في هذا من عباس التخصيص
فزاد في اخر حديث ابن عباس قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن
فعلمت ان عبد الله بن عبد الله حدثني بذلك وكذا قال ان
الخيل كانت في بني هاشم قليلة فاحب ان لا يشركهم الناس
اختلفوا في محل النهي عن أكل الحمر على الخيل هل هو

للتحريم او للتنزيه فحمله التنزيه الشافعي وحكمة النهي عن ذلك
قال الخطابي ليست الحكمة في ذلك والله اعلم ان الحمر اذا حملت
على الخيل بعطلت مع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج
اليها للركوب والركض وانطلب وعليها يجاهد العدو وبها يحرز
الغنائم ولحومها مأكول وسهم للفرس كسهم للفارس وليس للبغل
شيء من هذه الفضائل فاحبه صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر
نسلها لما فيه من النفع والصلاح انتهى قلت ويحتمل ان يكون النهي
عن ذلك لما فيه من قلة الخيل اذا حمل عليها ما هو دونها في الاصل وقد
امر باكرام الخيل لما فيها من الفضائل المتقدمة والله اعلم ويحتمل
ان يكون ذلك لعدم المماثلة والخصوص ذلك لهذه الصورة كما سيأتي
في الوجه الذي يليه **السادس** هل النهي مخصوص بإبن الحمر على الخيل
او العلة فيه انه لا يحمل حمل شاق عنه مثله لما فيه من المخالفة قال
الخطابي لحمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهة
في هذا الحديث انما كانت في حمل الحمر على الخيل للاشتغال ارادها
بحمل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا
والاناث حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتناول
متناول ان المراد ما حدث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر والراجح
اختلاط ماؤها بمائها بما لا يضيع طرقها وللا يكون منه الحيوان المركب
من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدات من جنسين من الحيوان
اخبث طعاما من اصولها التي تولد منها واشد غرامة كالسمع والعسبار
ونحوهما وكذلك البغل لما تغيره من الشماس والجراء والعضاضة في
نحوها من العيوب والافات هو حيوان عقيم ليس بنسل ولا نماء ولا يتزكى
ولا يزكى به قال الخطابي وما ادري هذا الذي قاله قال الله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن عليها بما
كان من نسله من الخيل والحمير وانزه ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتحريم

ونبه على ما فيها من الاذى والمضره والكراهه من الاشياء مما لا يستحق المدح ولا تقع به الاستنان وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه خضراء وسفراء وكان يوم حنين على البغله على الغلبه حتى رمى المشركين بالحصباء وقال شاهت الوجوه فانهزموا فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله اعلم الخامس الباسه وتخفيف الزاى الكسوه ويجوز فتح النون الباسه وتشديد الزاى الكسوه ويجوز فتح النون الثانيه وتشديد الزاى قال الجوهرى تزا الذكر على الانثى تزاء بالكسر نعال ذلك في الحافر والظلف والسباع وانزاه غيره وتزاه تنزية قال ابن فارس والتنزى التوثب والتسرع انتهى وكان اصل هذا ومنه قوله في حديث السقيفه فنزونا على سعد ولد اقول في حديث ابن ابي حجر ان هذا انتزى على ارضي قال صاحب النهايه نعال تزوت على الشيء اتزو وتزوا اذا وثبت عليه قال وقد يكون في الاجسام والمعاني العاشر

باب ما جاء في الاستفتاح بضعفاء المسلمين

حدثنا احمد بن محمد بن المبارك نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ارطاه ابن ابي ارطاه عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابي الدرداء اخرجه ابو داود عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم والنسائي عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن عمر بن عبد الواحد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثاني كما ذكر المصنف في الباب غير حديث ابي الدرداء فانه عن سعد بن ابي وقاص

رواه

رواه البخاري والنسائي من رواية مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامه بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم لفظ النسائي وقال البخاري عن مصعب بن سعد فاراى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وهذا مرسل وقد وصله الترقفي في صحيحه

الثالث

لم ار لزيد بن ارطاه عند المصنف الا هذا الحديث وحديث اخر ذكره في فضائل القرآن عن ابي امامه مرفوعا ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما الحديث وهذا الحديث الاخر ليس في واحد من جوامع الترمذي وهي رواية الحراني عن الترمذي ولذلك لم يذكره المزي فيما ذكره في الاطراف وذكره المزي وزيد بن ارطاه هذا قراري دمشقي وهو اخو عدي ابن ارطاه وكان اكبر من عدي وقد روى عنه جماعة منهم العلاء ابن الحارث وسعد بن ابراهيم الزهري وواقد وحيم والعجلاني وابو حاتم والنسائي وارجبان الرابع الذي وقع في اصول سماعنا من كتاب الترمذي الغنوي في ضعفائكم وهو عند ابي داود والنسائي باسقاط حرف الجر ابغوني الضعفاء وهكذا رواه في مسند احمد ابغوني ضعفاءكم وكذلك رواه الطبراني وهو اوضح من الروايه المتقدمه ومعناه اطلبوا لي ضعفاءكم قال الجوهري وبغيتك الشيء طلبته لك قال ومنه قول الشاعر

ليبغيه خيرا وليس فاعل

ويجوز ان يكون بهمزة قطع على انه رباعي ومعناه حينئذ كما قال صاحب النهايه اعينوني على طلب الضعفاء هكذا ترى صاحب النهايه في المعدى بمعزل من الثلاثي والرباعي وجعل صاحب

المحكم هذه التفرقة بينهما تعالى وصدر كلامه قال المعدى
لمفعولين رباعي فعال وانفاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه
قال وقيل نعاه الشيء طلبه له وانفاه الشيء اعانه عليه واما رواية
الصعف فهي لهمزة وصل لسر الافة عراه الى مفعول واحد
ومعناه اركان محفوظا الطيبي اضعفا كما ترى انه يجلس
ولا ترفع عليهم كما قال في الحديث المعوعلة من حدث حارثة
الا ابلغكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الحديث
وفي الحديث المتفق عليه ايضا من حدث ابي هريرة تحاجت الجنة
والنار وفيه فقال الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفا الناس
وسقطهم وعجزهم الحديث الخامس ان قيل قد روى
مسلم في صحيحه من حدث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف
وفي كل خير الحديث وروى مسلم ايضا من حدث عياض بن حمار
المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء حديث قال فيه
واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا
لا يبتغون اهلا ولا مالا الحديث فما وجه الجمع بينهما ومن حدث الباب
القوي على الضعيف مكلف الجمع بينهما ومن حدث ابي الدرداء
وحدث حارثة بن وهب وحدث ابي هريرة المتقدمين
في الوجه الرابع والجواب ان المراد بمدح القوة القوة
في ذات الله وقوة العزيمة ومدح الضعف لقلة الخائنة
وقلة الحيلة ونحو ذلك والمراد بذم القوة الاستكبار والتجبر
وبذم الضعف ضعف العزيمة في القيام بالحق فلا تعارض
حينئذ قال النووي المراد بالقوة هنا اي في حدث المومن
القوي خير عزيمة النفس والتصرف في امور الاخرة واسرع
خروجا له وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في ذلك واحتمال الشاق

في ذات

في ذات الله تعالى الى اخر كلامه واما مدح الضعف المتضعف
وهو بفتح العين المهملة على المشهور قال النووي معناه المستضعف
الناس ويحتقرونه ويجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا قال
قال واما رواية الكسر فمعناه متواضع متذلل حامل واضع من
نفسه قال القاضي عياض وقد يكون الضعف هنا راجعا القلوب
ولينها واحابها للايمان وهكذا قال في معنى قول الجنة مالي لا يدخلني
الا ضعفا الناس واما قوله في حدث عياض حمار في اهل النار
الضعيف الذي لا زبر له فهو لم يدر فيه مطلق الضعف انما اراد
بالضعيف الذي لا زبر له اي الذي لا عقل له يزجره ويمنعه
مما لا يسغي له لغاطيه وبجهله له فرياظ القوي انه يغلب الرجال
بقوته ويحسبه نفسه وكذلك كثير ممن يجتمع لكثرة ظلم
لغير علم شاهدنا ورايناه الضعف عجزه وعدم قوته فيرا
من الحول والقوة واستعان بالله تعالى فحازت له الغلبة قال
تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فالله تعالى يحوله
بقوته نفسه لقوى الضعف وهزم القوي وقد ورد في الحديث
لو علم الناس عون الله الضعف ما قالوا ما تظهر فاذا كان هذا
في الباطن التي لا عزم لها ولا نية مكلف بها فكيف بمن يحالله ويراس حوله
وقوته الا بالله تعالى وروينا في حدث اخر ان احدهما قوما ملتبسا
ويحترف والاخر متعبدا فسكن الملتبس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له لعلك ترزق به فلا تعارض حينئذ بين حدث الباب
وبين ما هو مخالفته له مما تقدم والله اعلم فان لم نقل انهم يصرون
بقوة الضعفا انما قال انهم ينصرون بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم
وفي مسند الامام احمد والنسائي في حدث سعد المتقدم والله اعلم ان
السادس من ابواب الصعف على الحدث الاستفتاح بصعاليك
المسلمين فكانه فهم ان المراد بالضعفا الصعاليك وهم الفقرا

ولا لازم من الصعلكة والفقر عدم القوة في البدن ولا عدم
القوة في القيام بما مر الله تعالى ولا ساني حسد الاحاديث
التي مدح فيها الاقوياء وهذا جواب اخر عما تقدم فتفهمه
حسن المصنف والله اعلم باب ما جاء في الاجراس
على الخيل حدثنا سليمان عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس رواه مالك
عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة وهذا حديث حسن
صحيح الاسناد عليه من وجوه الاول
حديث ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث سهيل به وعن ابي مالك
الجعدي عن بشير بن الفضل عن سهيل واخرجه ابو داود
عن احمد بن يونس عن زهير عن سهيل ورواه النسائي من رواية
زرارة بن اوفى عن ابي هريرة حديث لفظ مسلم والنسائي
من رواية اسمعيل بن جعفر وابو داود من رواية سليمان بن بلال
كلاهما عن العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان
ولابي هريرة حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط من رواية
ابن جريج عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر بقطع الاجراس قال الطبراني لم يروه
عن ابن جريج الا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
وحديث عمر رواه الطبراني في الاوسط من رواية
مبارك بن فضالة عن عمر بن دينار نحوه وقال الزبير عن
سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعدني جبريل موعدا
وانه انتظر على بابي قال انا منعني من ذلك صوت جرس

اوصوله

اوصوله في البيت قال الطبراني لم يروه عن مبارك الا عمرو بن منصور
العدني تفرد به سهل بن بحر وحديث عائشة رواه النسائي من رواية
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالاجراس ان تقطع وزاد فيه احمد في مسنده
من اعناق الابل قوم يقولون وهذا رواه هذا الزيادة ابو جناب في صحيحه
وقد اختلف فيه على قتادة فرواه سعيد بن ابي عروبة وسعيد
ابن بشير عنه هذا واخالفهما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة
عن زرارة عن ابي هريرة كما تقدم ويحتمل انهما حديثان والاختلاف
اذا والله اعلم والعائشة حديث اخر رواه احمد من رواية مجاهد
ان مولاة لعائشة اخبره كان يقود بها انها كانت اذا سمعت صوت
الجرس امامها قالت قف لي ولتقف حتى لا اسمعه واذا سمعه وراءها
قالت اسرع لي حتى لا اسمعه وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له نابا من الجن وحديث ام حبيبة اخرجه ابو داود والنسائي
من رواية نافع عن سالم عن ابن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة
وقد اختلف فيه على سالم فرواه النسائي في حديث ام سلمة بعد
وحديث ام سلمة اخرجه النسائي من رواية ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وقد اختلف
فيه على سالم فرواه الزهري وخالفه نافع مولى ابن عمر فرواه عنه
عن ابن الجراح عن ام حبيبة كما تقدم والنسائي في الباب بالذكر
عن جابر وانس وابي الدرداء وحديث عبد العزيز
اما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جابر الجعفي
عن ابي الزبير عن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بي
عبوره غزاها بالاجراس ان تقطع قال الطبراني لم يروه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر الجعفي الا ابو حمزه السكري وقد اخلف فيه على ابى الزبير
كما سياتى فى حديث انس بعد واما حديث انس فرواه ابن حبان
فى صحيحه من رواية سعيد عن قتاده عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بقطع الاجراس ولانس حديث اخر رواه الطبرانى فى الاوسط
من رواية يوسف بن ميمون عن الحسن عن انس قال صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت جرس فقال ان الملائكه لا تصحب
رفقه فيها جرس قال الطبرانى لم يروه عن الحسن الا يوسف
تفرد به عنه على بن مسهر ورواه الطبرانى ايضا فى مسند رواية
سعيد بن بشير عن ابى الزبير عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب الملائكه عيرا فيها جرس ولا ستا
نه جرس وقد اخلف فيه على ابى الزبير فرواه سعيد بن بشير
عنه هكذا قال الطبرانى لم يروه عن ابى الزبير الا سعيد بن بشير
تفرد به عنه محمد بن بكار الهمى وخالف سعيد بن بشير جابر
الجعفى فرواه عن ابى الزبير عن جابر وكما تقدم وجابر الجعفى
منسوب الى الكذب ورواه سعيد بن بشير عن ابى الزبير اولى
بالصواب والله اعلم واما حديث ابى الدرداء فرواه الطبرانى
فى المعجم الكبير من رواية عباد بن كثير عن ليث بن سليم عن يحيى
ابن عباد المخزومى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان الله وملائكته يتنزلون فى كل ليله يحسنون
الظلال على ذوات العراه الا ما كان فى عتقها جرس وعباد بن كثير
ضعيف واما حديث ابن عبد العزى فرواه البزار فى مسنده
من رواية ابن جريج عن حويطب بن عبد العزى انه راى رفقه
فيها جرس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملائكه رفقه فيها جرس قال البزار سكن حويطب مكه ولا يعلم

له

له الا هذا الحديث بهذا الاسناد ورواه الطبرانى فى المعجم
الكبير من هذا الوجه الا انه قال اخو حويطب بن عبد العزى ورواه
ايضا هكذا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاجراس
قال البزار وحويطب بن عبد العزى صاحب العالية ضبط
بعض الفاظه ومعناها الرفقه اسم جمع وفيه لغتان ضم الرا
وكسرها والاول اشهر قال الجوهرى الرفقه الجماعه يرافقهم
فى سفرك والرفقه بالكسر شبله والجمع رفاق تقول منه رافقه
وترافقنا فى السفر والرفق المرافق والجمع الرفقا فاذا اقترن
ذهب اسم الرفقه ولا يذهب اسم الرفق وهو ايضا واحد وجمع
الصدق وقال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا والجرس بضم الجيم والرا
ويطلق على بسيس احدهما المعلق على البهائم والاخر ما يضرب به
وكان المراد به هنا ما يعلق على البهائم وما ذكرناه من انه بضم الرا
هو المشهور وحكى القاضى عياض انه حكى عن بعض رواة مسلم
بكسرها وهو اسم للصوت واصل الجرس بالامكان الصوت الخفى
الرابع المراد بالملائكه فى هذا الحديث ملائكه الرحمه والاسعاد
الملائكه الذين هم الحفظه فانهم ملازمون لا يفارقون العباد
الخامس فيه كراهه اصحابنا الكلب والجرس والسفر هى كراهه
تنزيه لا تحريم قاله اصحابنا السادس فيه حجه على من قرن بين
الجرس الكبير والجرس الصغير فعلوا الكراهه الجرس الكبير دون الصغير
حملا ذلك عن جماعه من متقدمى علماء التابعين وعموم الحديث يتناولهما
والله اعلم السابع ذهب ابو جعفر بن حبان ان الكراهه فى ذلك
تختص بركب فيه النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وما ادرى ما وجه
تخصيصه ذلك الا من ذهب الخطابى ان ذلك مخصوص بما
يحرم اقتناؤه من الكلاب دون كلب الصيد والزرع والماشيه واشار
القاضى عياض الى نحو ما قاله الخطابى قال النووى والاظهر ان عام
فى كل هذا التاسع الحكمه فى امساك الملائكه عن صحبه الرفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي فيها كلب او دخول النفر الذي فيه كلب لكنه اكد الكلب
للنجاسات ولان بعضها سمي شيطانا كما جاء في الحديث
والملكة ضد الشاطر وتفتح رائحة الكلب الملائكة
تكره الرائحة الصحيحة قاله النووي العاشر الحكمة في امتناع
الملكة من صحبة رفقة فيها جرس ان الجرس من مزامير الشيطان
كما في صحيح مسلم في الحديث المتقدم وقيل لانه شبيه بالناقوس وقيل
لانه من العالق التي نهي عنها وكذا عند احمد في حديث عائشة
المتقدم ان له ما يعلم الجن الحادي عشر ذكر القاضي عياض
والقرطبي ان فيه حجة لكراهة ايجاد الكلب في السفر لحفظ
الدواب وغيرها من السراق وهو قول مالك والاوزاعي
وغيرهما من عروة ابن الزبير وابن سيرين والنقير من السراق كما
الثاني عشر ظاهر الحديث اقتضاء الكراهة في الجرس على
الرفقة المسافرين فان صاحب المفهم ومعنى ان لا تصحبه
الكراهة على الاستدلال هي مكروهة في الحضر فضلا بدليل
قوله الجرس من مزامير الشيطان ومن مزامير الشيطان يكره
سفرا وحضرا قلت ويدل عليه ايضا قوله في بعض طرق
حديث ابن المتقدم لا تصحب الملكة غرفيها جرس ولا
سافر جرس الثالث عشر ذكر الرفقة في الحديث جرى
مخرج الغالب كون المسافرين يكونون رفقة والا فلو
سافر واحد فقط كان صحبة الجرس والكلب ايضا اذا الغرض
واحد ويحتمل ان يقال الواحد والاثنين في السفر لا يحميهما
الملكة سواء كان معهما جرس او كلب او لا بدليل قوله في الحديث
الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة
ركب واذا كان كذلك فيكون المنع في غير الرفقة للانفراد
والله اعلم الرابع عشر ليس المراد بنفي صحبة الملكة

امرا

امرا زايدا في الصحبة على مجرد التفاء فيكون اللازم بل المراد اقل صحبة
بدليل قوله في بعض طرق حديث ابن المتقدم لا يسمع وفي رواية فيه لا ترى
وهذا واضح الخامس عشر تبوب المصنف على الحديث الاجراس
على الخيل وانحصر الحكم بالخيل بدليل قوله في حديث عائشة عند احمد
وابن حبان امرنا لا اجراس ان تقطع من اعناق الابل يوم بدر وبدليل
قوله في حديث ام حبيبة العير التي فيها الجرس والحكم اعم من ذلك
في الابل والبغال والحمير بل وفي عنق الرجل ايضا لكونه من مزامير الشيطان
وانما قيد المصنف ذلك بالخيل لانه اورده في الجهاد بعيد ذكر ابواب
الخيل والجهاد غالبا انما يكون بالخيل لانها هي التي يتهيأ لها ما ذكر
في ابواب الادب كما ذكره الشافعي في كتاب الادب لم يكن لتخصيص
الخيل معنى والله اعلم باب ما جاء يستعمل على اكثر من
حدثنا عبد الله بن زياد الاحوص جواب ابو الاحوص بن الاشتر
اسحق عن اسحق عن البراء النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الاخر خالد بن الوليد وقال
اذا كان القتال فعلي فقال فاتح على حصنا فاخذ منه جارية فكتب معي
خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله
الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما
انا رسول فسكت وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب قال ومعنى قوله ليشي به
يعني النميمة الكلام عليه من وجوه الاول
حديث البراء انفرد باخراجه المصنف هكذا هذا السياق وقد اخرج
البخاري قطعة منه له من رواية يوسف بن اسحق عن ابيه اسحق
قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكانه فقال من اصحاب خالد منهم ان يعقب معك فليعقب
ومن شاء فليقتل قال فغنمت اواقي عدد وحدت ان عمر اخرجه
البخاري من رواه عبد الله بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة
وقال ان قتل زيد بن حارثة فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
الحديث ولابن عمر حديث اخر رواه الطبراني في الكبير من رواية
حسين بن ماتب عن ابن عمر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود صلوا اخي قال لادفعن
الراية الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله
عليه فيمكنك الله من قاتل اخيك فاستشرف لها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الي علي فبعثه واله
اللواء الحديث الثاني في الباب مما لم يذكره عن بريدة الحصين
وعمران بن حصين وعمرو بن العاص وعمرو بن ياسر وسعد
ابن ابي وقاص وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد وابي هريرة وزيد
ابن ارقم وابن عباس وابي سعيد الخدري والحسن بن علي واسامة
الانصاري اما حديث بريدة فرواه البخاري من رواية علقمة بن مرثد
ابن محمود عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس وكنت ابغض عليا
وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض
عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك
هكذا رواه البخاري مختصرا ورواه احمد في مسنده من طريق
مطولا اما احدهما فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا احمد الكندي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعثين الى اليمن على احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعلى الاخر
خالد بن الوليد فقال اذا التقيتم فعلي على الناس وان افترقتما فكل
واحد منكما على حدته قال فلقينا بني زيد من اهل اليمن فاقتتلنا
وظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية
فاصطفى علي امراة من السبي لنفسه قال بريدة فكتب معي خالد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك فلما اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم دفعت الكتاب فقرئ عليه فرايت الغضب في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مكان العايذ
بعثتني مع رجل وامرتني ان اطيعه ففعلت ما ارسلت به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم
بعدي والاجلح الكندي وثقه الجمهور فاما الطريق الثاني فقال احمد
ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد قال انبئت ان حفصة فيها او محمد
ابن بريدة فقال عبد الله بن بريدة حدثني ابي بريدة قال ابغضت عليا
بغضا لم ابغضه احدا قط قال واحببت رجلا من قريش لم احبه الا
على بغضه عليا رضي الله عنه قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته
ما صحبته الا ببغضه عليا رضي الله عنه قال فاصبنا سبايا فكتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا من يخمسه قال فبعث عليا
رضي الله عنه وفي السبي وصيفة من افضل السبي قال فخمس وقسم
فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا الى الوصيفة
التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت
في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي فوقعت بها
قال فكتب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثني مصدقا
قال فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق قال ان سبيل بدي والكتاب
وقال ابغض عليا قال قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه
فازدد له حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة

قال فما كان احد من الناس بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجب الى امير على وعند الخلل يعطيه وقد اكبروا ما قهم رجال
الصحيح واما حديث عمران بن حصين فرواه الترمذي من رواية
مطرف عن عبد الله عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فمضى
في السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لقينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا
رجعوا من سفر بدؤا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا
عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقام اخر الاربعة فقال يا رسول الله الم تر
الى علي بن ابي طالب صنع كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام
الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال
مثل ما قاله فاقبل اليه رسول الله والغضب يعرف في وجهه
فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي
ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن من بعدي هذا حديث
حسن غريب ورواه النسائي في سننه الكبرى مختصرا
على اخر الحديث ولعمران بن حصين حديث اخر رواه النسائي
في سننه الكبرى من رواية ربعي عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
او قال يحبه الله ورسوله فدعا عليا وهو ارمد ففتح الله
عليه واما حديث عمرو بن العاص فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية ابي الاسود مسلم عن عائشة يحيى بن عبد الرحمن
عن حبان بن جزء عن عمرو بن العاص قال ما عدل رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في مخالد بن الوليد احدا منذ اسلمنا في حربه
رواه الطبراني في الاوسط وصرح فيه بالتحديث من الوليد ومسلم ومن
النسائي ولم تقل في حربه وقال لا يروى عن عمرو الا بهذا الاسناد واما
حديث عمرو بن شاش فرواه احمد في مسنده من طريق ابن اسحق
عن ابان بن صالح عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سيار الاسلمي
عن عمرو بن شاش الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت
مع علي عليه السلام الى اليمن فجفاني في سفري ذلك حتى وجدت
في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اطهرت شكايته في المسجد
حتى سمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت المسجد ذات
غداة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناس من اصحابه فلما راني
اتقدل عينيه فقلت حدد الي النظر حتى اذا جلست قال يا عمرو والله
لقد اذيتني قلت اعوذ بالله من اذاك يا رسول الله قال بلى من اذى عليا
فقد اذاني واما حديث سلمة بن الاكوع فاتفق عليه الشيخان من رواية
يزيد بن عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلحق فلما بتنا الليلة التي فتحت قال لاعطين
الراية غدا او ليا خذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله
عليه فنحن نرجوها فقيل هذا علي فاعطاه ففتح عليه واما
حديث سهل بن سعد فاتفق عليه الشيخان انما من رواية ابي حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا
ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه
قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عينيه ودعا له فبرا كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية الحديث

واما حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم من رواية مكرز بن سمار
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه واما حديث سهل قال سمعته
يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله بذكره نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه
مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه
الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه الحديث
واما حديث زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ولم يسق مسلم لفظه واما حديث ابن عباس فرواه احمد من مسند
من رواية ابي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس واما حديث
قال فيه لاعطين رجلا لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله الحديث
ورواه الطبراني في الكبير من رواية الحجاج هو ابن ارطاة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراية الى علي وهو ابن عشرين سنة وروى الطبراني ايضا من
رواية جرير عن الضحاك عن ابن عباس قال لما عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللواء لعلي يوم خيبر دعا له فمسح عينيه فقال
اللهم اعنه واعز به وانصره وانصر به الحديث واما
حديث سعد الخدري فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
رواية عبد الله بن عصمة قال سمعت انا سعيد الخدري
يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فهزها ثم قال
من يأخذها بحقها فجاء الزبير فقال انا فقال امض فلم يقم
رجل اخر فقال انا فقال امض فلم يقم اخر فقال انا فقال
امض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اكرم وجه
محمد لاعطينها رجلا لا يفرها كرارا غير فقيضها ثم ارطلع حتى
فتح الله عليه فذلك خيبر وجاء بحيوتها فقد رها واما

حديث

حديث الحسن بن علي فرواه الطبراني في الكبير من رواية هبيرة بن يريم
عن الحسن بن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسعث عليا
مبعثا الا اعطاه الراية ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسعث عليا مبعثا الا اعطاه الراية
ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعثه بالراية جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى
يفتح الله عليه واما حديث سالي ليلى عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله قد عا عليا
فاعطاه اياه الثالثة نسخ المصنف في حديث الباب وقع منسوبا
الى جده وهو عبد الله بن الحكم بن زياد واسم ابي زياد وقع منسوبا الى جده
وهو عبد الله بن الحكم بن سلمان نسبه ابو عبد الرحمن وهو القطواني
وهذا الاسناد كلهم كوفيون السرابع فيه جواز ان تؤمر الامام
امير بن وان يكون احدهما اميرا على الاخر وعلى حدة في وقت دون وقت
اخر كما في هذا الحديث في رواية المصنف الا ان في رواية البخاري الحديث
البراء انهما كانا معا قبيل في الامرة وانه امر اولا خالد بن الوليد ثم ارسل
عليا بعد ذلك مكانه ويحتمل انهما واقعتان جمعا بين حديث الباب
وحديث بريدة وحديث عمران بن حصين كما سيأتي بعد هذا
الكلام في حديث البراء عند المصنف في علي اخذ جارية من السبي فقط
ليس فيه انه وقع على وفي احد طريقي احمد في حديث بريدة ان عليا فرق
وراسه يقطر واخبرهم انه وقع بها واسناده حسن ويشهد له
رواية البخاري في حديث بريدة وقد اغتسل واذا كان كذلك فاحتج
وقوع على بها قبل الاستبراء او كونه عنه من وجس في نفسه
انا لا نسلم ان ذلك كان قبل الاستبراء فانه ليس فيه تصريح بانه قبل
الاستبراء والثاني انا لا نسلم ان يكون اغتساله من الوضيئة بجماع
يحتمل انه باشرها من غير جماع فانزل ويجوز ذلك قبل الاستبراء

في المسبب على اصح الوجهين عند الرافعي والنووي الا ان الشافعي نص في
الام على عدم الجواز فيكون اكد شبهة احد الوجهين ان كان الواقع
كذلك والثاني انه على تقدير وقوع الجماع يكون فيه
حجة لما ذهب اليه المزني انه لا يجب الاستبراء الا في الحامل
وخرج منه ابن سريج قولا والرابع ان في طريق البخاري في حديث
بريدة ان عليا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليقبض الخمس فعمل خالدا
كان عزل الخمس الذي لذوي القربى ومضت عليه مدة الاستبراء
قبل ان يقبضه علي ولعل عليا كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في هذه الوصيفة بعينها وانه اذن له فيها ولما حلان
فانما اذا حصل الاستبراء بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به ام
لا ذكره الرافعي وغيره فيكون وجها لمن ذهب الى الاعتداد
به والله اعلم السادس وقوله يشتهي هو بفتح الشاء من تحت
وبكسر الشين المعجمة من قولهم وشى به الى السلطان وشاية
سعى به وقد فسر المصنف المعجمة وفيه نظر فانه قد لا يريد
نقل ذلك على جهة الافساد وانما يريد ان يطلعه على ما وقع
من امير بيان الحكم فيه وما يظن ان عليا رضي الله عنه
كان يكره اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اللهم الا ان كان
لكان ابنته فاطمة رضي الله عنها ولولا ان له فيه مخرجا صحيحا
لما اقدم عليه واظهرهم لهم ولم يخف ذلك عنهم كما مر مبينا في احدى
روايتي احمد بحديث بريدة السابع وقول البراء قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب المراد بقراءته لذلك امر مهان نقرأ
عليه لانه قرأه بنفسه فانه كان اميا لا يقرأ الكتب وان كان
بعضهم قال في صلح الحديبية انه كتب بنفسه والله اعلم ان
الثامن تغير لونه صلى الله عليه وسلم حين بلغه ان
خالدا لم يصب الحق بل كونه ظن بعلي رضي الله عنه انه تعاطى ما لا يحل

له مع براءته من ذلك مع كونه امير جيش وقد قال في حديث الخوارج اي
من امتي شيا فتصبر عليه الا ان يرى كفرا بواحا عندكم فيه
من الله برهان وكونه اميرهم وكونه من اعلم الصحابة وكونه اقضاهم والله اعلم
التاسع ان كان ما وقع من شابة حسا لدبيلة كان بها كما هو
مصرح به في حديث بريدة المتقدم فقد اجاب عنه ابو ذر الهروي
عند ذكر حديث بريدة بان قال انا انقض عليا عليه السلام
وآه اخذ من الغنم فظن انه غل بما اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اخذ قبل من حقه اخذه رضي الله عنهم اجمعين انتهى وفي بعض
طرق احمد في حديث بريدة ما وقع هذا وبريدة كان بعضه قبل ذلك
ولكن قد صار بعد ذلك حاجا للناس اليه وصار من جملة اتباع عائشة رضي الله
عنها العاشر قوله الرفق في الانكار بصيغة الاستفهام مع الحث
على ترك النكير سببه ان محل النكير عليه فانه قال له ما ترى في رجل
بهذه الصفة ومن كان من بهذه الصفة لا يحمد من الكبائر فيه الا احسنها
فكان ذلك سببا لزوال ما كان في نفس البيراء وبريدة والله اعلم
الحادي عشر قوله اعلم ان من وقع في ذنب ينبغي منه ويزيل
عنه وعدم مواخذته اذا علم صدق توبته منه الثاني عشر
فيه ان الرسل لا تواخذ بما ارسلت به فانه لما قال لبريدة انما انا رسول
سلت عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لابن اللواحة لما جاء بيراء
من عند مسيلمة لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقك وقتله بعد ذلك ابن
مسعود لما لم يكن رسولا والله اعلم الثالث عشر ظاهر الاحاديث
المتقدمة في بعثه صلى الله عليه وسلم عليا خالدا الى اليمن الاضطراب
هل ارسلهما دفعة او ارسل خالدا اولا ثم ارسل عليا بكتابه ورجع
خالدا او ارسل خالدا اميرا وارسل عليا بعده لاجل الخمس
او ان خالدا لما غنم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليرسل اليه من

www.alukah.net

بخمس الغنيمة وتقبض الخمس ولسرية رواه المصنف ان ارسالهما
كان الى ناحية اليمن ولكنه في رواية البخاري بحديث البراء ولذلك بعد
ما حدث بريدة وفي حديث البراء ان خالدا كتب معه بذلك كتابا
وفي حديث عمران بن حصين ان اربعة من الصحابة تعاونوا على ذلك
وظاهر ذلك التعارض ولسر في حديث الباب ان عليا وخالدا
ارسلهما معا وفي رواية البخاري التصريح بكون علي بعد ولا
منافاة حينئذ واما كون خالد كتب بذلك مع البراء فلا ينافي كونه
كتب به مع بريدة فلعله كتب بذلك مع كل واحد منهما بالغة
في ابلاغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واما كون اربعة من الصحابة
تعاونوا على ذلك فلعل النفر الاخرين انضما مع البراء وبريدة على ذلك
مع انه لسر في حديث عمران بن حصين ان ذلك كان باليمن وعلى تقدير
ان يكون ذلك باليمن ولعلهما قضيتان وقد ذكر ابن سعد في الطبقات
عند ذكر سريته علي الى اليمن انه تعالى ارسله مرتين احدهما
في شهر رمضان سنة عشر فخرج في ثلثمائة فارس وكانت اول
خيل دخلت اليمن وهي بلاد مذحج وجعل على الغنائم بريدة
الاسلمي فصب وعزل الخمس وقسم على اصحابه بقية المغنم ثم قفل يوافي
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قدمها للحجة سنة عشر هذا اختصار
كلامه وهو مخالف لحديث البراء عند البخاري انه ارسل خالدا اولا ثم
ارسل عليا مكانه ووجه المخالفة انه قال اول خيل دخلت
الى ملك البلاد وفي حديث بريدة

باب ما جاء في الامام حديث سالم عن ابيه بالليث

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع

ومسؤول

ومسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم
والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على
مال سيده وهو مسؤول عنه الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي موسى وحديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وحسن ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير
محفوظ ورواه ابراهيم بن سعد الزهري عن سفين بن عيينة
عن بريد عن عبد الله بن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد عن ابراهيم بن سعد قال محمد
ورواه غير واحد عن سفين عن بريد عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحق بن ابراهيم عن عباد
ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله سائل كل عبد كما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا
غير محفوظ وانما الصحيح عن عباد بهذا الاسناد عن قتادة
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان
الحديث عمر اخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه
وزاد مسلم عن نافع ومحمد بن رمح وانفرد عليه البخاري
من رواية ابوب وعبد الله بن عمر وانفرد به مسلم من رواية اسامة
ابن زيد كلاهما عن نافع واتفقا عليه الا ما ذكر وابا سعيد
ابن جعفر عن عبد الله وديناروم من رواية يونس عن الزهري
عن سالم كلاهما عن عمر واخرجه البخاري والنسائي من رواية
شعيب عن الزهري وانفرد به مسلم من رواية بشر بن سعيد
عن ابن عمر وحديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط
من رواية بشر بن سعيد عن ابن عمر وحديث ابي هريرة

ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن سعيد قال
قال أنبأ خليد بن عمران حدثني أبو عاشر عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعى رعية
الا سيل يوم القيمة اقام فيها امر الله ام اضاعه قال الطبراني
لم يرو عن يحيى الا الليث وحديث انس رواه النسائي وبسنده
الكبرى رواه ابن الاحمر عن يحيى بن ابرهيم عن اهل بيته مذكرا
الا انه قال كل راع عما استرعاه احفظ ذلك ام ضيع حتى يسأل
الرجل عن اهل بيته لم يروى الموقوف على الحسن لهذا الاسناد
بعينه ولم يستوف لفظه بل اشار اليه بقوله مثله وما بعده لفظا
الا استوى عليه سعيد بن ابي عروبة رواه الطبراني في المعجم
الصغير والاوسط ايضا من رواية اسمعيل بن عياش ابي محمد
الرملي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فالامير راع على الناس ومسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل
بيته وهو مسؤول عن رعيته وما ملكت يمينه والمرأة
راعية لزوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها والمملوك راع على
مولاه ومسؤول عن ماله وكلكم راع ومسؤول عن رعيته فاعدوا
للمسائل جوابا قالوا يا رسول الله وما جوابها قال اعمال البر
قال لم يروه عن قتادة هذا التمام الا سعيد بن ابي عروبة
الا عن سعيد الا اسمعيل بن عياش تفرد به ذكريا يحيى يعني
الخزاز وقد ورد من طرق قتادة رواه الطبراني في المعجم الصغير
من رواية عبد الوهاب بن نجيب عن عمر بن عبد العزيز
قال حدثني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل راع مسؤول عن رعيته قال الطبراني لا يروى عن عمر الا
بهذا

بهذا الاسناد وحديث ابي موسى انفرد به حرام بن عثمان
الثاني في الباب ما لم يذكر فيه عن ابيه وعائشة وابن عباس
والمقدام بن معدي كرب اما حديث ابيه فرواه الطبراني
في المعجم الكبير والاوسط من رواية محمد بن ابرهيم بن دينار عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وقال هلكم راع ومسؤول عن رعيته
اكد به وقال في الاوسط لم يروه عن محمد بن ابرهيم بن دينار عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر عن ابيه الا محمد بن ابرهيم تفرد به عنه ابو
مصعب واما حديث عائشة فرواه الطبراني في المعجم
الاوسط من رواية ارطاة بن المنذر الشعثاني حاكم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكم راع
ومسؤول قال لم يروه عن ارطاة الا عبد الله بن يوسف الجبيري
اليحمدي وارطاة ضعفه ابن حبان واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية رشدين بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير
يؤمر على عشرة الا سيل عنهم يوم القيمة واما حديث
المقدام فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواية ضمضم بن
زرعة عن المقدام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكون رجل على قوم الا جائ قدامهم يوم القيمة من رحله
رواية يحملها وهم يتبعونه فسأل عنهم ويسألون عنه وقد ورد
عن ابن مسعود موقوفا عليه رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواية معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال ان الله تعالى سائل
كل ذي رعية عما استرعاه اقام امر الله تعالى فيهم ام اضاعه
حتى ان الرجل ليسأل عن اهل بيته ما بات منهم على طاعة
الامام حدثنا محمد يحيى نا محمد بن يوسف نا ابو نبيل نا اسحق

عن العباد بن حبيب عن ام حبيبة الا خمسة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه
دعلة برد قد التقم به من تحت ابطه قالت فانا انظر الى عضلة
عضله تربح سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر عليكم
عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله
وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سارية هذا حديث حسن
صحيح وقد روي من غير وجه عن ام حبيبة
الحكم عليه من وجوه الاول حديث
ام حبيبة انفرد باخراجه المصنف من هذا الوجه وقد
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية سعيد عن يحيى
ابن ابي كثير عن جعدة ورواه مسلم ايضا من رواية زيد
ابن ابي انيسة عن يحيى بن ابي كثير الى قوله
اتفق عليه الشيخان من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ورواه مسلم والنسائي
من رواية سفيان بن عيينة وسلم فقط من رواية البخاري
ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ورواه مسلم من رواية معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
ومن رواية ابي يونس واسمه سليم عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة
من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولابي هريرة
حديث لغير رواه مسلم والنسائي من رواية ابي حازم عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
واثرة عليك وحديث العرباض بن سارية لغير مسلم ابو
داود والترمذي وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي

وحجر

وحجر بن حجر عن العرباض بن سارية في اثناء حديث قال فيه او صلكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي الحديث وسياتي حيث ذكر المصنف
في العلم للنسائي في الباب ما لم يذكره عن ابن عباس وابي ذر وعبادة
ابن الصامت وانس بن مالك وابن عمرو ابي مالك الاشعري اما حديث
وائل المقدام بن معدي كرب وابي امامة الباهلي وعدي بن حاتم وابي ليلى
الاشعري اما حديث ابن عباس فاخرجه الائمة الستة ولفظ ابن
ماجة من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس يا ايها الذين
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم نزلت
في عبد الله بن حذافة الحديث واما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم
من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا مجدع الاطراف وفي رواية له عبدا حبشيا مجدع الاطراف
واما عبادة بن الصامت فاتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجة من
رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله الحديث
واما حديث انس فاخرجه البخاري وابن ماجة من رواية ابي التياح عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة واما
حديث ابن عمر فرواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار في مسنديهما من
رواية عقبة بن ابي الصهباء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فذكر الحديث واما حديث
ابي مالك الاشعري فرواه احمد في مسنده من رواية زيد بن سلام عن جده
ممطور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما امير كم فاسمعوا له واطيعوا السمع والطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجماعة والهجر والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من رقبته الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه
بزيادة في اوله واما حديث المقدام بن معدي كرب فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية الفضل بن فضالة عن حريز بن عبيد عن
المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم
ما كان الحديث وله طرق اخر باقي في الحديث الذي يليه واما حديث
ابي امامة فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواية شريح بن عبيد
عن المقدام بن معدي كرب وابي امامة الباهلي وقد ذكر حديثه فيه
سكون بعدي امر افادوا اليهم طاعتهم فان الامير مثل المحجن يتقابه
الحديث ولابي امامة حديث اخر رواه المصنف في الصلاة من رواية
سليم بن عامر سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واد وا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال حديث
حسن صحيح واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواية شريح بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وابي امامة الباهلي
وقد ذكر صاحبه من رواية عثمان بن قيس الكندي عن ابيه عن عمر
ارجا بمعناه قال فقلت يا رسول الله لا اسلك عن طاعة من اتقى واصلح ولكن
من فعل كذا وكذا وقد ذكر الشر فقال اتقوا الله واسمعوا واطيعوا
واما حديث ابي ليلى الاشعري فرواه الطبراني ايضا من رواية
عمرو بن ليث الاشعري عن ابي ليلى الاشعري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا
طاعة ايمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله وان معصيتهم
معصية الله الحديث ورواه ابو احمد الحاكم في الكنى الا انه قال
عامر بن ليث وقال ليست اقف على اسم ابي ليلى وحديثه من وجه غير معتمد

الثالث

الثالث فيه وجوب طاعة الامة والامراء وهو امر مجمع عليه ما لم يكن
الامر بمعصية تحرم الطاعة ولذلك قال في اخر الحديث ما اقاموا لكم كتاب
الله اي ما عملوا فيكم بما كتبه الله واوجبه وسيأتي في الباب الذي يليه
بعد الذي عليه الرابع فيه مشروعية خطبة الامام يوم
النحر بمنى وهي احدى خطب الحج وفي معجم الطبراني الكبير بيان
انها خطبة النحر فان في بعض طرقه عنده حتى رمى جمرة العقبة
ثم انصرف وقد جعل ثوبه تحت ابطه الحديث وفي بعض طرقه
عنده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى وقد التحف
بثوبه الحديث وفي بعض طرقه عنده رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشيه عرفة على بعير واقفا فاسمعه يقول هكذا اذكر
قوله يا ايها الناس اسمعوا واطيعوا الحديث واكثر الطرق دالة على ان ذلك
بمنى يوم النحر ويحتمل انها سمعته بعرفة بعد ذلك او سمعته بمنى
فنقل ذلك ولا قاطع من ذلك والله اعلم الخامس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في حالة الخطبة كهيئة الاضطباع المشروع
في الطواف ولم ار من اصحابنا من ذكر استحباب الاضطباع في غير
الطواف ولعل ذلك كان اتفاقا غير مقصود وانما قلت انه تهيئة الاضطباع
وان لم يكن في رواية المصنف بعض الالفاظ المكتوف انه منسوب في بعض
طرقه عند الطبراني ثم قال فيه وقد جعل ثوبه تحت ابطه الايمن
وألقى طرفيه على عاتقه الايسر وفي بعض طرقه عنده واخرج عضده الايمن
السادس العضد بضم العين المهملة والضاد المعجمة هو كل لحم مجتمع
على عظم كاللحم الذي في الكتف والذي في الساق وايضا والبعض الذراع
والمشهور في الرواية ان الذي رآه ام الحصين عضلة العضد ووقع في
معرفة الصحابة لابن منده عضلة ساقه والظاهر انه وهم من بعض
الرواة ويحتمل انها رأت العضلتين معا لحديث من رواه هكذا
ومن رواه هذه ولكن لكونه رداءه تحت ابطه انما ادركت عضلة العضد

مكانه فعال من اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب
ومن شاء فليقفل فال فغنمت اواني عدد وحدث ابن عمر اخرجه
البخاري من رواية عبد الله بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة
وقال ان قتل زيد بن حارثة فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
الحديث ولابن عمر حديث اخر رواه الطبراني في الكبير من رواية
حسين بن عبد الله عن ابن عمر قال اجار رجل من المشركين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود قتلوا اخي قال لادفعن
الراية الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله
عليه فيمكنك الله من قاتل اخيك فاستشرف لها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الى علي فبعثه وقال
اللواء الحديث الثالث في الباب مما لم يذكره عمر بن الخطاب
وعمرو بن حصين وعمرو بن العاص وعمرو بن سالم وسعد
ابن ابي وقاص وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد وابي هريرة وزيد
ابن ارقم وابن عباس وابي سعيد الخدري والحسن بن علي والسلمي
الا شهري اما حديث بريدة فرواه البخاري من رواية علي بن يزيد
ابن مخوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس وكنت ابغض عليا
وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض
عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك
هكذا رواه البخاري مختصرا ورواه احمد في مسنده مطولا
ابن ابي شيبة
واما حديث عمران فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو الحسن
عن عبد الله بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعثين الى اليمن على احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعلى الاخر
خالد بن الوليد فقال اذا التقيتم فعلي على الناس وان افترقتما فكل
واحد منكما على جنده قال فلقينا بني زيد من اهل اليمن فاقتتلنا
وظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية
فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه قال بريدة فكتب معي خالد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك فلما اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم دفعت الكتاب فقرئ عليه فرأيت الغضب في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مكان العائذ
بعثتني مع رجل وامرتني ان اطيعه ففعلت ما ارسلك به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم
بعدي والاجلح الكندي ثقة اخرج مسلم فاما الطريق الثاني فقال احمد
ثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال انبئت ان حلقة فيها ابو مجلز
واسمه بريدة فقال عبد الله بن بريدة حدثني ابي بريدة قال ابغضت عليا
بغضا لم ابغضه احدا قط قال واحببت رجلا من قريش لم احبه الا
على بغضه عليا رضي الله عنه قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته
ما صحبته الا ليبغضه عليا رضي الله عنه قال فاصبنا سبايا فكتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا من يخمسه قال فبعث عليا
رضي الله عنه ورد السبي وصيفة فيمن قسم السبي قال فخمس وقسم
فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا ابا حسن ما هذا قال الم تروا الى الوصيفة
التي كانت في السبي اني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت
في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي فوقعت بها
قال فكنت ارجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اعتمد بصدقتها
قال فجعلت اقرأ الكتاب واقول صدق قال فاسك يدي والكتاب
وقال اتبغض عليا قال قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه
فازدد له حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة

قال فما كان احد من الناس يعدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجد علي من علي وعند الحلل يرجعه وثقاتهم رجال
الصحيح واما حديث عمران بن حصين فرواه الترمذي من رواية
عطاء بن عبيد الله عن عمران بن حصين قال لعلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم عليا بن ابي طالب فمضى
في السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا
رجعوا من سفر بدؤوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا
عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقام الرابع فقال يا رسول الله الم تر
الى علي بن ابي طالب صنع كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام
الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال
مثل ما قاله فاقبل اليه رسول الله والغضب يعرف في وجهه
فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي
ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي هذا حديث
حسن غريب ورواه النسائي في سننه الكبرى مختصرا
على آخر الحديث ولعمران بن حصين حديث آخر رواه النسائي
في سننه الكبرى ورواه ربعي عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
او قال يحبه الله ورسوله فدعا عليا وهو ارمد ففتح الله
عليه يديه واما حديث عمرو بن العاص فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية الوليد بن مسلم عن شعبة حدثني عبد الله بن
عمران بن ابي جعلة عن عمرو بن العاص قال ما عدل رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في نخل الدر الوليد احدا منذ اسلمنا في حربه
رواه الطبراني في الاوسط وصرح فيه بالتحديث من الوليد ومسلم ومن
فوقه ولم يقل في حربه وقال لا يروى عن عمرو الا بهذا الاسناد واما
حديث عمرو بن شاش فرواه احمد مسندا من طريق ابن اسحق
عن ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم الكناني عن عبد الله بن شداد الليثي
عن عمرو بن شاش الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت
مع علي عليه السلام الى اليمن فجفاني في سفري ذلك حتى وجدت
في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اظهرت شكايته في المسجد
حتى سمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت المسجد ذات
يوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في نفر من اصحابه فلما ان
رآني جعل يحدقني بصره فلما رأى التفاتي اليه جلست فقال يا عمرو والله
لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اذيك يا رسول الله قال بلى من اذى عليا
فقد اذاني واما حديث سلمة بن الاكوع فاتفق عليه الشيخان من رواية
يزيد بن عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلحق فلما كانت الليلة التي فتحت قال لاعطين
الراية غدا او لياخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله ففتح الله
عليه فنظرنا رجوها فقيل هذا علي فاعطاه ففتح عليه واما
حديث سهل بن سعد فاتفق عليه الشيخان انتهى من رواه ابو حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
لاعطين هذه الراية غدا رجلا ففتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا
ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل رسول الله هو يشتكي عينيه
قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عينيه ودعا له فبرا كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية

واما حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم من رواية مكرز بن سمار
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه في اما حديث قال سمعته
يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله فذكره نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه
مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه
الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه الحديث
واما حديث زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
فلم يستق مسلم لفظه واما حديث ابن عباس فرواه احمد من مسند
من رواية ابي يلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس في اما حديث
قال فيه لاعطين رجلا لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله الحديث
ورواه الطبراني في الكبير من رواية الحجاج هو ابن ارطاة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراية الى علي وهو ابن عشرين سنة وروى الطبراني ايضا من
رواية جرير عن الضحاك عن ابن عباس قال لما عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللواء لعلي يوم خيبر دعا له فبصق فقال
اللهم اعنه واعزه وانصره وانصر به الحديث واما
لحديث سعد الخدري فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
رواية عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعد الخدري
يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فهزها ثم قال
من يأخذها بحقها فجاء الزبير فقال انا فقال امض ثم قام
رجل اخر فقال انا فقال امض ثم قام اخر فقال انا فقال
امض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اكرم وجه
محمد لاعطينها رجلا لا ينفرها اذا هو قبضها ثم ارطلح هي
فتح الله عليه فدك وخيبر وجاء بحيوتها وقد بدرها واما

حديث

حديث الحسن بن علي فرواه الطبراني في الكبير من رواية هبيرة بن يريم
عن الحسن بن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث عليا
مبعثا الا اعطاه الراية ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث عليا مبعثا الا اعطاه الراية
ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعثه بالراية حين يمينه وسكايا عن شماله لا ينصرف حتى
يفتح الله عليه واما حديث ابي ليلى عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله فدعا عليا
فاعطاه اياه الثالثة شيخ المصنف في حديث الباب وقع منسوبا
الى جده وهو عبد الله بن الحكم بن زياد واسم زياد واقع منسوبا الى جده
وهو عبد الله بن الحكم بن سلمان لبسه ابو عبد الرحمن وهو الصحيح
وهذه الاسناد كلهم كوفيون الا رابع فانه جواز ان يؤمر الامام
امير بن ان يكون احدهما امير على الاخر وعلى حده في وقت دون وقت
اخر كما في هذا الحديث في رواية المصنف الا ان في رواية البخاري الحديث
البراء انهما كانا متعاقبين في الامر وانه امر اولا خالد بن الوليد ثم ارسل
عليا بعد ذلك مكانه ويحتمل انهما واقعتان جمعا بين حديث الباب
وحديث بريدة وحديث عمران بن حصين كما سيأتي بعد هذا
الكلام في حديث البراء عند المصنف في علي اخذ جارية من السبي فقط
ليس فيه انه وقع عليها وفي احد طريقي احمد في حديث بريدة ان عليا خرج
وراسه يقطر واخبرهم انه وقع بها واسناده حسن ويشهد له
رواية البخاري في حديث بريدة وقد اغتسل واذا كان لقلة ماء وجه
وقوع علي بها قبل الاستبراء او بكونه عنده من وجه اخر
انا لا نسلم ان ذلك كان قبل الاستبراء فانه ليس فيه تصريح بانه قبل
الاستبراء والثاني انا لا نسلم ان يكون اغتساله من اثر صيغة بجماع
يحتمل انه باشرها من غير جماع فانزل ويجوز ذلك قبل ان يسلم

ـ السبب على اصح الوجهين عند الرافعي والنووي الا ان الشافعي نص في
الام على عدم الجواز فيكون اكد شبهة احد الوجهين ان كان الواقع
كذلك والثالث انه على تقدير وقوع اجماع يكون فيه
حجة لما ذهب اليه المزني انه لا يجب الا سبع الا في اخماس
وخرج مه ابن سريج قولا والرابع ان في طريق البخاري في حديث
بريدة ان عليا نعته النبي صلى الله عليه وسلم لينتقض الخمس بعد ما كان
كان عزل الخمس الذي لذوي القربى ومضت عليه مدة الاستبراء
قبل ان يقبضه علي ولعل عليا كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في هذه الوصيفة بعينها وانه اذن له فيها ولما جاز
فيما اذا حصل الاستبراء بعد الملك وقبل القبض هل يقتدي به امر
لا ذكره الرافعي وغيره فيكون حجة لمن ذهب الى الاعتداد
به والله اعلم السادس وقوله يشتي هو بفتح الشين المعجمة
وبكسر الشين المعجمة من قولهم وشى به الى السلطان وشاية
سعى به وقد فسر المصنف المعجمة وفيه نظر فانه قد لا يريد
نقل ذلك على جهة الافساد وانما يريد ان يطلعه على ما وقع
من امير ليبين الحكم فيه وما يظن ان عليا رضي الله عنه
كان يكره اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اللهم الا ان كان
لكان ابنته فاطمة رضي الله عنها ولولا ان له فيه مخرجا صحيحا
لما اقدم عليه واظهرهم لهم ولم يخف ذلك عنهم كما هو مبين في الحديث
وروايتي احمد بحديث بريدة السابع وقول البراء قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب امرأته للكتاب ان يقرأ
عليه لانه قرأه بنفسه فانه كان اميا لا يقرأ الكتب وان كان
بعضهم قال في صلح الحديبية انه كتب بنفسه والله اعلم ان
الناس تغيروا عليه صلى الله عليه وسلم حين بلغه ان
خالدا لم يدلنا على كونه ظن بعلي رضي الله عنه انه تعاطى ما لا يحل

له مع بيانه من ذلك مع كونه امير الجيش وقد وقع في حديث البخاري وان
من سبق شيئا فليصبر عليه الا ان يرد اكثر ابواب فتنة عليه
ذلك لكونه امير الجيش وكونه من اعلم الصحابة وكونه اقفههم والله اعلم
التاسع ان كان ما وقع من وشاية خالد بعلي كان بقضاء الله
مصرحا به في حديث بريدة المتقدم فقد اجاب عنه اولا رضي الله عنه
عند ذكر حديث بريدة بان قال انا ابغض عليا عليه السلام
واما اخذه من الغنيمة فظن انه غل فلما اعلمه رسول الله صلى الله عليه
انه اخذ حلالا قال من حقه اخه رضي الله عنهم اجمعين اتهى وفي بعض
طرق احمد في حديث بريدة ما وقع هذا وبريدة كان بعضه قبل ذلك
ولكن قد صار بعد ذلك جانب الناس اليه وصار من جملة اتباع علي رضي الله
عنهم العاشر قوله الرقيق الاذكر بصيغة الاستفهام مع انه
علم ترك النكير من ان محل النكير عليه فانه قال له ما ترى في رجل
يهدي له صفية ومن كان في هذه الصفة الاتهم من الكبر انه لا احب
فكان ذلك سببا لزوال ما كان في نفس البراء بريدة والله اعلم
الحادي عشر فيه اعلام من وقع في ذنب وبلغه انه وصل
عنه وعدم مواخذته اذا علم صدق من نقل منه الخبر عشر
فيه ان الرسل لا تؤاخذ بما رسلت به فانه لما قال له بريدة انا رسول
سئلت عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا ترى الواحد منا غاضبا
من عند مسيلمة لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتك وقتله بعد ذلك من
سعود لما لم يكن رسولا والله اعلم الثالث عشر ظاهر الاحاديث
المتقدمة في بعثه صلى الله عليه وسلم عليا هل ارسله دفعة او ارسل خالدا اولا ثم ارسل عليا بعده ويجمع
حينئذ او ارسل خالدا اميرا وارسل عليا بعده لاجل الخمس
او ان خالدا لما غنم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ليرسل اليه من

www.alukah.net

بخمس الغنيمة وتقبض الخمس ولسر في رواية المصنف ان ارسالهما
كان الى ناحية اليمن ولكنه في رواية البخاري بحديث البراء ولذلك يرد
في حديث بريدة في حديث البراء خالد بن الوليد معه بذلك سلك
وفي حديث عمران بن حصين ان ارسلهما من الصحابة تعاونوا على ذلك
وظاهر ذلك التعارض ولسر في حديث بريدة ان عليا وخالدا
ارسلهما معا وفي رواية البخاري التصريح بكون على بعد ولا
منافاة حينئذ واما كون خالد كتب سلك مع البراء فلانه في كونه
كتب به مع بريدة فلعله كتب بذلك مع كل واحد منهما مبالغة
في ابلاغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واما كون اربعة من الصحابة
تعاونوا على ذلك فلعل انس اخبر بان التقى مع البراء وبريدة على ذلك
مع انه لسر في حديث عمران بن حصين ان ذلك كان باليمن وعلى تقدير
ان يكون ذلك باليمن فلعلهما قضيتان وقد ذكر ابن سعد في الطبقات
عند ذكره سريته علي الى اليمن انه قال ارسله مرتين احدهما
في شهر رمضان سنة عشر فخرج في ثلثمائة فارس وكانت اول
خيل دخلت الى ذلك الوادي بلاد مذحج وجعل على الغنائم بريدة
الاكمسب وعزل الخمس وقسم على اصحابه بقية المغنم ثم قفل فوافى
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قدومها الحج سنة عشر هذا اختصار
كلامه وهو مخالف لحديث البراء عند البخاري انما ارسل خالدا ولا يتم
ارسل عليا مكانه ووجه المخالفة انه قال اول خيل دخلت
الى ذلك البلاد في حديث بريدة

باب ما جاء في الامام

حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع

ومسئول

ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم
والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه والعبد راع على
مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وفي الباب عن علي وابن عمر وانس وابن موسى وحديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وحسن لا موسى غير محفوظ وحديث انس غير
محفوظ وروى ابراهيم بن سعد الزهري عن سفيان بن عيينة
عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابيه عن بريدة عن النبي عن موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم احسب ان ذلك محفوظ عن ابراهيم بن سعد قال محمد
وروى غير واحد عن سفيان عن يزيد عن ابيه عن بريدة عن النبي ولا يصح
عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحق بن ابراهيم عن عباد
ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال ان الله سائل كل عبد كما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته
غير محفوظ وانما الصحيح عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابن عمر اخرجه ايضا الائمة الستة خلا ابن ماجه
فرواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واتفق عليه البخاري
ومن رواه ابو داود وعبد الله بن عمر وانفرد به مسلم من رواية ابي
ابن زيد بلاهم عن نافع واتفقا عليه الا ان البخاري رواه بسعيد
ابن جعفر عن عبد الله وديناروه ومن رواه مالك عن الزهري
عن سالم بلاهما عن ابن عمر واخرجه البخاري والنسائي من رواية
شعيب عن الزهري وانفرد به مسلم من رواية ابن سعد
عن ابن عمر وحديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط
من رواية بشر بن سعيد عن ابن عمر وحديث ابي هريرة

ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن سعيد قال
قال أتيت الى خليفة بن عمران حدثني ابو عاشر عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعى رعية
الا سيل يوم القيمة اقام فيها امر الله ام اضاعه قال الطبراني
لم يروه عن يحيى الا الليث وحديث انس رواه النسائي في سننه
الكبرى رواه ابن الاحمر عن يحيى بن ابرهيم عن اهل بيته بدون
الالف قال كل راع عما استرعاه احفظ ذلك ام ضيع حتى يسأل
الرجل عن اهل بيته كذا روى الوقوف على الحسن هذا الاسناد
بعينه ولم يسق لفظه بل اشار الى نحو قوله مثله ومابعدها
الى قوله استوى عليه سعيد بن ابي عروبة رواه الطبراني في المعجم
الصغير والاوسط اضا من رواية اسمعيل بن عباد بن محمد
الرملي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فالامير راع على الناس ومسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل
بيته وهو مسؤول عن زوجته وما ملكت يمينه والمرأة
راعية لزوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها والمملوك راع على
مولاه ومسؤول عن ماله وكلكم راع ومسؤول عن رعيته فاعدوا
للمسائل جوابا قالوا يا رسول الله وما جوابها قال اعمال البر
قال لم يروه عن قتادة هذا التمام الا سعيد بن ابي عروبة
ولا عن سعيد الا اسمعيل بن عباد تفرد به زكريا يحيى يعني
الخزاز وقد ورد من طرق عباد رواه الطبراني في المعجم الصغير
من رواية عبد الوهاب بن نجدة عن عمر بن عبد العزيز
قال حدثني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل راع مسؤول عن رعيته قال الطبراني لا يروى عن عمر الا
بهذا

بهذا الاسناد وحديث ابي موسى انفرد به حرام بن عثمان
الثاني في الباب ما ذكره عن ابيه وعائشة وابن عباس
والمقدام بن معدي كرب اما حديث ابيه فرواه الطبراني
في المعجم الكبير والاوسط من رواية محمد بن هشام بن دينار عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن قتل الجنان في البيوت وقال هلكم راع ومسؤول عن رعيته
الحديث وقال في الاوسط لم يقل احد ممن رواه عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن ابيه الا محمد بن هشام تفرد به عنه ابو
مصعب واما حديث عائشة فرواه الطبراني في المعجم
الاوسط من رواية ارطاة بن المنذر حاتم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكم راع
ومسؤول قال ثم مر به عن ارطاة الا عبد الله بن يوسف الجبيري
امين وارطاة ضعفه ابن حبان واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية رشدين بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
يوم يطلع عشر الاسيل عنهم يوم القيمة واما حديث
المقدام فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواية ضمضم بن
زرعة عن المقدام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكون رجل على قوم الا جاء قدميه يوم القيمة من رحله
راية يحملها وهم يتبعونه فسأل عنهم ويسألون عنه وقد ورد
عن ابن مسعود موقوفا عليه رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواية معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال ان الله تعالى سائل
كل ذي رعية عما استرعاه اقام امر الله تعالى فيهم ام اضاعه
حتى ان الرجل ليسأل عن اهل بيته ما بلغ طاعة
الامام حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا ابو نعيم نا المحرر بن

عن العبد ان مرجرب عن ام الحصين الاحمسية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه
وعليه بردة قد التفع به من تخت ابطه قالت فانا انظر الى عضلة
عضده ترتج منه تقول ايها الناس اتقوا الله وان امر عليكم
عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله
وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سارية هذا حديث حسن
صحيح وقد روى من غير وجه عن ام الحصين
الحكم عليه من وجوه الاول حديث
ام الحصين الفرد باخراجه الصنف من هذا الوجه وقد
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد عن يحيى
ابن حصين عن جدته ورواه مسلم ايضا من رواية زيد
ابن اسلم عن يحيى بن حصين وحديث ابي هريرة
اتفق عليه الشيخان من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ورواه مسلم والنسائي
من رواية سفيان بن عيينة ومسلم فقط من رواية المعتمر
ابن عبد الرحمن كلاهما عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ورواه مسلم من رواية معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
ومن رواية ابي يونس واسمه سليم عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه
من رواية الاعمش عن صالح عن ابي هريرة ولابي هريرة
حديث لغير رواه مسلم والنسائي من رواية ابي حازم عن
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
واثرة عليك وحديث العرباض بن سارية لغير مسلم ابو
داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي

وحجر

وحجر بن حجر عن العرباض بن سارية في اثناء حديث قال فيه اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي الحديث ومن حديث ذكر الصنف
في العلم للنسائي في الباب ما تقدم ذكره عن ابن عباس والى ذر وعباده
ابن الصامت وانس بن مالك وابن عمر وابي جحيفة الاشعري اما حديث
ابي المقدام بن معدي كرب وابي امامة الباهلي وعدي بن عميرة وابي ليلى
الاشعري اما حديث ابن عمر فاخرجه الائمة الستة ولفظ
ابن ماجه من رواية لعلي مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم نزلت
في عبد الله بن حذافة الحديث واما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم
من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا مجدع الاطراف وفي رواية لابي عبدا حبشيا مجدع الاطراف
واما عباده بن الصامت فاتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من
رواية عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله الحديث
واما حديث انس فاخرجه البخاري وابن ماجه من رواية ابي التياح عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة واما
حديث ابن عمر فرواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار في مسنديهما من
رواية عقبة بن ابي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فذكر الحديث واما حديث
ابي بكر الاشعري فرواه احمد في مسنده من رواية زيد بن سلام عن رجل
ممطور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما امركم فتحمل امركم بالسمع والطاعة

والجماعه والهجر والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعه قيد شبر
فقد خلع ربقه الاسلام من راسه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه
بزياده في اوله واما حديث المقدام بن معدي كرب فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية الفضل بن فضاله عن حيوه بن شريح عن عبد عن
المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعوا الامر ما كان
ما كان الحديث وله طريق اخر ساتي في الحديث الذي يليه واما حديث
ابي امامه فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواية شريح بن عبيد
عن المقدام بن معدي كرب وابي امامه الباهلي وذكر حديثا فيه
سيكون بعدي امراء فاذا رايتموهم فاطيعوهم فان الامير مثل المحجن يتقاه
الحديث ولابي امامه حديث اخر رواه الصنابحي الصلاة من رواية
سليم بن عامر سمعت ابا امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجه الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واد وا زكاه اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنه ربكم قال حديث
حسن صحيح واما حديث ابي امامه فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواية شريح بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وابي امامه الباهلي
وذكر حديثا فيه من رواية عثمان بن قيس الكندي عن ابيه عن عبد
الرحمن بن علقمه قال قلنا يا رسول الله لا نسالك عن طاعه من اتقى واصلح ولكن
من فعل كذا وكذا من الشر فقال اتقوا الله واسمعوا واطيعوا
واما حديث ابي ليلى الاشعري فرواه الطبراني ايضا من رواية
عمرو بن لدين الاشعري عن ابي ليلى الاشعري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسكوا
طاعه ائمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعه الله وان معصيتهم
معصيه الله الحديث ورواه ابو احمد الحاكم في الكنى الا انه قال
عامر بن لدين قال استاقف على اسم ابي ليلى وحدثه من وجه عن معمل

الثالث

الثالث فيه وجوب طاعه الائمه والامراء وهو امر مجمع عليه ما لم يكن
الامر بمعصيه فتحرم الطاعه ولذلك قال في اخر الحديث ما اقاموا لكم
الله اي ما عملوا بكم بما كتبه الله واوجبه وسياتي في الباب الذي يليه
بقيه الكلام عليه الرابع فيه مشروعيه خطبه الامام يوم
النحر بمنا وهي احدى خطب الحج وفي معجم الطبراني الكبير ان
انما خطبه يوم النحر فان في بعض طرقه عند البيهقي رمى جمره العقبه
لما انصرف وقف فجعل ناقته تحت اباطح المسجد من طرقه
عنده اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو يخطب بمنى وهو الجنف
بقوله الحديث وفي بعض طرقه عنده اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشيه عرفه على بعير وقفا فلما ارداه ذكر ذلك الا ان يكون
قوله ايها الناس اسمعوا واطيعوا الخ واكثر الطرق دالة على ان ذلك
بمنى يوم النحر وكل انما سمعته عرفه بعد ذلك او سمعته بمنى
نقول ذلك ولا مانع من ذلك والله اعلم الخامس في هذا الحديث
ان صلى الله عليه وسلم كان في خطبه هذه الايام طاف المشروع
في الطواف ولم ار من اصحابنا من ذكر استحباب الاضطباع في غير
الطواف ولعل ذلك كان انما كان مقصورا وانما قلت انه يسن الاضطباع
وان لم يكن في رواية المصنف من الاباطح المذكوره انه سن في بعض
طرقه عند الطبراني فيما لت فيه وقد جعل ثوبه تحت اباطح الايمن
على عاتقه الايسر وفي بعض طرقه عنده واخرج عضد الايمن
السادس العضد بضم العين المهمله والضاد المعجمه هو كل لحم
على عظم كاللحم الذي في الكتف والذي في الساق وانما العضلة الدفع
والمشهور في الروايه ان الذي راته ام الحصين عضلة العضد ووقع في
معرفه الصحابه لابن منده عضلة ساق والظاهر انه من تصرف
الرواه وتحمل انها راته العضلتين في الحديث مع رواية هذه
ومع رواية هذه ولكن لكونه رواه تحت اباطها ادنى عضلة العضد

كما في رواية المصنف وأكثر الروايات والله أعلم السابع فيه جواز
نظر المرأة الأجنبية إلى جسد الرجل ما عدا عورته وهو كذلك بالنص
عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقعيا نبا ولعل ذلك وقع سدا لذريعة
عن تكشف المرأة بحضور الرجل وإن كان أعمى والله أعلم التاسع
فهم من قوله ترتج ومعناه اضطراب اللحم اهـ صلى الله عليه وسلم
خفيف اليدين وذلك كان حاله في آخر عمره كما دل عليه حديث
صلوته في المرجاء السابع فيه أن الحمى أحد اللهم أحدث وذكر بعض العلماء أنه كان
سبب ذلك فرحه بانتشار الإسلام ودخول الناس فيه أفواجا أفواجا
لا تكثره بسبب كثرة الأكل والتبسط في الشهوات ولم يكن ذلك سببا
فإنه كان يكره السمن والله أعلم التاسع قد سأل عن قوله وإن أمر
عليكم عبد حبشي مع أن شرط الإمامة الحرية إجماعا والجواب
عنه من وجوه أحدها أنه يجوز أن يراد بالعبد باعتبار ما كان
قد استرق قبل الولاية وأعتق فسماه باعتبار ما كان عليه مجازا
والثاني أن يكون ذلك لشوكة فتصح الحاجة إلى ذلك والثالث
أن يكون الأمر فيما لا يشترط فيه الحرية كأن يجعل أميرا على الصلاة
وقد ورد التصريح به في بعض طرق الحديث الذي ذكرناه فتقدم
عبد حبشي يصلي بهم فقال أبو ذر تصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لأفعلن

باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحده

حدثنا الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه
ولا

ولا طاعة قال وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم الغفاري
وهذا حديث حسن صحيح والعمل عليه من وجوه الإسناد
حدث ابن عمر أخرجه الستة إلا النسائي في الكبرى
عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث وأما حديث علي
فأخرجه أبو داود ومن رواية يحيى بن سعيد وأفرد مسلم من رواه عبد الله
ابن نمير هنا عن عبيد الله بن عمر وحديث عمران متفق عليه أخرجه البخاري
والنسائي من رواية سعد بن عبيدة عن عبد الرحمن السلمي عن علي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فوقد نارا وقال
ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للذين أرادوا أن يدخلوها
لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال الآخرين قولا حسنا وقال
لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف وحديث عمران
ابن حصين رواه أحمد في المسند والبزار في مسنده والكبير من رواية
قتادة عن مرارة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى وروى الطبراني نحوه في المعجم الكبير
من رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وفي لفظ آخر له الحديث الذي بعده وأما حديث
الحكم بن عمرو الغفاري فرواه أحمد في مسنده والطبراني والنسائي في المعجم
الكبير من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال جاء رجل إلى عمران
ابن حصين ونحن عنده فقال استعمل علينا الحكم بن عمرو الغفاري على
خراسان فذكر الحديث إلى قول عمران للحكم فقال له هل سمعت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك
وتعالى قال الحكم نعم قال عمران الله أكبر ورواه الطبراني من رواية أشعث
عن محمد بن سيرين وزاد في آخره حسبك أنك سمعت ورواه أحمد
النسائي من رواية أيوب عن محمد بن سيرين بنحوه ومن رواية يزيد بن الرقيم

وال سألت محمدا عن حديث عمران فقال حدث ان عمران بن حصين
قال للحكم الغفاري ولا امام اصحاب رسول الله صلى الله عليه
تذكر بحق وهذا يدل على انقطاعه من محمد بن سيرين ومسلم في الطرق
الاول انه كان حاضرا عند عمران بن حصين حين اخبر بولاية
الحكم فلعله ما كان حاضرا لما اجتمع به عمران رواه البزار في مسنده
والطبراني في الاوسط من رواية سلم بن ابي الذيال عن محمد بن سيرين
عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا طاعة لاحد في معصية الله ورواه البزار هكذا
في مسنده من رواية الحسن عنهما دون قوله لا حد وقال لا نعلم
احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم باحسن من هذا الاسناد
وروى احمد والطبراني في الصغير من رواية الحسن ان زيادا استعمل
الحكم الغفاري على خراسان فاتاه عمران بن حصين فقال اندري لم حملك معاوية
ان لم فقال هل تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال
اني وقع في النار فادركه فاحتبس فاخبر ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو وقع فيها لم تزل الى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله عز وجل انما
قال نعم قال انما اردت ان اذكرك هذا الحديث ورواه احمد والطبراني
من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن عمران بن حصين قال
الحكم اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة لاحد في
معصية الله عز وجل قال نعم انما سمعت الحكم بن عمرو الغفاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة لاحد في
معصية الله عز وجل ورواه البزار من حديث ابي سعيد الخدري وانس بن مالك وعبادة بن الصامت وسعد بن عبادة
والنواس بن سمعان والمغيرة بن شعبة وابي الدرداء وابي عبيدة الجراح
وابي هريرة ورجل من الصحابة لم يسمه اما حديث ابي سعيد
فرواه ابن ماجه من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن علقمة بن محرز

على

على لعنه وانا فيهم فذكر الحديث واما حديث انس بن مالك فرواه عبد الله بن احمد في زوائد
مسند ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر عليكم منهم بمعصية فلا تطيعوه
واما حديث انس فرواه احمد وابو يعلى في مسنديهما ورواه
عمرو بن دينار عن انس بن مالك حدثه ان معاذ بن جبل قال يا رسول
الله ارايت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا ياخذون
بامرك فما تامرنا في امرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمن
لم يطع الله عز وجل رواه في مسند معاذ والصواب في حديث
انس واما حديث عبادة بن الصامت فرواه احمد والبزار في مسنده
والطبراني في المعجم الكبير من رواية عبيد بن رفاعة ابن عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيلي امورا تنكرونها
تعرفونكم ما تنكرون وتنكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لاحد لمن
عصى الله تعالى واما حديث سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه
انه قال يا سعد عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك
ومكرهك وان لا تنازع الامر اهله الا ان يدعوك الى خلاف ما في كتاب
الله فان دعوك الى خلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله قال ابو داود
لا نعلمه عن سعد الا من هذا الوجه وحصين ليس بالمشهور واما حديث
النواس بن سمعان فرواه الطبراني في الصغير من رواية شهر بن حوشب عن
الزبرقان عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية الله واما حديث النعمان بن بشير فرواه
الطبراني في الصغير من رواية سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقيموا قريش ما استقاموا
لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم فيقتل على ما تعلمون اشدكم
عصيانهم واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في الصغير من رواية
ابن مسلم عن معمر قال لما قدم عامر بن عبد الله بن عامر اليمن اتاه من شاء من
ان اتاه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر معه الا ابو
الدرداء فقال ان عامرا اتى ابا الدرداء فقال له ابو الدرداء ان رسول الله

صلى

سبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعسر لكم اذا العسر بدوا ما حدث الى هرون
رواه الطبراني في الاوسط من رواه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة
عن هشام بن عروة عن صالح عن شهر بن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيكون بعدي ولاة فليكم البر ببره والفاجر بفجوره
فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق الحديث واما حديث
الرجلين ان عبد الخولاني فرواه الطبراني ايضا من رواية ابراهيم
ابن محمد بن زياد عن ابيه عن ابن عبد الخولاني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحرجوا امتي بلاث سرات الا حرازا مرامتي بالمامر هم
به او امر تحسم فانتهم منه فرجل واما حديث الرجلين الذين لم يسميا فرواه
احمد من رواية عطاء الخراساني عن رجلين احدهما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على بجستان فلقيه رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استعمل رجلا على جيش وعنده نار فدعا فقال للرجل من اصحابه
قم فاقتحمها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلها
لرجلان انه لا طاعة في معصية الله عز وجل وانما الطاعة
اذكر هذا وفي رواية انه لا طاعة في معصية الله عز وجل قال نعيم
قلت ولم هذا الرجلان المبهمان عمران بن حصين والحكم بن عمرو
الغفاري وان كانت قصة حتفهما سببه بعصية بعد ان
تلك القصة كانت الحكم والي خراسان وهذه القصة والي فيها على الرجل
بجستان فهما الفران والله اعلم الباقي فيه وجوب
طاعة الامام وان امر بما ليس بمعصية وتحريم طاعته في المعاصي وهذا
مجمع عليه ويمكن نقل الاجماع عليه القاضي عياض في شرح الرابع
وفيه ايضا التسوية في وجوب الطاعة لهم بين ما شق على النفوس
وبين ما يسهل وهو كذلك لعموم ما حث وكره تعالى في حديث

اخر

اخر ينشطك وكرهك وعسرك ويسرك وايثار عليك الحاضر فيه
وجوب الاستماع للكلام من يجب طاعته لمكن سماع كلامه
من طاعته امر وكذلك امره بالانصات عند قراءة القرآن وبالانصات
للجمعة ونهى عن رفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم ونهيهم كلامه
وطاعة امره الساقط من استدل به على ان الامام اذا امر بعض رعيته
بالمعاصي بعض ضياع والاكساب من الخياط والزرع والاعمال انه يتعين ذلك
على من عينه لذلك على من عينه ذلك من كونه فرض كفاية عليه الى ان صار
فرض عين بتعيين الامام له لذلك حتى ما له بعض سوخا في اللاحق
الفرض لقواعد اللذان اذا امر شرعي بتقرير الامام ذلك يتعين
اذا بعدي الحق عليهم وكلفوا فوق طاقتهم والجواب الاول منهم من انتجار
الاراضي بغير رضاهم لم يحرم ذلك ولكن كلفوا من الاعمال بما يعملون
بما امروا به ويستحقون بغزه الدال على انهم والله اعلم انما تتبع
قد يرد قوله فلا سمع ولا طاعة على انه لا طاعة في المعصية مع بقائه على
الامامة وانه لا يستحق الكلم بالفسق وقد قال بعضهم وانما خالف
في ذلك المعتزلة وكل انضاء عن بعض اصحاب الشافعي رحمها وهو مردود
بخلاف ما دل عليه الكتاب والسنة في حديث آخر الان سيرد
كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان قاطع بحسب وسعه والله اعلم

باب ما جاء في التحريش بين البهائم والوجه في الرد

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش
عن يحيى بن الجزار عن قطبة بن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن
يحيى عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم
ولم يذكر فيه عن ابن عباس وقال هذا اصح من حديث قطبة وروى شريك
هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن يحيى وروى ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي الباب عن طلحة
وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذويب حدثنا احمد بن منيع نا روح
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس الوجه
ابو داود عن ابي بكر وابن ابي الصعب ناخراج المرسل وابن عباس
حديث اخر في الوسم في الوجه رواه مسلم من رواية ابي عاصم مولى ام سلمة
انه سمع ابن عباس يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم
الوجه فانكر ذلك فقال والله لا اسمه الا اقصى شيء في الوجه فامر
بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين وروى الطبراني
في المعجم الكبير من رواية ابي خمير عن عبد الكريم عن علقمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من سم الوجه وروى
الطبراني ايضا من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان العباس يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قد وسم في وجهه فقال
ما لنا رفقال ما هذا الوسم يا عباس قال ميسم سمنا في الجاهلية
قال لا تسموا الحرش وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من رواية يحيى وعيسى ابني طلحة عن ابيهما قال مر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعير قد وسم في وجهه فقال لوان اهل هذا البعير
عرفوا النار عن هذه الدابة قال لاسمن في العدد مكان من وجهها
قال ابو سعيد في عجماء الذنب ورواه البزار في مسنده زاد في اوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم ان يوسم في الوجه في
حديث جابر لهم سلم عن ابي بكر بن ابي سبرة عن عامر بن سهر وعن
هرون بن عبد الله بن حجاج بن محمد وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر
كلهم عن ابن جريج ورواه ايضا من رواية معقل عن ابي الزبير
واحدث علي ابن دوبيه ودينا في فوائد ابي بكر الشافعي من رواية
عبد الله بن عكراش عن ابيه قال اتى النبي فيه ما لم يذكره عن العباس

ابن العباس

ابن عبد المطلب وابي هريرة وانس بن مالك وجابر وجرادة
وقتادة الاسدي اما حديث العباس فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والطبراني في الكبير من رواية جعفر بن برقان عن حبيله العباس عبد المطلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه فقال العباس لان اسم الا
في الجا[illegible] من وقال الطبراني تابعه وقال لا اسم الا في اجر عظم توسم في الجاعرتين
واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده من رواية سهيل بن ابي صالح
عنه عن ابي هريرة قال وسم العباس بعيرا له في وجهه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلا في عظم عنز الوجه فقال والذي بعثك بالحق
لا اسم الا في اجر عظم منه فوسم في الجاعرتين واما حديث انس فرواه
الطبراني في الاوسط من رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال
لعن الله من فعل هذا قال الطبراني لم يروه عن ثمامة الا عتبة تفرد به
البزار في مسنده واما حديث جادة بن جرادة فرواه الطبراني
في الكبير من رواية زياد بن فروة عن ابيه عن جدته جرادة احدى بني عذار جادة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمها في الوجه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جادة ما وجدت فيها عضوا منها الا في الوجه اما ان
امامك القصاص يقال امرها الكي يا رسول الله فقال اتى شيء ليس عليه
وسم فاتيته بابل بون وجهه فوضعت الوسم في العنق فلم ترل تعول
اخرا حرجتي فلم الفحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر كي
الله فوسمتها في افخاذها وكانت صدقتها حقتان وكانت السمن
واما حديث قتادة فرواه الطبراني ايضا في الكبير من رواية علية بن
عامر عن ابيه عن جده وعمومته عن قتادة قال قلت يا رسول الله ان ابلا
كانت لنا فاسم قال ادلها ولا تسم في الوجه لا حرق العجماء ملت
قال اسم قال في موضع الحرش من السالفة الناب قطعه بضم الفاء
وسكون الطاء المهملة بعدها ما يوجد واخرها الباء وهو اسفل
عند العنز من ساه الاسدي بسكون السين الجاي الكوفي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له عند المصنف فما احسب بلاءه احاديث روى عن الاعمش وليس في الكتب
رواه عن غير الاعمش وروى ايضا عن مالك بن انس مسلم وغيره روى عنه
مع يحيى بن ادم عاصم بن يوسف اليربوعي وابو معوية الضرير ويحيى بن عبد
الحميد الحماني وعبد احمد وابن معين وابن حبان وقال المصنف انه
ثقة عند اهل الحديث وقد احتج به مسلم وبقية اصحاب السنن وابو يحيى
المذكور في الاسناد هو القتات بفتح القاف وتشديد المثناة
من فوق وبعد الالف مثناة من فوق ايضا اخطف ابصره فقتل دينار
وهو الذي صدره المزي بلامه في الاطراف وقتل عبد الرحمن واقتصر
في الاطراف على تعدد القاتل وقتل زياد ان وهو الذي صدره المزي بلامه
في الهدب وقتل مسلم وقتل يزيد وقتل زيان ليس له رواية في الكتب
عن غير مجاهد وقد روى ايضا عن حبيب بن ابي ثابت وعطاء بن ابي رباح وروى
عنه مع الاعمش سفيان الثوري وجماعة وضعفه غير واحد منهم
شريك وابن معين في رواية وضعفه في اخرى الرابع حسن
المصنف في الباب عن ترجمتين يذكران في الباب عن الصحابة
الذين ذكرهم وانما رووا في الوسم دون التحريش بين البهائم فان التحريش
بين البهائم انفرد برواية ابن عباس وانما احلف فيه على مجاهد فانه يروي
عنه عن ابن عباس وقتل عنه عن ابن عمر رواه الخامس تدليس
عن الكلبي في جميع المصنف من هذا من الترجمتين في باب واحد وهذا
انزدهما كما فعل ابو داود وما مناسبة جمعهما في باب واحد واكتفى
ان وجه المناسبة ان التحريش بين البهائم يودي الى ايذاء الوجه
فهو شبيه بوسمه وضربه لان البهيمة الى نفع التحريش بينهما
انما تلاقان بوجوههما فربما افسد احدهما وجه الاخر عند ملاقاتهما
السادس الهي عن التحريش بين البهائم هل هو على سبيل الحرمة او الكراهة
ويدخل في ذلك مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك ونحو ذلك
السابع وابا الوسم في الوجه وهو كذلك ايضا العلامة
فالذي جزم به الزاهي والاحاديث الواردة في النهي فاعلمه دالة على
التحريم

التحريم وقد نص له الشافعي في الام وقال والخيل عندنا تسخن التحريم
وجزم النووي ايضا بالتحريم وقال النووي في شرح المهذب انه الاصح وقال
في شرح مسلم انه الاظهر وقال في شرح المهذب انه المختار وقال في الروضة
مستزدا انه الاقوى وقال سبحانه في الجواهر انه الصواب وذكر
غير واحد من العلماء انما يعفى عن العاصي بعض ما على كون ذلك ليس
الناسي ذكر الاحاديث على اتساع الوسم في الوجه وفي ما عدا الوجه
تقتضي ما عدا الوجه ما ذونا في الوسم فيه وهو كذلك وقد تقدم ان الاولى كونه
في الاعضاء البعيدة عن الوجه واسبق اصحابنا الى الاول البغوي ويكون الوسم
في الفخاذ لانها اقوى واقل شعرا وقد تقدم الناخر الى الخاصرتين
وهما الرضفان المكتنفان لذنب البهيمة وهو موافق ايضا لاختيار
طلحة حيث كوى في عجب الذنب وهذا له عن الحسن اما الفخذ
فالمستحب ان يكون الوسم في اذانها لما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وسم غنما قال سعيد اظنه قال في اذانها
وهذا التردد في محل الكي لا اثر له في الاحتجاج به لان الراوي سببه على
غلبة الظن واستدل الخطابي بحديث انس هذا على ان الاذنين ليسا من
الوجه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وفي الاذنين
فلو كانا من الوجه لما وسم فيه وهو كذلك الرابع وفيه دليل على تحريم
ما اعتاده الحبشة من الكي في الوجه وهو كذلك لتحريم ذلك في سائر
جسد الادمي كما حرمه النووي في شرح مسلم وكذلك الوشم في الوجه
ايضا والشعر المجعد محرم ايضا في الوجه لانه ساتر لجلد الوجه
من النجاسة المجتمعة العاشر النهي عن الضرب في الوجه منهي عنه
ايضا وهو على سبيل الكراهة او التحريم

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يعزر له حد

الواسطي اسحق بن يوسف سفيان عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال عرضت على رسول الله في جيش وانا ابن عشرة فلم يجزني ثم عرضت عليه
من قابل في بيتي وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير فكتب ان يفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يبلغ الخبر عشرة هذا لفظ عمر بن سفيان عن عبد الله نحوه
بمعناه الا انه قال قال عمر عدا هذا من الزيادة والقائلة ولم يذكر
انه كتب ان نفرض حديث يوسف حديث حسن صحيح غريب
من حديث سفيان الثوري الا من هذا الوجه الاول
حديث ابن عمر اخرجه بقية الستة وهو رواه البخاري
يحيى بن سعيد وحماد بن اسامة ومسلم من رواه عبد الله بن عمر
وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي وابن نمير وعبد الحميد الحنفي
وعبد الله بن ادريس الاودي وابو داود وعبد الله بن ادريس وابن سعيد
والنسائي من رواه يحيى بن سعيد وابن ماجه من رواه حماد بن اسامة
وعبد الله بن نمير ستتهم عن عبيد الله بن عمر ورواه البيهقي من رواه
ابن جريج عن عبد الله بن عمر قال فيه فلم يحتلم ولم نر بلغ
ورواه من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني في المقاتلة
وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
في المقاتلة الحالي لم يذكر الصف في الباب غير حديث ابن عمر
وفيه عن البراء بن عازب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وشداد
ابن اوس وثوبان وانس بن مالك واسلم يجزه او سلم وعطية القرظي
وجابر وعائشة وزيد بن ثابت واسيد بن ظهير ورافع بن خديج
وحنظلة بن [illegible] وسمرة بن جندب اما حديث البراء فرواه البخاري
من رواية سعيد عن اسحق عن البراء قال استصغرت انا وابن عمر
يوم بدر ورواه الطبراني في الكبير من رواية سفيان عن اسحق
وزاد فيه وسهدنا احدا وهذا اسناد مخالف كذا ابن عمر السفن
عليه واما حديث علي فرواه ابو داود والنسائي من رواية
ابي طبيان عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

رفع

رفع القلم عن ثلاثة قال فيه وعن الغلام حتى يحتلم ورواه من
رواية ابي طبيان عن علي من غير ذكر ابن عباس واما حديث ابن
عباس فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية اسمعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى
يفيق والصبي حتى يعقل او يحتلم واما حديث ابي هريرة
فرواه البيهقي في الخلافيات من رواية خلاس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم
او لم يحتلم حتى يكون ابن ثماني عشرة الحديث واما حديث ابن عمر الفسم
الطائي قال البيهقي كذا وضع الحديث لم يقل ابن عشرة هذا في الجارية
وفي الغلام ثلاثة عشر قولون به واما حديث شداد بن اوس وثوبان فرواهما
الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن اوس وثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى
يكبر الحديث واما حديث انس بن مالك فرواه البيهقي في الخلافيات من رواية
حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي لك لحسناته ولا لك عليه سيئة
حتى فاذا بلغ لك عشر لك له وعليه واذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه
الحدود واظن فيه الحدود وانا اشك قال البيهقي هذا اسناد ضعيف
ولا نعلم له عن حماد بن زيد ولا بهذا الحديث اخبر رواه البزار في مسنده
من رواية يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن محمد بن المنكدر وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تتم بعد حلم قال لا نروى عن انس الا بهذا الاسناد
وهذا لين الحديث واما حديث اسلم بن يحيى فرواه الطبراني
في الكبير من رواية ابراهيم بن محمد بن اسلم بن خرشة عن ابيه عن ابيه اسلم بن يحيى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمله على اساريب فرفظه

فكان ينظر الى فرج الغلام فاذا رآه انبت الشعر ضرب عنقه واخر من لم
ينبت لجعله في مغانم المسلمين واما حديث عطية القرظي فرواه
ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي
قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن
لم ينبت لم يقتل فلت فمن لم ينبت لقط الى داود وقال ابن ماجه
عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من انبت قتل ومن لم
ينبت خلى سبيله اكذب واما حديث جابر فرواه الحارث بن اسامة
في مسنده من رواية حرام بن عثمان عن ابي عبيدة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم الحديث وحرام ضعيف
جدا واما حديث عائشة فرواه ابن ماجه واكاكر
واما حديث زيد بن حارثة فرواه الطبراني من رواية عثمان بن عبد الله
ابن زيد بن حارثة عن ابيه عن جده قال استصغر النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد منهم زيد بن حارثة يعني نفسه والبراء بن عازب وسعد
ابن خيثمة وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
انتهى وفي ذكر جابر نظر ورواه ابن ماجه من رواية عثمان بن عبد الله بن حارثة
الانصاري عن عمر بن زيد بن حارثة حدثني ابي زيد بن حارثة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر يوم احد منهم زيد بن ارقم
واما حديث اسيد بن ظهير فرواه الطبراني ايضا من رواية سعد بن
ميناء عن جده اسيد بن ظهير قال استصغر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج يوم احد فقال له عمه
اسيد بن ظهير يا رسول الله انه رجل رام فاجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكذب واما حديث رافع بن خديج انه خرج يوم
احد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم رده واستصغره فقال له
عمي يا رسول الله انه رام فاجازه اكذب واما حديث حنظلة
فرواه الطبراني ايضا من رواية ذئب بن عبيد قال سمعت جدي

حنظلة

حنظلة بن الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم
ولا يتم على جاريه اذا هي حاضت واما حديث سمرة بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق
من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما ورد ني فقلت يا رسول الله
قد الحقته ورد اني ولو صارعته لصرعته قال فصارعته فصرعته
فالحقني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ان

باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حسن بما تقدم

رواه الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان
الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال نعم
ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال قلت ارايت ان قتلت
في سبيل الله نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان
جبريل قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة
وهذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد
الانصاري وغير واحد هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد
المقبري عن ابي هريرة والعلم عليه من مجموع احاديث الباب
حديث ابي قتادة اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم من رواية
يزيد بن هرمز ايضا والنسائي من رواية مالك كلاهما عن يحيى بن سعيد المقبري
واخرجه مسلم ايضا من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن ابي قتادة واخرجه ابن
ماجه من رواية ابي بكر بن ابي سبرة عن سعيد المقبري كذلك وحديث انس اخرجه البزار
من رواية ثمامة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net